دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع

مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

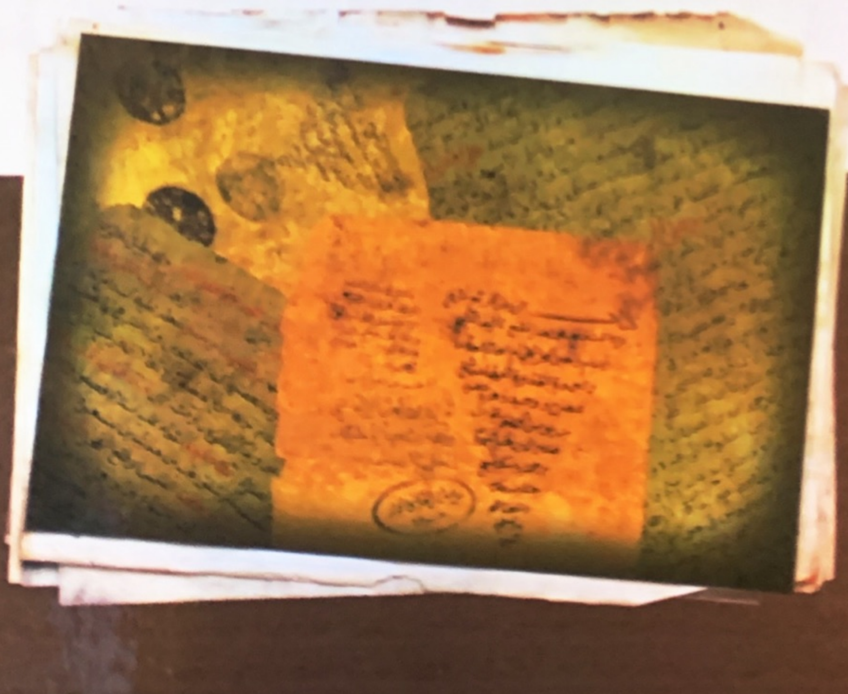
رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

شرح كتاب الروض المربع

المجلد العاشر

الجزء الثالث



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

مجموع آثار سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

ط 1 - مكة المكرمة ، 1446 هـ

23 مج ، 364 ص؛ 17×24 سم

رقم الإيداع: 1446/9287

ردمك: 978-603-8506-00-4 (مجموعة)

ردمك: 978-603-8506-10-3 (ج10)

(1447هـ - 2025م)

مجموع آثار سماحة الشيخ

عبد الله بن محمد بن حميد

رحمه الله

١٣٢٩هـ - ١٤٠٢هـ

شرح كتاب الروض المربع

المجلد العاشر

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الصيام]

[الصيام] لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وفي الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، في زمن معين، من شخص مخصوص(م١).

(م١) الصوم الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، فإن رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(شـ١). أما مدلول شهادة أنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهي كما تقدمت الإشارة إليه، لها كتب مؤلفة خاصة، فإن العلماء كانوا يذكرونها في مقدمات مؤلفاتهم الفقهية بناء على هذا الحديث؛ لكن لعظم شأنها وأهميتها أفردوها بالتأليف، فصارت كتب الأحكام مجردة عن مدلول الشهادتين؛ لأن لها كتبا خاصة، وصار الفقه مبنيًّا على الصلاة والزكاة، والصلاة قدمنا أن من شروطها الطهارة [...] وأن الشرط تقدمه على المشروط.

والشريعة بدأت بالصلاة؛ لأهميتها وآكديتها؛ ولأنها تجب على المسلم في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الصوم والزكاة؛ ولأن الصلاة تؤدى في المساجد والمسلمون مجتمعون يؤدونها منتظمين صفوفًا خلف إمامهم، فاستحقت التقديم؛ ولأن الصلاة أكثر الفرائض ذكرًا في القرآن؛ ولأن الله تولى فرضيتها من فوق سبع سماوات، لم تكن فرضيتها بواسطة جبريل؛ لذا تحققت آكديتها واستحقت التقديم.

ثم الزكاة لأنها حق مالي متعد نفعه، فيجب على من كان عنده مال أن يخرج زكاته للأصناف الثمانية على التفصيل السابق بيانه، وجاء ذكرها بعد الصلاة؛ ولأن الله ذكرها في آيات كثيرة عقب الصلاة. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٨)، ومسلم في صحيحه (ح١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وفرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، قال ابن حجر في "شرح الأربعين": في شعبان اهـ. فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعًا)(م١).

= ثم ثلث بالصوم، والصوم عبادة بدنية، لا تجب على المسلمين في السنة إلا مرة؛ لهذا أخروها في حين أن المسافر يجوزُ له الإفطار، والمريض يجوز له الإفطار، وكذا الشيخ الكبير العاجز، إلا أنه عليهم الإطعام عن كل يوم إذا كان المرض لا يرجى برؤه على ما سيأتي.

والصوم عبادة بدنية في السنة مرة واحدة فناسب أن تذكر عقب الزكاة؛ لأن الزكاة وإن كانت في السنة مرة واحدة، لكنها عبادة مالية متعدية إلى الغير فاستحب التقديم؛ ولأن الله دائمًا يذكرها عقب الصلاة.

والصوم لغة: السكوت، يعني إذا كنت ساكتًا فأنت صائم، بمعنى صائم عن الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي: سكوتًا.

قال النابغة:

تحت العجاج وخيل تعلك اللجما　　تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

الصائمة يعني التي لم تذهب ولم تجي، فصار الصوم لغة بمعنى السكوت.

وشرعا: إمساك عن أشياء مخصوصة وهي المفطرت؛ من أكل، وشرب، وجماع، ونحو ذلك، في زمان مخصوص ومعين من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(من شخص مخصوص): وهو المسلم المكلف فهذا يجب عليه، أما غير المكلف كالصغير [...] فلا يجب عليه الصوم، ويجب على ولي أمره أن يمرنه على الصوم كما سياتي.

(م١) فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة، فإنه حينما كان ﷺ في مكة لم يصم، ولم يأمر الناس بالصوم، وإنما فرض الصوم في السنة الثانية من الهجرة [...].

وقد صام رسول الله ﷺ تسعة رمضانات، يعني: تسع سنين.

والصوم قد كتب على الأمم قبلنا، فهو لم يكن من خصائص هذه الأمة، فإن الشرائع قبل شريعتنا جاءت بالصوم إلا أن صومهم في كيفيته يختلف عن صومنا. =

(يجب صوم رمضان برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ

فالله كتب على النصارى صيامًا، وكتب على اليهود صيامًا، وحتى الوثنيين كانوا يصومون لأوثانهم.

أما الشرائع التي جاءت بالصوم قلنا: إنها تختلف عن نوعية صومنا، فنحن نصوم كما جاءت به شريعتنا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

أما بعض الشرائع فهم يلزمهم أن يصوموا في اليوم والليلة، وإذا غربت الشمس واشتبكت النجوم، أفطروا وشبعوا، ثم أمسكوا حتى الليلة القادمة، فإذا اشتبكت النجوم في الليلة القابلة، أفطروا وشبعوا ثم أمسكوا، وليس لهم إلا أكلة واحدة، هذا في بعض الشرائع وفي بعضها إلى الزوال.

وفي شريعتنا من قبل كان الرجل من المسلمين إذا غابت الشمس، أفطر، فإن نام وانتبه من النوم، حرم عليه الأكل، وما دام يقظان، فإنه يأكل، فإذا غلبه النوم، لم يجز له أن يأكل، حتى علم الله ضعفهم وأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قال بعض المفسرين: سبب نزول الآية: «أن قيس بن صرمة كان صائما، ولما جاء إلى زوجته، وقد حان الإفطار، ولم يجد ما يأكله وهو صائم، ذهبت امرأته تتطلب له ما يأكله، ثم لما جاءت بما يأكله وجدته قد نام، فقالت: خيبة لك؛ لأنه إذا استيقظ لا يأكل، فلم يأكل حتى اليوم الثاني، فغشي عليه فأنزل الله ﷻ هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]» (شـ١). فهذا هو الصوم في الشرائع التي قبلنا وفي أول هذه الشريعة، وفي ما استقر عليه الأمر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩١٥).

فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(م١).
والمستحب قول شهر رمضان، كما قال الله -تعالى-، ولا يكره قول رمضان(م٢)،

(م١) يجب الصوم لرؤية الهلال، فإذا رؤي هلال رمضان، وجب على المسلمين أن يصوموا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(ش١)، فمتى رؤي الهلال، وثبتت رؤيته، وجب على المسلمين أن يصوموا. وصفة الرؤية، وشهادة الرائي، وهل لابد فيها من واحد أو اثنين، هذا سيأتي بيانه.

(م٢) المستحب أن يقال: شهر رمضان، ولا يكره أن يقال: رمضان؛ وذلك أن بعض العلماء كان: يكره أن تقول: رمضان، بدون أن تذكر الشهر، فإذا قلت: دخل رمضان، يرون أن هذا مكروه، بل قل: دخل شهر رمضان، ويستدلون بحديث رواه البيهقي، وهو أن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله»(ش٢). فقوله: «لا تقولوا رمضان» يدل على أنه لا يجوز، لكن الصحيح أنه يجوز؛ أولا: لأن الحديث لا يثبت، بل حكى ابن الجوزي أن هذا الحديث من الموضوعات. ثانيا: لقول الرسول ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه»(ش٣)، متفق عليه. فقوله: «لا تقدموا رمضان» لم يقل: شهر رمضان.

والأحاديث في هذا كثيرة، أنه لا مانع أن تقول رمضان بدون ذكر شهر، وترجم البخاري في صحيحه على هذا المعنى في كتاب الصيام، فقال: «باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا»، يعني: أنه لا يكره أن تقول: رمضان.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه (ح١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ش٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح٧٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ش٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩١٤)، ومسلم في صحيحه (ح١٠٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان، (أصبحوا مفطرين)، وكره الصوم؛ لأنه يوم الشك المنهي عنه(م١).

(وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان، بأن كان في مطلعه -ليلة الثلاثين من شعبان- (غيم أو قتر) -بالتحريك أي غبرة- وكذا دخان، (فظاهر المذهب يجب صومه) أي صوم يوم تلك الليلة، حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا بنية رمضان، قال في "الإنصاف": وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه وصنفوه فيه التصانيف وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه. اهـ. وهذا قول عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة وأنس ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم؛ لقوله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له»، قال نافع: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما، يبعث من ينظر له الهلال، فإن رأى، فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر، أصبح صائمًا(م٢).

(م١) فإذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين مع الصحو، أصبحوا مفطرين، لا يجوز لهم أن يصوموا؛ بناء منهم على أن هذا هو يوم شك، إن كان صحوا -لم يكن على الأفق غيم أو قتر- وجب الإفطار، إذا كان غدًا ثلاثين، واليوم هو تسع وعشرون، فلا يجوز الصوم.

(م٢) (وإن حال دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين غيم)، كأن يكون الليلة تمام الثلاثين من شعبان، قلنا: إذا كان صحوا، تعين الإفطار، فإن كان حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر أو دخان أو سحاب، وجب الصوم عندهم، وإن لم يره، حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا.

قالوا: إنه قول كثيرين من الصحابة، كـ: عمر، وأسماء، وعمرو بن العاص، وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم، وأن الأصحاب صنفوا في هذه المسألة مصنفات، وردوا حجج المخالفين. =

لكن معلوم أنه لا يجوز الصوم -على القول الصحيح-، وإن حال دون ظهوره غيم، كما هي الرواية الثانية عن أحمد، فإذا كان رؤي الهلال مثلا في كمال الثلاثين من شعبان، فالمذهب أننا نصوم، ونصلي التراويح، هذا المذهب.

والقول الصحيح، لا نصوم ولا نصلي، ونعد غدا من شعبان وإن كان حال الغيم، وهذا هو معنى حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(شـ١)، فلا يجوز الصوم في مثل هذه الليلة.

وقوله: «فاقدروا له»(شـ٢)، قالوا: معنى قوله: «فاقدروا له»، يعني: ضيقوا له، والتضييق أن يجعل الشهر تسعا وعشرين.

وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك يبعث من ينظر له في الأفق، فإن كان غيم أصبح صائمًا وإلا أفطر، بناء على: «فاقدروا له» أي ضيقوا له.

لكن نقول هذا ليس بصحيح، فمعنى «فاقدروا له» فسره النبي ﷺ بنفسه، فإنه جاء في أحاديث أخرى كما في الصحيحين وغيرهما: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»(شـ٣).

فيكون معنى «اقدروا له»؛ يفسر بقول الرسول ﷺ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، بناء على أن الروايات يفسر بعضها بعضا.

ولهذا ذهب أئمة هذه الدعوة إلى أنه يحرم الصوم في اليوم الثلاثين من شعبان إذا حال بين رؤية الهلال غيم، كما هو العمل عليه، وخلافا للمذهب هنا، وألفوا فيه الرسائل الكثيرة، وقالوا: لا يجوز أن يصام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٦٨٦)، وأبوداود في في سننه (ح٢٣٣٤) والنسائي في السنن الكبرى (ح٢٥٠٩)، وابن ماجه في سننه (ح١٦٤٥) من حديث عمار رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه (ح١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومعنى: (اقدروا له) أي ضيقوا، بأن يجعل شعبان تسعا وعشرين، وقد فسره ابن عمر بفعله ﷺ، وهو راويه وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره، ويجزئ صوم ذلك اليوم إن ظهر منه، وتصلى التراويح تلك الليلة، ويجب إمساكه على من لم يبيت بنيته لا عتق أو طلاق معلق برمضان(م١).

(وإن رؤي) الهلال (نهارا)، ولو قبل الزوال، (فهو لليلة المقبلة)، كما لو رؤي آخر النهار، وروى البخاري في تاريخه مرفوعا: «من أشراط الساعة أن يروا الهلال، يقولون: ابن ليلتين»(م٢).

(وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد، (لزم الناس كلهم الصوم)؛

= ولقول عمار: «من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم ﷺ». ثم إن الحنابلة الذين قالوا إنك تصوم يوم الثلاثين، إذا حال دون رؤية الهلال غيم، وكذلك القول الصحيح تصلى التراويح، فرقوا، فقالوا: الأشياء المعلقة على دخول رمضان لا تثبت، فلو قال زيد: إن دخل هلال رمضان، فزوجتي طالق مثلا، أو بينك وبين إنسان مداينة على أن دينك يحل في أول ليلة من شهر رمضان، وحال دون رؤيته غيم، وصاموا وصلوا التراويح، فيقول الحنابلة: زوجتك ما تطلق، ولو صمت وصليت التراويح؛ لأنه حكم ظني احتياطي، أما أنه يترتب عليه الأحكام والشروط المعلقة من دين وطلاق، فلا، بل زوجته تبقى حتى الليلة التالية.

(م١) ويجب الإمساك ذلك اليوم بنية، فلا عتق ولا طلاق معلقا على دخول رمضان، فلا يقع، ولا حلول أجل دين فيقضيه.

(م٢) وإذا رؤي الهلال نهارا فهو لليلة المقبلة، مثلا: رأيته بالنهار، فهل نمسك الآن؛ لأنه هلال البارحة؟ نقول: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيته قبل الزوال -زوال الشمس- أو بعد الزوال، فنقول: هو لليلة المقبلة وليس لليلة الماضية.

لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة(م١).

(م١) وإذا رآه أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، يعني: يصوم مسلمو الأرض كلهم؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، قالوا: هذا خطاب مراد به جميع الأمة. فإن رؤي -مثلا- عندنا هنا، لزم أهل الأرض أن يصوموا كلهم، أو رؤي بإيران أو بالمغرب، يلزمنا أن نصوم، هذا هو المذهب، مستدلين بحديث: «صوموا لرؤيته»، قالوا: هذا خطاب لجميع الأمة، فكلهم مأمورون أن يصوموا متى رؤي الهلال في أي بقعة من بقاع الدنيا.

ومذهب جمهور العلماء خلاف هذا؛ إذ يقولون: إن المطالع تختلف في الاتفاق، فإذا رؤي بالمغرب، فلا يلزم هنا أن نصوم؛ لأن الشمس عندنا غربت قبل، ولم يولد الهلال إلا بعد غروب الشمس؛ لأن غروبها تأخر في المغرب، فلا يلزمنا أن نصوم لرؤيتهم.

وكذلك لو رؤي عندنا يلزم أهل المغرب أن يصوموا، ولا يلزم أهل المشرق الذين لم يتثبتوا من رؤيته؛ لأن تأخر الشمس عندنا ولد الهلال بعد غروب الشمس بخلاف عندهم غابت الشمس قبل أن يلد الهلال في بلادنا إذا كانوا عن نسق.

وهذا هو رأي الشيخ تقي الدين، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد.

أما المذهب؛ فيقولون: كل الناس يصومون، مستدلين بحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(شـ١)، وأنه خطاب لجميع الأمة.

لكن في الحديث نفسه ما يرد عليكم: «فإن غم عليكم»، فقوله: «فإن غم»، دل على أنه ليس المراد أهل الأرض؛ لأن «غم» لا يتأتى غالبا على الأرض كلها، بل إنه إذا كان عندنا سحاب، فإنه لا يلزم منه أن يكون في الدنيا كلها سحاب. فقوله: «إن غم عليكم» يدل على أنه خاص بالجهة التي حصل فيها الغيم، وغم عليهم دون رؤية الهلال؛ لعدم تأتي قوله: «غم» على الأمة كلها، وعلى أرض الدنيا كلها. =

(شـ١) سبق تخريجه.

فإن رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر،

= وثانيا نقول: لكل أهل بلد رؤيتهم، كما في الحديث: «عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»(ش-١).

وترجم عليه أبو داود في سننه فقال: «باب لكل أهل بلد رؤيته»، وترجم عليه النسائي في سننه فقال: اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ومثله ابن أبي شيبة في مصنفه، وهذا كله يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم.

وكذلك مثله في الصلوات، كما أن المواقيت تختلف باختلاف البلاد، وهي أعظم من الصوم، فيصلي الظهر هنا قبل أن يصلي أهل المغرب بوقت، فهل الصلاة في الدنيا واحدة، الوقت في الدنيا واحد؟! بل لكل أهل بلد دخول وقتهم، فإذا دخل الوقت عندهم، تعين عليهم أن يصلوا.

وكذلك إذا رؤي الهلال في بلد مع اختلاف المطالع لا يلزم الآخرين أن يصوموا لرؤية البلاد النائية.

بل قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن أهل الأندلس لا يصومون لرؤية أهل خراسان؛ لبعد المسافات واختلاف المطالع.

(ش-١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١٠٨٧).

أفطروا(م١)، (ويصام) وجوبًا (برؤية عدل) مكلف، ويكفي خبره بذلك؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»، رواه أبو داود(م٢)، (ولو) كان (أنثى) أو عبدا، أو بدون لفظ الشهادة.

(م١) معناه: لو رؤي الهلال عندنا وأنت الآن في الرياض، ثم سافرت إلى أمريكا، كملت الثلاثين يومًا؛ بناء على رؤية الرياض، وأولئك صائمون، أو ذهبت إلى المغرب أو الهند وهم لا يزالون صائمين، وأنت كملت الثلاثين بالنسبة إلى رؤية الرياض، تقول: هل أتابعهم وأصوم معهم؟

نقول: الله سبحانه لم يفرض علينا صيام واحد وثلاثين يومًا، وليس هناك شهر عربي يصل إلى واحد وثلاثين، فهو إما ثلاثون أو تسع وعشرون، وما دام أنك صمت ثلاثين، جاز لك الإفطار، ولو كان في تلك البلدة صيام، وهذا يقع كثيرا، وخاصة بالنسبة للمسافرين بالطائرات.

(م٢) ويصام (برؤية عدل ولو أنثى)، فإذا رأى هلال رمضان عدل ثقة، ولو أنثى، تعين قبول قوله، ووجب على المسلمين أن يصوموا، بدليل الأحاديث الواردة في ذلك، فمنها ما جاء أن ابن عمر رضي الله عنهما رأى هلال رمضان، قال: «فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ»(شـ١)، ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»(شـ٢).

فاستفدنا من هذا أن دخول شهر رمضان يكفي فيه واحد، وأنه يكفي أن يكون عدلًا، فإن المذهب لا بد أن يكون عدلًا ظاهرًا وباطنًا، وبعض من العلماء يقول: يكفي أن يكون عدلًا =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٣٤٢).

(شـ٢) أخرجه أبوداود في سننه (ح٢٣٤٠)، والترمذي في جامعه (ح٦٩١)، وابن ماجة في سننه (ح١٦٥٢).

ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمع عدلًا يخبر برؤيته(م١)، وتثبت بقية

= ظاهرًا بدليل حديث الأعرابي، فإن الرسول ﷺ لا يعرفه، ولا يعرف حتى إسلامه؛ لهذا سأله أتشهد أن لا إله إلا الله لما قال: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ»، فاكتفى بمجرد النطق بالشهادتين؛ لأن العرب كانوا يعرفون معناها، ليس كوقتنا هذا بحيث إنه يأتي بها ويأتي بما يناقضها ويخالفها، العرب يعرفون معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنها تقتضي ألا يعبد في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده لا شريك له، فالحاصل: أن رؤية هلال رمضان يكفي فيها عدل ثقة حتى ولو امرأة.

(م١) ولا يختص بحكم حاكم، بل أنت إذا سمعت رجلا ثقة قال رأيت الهلال، يلزمك أن تصوم ولو لم يحكم به حاكم، لابد أن تصوم ما دام أنك تعرف أن الرجل ثقة، يلزمك هذا ولو لم يؤدها بلفظ الشهادة؛ بناء على أنه خبر كرواية، فإذا جاء رجل -مثلا- وقال: أنا رأيت هلال رمضان الليلة، وثبت عندنا عدالته وثقته؛ فإننا نصوم حَكَم به القاضي أولم يحكم، أدَّاه بلفظ الشهادة أو لم يؤده؛ فعندهم لأن هذا من باب الخبر، لكن لو قال: أنا رأيت الهلال وهو عندنا ثقة، واعتمدنا هذا وأعلنا للناس في الإذاعة ورميت المدافع واشتهر، ثم جاء وقال بعد ذلك تراجعت ولم أر الهلال وعندي شك، هل يقبل قوله في الرجوع؟ أو هب أنها رواية، فلو قلت: حدثني فلان عن فلان وأنت ثقة، ثم جئت بعد فقلت: الذي حدثتكم به غلط أو غير صحيح، فهل نقبل قوله هذا؟ وهل نأخذ بالقول الأول أو الأخير؟

نقصد من هذا فهم ما نقرأه، ليس المراد القول المعتمد أو الصحيح، إنما نريد أن نفهم الفارق بين الخبر والشهادة والرواية هذا الذي نقصده.

وسئل رحمه الله: إذا كان أتى بها بلفظ الشهادة ما قبلنا رجوعه إطلاقًا، فإن أتى بها بغير بلفظ الشهادة يقبل رجوعه؟

فأجاب: فإن أتى بها بلفظ الشهادة لكن ليس عند الحاكم أو القاضي.

وسئل رحمه الله: ما يلزم في هذا حكم الحاكم؟ =

الأحكام، ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران بلفظ الشهادة(م١)، ولو صاموا ثمانية وعشرين يومًا ثم رأوه، قضوا يوما فقط(م٢)، (فإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا، فلم ير الهلال)، لم يفطروا؛ لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا

= فأجاب: بعض الناس يشهدون عند الرسول ﷺ، ولم يقل لهم قل أشهد، فهذا الأعرابي قال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ»، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»(ش١)، وابن عمر رضي الله عنهما قال: «إني رأيت الهلال فأخبرت...»(ش٢)، فلم يقل له شيئًا؛ بناء على أن الخبر شهادة وأن الشهادة خبر، فالذي يفرق بين اللفظين عليه الدليل، وابن القيم ما يشترط لفظ الشهادة، وابن حجر يقول: «وإن جحد الشيخ مرويه جزمًا، رد، أو احتمالًا، قبل في الأصح».

والخلاصة: إن كان من باب الخبر يقبل رجوعه، وإن كان من باب الشهادة فلا، لاسيما إذا شرع الناس في الصيام، فلا يقبل رجوعه.

وسئل رحمه الله هل وقع هذا؟

فأجاب: ليس شرطا أنه وقع.

(م١) ولا يقبل في شوال ولا في غيره من بقية الشهور إلا رجلان كسائر الشهادات، أما رمضان في دخوله يتساهل؛ لأنه عبادة، أما في خروجه فلابد من اثنين، إلا أبو ثور فيرى أن خروجه يكتفي بواحد كالدخول، أما بقية الأشهر فهو إجماع، لابد فيه من اثنين كالحج وغيره.

(م٢) فلو صاموا ثمانية وعشرين ثم رأوا الهلال، قضوا يوما؛ لأن الشهر لا يمكن أن يكون ثمانية وعشرين، أقل ما يكون تسعة وعشرين.

(ش١) سبق تخريجه.

(ش٢) سبق تخريجه.

وأفطروا»[م١]، (أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوماً، ولم يروا الهلال، (لم يفطروا)؛ لأن الصوم إنما كان احتياطًا، والأصل بقاء رمضان، وعلم منه: أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا، ولم يروه، أفطروا صحوا كان أو غيمًا؛ لما تقدم[م٢]. (ومن رأى وحده هلال رمضان، ورد قوله)، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر من طلاق وغيره معلق به؛ لعلمه أنه من رمضان[م٣]، (أو رأى) وحده (هلال شوال، صام) ولم يفطر؛ لقوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى[م٤] يوم يضحي الناس»، رواه الترمذي وصححه[م٥]. وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور، تحرى، وأجزأه إن لم يعلم أنه

(م١) وإذا رآه ظاهرًا في دخوله كأن ترى هلال رمضان بمفردك وأنت ثقة، صمنا وأكملنا ثلاثين يومًا بناء على رؤيتك، ثم ليلة واحد وثلاثين لم نر الهلال فعندهم نصوم؛ لأن دخوله لم يثبت إلا بواحد، فإذا أكملنا ثلاثين اتباعًا لرؤيتك أنت، فلابد أن نرى الهلال، وإلا لابد أن نصوم واحدا وثلاثين يومًا، أما القول الآخر فلا، وعندهم أننا نفطر إذا أكملنا الثلاثين وإن كانت الرؤية بنيت على شهادة واحد فقط، ودلت أحاديث كثيرة على هذا، وهذا القول قوي.

(م٢) أو كان الصوم بناء على ثلاثين من شعبان وحال دون ظهوره غيم، فهم لا يفطرون بإتمام الثلاثين من جنس ثبوت رؤية الواحد، وعلم من كلام المصنف (الماتن) أنه لو ثبت دخوله برؤية شهادة رجلين إذا أكملوا ثلاثين، أفطروا رأوا الهلال أو لم يروه.

(م٣) ومن رأى هلال رمضان وحده، ورد قوله، لزمه الصوم، كأن يأتينا زيد ويقول رأيت الهلال، وهو ليس بثقة، يلزمه أن يصوم ولا يفطر، وإذا علق طلاق زوجته على هلال رمضان، طلقت؛ لأنه يعتقد هذا، أو حلول دين أو ما أشبه ذلك.

(م٤) وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأضحى أو الإضحى؟
فأجاب: الأضحى.

(م٥) كذلك لو رأى هلال شوال، ورد قوله، فيلزمه أن يصوم وقيل: يفطر سرا كما هو رأي ابن عقيل.
فلو رأيت هلال شوال وأنت ثقة، لكن ما جاء معك ثان، يلزمك الصوم مع الناس، ولا يجوز لك أن تفطر؛ لحديث: «الفطر يوم يفطر الناس....»(شـ١).

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح ٨٠٢) من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

تقدمه، ويقضي ما وافق عيدا أو أيام تشريق(م١).

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر، ولو أسلم في أثنائه، قضى الباقي فقط (مكلفٌ) لا صغير ومجنون، (قادرٌ) لا مريض يعجز عنه؛ للآية(م٢)، وعلى ولي صغير مطيق أمره به، وضربه عليه؛

= ما دام أن الناس لم يفطروا فلا يجوز لك، وقيل: إنك تفطر سرًّا؛ لأنك تعتقد أن هذا اليوم هو يوم عيد، وصوم يوم العيد حرام، وأن رمضان فيما تعتقده قد انتهى، ولهذا يجوز لك الإفطار سرا، أما المذهب فلا بل تبقى على الصوم.

(م١) وإن اشتبهت الأشهر على نحو مأسور، فإنه يتحرى، لكن لو علم أنه صام قبل مجيء رمضان يعيده؛ لأن صومه قبله لا يجزيه، لم يستقر في ذمته إلا بعد مجيئه، كما لو صلى قبل الوقت.

(م٢) ويلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر، بخلاف الكافر، فالكافر لا يلزمه أن يصوم؛ لأنه لو صام لم يصح صومه؛ إذ لابد من الشهادتين، لكن لو أسلم أثناء النهار، لزمه الإمساك، ولا يلزمه قضاء ما مضى من الشهر، إنما يصوم بقيته لو لم يبق إلا يوم يلزمه، والباقي لا قضاء عليه.

وسئل رحمه الله: يعجَز أو يعجِز؟

فأجاب: يعجَز يعجِز يجوز الوجهان؛ قال تعالى: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ﴾ [المائدة:٣١].

(مكلف) أي المجنون والصغير لا يلزمهما؛ لأنهما غير مكلفين، (قادر) المريض لا يلزمه؛ لأن الله يقوله يقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]؛ ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وسئل رحمه الله: الكافر لو أسلم في نصف اليوم عرفنا أنه يمسك، لكن هل يقضي هذا اليوم؟

فأجاب: الظاهر أنه يقضي ما دام أدرك بقيته، وبعض العلماء يقول: ما يقضيه؛ لأن أول النهار الذي هو كافر فيه ما يلزمه، والصوم لا يتبعض، لكن يلزمه أن يصوم، والمعروف أنه يلزمه كالحائض -مثلا- إذا طهرت في أثناء النهار لزمها الإمساك بقية ذلك اليوم؛ لوجود المانع إلاَّ أنه قد يفرق بينه وبين الحائض.

ليعتاده[م١]، (وإذا قامت البينة في أثناء النهار) برؤية الهلال تلك الليلة، (وجب الإمساك والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه) أي وجوب الصوم، وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه[م٢]، (وكذا

(م١) وعلى ولي صغير يطيق الصوم، أمره به وضربه عليه؛ ليتمرن على الصوم وليعتاد الصوم، فإذا كان عندك ولد أو أخ صغير، ولكن يستطيع الصوم، فيلزمك أن تجبره على الصوم حتى لو أدى إلى الضرب، وإن كان الصوم في حقه نفلًا؛ لأنه غير بالغ؛ تمرينا له على الطاعة، واعتيادا له على الخير؛ ولأجل أن يألف الصوم، وينغرس حب الصوم في قلبه، كأمره بالصلاة مع أنها لا تجب عليه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[شـ١].

(م٢) (وإذا قامت البينة في أثناء النهار) بأن الهلال رؤي البارحة، وجب الإمساك، ووجب القضاء على كل من صار أهلا لوجوبه، وهو المسلم المكلف البالغ، لو كنا في وقت الضحى -مثلا- أو الظهر، وجاءنا خبر أن الهلال رؤي البارحة، وثبت عند أحد القضاة بأن الهلال ثبت البارحة، وجب علينا إمساك بقية هذا اليوم، ووجب علينا قضاء هذا اليوم.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء؛ لأن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فإذا لم نعلم إلا في أثناء النهار، وقد أكلنا في أول النهار، فيجب علينا الإمساك فقط، أما القضاء فلا يجب، هذا رأي الشيخ.

وذلك بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، واستدل على هذا بعمومات؛ منها:

تحويل القبلة، وهو أن أهل قباء صلوا بعض الصلوات إلى جهة بيت المقدس، ولما جاءهم شخص، وأخبرهم بأن الرسول ﷺ تحول إلى الكعبة، استداروا في أثناء الصلاة وأكملوا صلاتهم، ومع هذا صحت الصلاة ولم يؤمروا بالإعادة.

مع أن الأمر بالتحويل قبل أن يصلوا؛ بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٤٩٥) من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه.

حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار، فيمسكان ويقضيان(م١)، (و) كذا (مسافر قدم مفطرا)، يمسك ويقضي(م٢)، وكذا لو برئ مريض مفطرا، أو بلغ صغير في أثنائه مفطرا، أمسك وقضى، فإن كانوا صائمين، أجزأهم(م٣)، وإن علم مسافر

---

* فعلى رأي الشيخ يجب الإمساك دون القضاء، أما المذهب فكما هنا.

ودليل المذهب: أنه ما دام ثبت رمضان، وأنت أهل للوجوب، فلابد من القضاء، أشبه ما لو فاتتك الصلاة نسيانا، فإنه يلزمك قضاؤها؛ لحديث: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»(شـ١)، فكذلك الصوم.

وسئل رحمه الله: لو كان لمَّا علم بوجوب الصيام عطشان أو جائعًا، فهل يجوز له أن يشرب ويأكل ثم يصوم؟ وكيف إذا خاف الضرر على نفسه؟

فأجاب: لا، لمَّا يعلم بوجوب الصيام يمسك، إلا إن خشي ضررًا على نفسه، فهذا ولوكان صائمًا من أول الفجر، جاز له الفطر: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(م١) ومثله الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، فعليهما الإمساك، وعليهما القضاء [...]، كما لو طهرت الحائض في الظهر، فنقول: من حين طهرت أمسكي، ولكن بعد انتهاء رمضان يجب عليها قضاء ذلك اليوم.

(م٢) وكذا المسافر لو قدم مفطرا، عليه أن يمسك ويقضي، لو سافرت إلى الرياض برًّا، تفطر إلى أن تصل، فلو وصلت الرياض، تمسك ويلزمك القضاء.

(م٣) وكذا مريض كان مفطرًا لأجل المرض، ثم شفي، يجب عليه الإمساك، أو الصبي بلغ في أثناء النهار، وجب عليه الإمساك، وعلى الكل قضاء ذلك اليوم الذي أفطروا في أوله.

وسئل رحمه الله: وإذا لم يمسك عمدًا؟

فأجاب: يكون عاصيا، ولكن عليه القضاء، ويؤدب، وليس عليه كفارة إلا إن جامع.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه بنحوه (ح٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أنه يقدم غدًا، لزمه الصوم، لا صغير علم أنه يبلغ غدا؛ لعدم تكليفه(م١).

(ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكينًا) ما يجزئ في كفارةٍ: مدٌّ من بر أو نصفُ صاع من غيره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في قوْله تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم»، رواه البخاري. والمريض الذي

(م١) والمسافر إذا علم أنه يقدم غدا، فيلزمه الصوم، هذا هو المذهب.

يعني: أنت مسافر، وعلمت أنك تصل بلدك غدا، ولو الظهر أو العصر، فيلزمك أن تصوم لئلا تدخل البلد إلا وأنت صائم.

لكن الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلزمك، وهو قول جمهور العلماء، ما دمت في حكم السفر، فلا يلزمك أن تصوم وأنت مسافر، وإن غلب على ظنك أنك تأتي في نهار اليوم التالي، والعلم بمعنى غلبة الظن. كما أن المسافر يجوز له القصر، وإن غلب على ظنه أنه يأتي البلد غدا، ويجوز له الجمع وإن علم أنه يصل إلى بلده غدًا، وهو قولهم: «إذا غلب على ظنه أنه يصل البلد غدا يصوم». فهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنه لا يلزمه الصوم، وهو الصحيح إن شاء الله.

«لا صغير علم أنه يبلغ غدًا» فهذا لا يلزمه؛ لعدم تكليفه؛ لأنه لا يمكن أن يعلم أن يبلغ بالسن إلا بمرور خمسة عشر عامًا، فإذا علم أنه سيتم خمسة عشر عامًا باكرًا الظهر؛ لأن ولادته مضبوطة ومحفوظة، فلا يلزمه أن يصوم؛ لأنه غير مكلف، والصغير كما هو معروف يثبت بلوغه إما بكمال خمس عشرة سنة -وهو المراد هنا- أو بالإنبات أو بالإنزال، والإنبات والإنزال ما يدري هل سيأتيان غدًا أم لا؟

وسئل رحمه الله ولو صام المسافر، فهل يلزمه الإعادة؟

فأجاب: لا.

لا يرجى برؤه في حكم الكبير(م١)، لكن إن كان الكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا، فلا فدية لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء لعجزه عنه(م٢).

(م١) (ومن أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، أطعم لكل يوم مسكينًا) هذه الجملة فيها مسائل:

أولا: إذا كان الصوم يشق على الشيخ الكبير، فله أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينًا، وهو مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو من أرز ونحوه، وهذا يجزي عنه.

وكذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، كالمفلوج، أي: اليابسُ الشق، أي: نصفُ البدن طولًا، والمشلول الذي لا يستطيع أن يصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لكن لو كان الشيخ الكبير الهرم قد زال عقله لا يفهم الخطاب، ولا يرد الجواب، فهذا يفطر ولا شيء عليه؛ لأنه أصبح غير مكلف من جنس الطفل، بل لا صلاة عليه، فلا يكلف بالإطعام إلا إذا كان عقله ثابتا ومكلفا، غير أنه لا يستطيع أن يصوم، فهذا يفطر ويطعم كل يوم مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو من أرز، أو شعير.

وسئل رحمه الله: إذا سافر المسافر وكاد أن يموت من العطش وأفطر، أعليه ذنب؟

فأجاب: يفطر، كذلك المريض الذي لا يرجى برؤه، إذا كان عقله ثابتا، فهذا يلزمه أن يطعم إذا أفطر. وأما لو كان مرضه يرجى برؤه كوجع العين، إلا أن يصاب بعطش أو الحمى يلتهم الماء معها دائما، فهذا لا يجوز له أن يطعم، بل يفطر وعليه القضاء، والله عز وجل يقول: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

واختلف المفسرون في تفسير هذه الآية، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها في الشيخ والشيخة يفطران ويطعمان، ولكن الذي عليه كثير من المفسرين: أنها منسوخة؛ لأن الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(م٢) أما لو كان المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرًا، أو الشيخ الذي لا يستطيع أن يصوم لكبر سنه، كانا في سفر وأفطرا من أجل السفر، فإنه لا قضاء عليهما؛ لعجزهما عنه، ولا إطعام؛ لأن الإفطار ساغ لهم شرعا بسبب وجود السفر.

(وسُنّ) الفطر (المريض يضره) الصوم، و(المسافر يقصر)، ولو بلا مشقة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(م١) [البقرة: ١٨٥]، ويكره لهما الصوم، ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، ولا كفارة فيه، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون وطء، ويخاف تشقق

(م١) (وسن الفطر لمريض يضره الصوم)، والأولى أن يفطر؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وكذلك المسافر السنة في حقه -أيضا-: أن يفطر، ولو انتفت المشقة، إنما تعيين المشقة مظنة لوجودها، لا أنها هي السبب، بل السبب هو السفر بنص رسول الله ﷺ؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية أطلقت وجدت المشقة أم لم توجد، إنما العلماء يعللون بالمشقة ما هي إلا جزء علة، فرد علة، لا أنها علة كاملة، يسببها الصوم، سواء وجدت المشقة أو لم توجد.

فلو قلت مثلا: أنا لا أجد مشقة في السفر، لو صمت فأنا في سيارة مكيفة، ولا أجد أي مشقة، فأي ذلك أفضل؟، قلنا: الأفضل الإفطار، ولو انتفت المشقة في حقك، ما دام أن الله يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حتى ولو انتفت المشقة، فإن السنة الإفطار، بل ذهب الظاهرية إلى وجوب الإفطار للمسافر قالوا: يجب، ولا يصح أن يصوم؛ لأن النبي ﷺ وصفهم بالعصاة لما قيل: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»(شـ١)، ولا يطلق عليهم مسمى العصاة إلا لأنهم تركوا واجبا، أما الجمهور فيقولون: يجوز؛ لحديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١١١٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه بنحوه (ح١١١٥)، من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

أنثييه، ولا كفارة، ويقضي ما لم يتعذر لشبق، فيطعم كالكبير(م١)، وإن سافر ليفطر حرم(م٢)، (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه، فله الفطر) إذا فارق بيوت قريته ونحوها؛ لظاهر الآية والأخبار الصريحة، والأفضل عدمه(م٣)، (وإن

(م١) والمريض والكبير إذا كان ينتفع بالوطء، كما لو قال الطبيب: إنك إذا وطئت زالت العلة في كل يوم -مثلا-، أو في اليوم على قدر ما يستطيع، جاز له، ولا كفارة عليه، بل عليه القضاء، أو إنسان عنده شدة شهوة (قوة غُلْمَة)، ولو لم يجامع تشققت أنثياه، هذا يخشى عليه، فهذا يجوز له الوطء حينئذ، ولا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء.

وسئل رحمه الله ما دام أنه غير مستطيع، متى يقضي؟

فأجاب: يمكن أن يستطيع إذا كان النهار قصيرًا -مثلا-.

وسئل رحمه الله: عمن لديه عمل مستمر ويشق عليه الصوم مع العمل.

فأجاب: ينبغي له أن يتفرغ للصيام -أيضا-.

وسئل رحمه الله: عمن يكون مسافرًا دائمًا مثل من يقود الطائرات وغيرهم؟

فأجاب: إذا كان دائمًا مسافرًا، فلا يفطر ولا يقصر، وهذا الذي يكون بيته في الباخرة أو السيارة، فهذا لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر، أما إذا كان يعود إلى البيت، ولو في بعض السنة فحكمه حكم المسافر؛ ولهذا يقول ناظم المفردات:

لا قصر للملاح والمكاري ونحوهم من طالبي الأسفار

وسئل رحمه الله: عن الموظفين في القطارات يذهبون ويأتون من الدمام إلى الرياض وأهليهم إما في الرياض وإما في الدمام، هل يصومون؟

أجاب: حكمهم حكم المسافر.

(م٢) أما لو سافر من أجل الإفطار فقط، ما له عمل إلا للفطر، فهذا لا يجوز، وهو سفر معصية.

(م٣) كذلك (وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه، فله الفطر) جائز.

مثلا: سافرت في الضحى في رمضان وأنت صائم، وإذا فارقت أهل البلدة، جاز لك الإفطار، والأفضل إكمال الصوم؛ خروجًا من الخلاف؛ لأن بعض العلماء لا يرى جواز الفطر، الأولى أن يكمل الصيام، ولكن إن أفطر، فلا مانع.

أفطرت حامل، أو) أفطرت (مرضع؛ خوفا على أنفسهما) فقط أو مع الولد، (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، (و) إن أفطرتا؛ خوفًا (على ولديهما) فقط، (قضتا) عدد الأيام، (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما (لكل يوم مسكينا) ما يجزئ في كفارة(م١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام، أن يفطروا ويطعما لكل يوم مسكينا، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا»، رواه أبو داود، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة»(م٢)، ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له، لم تفطر(م٣)، وظئر كأم(م٤). ويجب

(م١) (وإن أفطرت حامل)، كما لو قالت الحامل: أنا إذا صمت تضررت بالكلية، نقول: جاز لها الإفطار، وعليها القضاء، وكذلك المرضع، فإن كان الضرر على الجنين في بطن أمه، أو على الرضيع ما ينزل له لبن، فتفطر، وعليها القضاء والإطعام، إذا كان السبب هو الولد أو الجنين، والذي يقوم بالكفارة عن الولد هو من تلزمه مؤونة ذلك الجنين، أو ذلك الولد.

(م٢) (وتجزئ هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة) يعني: لو كانت عدة أيام، وخمس كفارات عن خمسة أيام، أو عشر كفارات عن عشرة أيام، ودفعتها لفقير واحد، جاز، ولا يشترط أن يدفع عن كل يوم لفقير، بحيث تعدد الفقراء على تعدد الأيام، بل مجموع الكفارات على الأيام لو دفعت لفقير واحد، فلا مانع.

(م٣) والرضيع إذا قبل ثدي غير المرضعة كي ترضعه كأمه، وقدر وليه أن يستأجر، لم يجز لها الإفطار، بل عليه أن يستأجر حينئذ.

(م٤) (وظئر كـ(أم)، يعني: أن الظئر يجوز لها الإفطار، فلو استأجرت امرأة؛ لترضع ولدك، ولكن =

الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق(م١)، وليس لمن أبيح له الفطر برمضان، صوم غيره فيه(م٢).

= هذه المرضعة المستأجرة يُخشى على الولد فيما لو صامت أن يقل اللبن، جاز لها الإفطار، وإن لم تكن أما، بل هي مستأجرة لإرضاع هذا الولد، فيجوز لها الإفطار، وعلى ولي الولد إخراج الكفارة.

(م١) (ويجب الفطر على من احتيج لإنقاذ معصوم من هلكة كإنقاذ من غرق ونحوه)، يعني: أنت صائم، وسقط إنسان في بحر، أو بئر، وأنت لا تستطيع أن تنزل إلا إن أفطرت، جاز لك الإفطار؛ من أجل إنقاذ هذا المعصوم وهو المسلم، والذمي -أيضا- كان يدفع الجزية، هذا لا بأس أن تفطر من أجل إنقاذ هذا المعصوم من هذا الماء، أو من الغرق، أو من الحرق، وما أشبه ذلك.

(م٢) كما لو أفطرت في نهار رمضان، وأنت مسافر، قلت: أنا علي نذر، وأصوم هذا النذر، قلنا: لا يجوز لك أن تصوم أياما عليك في أيام رمضان التي أبيح لك فطرها.

وسئل رحمه الله: هل يجب على المسافر الإمساك إذا وصل إلى البلد، إن كان في نيته البقاء أقل من أربعة أيام؟

فأجاب: لا يلزمه، حكمه حكم المسافر.

مسألة: هل يلزم الصوم الفلاحين الذين هم مضطرين للعمل نهارًا في رمضان مع شدة الحر الذي لا يطيقون معه الصوم البتة، وإن لم يحصدوا النتاج، فسد أو نحو ذلك؟

أجاب: القول بجواز الإفطار لهم وجيه، مثل الذين لا يجدون قوت العيال بالكلية، ويكون الصيام عائقا لهم عن العمل ولولا العمل لجاع العيال، جاز لهم الفطر.

وسئل رحمه الله هل يجوز جمع الإطعام وإخراجه آخر الشهر مرة واحدة؟

فأجاب: نعم يجوز.

وسئل رحمه الله: إذا نوى شخص السفر في نهار رمضان، فهل ينوي الصيام في الليل؟ =

(ومن نوى الصوم ثم جُنّ، أو أغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه، لم يصح صومه)؛ لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية، فلا يضاف للمجنون ولا للمغمى عليه، فإن أفاق جزءًا من النهار، صح الصوم سواء كان من أول النهار أو آخره(م١)، (لا إن نام جميع النهار)، فلا يمنع صحة صومه؛ لأن النوم

= فأجاب: نعم ينوي؛ لأنه لا يعلم يسافر أو لا.

وسئل رحمه الله: ولو لم ينوِ ولم يسافر، فهل يتم صومه إذا لم يأكل؟

فأجاب: معلوم قصده فهو لم ينو الصيام لأجل السفر، وقد زال، فكأنها نية معلقة بوجود السفر من عدمه، فلم يوجد السفر.

(م١) ومن نوى الصوم ثم جنّ أو أغمي عليه جميع النهار، ولم يفق جزءًا منه، لم يصح صومه لفوات التكليف حينئذ. معناه: لو أن إنسانًا نوى الصوم غدًا، ولكن بعدما تسحر ونوى الصوم جُنّ قبل طلوع الفجر، ولم يفق إلا بعد غروب الشمس عادت عليه قواه، هذا ما صح صومه؛ لأنه من ابتداء وقت الامساك الذي هو طلوع الفجر إلى نهايته وهو غروب الشمس، لم يكن في ذلك مكلفًا، وليس هو من أهل النية حينئذ، فلا يصح صومه (وجوده كعدمه)، وكذلك المغمى عليه، فلو أن إنسانا بعدما تسحر أغمي عليه، واستمر الإغماء حتى غربت الشمس، لم يصح صومه. بالنسبة للمغمى عليه يأتي أنه يلزمه القضاء، وبالنسبة للمجنون لا قضاء عليه، أما لو أفاق جزءا من النهار، كما لو أغمي عليه بعد صلاة الفجر ولم يفق إلا [...]، فهذا صومه صحيح؛ لأنه مضى جزء من النهار الذي يحرم فيه الأكل والشرب وهو من أهل الصوم، أو -مثلًا- أفاق قبل غروب الشمس بربع ساعة أو أقل، ومحقق أنه أفاق قبل غروب الشمس، فكذلك صومه صحيح، إما إذا كان من ابتداء طلوع الفجر إلى نهاية غروب الشمس، وهو لم يشعر بشيء، ولم يعلم عن شيء، فهذا نعم لا يصح صومه، ومثله المجنون، لو أفاق المجنون جزءا من النهار، فعندهم يصح صومه.

وسئل رحمه الله (جميع النهار): هل يجوز نصب جميع؟

فأجاب: نعم يجوز، أي أغمي عليه في جميع النهار، أي جميعَ النهار.

عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية[م١]، (ويلزم المغمى عليه القضاء)، أي قضاء الصوم الواجب زمن الإغماء؛ لأن مدته لا تطول غالبا، فلم يزُل به التكليف، (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاء عليه؛ لزوال تكليفه[م٢].

(م١) (لا إن نام جميع النهار)، فإن صومه صحيح؛ وذلك لأن النوم طبيعي وأمر عادي ولا يزول به الإحساس، مثل: الإغماء، فإنك لو نبهت النائم، انتبه، أما المغمى عليه، فلا، والنوم يتأتى في حق الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، فالنائم لو تسحر ونام قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ إلا بعد غروب الشمس، صومه صحيح؛ فرق بينه وبين الإغماء، فنقول الفارق بينه وبين الإغماء: أن النوم عادي، وهذه طبيعة البشر، ولا يمنع الاحساس نهائيًّا؛ بدليل أنك لو أيقظته لاستيقظ، أما الإغماء فهو أمر ليس بعادي، بل هو طارئ ليس من طبيعة البشر، بل هو طارئ بمرض ونحوه، فلو نبهته لا ينتبه بل هو مستغرق في إغمائه.

(م٢) كذلك يلزم المغمى عليه القضاء فقط، فالذي أغمي عليه جميع النهار من الفجر إلى غروب الشمس، فهذا إذا استيقظ يقضي؛ لأن الإغماء ليس كالجنون؛ ولأن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أغمي عليه ثلاثة أيام، فقضى تلك الصلوات؛ ولأن النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه أغمي عليه، فلما أفاق قَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ عائشة: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عليه السلام لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»[ش١]، فما سقطت الصلاة عنه، كلما أفاق أراد أن يصلي، فدل على أن المغمى عليه يلزمه القضاء، بخلاف المجنون الذي لم يفق جزءًا من النهار. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٦٨٧) ومسلم في صحيحه (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ويجب تعيين النية)، بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذر أو كفارة؛ لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»، (من الليل)؛ لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة عن عائشة مرفوعًا: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له»، وقال: إسناده كلهم ثقات. ولا فرق بين أول الليل ووسطه وآخره، ولو أتى بعدها بمنافٍ للصوم من نحو أكل ووطء(م١)، (لصوم كل يوم

= أما لو أفاق جزءا من النهار، فيلزمه -أيضا- عندهم، أما إن استمر حتى غربت الشمس، فهذا لا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف حينئذ؛ لزوال عقله، وليس حكمه حكم المغمى عليه، بل المغمى عليه جاءت فيه آثار كما في قصة عمار المشار إليها من أنه كان يقضي الصلاة وقد أغمي عليه ثلاثة أيام، لكن مذهب الشافعية: أنه لا قضاء عليه لا في الصلاة، ولا في غيرها.

(م١) وتجب النية عند إرادة الصوم، سواء كان صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو صوم كفارة، أو نذر مطلق ينويه؛ لقوله ﷺ: «إن الأعمال بالنيات»(شـ١)، فلابد أن تنوي أنك تصوم غدا، ولو وجد ما ينافي من أكل أو شرب؛ لأنه مباح للإنسان.

ومثال تخلف النية: لو -مثلا- أذيع الليلة بأن هلال رمضان ثبت ليلة الثلاثين، وأنت لم تعلم بهذا الخبر، فصليت الفجر، فلما صليت علمك الناس أنهم صيام، وأنت ما أكلت ولا شربت، ولا تعاطيت شيئا من المفطرات، فهل تعتمد صيام هذا اليوم؟

نعم، يجب أن تصوم، لكن لابد من القضاء، لا يجزيك؛ لأنك لم تبيت النية من الليل؛ لأنك ما نويته إلا بعد صلاة الصبح؛ لأنك لم تعلم أن اليوم من رمضان، والرسول ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»(شـ٢)، سواء كان صوم رمضان، أو قضاؤه، وأيضا=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١)، ومسلم في صحيحه (ح١٩٠٧) بلفظ: «إنما الأعمال بالنية» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح٢٣٣١) من حديث حفصة رضي الله عنها.

واجب؛ لأن كل يوم عبادة مفردة، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره(م١)، (لا نية الفريضة) أي: لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضًا؛ لأن التعيين يجزئ عنه(م٢)، ومن قال: أنا صائم غدا إن شاء الله مترددًا، فسدت نيته، لا متبركا، كما لا يفسد إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله غير متردد في الحال(م٣)، ويكفي في

= عندهم أنه ينوي لكل يوم، ومذهب الحنفية: لا، يكفي إذا نوى أول رمضان كفى، لكن عندنا لو عزبت عن خاطره نية الصوم غدًا، فمجرد عزوبها عن الخاطر لا يؤثر؛ لأنك عازم على أنك ستقوم آخر الليل؛ لتناول طعام السحور، أو للصوم حتى ولو غاب عن البال.

(م١) هذا عندهم أنه ينوي أن يصوم لكل يوم واجب نية خاصة؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة، لا يفسد الصيام ما قبلها بفساد صوم هذا اليوم، مما يدل على أنه منفرد، فلو فسد صوم هذا اليوم لا يسري فساده على الأيام الماضية؛ لهذا قالوا: يتعين أن يخصصه بنية.

لكن كما قلنا: هو ناوٍ من أول رمضان أنه يكمل الشهر، ونوى كل ليلة أنه يصوم غدا، فسواء تناول طعام السحور أو لا، وحتى لو عزبت عن باله فإنها نية.

(م٢) (لا نية الفرضية) لا يشترط أن ينوي أنه فريضة، ما دام أنه نوى الصوم، فهذا كاف.

(م٣) ومن قال: (أنا صائم غدا إن شاء الله)، نقول: الصوم صحيح ما دام أنه ينوي التحقيق والتبرك دون التردد.

وإن كان ينوي التردد: لا أدري أصوم أم لا أصوم؟ أو يقول: أنا أصوم إن شاء الله، يعني: إن شاء الله صمت، وإن ما شاء الله ما صمت من باب التردد، فهذا لا يصح صومه، وأما إذا كان من باب التحقيق أو التبرك لا من باب التعليق، فهذا يصح صومه.

ولهذه المسألة نظائر تدخل في الطلاق، كما لو قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق إن شاء الله، فدخلت الدار، قال: مرادي -إن شاء الله- للتعليق.

قلنا: حتى لو كان للتعليق، فقد دخلت الدار؛ لأنا ما ندري عن مشيئة الله، شاء طلاقها أولا، فهذا فيه الخلاف، بخلاف إذا أراد التحقيق أو التبرك، فإنها تطلق، أما إذا قال -إن شاء الله- للتعليق، يعني: أنه علق طلاقها بمشيئة الله، أوقع وإن لم يشأ، هذا فيه للعلماء أقوال. =

النية الأكل والشرب بنية الصوم(م١).

(ويصح) صوم (النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده)؛ لقول معاذ وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم، وحديث عائشة رضي الله عنها: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم من شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذا صائم»، رواه الجماعة إلا البخاري. وأمر بصوم عاشوراء في أثنائه(م٢)، ويحكم بالصوم

= (كما لا يفسد إيمانه)، هذا مثل كلام الأشاعرة في ادعائهم عدم تجويز قول: أنا مؤمن إن شاء الله، وأما أهل السنة، فيقولون: نحن في إيماننا نستثني، ونقول: إن شاء الله؛ لقصد التحقيق والتبرك، لا لقصد التعليق.

وفرق بين النافلة والفريضة: إذا كان فريضة فلابد أن يبيت نيته، وأما إذا كانت نافلة، فلا مشكلة.

(م١) يعني: مثل الذي يقوم آخر الليل في السحور ويأكل ويشرب، فهذه نية.

(م٢) كذلك ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، فلو استيقظت فجرا، وجاء الضحى، قلت: أريد أن أصوم، ما نويت إلا قبل طلوع الشمس، فلا بأس وتثاب؛ لأن النافلة جاءت فيها أحاديث تدل على عدم اشتراط تبييت النية من الليل، كحديث عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ- قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ -وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟»، قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ»، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الشرعي المثاب عليه من وقتها(م١)، (ولو نوى إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي، لم يجزئه)؛ لعدم جزمه بالنية(م٢)، وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من

= قوله: «إني إذًا»، «إذًا» تقتضي الحالية، لما لم يجد ما يأكله نوى الصوم؛ لأنه قال: «إني إذًا»، وقبل ألا يجد ما نوى شيئا، وقالوا: فهذا يدل على أنه لا يلزم تبييت النية من الليل، مما يدل على أن المتطوع بالصوم أمير نفسه، إن شاء أكمل، وإن شاء قطعه بدليل هذا الحديث، ولا فرق بين ما إذا كان قبل الزوال أو بعده.

والحنفية وكثير من الشافعية يقولون: لابد أن يكون قبل الزوال، فإذا لم ينو إلا بعد الزوال لا يصح صومه، أما عندنا فإنه يصح؛ لأن الحديث مطلق.

(م١) (ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقتها)، ويحكم من وقت النية بالصوم الشرعي، ويترتب عليه آثاره من الأجر والثواب من حين نوى.

فمثلا: لو أصبحت وما أكلت شيئا، نويت أنك اليوم صائم الساعة الثالثة من النهار، فالثواب يترتب من حين نويت، وما كان قبلُ، ما لك فيه أجر؛ لأنك ما نويت، وعند بعض العلماء يقول: بل ينسحب، وإن كان ما نوى إلا في أثناء النهار، فالأجر ينسحب إلى أول النهار؛ لأن الصوم لا يتبعض، وأما المذهب فإنه لا يثاب إلا من حين نوى.

وسئل رحمه الله: [....]؟

فأجاب: لا يجوز له إذا كان قضاء لرمضان، ما يجوز له أن يتم [...] أما في النافلة، فيجوز، لكن لو فرضنا أنه أفطر فما عليه كفارة، مثلا: لو إنسان قضى رمضان وجامع زوجته وهو صائم، فأفطر بذلك، فهل عليه كفارة مثل ما كان عليه كفارة في نهار رمضان؟

نقول: ما عليه كفارة، لكنه لا يجوز له، ما دام أن الصوم فريضة، وأنه تعين صومه، فلا يجوز له أن يقطعه إلا لعذر شرعي، ولا عذر، لكن مجامعته لزوجته لا نقول عليه كفارة؛ لأن رمضان له حرمة الزمن، وهنا الزمن لا حرمة له.

(م٢) (ولو نوى إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي) لا يجزئه؛ لأنه متردد، «غدا» يجوز نصبه على=

رمضان، وقال: وإلا فأنا مفطر، فبان من رمضان، أجزأه؛ لأنه بني على أصل لم يثبت زواله(م١)، (ومن نوى الإفطار، أفطر) أي صار كمن لم ينو؛ لقطعه النية(م٢)، وليس كمن أكل أو شرب، فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان(م٣)، ومن

= أنه خبر «كان»، ويجوز الرفع كما ذكر بعضهم على أن «كان» هنا تامة، يكون المعني: ولو نوى: «إن كان غدٌ من رمضان»، يعني: إن وقع غدٌ من رمضان فهو فرضي، يريدون أن كان هنا تامة، المقصود: أنه لا يصح نظرا إلى أنه متردد.

فمثلا: غدا قد يكون من رمضان، وقد لا يكون، قلتَ: أنا أريد أصوم، إن كان من رمضان أديت الواجب، وإلا فنافلة، فهذا لا يجزئك؛ لأنك لم تجزم بالنية، النية مترددة.

(م١) أما لو قال ليلة الثلاثين: «إن كان غدا من رمضان، وإلا فأنا مفطر» فإن لم يكن من رمضان فتبين أنه من رمضان، صح صومه عندهم.

مثلا: الليلة ما فيها غيم، وإلا فلو كان عليها غيم، قلنا: يجب الصوم، لكن صحو، والصحو: لا يجوز لك أن تصوم، قلت: «إن كان غدا من رمضان، فهو فرضي، وإذا لم يكن من رمضان فأنا مفطر»، أصبحنا بعد صلاة الفجر، قال الناس: ثبت الهلال، والناس صوام، فعندهم أجزأك؛ لأنك ناو بالأمس.

وسئل رحمه الله: إذا كانت عادته صيام الاثنين والخميس، ووافقت صيام رمضان؟

فأجاب: لا يجزئك؛ لأنك ناو النفل.

(م٢) (ومن نوى الإفطار، أفطر)، مجرد نيته أنه يفطر، أفطر، وإن لم يأكل أو يشرب، فمثلا: جزمت الآن أنك تريد أن تفطر، ثم بدا لك أن لا تفطر، كأن تكون تصوم قضاء من رمضان، لما قدم لك الطعام، قلت: هاتوه، نويت أنك تريد الإفطار، إذا أفطرت بمجرد النية، وإن لم يحصل أكل ولا شرب.

(م٣) وليس حكمه حكم من لم يأكل ولم يشرب، فيصح نفلا؛ لأنه تقدم أن النفل يصح قبل الزوال وبعده.

[illegible] نفلاً، أو قلب نيتهما إلى نفل، صح، كما لو [illegible]
[illegible]

[illegible] يصوم عليه الكفارة، ثم قطع النية بأن نواها نفلاً [illegible] لا يصح، كما لو صمت قضاء من رمضان اليوم، ثم [illegible] على المذهب؛ لأنه لا يصح للنافلة مع بقاء الفريضة [illegible] حتى تؤدى الفريضة»(١) الحديث، وإن كان [illegible] ﷺ في مسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من [illegible] صمت رمضان، وعليك أيام من رمضان، وذلك يصلح [illegible]

---

(١) [illegible] موقوفة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ح٣٤٤٣٣)، وأبو داود [illegible]
[illegible]

[باب ما يفسد الصوم، ويوجب الكفارة، وما يتعلق بذلك]

(مَن أكل أو شرب أو استَعَطَ) بدهن أو غيره، فوصل إلى حلقه أو دماغه، (أو احتقن أو اكتحل بما يصل) أي بما علم وصوله (إلى حلقه)؛ لرطوبته أو حدته؛ من كحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب، فسد صومه؛ لأن العين منفذ، وإن لم يكن معتادًا[م١]، (أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان غير إحليله)، فلو قطر فيه أو غيّب فيه شيئًا فوصل إلى المثانة، لم يبطل صومه[م٢]، (أو استقاء) أي استدعى القيء فقاء، فسد -أيضا-؛ لقوله ﷺ:

(م١) باب ما يُفسد الصوم، وما يتعلق بذلك من الكفارة كالوطء في نهار رمضان، وكفارة ذلك، وما يتعلق به، من أكل متعمدًا فسد صومه، أو شرب متعمدًا فسد صومه، أو استعط بمعنى استنشق الطيب حتى وصل إلى دماغه، أو وصل إلى حلقه، وتحقق ذلك فسد صومه، أما إذا لم يتحقق فلا شيء عليه، فصومه صحيح، أو اكتحل بإثمد مُطيب، أو غيره على الصحيح، فإذا وجد طعمه الإثمد في حلقة فسد صومه، أو قطرة في عينه وهو صائم، ووصل طعم القطرة إلى حلقه حس بالمرارة أو بالحلاوة؛ لأن العين منفذ كذلك فسد صومه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يفسُد، وأنه يجوز للمرأة، أو غيرها كالرجل الاكتحال في نهار رمضان، أما المذهب فلا يجوز؛ لأن العين منفذ فمتى اكتحل ووجد طعم الكحل في حلقه فإن صومه يفسُد، كذلك أيضا ذرورٌ في عينه، أو صبر في عينه، أو غيره، ووجد طعمه فإنه يفسدُ صومه، أما اختيار الشيخ وجمع أنه لا يفسد كما لو قطر في عينه مثلًا وقت النهار، ووصل إلى حلقه ووجد طعمه فهذا لا يفسد، أما إذا لم يجد شيئًا بالكلية فلا يفسد صومه عند الجميع.

(م٢) (أو أدخل إلى جوفه شيئًا) من أي موضع كان من بدنه فسد صومه.

فعلى هذا ضرب الإبرة التي فيها دواء لو ضربتها في نهار رمضان فإنه يفسد صومك سواء كانت في العرق أو في العضل، لا فرق بين هذا وذاك، وإن كان بعض المفتين يقولون: إن كان في العرق فسد الصوم، وإن كان في العضل فلا بأس، ثم أخيرا بعضهم يفتي بجواز ضرب الإبرة مطلقًا. =

«من استقاء عمدًا فليقض»، حسنة الترمذي(م١)، (أو استمنى) فأمنى أو أمذى، (أو باشر) دون الفرج أو قبّل أو لمس (فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل)

= أما الذي عليه جماهير أهل العلم: فإنه يفطر إذا أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان، كما هو موجود في كتب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، من أي موضع كان بالبدن فلا ينبغي استعمال الإبرة إلا في الليل، أما إذا أدخلها إلى جوفه، وخالطت الدم فهذا يفسد صومه.

(غير إحليله) لو أدخل في إحليله شيئًا (الإحليل هو مخرج البول) (دواء) فهذا لا يفسد؛ لأن المثانة التي يجتمع فيها البول ليست بمنفذ إلى الجسم، إنما البول يتحلل من رطوبات البدن بواسطة الكلى، فيجتمع في المثانة من باب الرشح، وما هناك منفذ من المثانة إلى الجسم، بل هي منفصلة عن الجسم، إنما يجتمع فيها البول من باب الرشح مثل العرق، يجتمع في نفس المثانة لا يبوله الإنسان مع المخرج؛ فلهذا لو أدخل دواء مع الذكر فإنه لا يكون نافذًا في الجوف، ولا يصل إلى الجوف، بل ينتهي إلى المثانة، والمثانة لا اتصال لها بالمعدة ولا بالجوف ولا بأي شيء؛ لأن الماء يصل إليها من باب الرشح لا من باب عرق، أو من باب أن هناك منفذًا يجتمع، ثم يصب في نفس المثانة لا، ما هو إلا من جنس العرق يجتمع فيها؛ فلهذا قالوا: لو أدخل مع الإحليل دواء بإبرة أو غيرها فهذا لا يفسد به الصوم.

(م١) (أو استقاء)، أي تعمد حتى تقيأ الطعام الذي في بطنه فإن صومه يفسد حينئذ؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء -أي استدعى القيء- فعليه القضاء»(ش١).

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨٠)، والترمذي في جامعه (ح٧٢٠)، وابن ماجه في سننه (ح١٦٧٦).

منيا؛ فسد صومه لا إن أمذى[م١]، (أو حجم واحتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه، فسد) صومه؛ لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أحمد والترمذي. قال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بذلك، ولا يُفْطر بقصْد ولا شرْط ولا رعاف[م٢].

(م١) (أو باشر) زوجته حتى أمنى فهذا فسد صومه، أو لمس بيده حتى أمنى فكذلك يفسد الصوم، أو باشر زوجته ولاعبها وخرج مني، ليس بمذي، إذ إن المني: أبيض غليظ يخرج دفقا بلذة، فأما المذي فلا، فكذلك عندهم يفسد الصوم لو خرج منه مذي.

واختار الشيخ تقي الدين: أن المذي لا يفسد به الصوم، وقال ابن مفلح في الفروع: وهو أظهر.

فالمعنى: لو أن رجلا لاعب زوجته وباشرها حتى أمذى ليس بمني فعلى المذهب فسد صومه، وعليه القضاء، وعلى ما اختاره الشيخ وسبره صاحب «الفروع»: أنه لا قضاء عليه، لكن لا ينبغي له هذا.

(م٢) (أو حجم أو احتجم فسد صومه)، يعني: احتجمت في نهار رمضان، وخرج دم فسد صومك أنت ومحجمك جميعا، الحاجم والمحجوم، وهذا من المفردات.

الحاجم؛ لأنه يمص المحاجم، وربما تصاعد إليه شيء من أجزاء الدم، والمحجوم فسد صومه؛ لخروج الدم منه.

وجمهور العلماء يرون أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وإنما الذي يرى الإفطار وفساد الصوم هو الإمام أحمد فقط؛ لهذا يقول ناظم المفردات:

وقل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى النص عداك اللوم

واستدلوا بالأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم، فقال: «أفطر هذان»[شـ١] ولهم جواب عن الأحاديث الأخرى التي دلت على عدم الإفطار. =

(شـ١) أخرجه الدرا قطني في سننه (ح ٢٢٦٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(لا) إن كان (ناسيًا أو مكرهًا)، ولو بوَجور، مغمى عليه معالجة، فلا يفسد صومه، وأجزأه؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»، متفق عليه[م١]، (أو طار إلى حلقه ذباب أو

= (أو ظهر دم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه) كما لو حاولت رعافًا حتى خرج الرعاف عمدًا، أو فصدت عرقًا في رجلك عمدًا، فسد صومك، أما إذا صار من غير قصد كما لو كنت تقطع شيئًا بالسكين وجرحت يدك وخرج دم فهذا لا شيء عليك، أو مثلًا كنت ناسيًا، وأرعفت لمعالجتك لأمرك فكذلك الصوم صحيح، أما إذا كان الإنسان متعمدًا فإنه يفطر، وعند جمهور العلماء لا فطر عليه.

وسئل رحمه الله: عمن أخذ منه الدم لمعرفة فصيلته؟

فأجاب: يفطر، على المذهب [...].

(م١) (لا من كان ناسيًا أو مكرهًا) لا من أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا فإن صومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أكل ناسيًا فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[ش١]، أو كان مكرهًا بأن أكره على أن يأكل، فكذلك صومه صحيح؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[ش٢].

ويدخل في الإكراه: المغمى عليه، فلو كنت مثلًا صائمًا، وأغمي عليك في أثناء النهار، وجعلنا نقطر في حلقك شيئًا من الوجور إما قطرات ماء؛ من أجل أن تفيق، أو لبن أو ما أشبه ذلك فانتبهت، والمعالجة هذه لأجل إفاقتك من الإغماء، فإن الصوم أيضا صحيح؛ إلحاقًا له بالمكره.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه (ح١١٥٥).

(ش٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

غبار)؛ من طريق أو دقيق أو دخان، لم يفطر؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم(م١)، (أو فكّر فأنزل)، لم يفطر؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تتكلم به»، وقياسه على تكرار النظر غير مسلّم؛ لأنه دونه(م٢)، (أو

(م١) (أو طار إلى حلقه ذباب) وهو صائم، فلو دخل جوفه ذباب فإن صومه صحيح؛ لأنه ليس في إمكانه، ولا هو باختياره بل إلحاقًا له بالمكره، أو طار إلى حلقه غبار، أو دخان، أو غبار دقيق، أو ما أشبه ذلك فالتحرز من مثل هذا فيه مشقة، والله يقول: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله: «قد فعلت» (شـ١)، فالصوم في هذه الصور كلها صحيح، ولا شيء عليه.

(م٢) (أو فكر، فأنزل) وهو صائم كأن يعمل فكره فيما يدعو إلى الجماع مما جعله ينزل.

أولًا: هذا لا يجوز له، ولا ينبغي له أن يعرض صومه للفساد، لكن لو حصل فالصوم صحيح، حتى ولو أنزل دفقا بلذة إذا كان مجرد تفكر وتأمل في واقعة الجماع والمرأة وما أشبه ذلك، ثم أنزل عن لذة وشهوة فالصوم صحيح؛ لقوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»(شـ٢). وهذا من حديث النفس، فحديث النفس يفكر حتى حصل ما حصل من الإنزال فالله تجاوز عن هذا، أو جعل يفكر في نفسه، ولم يتكلم بطلاق زوجته كأن يفكر ناويًا وعازمًا على أن يطلقها إلا أنه لم يكتب بقلمه، ولم يتلفظ بلسانه، بل لأسباب اقتضت مثلًا نوى طلاق زوجته، فإنها لا تطلق بمجرد النية؛ لهذا الحديث:

«ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»(شـ٣)، وهذا لم يعمل ولم يتكلم. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه بنحوه (ح٥٢٦٩).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

احتلم)، لم يفسد صومه؛ لأن ذلك ليس بسبب من جهته(م١)، وكذا لو ذرعه القيء أي غلبه، (أو أصبح في فيه طعام، فلفظه) أي طرحه، لم يفسد صومه(م٢) وكذا لو شق عليه أن يلفظه، فبلعه مع ريقه من غير قصد، لم يفسد؛ لما تقدم(م٣).

= وسئل رحمه الله:

بحصول الإنزال ألا يكون هذا عملاً؟

فأجاب:

لا؛ لأن الإنزال نتيجة التفكير، وبه حصل الإنزال، والتفكير من حديث النفس.

(م١) (أو احتلم) وهو صائم فأنزل فصومه صحيح؛ لأنه أمر ليس من جهته، ولا سبب له فيه كما لو احتلم وهو محرم أيضاً فإنه لا شيء عليه.

(م٢) كذلك أو (ذرعه القيء)، بمعنى: غلبه القيء، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه ليس باختياره بخلاف من استقاء كما تقدم، أي: استدعى القيء فهذا عليه القضاء.

أما إذا غلبه كمن ركب سيارة أو طائرة فداخ، أو طائرة وداخ، ثم تقيأ وهو صائم فصومه صحيح؛ لأنه ليس باختياره، أو أصبح وفي فيه شيء من فضلات طعام السحور، فلفظه، فلا شيء عليه، كمن تسحر قبل الفجر، ولما أصبح وجد بين أسنانه شيئاً من آثار اللحم الذي أكل، أو من أثر الطعام فإنه لا يبتلعه، بل يلقيه، وصومه صحيح.

(م٣) وكذلك لو شق عليه، أو ابتلعه مع الريق من غير قصد ولا تعمد، فهذا صومه صحيح أيضاً كأن يكون بين أسنانه شيء من الطعام، وابتلعه دون أن يدري، فانتبه بعد ما ذهب في حلقه، فهذا لا شيء عليه.

أما لو تميز ريقه وبلعه باختياره، فهذا يفطر؛ لأن الفم له حكم الظاهر، وليس حكم الفم حكم الباطن. ألا ترى أنك تتمضمض وأنت صائم، ولا تؤثر المضمضة في الصوم، بل تمجها، فمتى تميز ما بين أسنانه من ريقه، وابتلعه عن قصد وإرادة فهذا يفسد صومه.

= وسئل رحمه الله: حكم استعمال الصائم لمعجون الأسنان؟

وإن تميز عن ريقه وبلعه باختياره، أفطر. ولا يفطر إن لطخ باطن قدميه بشيء، فوجد طعمه في حلقه[م١]. (أو اغتسل أو تمضمض أو استنثر) يعني استنشق، أو زاد على الثلاث) في المضمضة أو الاستنشاق، (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه؛ لم يفسد صومه)؛ لعدم القصد[م٢]. وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم، وكُرِها له عبثًا أو إسرافًا، أو لحر أو عطش، كغوصه في ماء لغير غسل مشروع أو تبرد[م٣]، ولا يفسد صومه بما دخل حلقه

= فأجاب: إذا ما ذهب شيء منه إلى الحلق فصومه صحيح؛ وإن وجد طعمه في لسانه.

وسئل رحمه الله: عمن تسبب في الإنزال وهو صائم خشية على نفسه؟

فأجاب: لا يجوز، ولو فرضنا خشي على نفسه التشقق جاز له.

(م١) (لا يفطر) من لطخ قدميه بشيء فوجد طعمه بحلقه؛ لأن القدمين ليستا بمنفذ عندهم، كما لو وطئت شيئًا مثلًا، ووجدت المرارة فعندهم هذا لا مانع منه.

(م٢) كذلك، أو (اغتسل، أو تمضمض، أو استنشر) بالماء، يعني: استنشق الماء، أو زاد على الثلاث، فبالغ دخل الماء حلقه من غير قصد فإن صومه صحيح إلا أن كل هذا ما ينبغي له، ليس المراد أنه يجوز له، ما ينبغي له أن يبالغ وهو صائم، لكن لو فعل ودخل الماء حلقه من غير قصد فالصوم صحيح؛ لأن النبي ﷺ قال في حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(شـ١).

(م٣) يكره له كثرة المضمضة والحركة في الماء من غير حاجة، بل لقصد الإسراف، أو العبث، أو العطش، أو ما أشبه ذلك، هذا كله ما ينبغي له، أما إذا كان اغتسل لأجل التبرد وإزالة شدة الحر فهذا لا حرج فيه.

(شـ١) أخرجه أبوداود في سننه (ح١٤٢)، والترمذي في جامعه (ح٧٨٨)، والنسائي في سننه (ح٨٧)، وابن ماجه في سننه (ح٤٠٧).

من غير قصد(م1).

(ومن أكل) أو شرب أو جامع (شاكًا في طلوع الفجر)، ولم يتبين له طلوعه، (صح صومه)، ولا قضاء عليه(م2)، ولو تردد؛ لأن الأصل بقاء الليل، (لا إن أكل) ونحوه (شاكًا في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت، فعليه قضاء الصوم الواجب؛ لأن الأصل بقاء النهار(م3)، (أو) أكل ونحوه (معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا) أي فبان طلوع الفجر، أو

(م1) (ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد)، كما لو انغمس في الماء، ودخل الماء بطنه، ولكن من غير قصد مع شدة تحرزه، ولكن شيء ما أمكنه فصومه صحيح.

(م2) (ومن أكل) شاكًا، أو شرب أو جامع شاكًا في طلوع الفجر، واستمر الشك فصومه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لأن الأصل بقاء الليل.

معناه: لو جئت تقول: «أنا أكلت، ولكن عندي شك هل الفجر طلع أو ما طلع»، أو شخص يقول: «أنا واقعت زوجتي ولكن ما أدري حال المواقعة هل طلع الفجر أم لم يطلع ما أدري»، يحتمل أن يكون الفجر طلع، ويحتمل أن لا يكون؛ لأنه قريب من الأذان والأذان [...] يباح ما عليه شي؛ لأن الأصل بقاء الليل، والأصل براءة الذمة.

(م3) لا من أكل شاكًا في غروب الشمس، ولم يتضح أن الشمس قد غربت، بل استمر الشك فإن صومه غير صحيح، بل عليه الإعادة؛ لأن الأصل بقاء النهار.

مثلا: قدم لك الفطور، وأفطرت، قلت: «والله ما أدري هل الشمس غربت أم لا، ما عندي تيقن»، غروبها من عدمه، وأخيرًا، قلت: أنا شاك، نقول: يلزمك القضاء؛ لأن الأصل بقاء النهار.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عمن أفطر بعدما سمع المؤذن، واتضح أن المؤذن أذن قبل دخول الوقت (قبل الغروب)؟

فأجاب: يلزمه القضاء، هو والمؤذن، وإن كان الخطأ من المؤذن، كما لو صلى المغرب قبل طلوع الشمس.

وسئل: عمن أفطر بعد دخول الوقت في بلده، ثم بعد إقلاع الطائرة رأى الشمس؟

أجاب: بأن صومه صحيح.

عدم غروب الشمس، قضى؛ لأنه لم يتم صومه(م١)، وكذا يقضي إن أكل ونحوه يعتقد نهارًا، فبان ليلًا ولم يجدد نية الواجب(م٢)، لا من أكل ظانًّا غروب شمس، ولم يتبين له الخطأ(م٣).

(م١) كذلك ومن (أكل معتقدًا أنه ليل، فبان نهارًا) فإنه يقضي. معناه: أنت في بيتك قدموا لك السحور، وتسحرت، وجلست تشرب القهوة على أن الفجر ما طلع بعد، فلما خرجت إذا الناس قد صلوا الفجر فعلى المذهب: عليك الإعادة؛ لأنا تحققنا أنك حينما أكلت والفجر قد طلع، ما دام أنك تأكل، وتشرب القهوة في البيت وخرجت على الفور والناس يصلون والنور منطفئ، وأنت وقت الأكل معتقد يقينا أن الليل باق، لكن بان الأمر خلاف ما اعتقدت، فعليك القضاء، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء: أن الصوم صحيح؛ والعبرة بما في نفس المكلف، فلا قضاء عليه.

ومثله يقال عند غروب الشمس [...]، يعيد على المذهب، لكن الرواية الأخرى أنه ما يعيد، وفرق بينهما، ولكن جاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» هذا في «صحيح البخاري»(شـ١).

قالوا: إنه لم يأمرهم الرسول ﷺ بالقضاء، لكن جاء في بعض طرق الحديث عند «الدارقطني» أنهم أمروا بالقضاء في رواية هشام، وبعضهم طعن في رواية هشام، وإلا جاء في بعض الروايات أنهم أمروا بالقضاء(شـ٢).

(م٢) وكذلك من أكل يعتقد أنه ليل، فبان أن الشمس حية، ظانًّا أن الشمس غربت، فبان أن الشمس حية، عليه القضاء، مثل ما في الصورة السابقة، والرواية الأخرى: أنه لا قضاء عليه.

(م٣) لا من أكل ظانًّا أن الشمس غربت، واستمر، هذا لا قضاء عليه، وصومه صحيح.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٥٩).

(شـ٢) أخرجه الدارقطني في سننه (ح٢٣٧٥).

[فصل في الجماع في النهار]

فصل: (ومن جامع في نهار رمضان)، ولو في يوم، لزمه إمساكه، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قُبُل) أصلي، (أو دبر)، ولو ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلًا؛ (فعليه القضاء والكفارة)، أنزل أو لا(م١)،

(م١) فصلٌ في الجماع في رمضان، (ومن جامع في نهار رمضان): هذا من مفسدات الصوم، وتقدم لنا شيء من مفسدات الصوم ما عدا الجماع.

وذكر المصنف في هذا الفصل أحكام الجماع، وأنه لا يقتصر على القضاء فقط، كالمسائل السابقة، المفسدات السابقة، بل عليه مع القضاءِ الكفارةُ على التفصيل الآتي.

من جامع في نهار رمضان بأن غيب حشفته الأصلية في فرج أصلي قبلًا كان أو دبرًا، فعليه القضاء والكفارة، ولو كان هذا اليوم مما لم يصح صومه فيه، أو لم يعلم بثبوت الهلال إلا في أثناء النهار وأمسك، وسواء كان جاهلًا أو مكرهًا أو ناسيًا، والمرأة إذا كانت مطاوعة، فعليها مثل ما على الرجل من القضاء والكفارة.

معناه: لو أن رجلا جامع زوجته في نهار رمضان، قلنا: عليك القضاء والكفارة، وهذا حرام لا يجوز.

الثانية: لو لزم الإمساك، جاءنا الخبر بأن الهلال رؤي البارحة ضحى وأمسكنا، بعد ما أعلن وعلم وأمسك قال: ما دمت سأقضي جامع زوجته ظهرًا مثلًا؛ نظرًا منه أن هذا اليوم سيقضيه [...]، نقول: على المذهب عليه القضاء والكفارة، حتى ولو أنه يلزمه القضاء؛ لأنه لم يمسك إلا الضحى، لكنه بعد ما أمسك جامع زوجته.

كذلك لو جامعها ناسيًا أنه في رمضان، أو جامعها جاهلًا بحكم أن الجماع لا يفسد الصوم، ففي الصور كلها عليه القضاء وعليه الكفارة.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا جامعها في اليوم الذي أمسك فيه، أنه لا كفارة عليه، أو كان ناسيًا أو جاهلًا، أيضًا لا كفارة عليه كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، واختاره شيخ الإسلام=

ولو أولج خنثى مشكلٌ ذكره في قبل خنثى مشكلٍ أو قُبُل امرأة، أو أولج رجل ذكره في قُبُل خنثى مشكل، لم يفسد صوم واحد منهما، إلا أن ينزل كالغسل(م١)، وكذا إذا أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة(م٢).

(وإن جامع دون الفرج)، ولو عمدًا، (فأنزل) منيًا أو مذيًا، (أو كانت

= ابن تيمية، كأن يكون ناسيًا ما عنده خبر، لكنه ناس أنه من رمضان، وقع من غير قصد، ثم ذكر أنه في رمضان، فالمذهب يقول: إن عليه القضاء والكفارة، واختيار الشيخ ما عليه شيء؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

(م١) كذلك: ولو أولج خنثى مشكل في قُبُل خنثى مشكل، لم يفسد الصوم؛ لأنا نشترط أن يكون أصليًا كما تقدم، فهذا الذي أولج خنثى مشكل، ما ندري هل هذا ذكر في الحقيقة أو لا، قد يكون [...] أصلًا، ما ثبت عندنا أن هذا ذكر، وكذلك قُبُل الخنثى الآخر لم يثبت عندنا أنه فرج؛ لاحتمال أن يكون شيئًا زائدًا، فلا نأمرهم بالقضاء والكفارة إلا بأمر متيقن، كالخنثى المشكل؛ لأنك تعرف أن الخنثى هو من له آلة ذكر وآلة امرأة، له فرج وله ذكر، هذا الخنثى، الأمر مشكل عليك، ما ندري إلى الآن هل نلحقه بأنه ذكر أو نجعله امرأة، ننتظر تفلك الثديين، أو ننتظر إنبات الشعر... لكن على هذه الحالة جامع خنثى مشكل مثله، فهذا المجامِع ما ندري هل هذا ذكر أصلي، والمجامَع -أيضا- ما ندري هل له فرج أصلي؛ لهذا قالوا: الأمر مشكوك به، والصوم متيقن، فلا يفسد المتيقن بمجرد الشك. إلا إذا أنزل، فإنه يفسد كالغسل.

وسئل رحمه الله: إذا أنزل من أحد الآلتين، أيثبت له حكم الأنثى أم الذكر؟

فأجاب: نعم.

(م٢) وكذلك لو أنزل مجبوب أو امرأتان بمساحقة، فكذلك يفسد الصوم، والحالة هذه، كما يأتي في آخر الباب.

المرأة) المجامعة (معذورة)؛ بجهل أو نسيان أو إكراه، فالقضاء ولا كفارة[م١]، وإن طاوعت عامدة عالمة، فالكفارة أيضًا[م٢]، (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر[م٣]، أو في مرض يبيح الفطر، (أفطر ولا كفارة)؛ لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه، أشبه التطوع؛ ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده[م٤].

(م١) فإن جامع دون الفرج بين الفخذين فقط، فأنزل، فسد الصوم ولا كفارة، فلو جامعها ثم أنزل، ولكن لم يولج، فهذا ليس عليه كفارة، وكذلك لا عليه ولا عليها.

(م٢) (وإن طاوعت) عالمة متعمدة، فالكفارة حتى ولو بمساحقة عندهم، فلو ركبت امرأة امرأة، وأنزل كل منهما، فعليهما القضاء والكفارة، لكن الصواب: أن عليهما القضاء فقط دون الكفارة، أما صاحب "المنتهى" فيرى أن عليهما الكفارة، ويأتي هذا في آخر الباب.

وسئل رحمه الله: ما حكم زوجته؟

فأجاب: يلزمها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعة، وأما إذا كانت مكرهة، فلا، ولكن الصواب ما عليها شيء.

(م٣) مثلًا: أنت مسافر وصائم، ولكن جامعت زوجتك وأنت صائم، فلا بأس، تقضي فقط، لكن ما عليك كفارة؛ لأنه لا يلزمه إكمال صومه ما دام العذر موجودًا، إن أكمل إلى المغرب، فلا بأس صح صومه، وإن أفطر جاز؛ لحكم أنه مسافر، فإذا جامعها وهو صائم في نهار رمضان إلا أنه مسافر، هذا أشبه ما لو أكل أو شرب، فسد صومه، لكن ما عليه كفارة.

(م٤) (أو في مرض يبيح الفطر)، جامعها وهو مريض ومرضه يبيح له الفطر، فلا كفارة.

فمثلًا: هذا زيد مريض، قال له طبيب ثقة: صيامك يزيدك علة، لابد أن تفطر، ما ينبغي لك أن تصوم، وبالإمكان أن تقضيه، أو عجز عن الصوم وجامع، أفطر ولا كفارة، ما دام أن الفطر يباح له لمرضه وإن كان صائما، وإن كان في بلده فليس عليه إلا القضاء فقط.

(لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه)؛ لوجود المبيح له وهو الإفطار، كالسفر والمرض الذي تزيد به علته.

(وإن جامع في يومين) متفرقين أو متواليين، (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ولم يكفر) للوطء الأول، (فكفارة واحدة في الثانية)، وهي ما إذا كرر الوطء في يوم قبل أن يكفر. قال في "المغني" وَ "الشرح": بغير خلاف، (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان)؛ لأن كل يوم عبادة مفردة[م١]، (وإن جامع ثم كفّر ثم جامع في يومه، فكفارة ثانية)؛ لأنه وطء محرم، وقد تكرر فتكرر هي كالحج[م٢]، (وكذلك من لزمه الإمساك)، كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد

= مسألة: لو أن إنسانًا جاهلًا تقيأ من غير استدعاء منه، فلما تقيأ وجد أن هذا التقيؤ يفطر، ثم جامع جهلًا منه؛ لأنه يرى أن هذا يفطر، فماذا نقول؟
الجواب: الصواب ما عليه شيء؛ لأنه جاهل.

(م١) وإن جامع في يوم أو كرره في يومين، فرق بين المسألتين، إذا جامع في يوم مرتين، ولم يكفر، فهذا ليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن كفر عن الأولى، لزمه الثانية. مثلًا: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان في الضحى، ثم جامعها مرة أخرى العصر، مرتين، فهذا ما عليه إلا كفارة واحدة ما دام في يوم واحد، لكن لو جامعها -مثلا- في الضحى، ثم أعتق عبدًا كفارة، ثم جامعها في الظهر بعد عتقه للعبد، فهذا عليه الكفارة.
والحاصل: إذا كان في يوم واحد جامعها الصباح والضحى والظهر والعصر -لو فرضنا وجوده- ولم يكفر، فما عليه إلا واحدة؛ لأنها من جنس واحد في عبادة واحدة.
المسألة الثانية: جامعها نهار رمضان يوم الاثنين، وجامعها يوم الثلاثاء، هذا عليه كفارتان؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة منفصلة عن العبادة الثانية، لا تفسد بفساد الثانية.

(م٢) كذلك لو جامع في يومه، ثم كفّر، ثم جامع، فعليه كفارة ثانية؛ لأنه كفر عن الأولى، وانتهت، وهذا جماع جديد، فعليه كفارة ثانية، كما في الحج؛ لأن الحج إن لبس -مثلًا- عمدًا ثم كفر، ثم لبس عمدًا، عليه كفارتان.

طلوع الفجر، أو نسي النية أو أكل عامدًا، (إذا جامع) فعليه الكفارة؛ لهتكه حرمة الزمن(م١)، (ومن جامع وهو معافى ثم مرض، أو جن أو سافر، لم تسقط الكفارة عنه؛ لاستقرارها كما لو لم يطرأ العذر(م٢).

(ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)؛ لأنه لم يرد به نص وغيره لا يساويه(م٣).

(م١) وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، فعليه القضاء والكفارة، وهذا تقدم بيانه: أن المذهب عليه الكفارة، أما القول الثاني: عليه القضاء دون الكفارة، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الشيخ، ويرى أنه لا قضاء عليه.

(م٢) (ومن جامع وهو معافى، ثم مرض أو جن أو سافر، لم تسقط الكفارة)؛ لأنها وجبت عليه وهو أهل. فمثلًا: إنسان جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم، وبعد الانتهاء من جماعه مرض مرضًا يبيح له الفطر، أو بعد جماعه أصيب بجنون، فهل هذا العذر الذي طرأ أخيرًا يسقط عنه القضاء والكفارة؟ لا؛ لأن الكفارة وجبت عليه، وهو عاقل مكلف من أهل الوجوب، وهذا الذي طرأ أخيرًا لا يسقط القضاء ولا الكفارة.

وكذلك من جامع في نهار رمضان، ثم سافر، فهل سفره مسقط؟

لا؛ لأنه لا يباح له الأكل، ولا الشرب، ولا شيء، وإن كان ناويًا السفر حتى يدخل في مسمى السفر، وهو مفارقة البنيان أو مفارقة إلى شيء آخر.

وسئل رحمه الله: إذا مات هذا الرجل، فهل تخرج كفارته من تركته؟

فأجاب: نعم، من تركته؛ لأن الكفارة واجبة عليه.

(م٣) (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في نهار رمضان)، كما لو أفطر عمدًا، فهذا ما عليه كفارة، إنما هو مجرم، وينبغي أن يؤدب، وعليه القضاء، وأما الكفارة فلا، إنما الكفارة خاصة بالجماع فقط؛ لورود النص بها، فيقتصر على مورد النص.

وسئل رحمه الله: لا إيمان لمن تركها عمدًا، ألا يكون الصوم كالصلاة؟

فأجاب: لا.

والنزع جماع[م١]، والإنزال بالمساحقة كالجماع على ما في "المنتهى"[م٢]، (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان: (عتق رقبة) مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل[م٣]، (فإن لم يجد) رقبة، (فصيام شهرين متتابعين[م٤]، فإن لم

(م١) (والنزع جماع) هذا من المفردات، فيه الكفارة، معناه: أنه جامع زوجته قبل طلوع الفجر، وطلع الفجر وهو في حالة الجماع، بعدما نزع من المرأة وإذا الفجر قد طلع، فمجرد النزع – وإن كان قد قضى وطره- جماع وفيه الكفارة، وهذا من المفردات، المذهب عليه الكفارة وقول جمهور العلماء: ما عليه شيء.

(م٢) والإنزال بالمساحقة كالجماع، فيه الكفارة على ما ورد في «المنتهى».

يعني: لو أن امرأة ركبت امرأة، وتساحقتا حتى أنزلت، فعليها الكفارة عتق رقبة على ما في «المنتهى»، واختار صاحب «الإقناع» والرواية الثانية عن أحمد: أنها تفطر فقط، وليست الكفارة؛ لأن مثل هذا لا يسمى جماعًا؛ فليس حشفة دخلت في فرج، إنما هو مجرد مساحقة ظاهرية، فلا تلزم فيها الكفارة، وهذا القول أقرب؛ لأنه لا كفارة فيه.

(م٣) والكفارة الواجبة لمن جامع في نهار رمضان عتق رقبة، ويشترط في الرقبة التي يجب عتقها أن تكون رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل، كالأعرج -مثلًا- الذي لا يستطيع أن يعمل هذا لا يُجْزِي عتقه، أو الأعمى لا يجزئ عتقه، أو المريض الميؤوس منه لا يجزئ عتقه، بل لابد أن يكون مؤمنًا، يعني: معه مطلق الإيمان هذا هو المعنى، ويكون قادرًا على العمل، ولا يكون فيه عيب يمنعه من العمل، فإن كان به عيب يمنعه من العمل، فلا يجزئ عتقه.

(م٤) فإذا لم يجد رقبة، فينتقل إلى الثاني، وهو صيام شهرين متتابعين.

فكفارة الجماع: عتق رقبة أولًا هو المتعين، فإن عدمها وعجز عن قيمتها، فينتقل إلى أن يصوم شهرين متتابعين، ستين يوما، ولا فرق سواء كان بدأ من أول الشهر، أو بدأ من أثناء الشهر، لكن إن بدأ من أول الهلال، يصوم شهرين باعتبار الأهلة، وإن كان أقل من ستين كما لو كان الشهر تسعة وعشرين، وإذا بدأ من أثناء الشهر، فلا مانع ولابد من إكمال ستين يوم=

يستطع) الصوم، (فإطعام ستين مسكينًا) لكل مسكين: مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط(م١)، (فإن لم يجد) شيئًا يطعمه للمساكين، (سقطت عنه) الكفارة؛ لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر ليطعمه

= وقد جرى لبعض ملوك الأندلس واقعة، وهو أنه واقع امرأته في نهار رمضان، فطلب العلماء يسألهم، فقال: «أنا وقعت في مصيبة، وهي أني وقعت على امرأتي في نهار رمضان»، فسكتوا، فتكلم أصغر القوم، قال: يا أمير المؤمنين، يجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين، فلما قاموا، قالوا: إنما عليه عتق رقبة، فإنه لا يجوز أن يصوم شهرين متتابعين مع استطاعته عتق الرقبة، قال: عتق الرقبة ميسورة، لو أفتيناه بعتق الرقبة، لكان كل يوم يجامع ويعتق، ولكن الصيام هو الذي يمنعه، فالكفارة إنما شرعت؛ لأجل منع أن تتعاطى مثل هذا، فهو يرغب أن يعتق عشرين رقبة ولا يصوم، فلابد أن يصوم حتى يرتدع، لكنهم صوبوه من ناحية، وخطئوه من ناحية أخرى.

(م١) فإذا (لم يستطع الصوم) كأن يكون مريضًا، أو لا قدرة له، فينتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مد بر، وهو ربع صاع، أو نصف صاع من تمر أو من أرز؛ لحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(ش١).

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (ح١١١١).

للمساكين فأخبره بحاجته، قال: «أطعمه لأهلك»، ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، بخلاف كفارة حج وظهار ويمين ونحوها(م١)، ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه(م٢).

(م١) وإذا (لم يجد) ما يطعم به ستين مسكينًا، فإنها تسقط عنه كفارة الجماع في نهار رمضان؛ مستدلين بحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا -يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ- أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

نفهم من هذا أنها سقطت عنه، ما دام أنه لا يستطيع؛ لأنه قال: «أطعمه أهلك»، ولم يخبره أنها باقية في ذمته، وهذا بخلاف كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الحج؛ فإنها لا تسقط، وإنما سقطت هنا؛ بناء على النص.

أما كفارة اليمين فلو حلفت بالله وحنثت، فعليك كفارة يمين، ولا تسقط بالعجز، بل تثبت في ذمتك، مع أنه إذا لم تجد تصوم ثلاثة أيام كما هو معلوم، وكذلك كفارة الظهار فإنها تثبت في الذمة. وكذلك كفارة الحج، فيما لو جامع وهو محرم قبل التحلل الأول، وفسد حجه، فكفارة اليمين تثبت في ذمته، وقضاء الحج الفاسد يثبت في ذمته.

(م٢) (يسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه) يعني: لو كفرت عمن حلف بإذنه، فلا بأس، كما لو حلفت أمك وحنثت ورأيت أن تكفِّر عنها وأذنت، فلا مانع، أو أبوك، أو أهلك إذا كفرت عنهم، فلا بأس.

وسئل رحمه الله: لو قطع التتابع، فهل يستأنف من جديد؟ =

[باب ما يكره وما يستحب في الصوم وحكم القضاء، أي قضاء الصوم]

(يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه)؛ للخروج من خلاف من قال بفطره(م١).

= فأجاب: نعم، يستأنف من جديد، لكن لو تخلله يوم من رمضان، أو تخلله أيام العيد، وأيام التشريق، فهذا لا يقطع التتابع، أما لو أفطر يوما بطل التتابع، لو صام -مثلا- خمسة وخمسين يوما وبقي له خمسة أيام، وأفطر في اليوم السادس والخمسين، بطل صومه كله، ويستأنف من جديد.

وسئل رحمه الله: ولو تخلله سفر؟

فأجاب: كذلك لا ينقطع التتابع، فلو تخلله يوم من رمضان، أو سفر، أو أيام التشريق، لم ينقطع التتابع، وسيأتي الكلام عليه.

وسئل: حتى ولو كان السفر مقصودا للإفطار؟

فأجاب: لا ما يجوز.

(م١) باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء، أي: أن هذا الباب يشتمل على أمور: الأمر الأول: ما الأمور التي يكره للصائم تعاطيها؟

الأمر الثاني: ما الأمور التي يستحب للصائم فعلها؟

الأمر الثالث: حكم قضاء رمضان فيما إذا فاته أيام من رمضان بسبب مرض، أو سفر، أو غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب.

يكره جمع ريقه فيبتلعه، خروجًا من خلاف من يرى كراهية الفطر به، وكونه يجمع الريق حتى يمتلئ به فمه، وهو صائم، ثم يبتلعه، فهذا مكروه؛ لأن طائفة من العلماء قالت: إنه يفطر؛ بناء على أن الفم له حكم الظاهر من جهة، وحكم الباطن من جهة أخرى.

لكن المعروف أنه ما يفطر في كل حال، وكل ما في شأنه يقول بعض العلماء لا ينبغي، أي الكراهة، أما إذا ابتلع ريقه كالمعتاد، فهذا لا بأس به.

(ويحرم) على الصائم (بلع النخامة)، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه، (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق (إن وصلت إلى فمه)؛ لأنها من غير الفم(م١)، وكذلك إذا تنجس فمه بدم أو قيء ونحوه فبلعه(م٢)، وإن قلّ؛ لإمكان التحرز منه، وإن أخرج من فمه حصاةً أو درهمًا أو خيطًا ثم أعاده، فإن كثر ما عليه أفطر، وإلا فلا(م٣)، ولو أخرج لسانه ثم أعاده، لم يفطر بما عليه ولو

(م١) ويحرم على الصائم بلع النخامة، ويفطر بها فقط دون الريق إن وصلت إلى فمه؛ لأنها انتقلت من محلها سواء كانت من رأسه أم من جوفه أم من صدره، فإذا وصلت إلى فمه وابتلعها، أفطر، بخلاف الريق؛ لأن الريق مصدره من الفم عادة، ومنبع الريق من تحت اللسان.
وأما النخامة فلا، فإنها تأتي من مكان آخر فيحرم، ولكن هل تحريم بلع النخامة خاص بالصائم؟
لا، بل وغير الصائم -أيضا-؛ لأنها مستقذرة، قالوا: بأنها مستقذرة ومضرة فيها شيء من الضرر، وكل ما من شأنه أن يضر بالإنسان لا يجوز له تعاطيه؛ لأن البلغم مجتمع من الصدر أو من الجوف أو من الرأس، عندما يسحبه بقوة من خياشيمه.

(م٢) كذلك لو تنجس فمه بدمٍ أو قيءٍ فبلعه، فإنه يُفطِر، كما لو حصل في لسانه قرحة، أو في اللثة قرحة، فتولد مثل صديد أو دم، فابتلعه، فهذا لا يجوز له بل يفطره، إنما عليه أن يمجه، لكن لو دخل بطنه من غير قصد، فهذا لا مانع، يعني: صومه صحيح.

(م٣) وإن أخرج من لسانه درهمًا أو خيطًا أو حصاةً، وقد كثر البلل، أي الريق على هذا الذي أخرجه من فمه، ثم أعاده مرة أخرى، أفطر، فلابد من قضاء الصوم؛ لأنه حينئذ له حكم الانفصال، إن كان -مثلًا- ابتلع درهمًا ثم أخرجه وهو مليء باللعاب، ثم أعاده، فابتلعه، فهذا يفطر؛ لأنه صار له حكم المنفصل، أما إذا كان يسيرًا ولم يكثر، فهذا لا يفطر.
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألم نقل إن الفم له حكم الوجه؟
فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلة أن ما أدخله فمه وصل إلى جوفه، فإذا لم يصل جوفه لا يفطر.

كثر[م١]؛ لأنه لم ينفصل عن محله، ويفطر بريق أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه[م٢]. (ويكره ذوق طعام بلا حاجة). قال المجد: المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما[م٣].

(و) يكره (مضغ علك قوي)، وهو الذي كلما مضغته صلب وقوي؛ لأنه يجلب البلغم ويجمع الريق ويورث العطش[م٤]، (وإن وجد طعمهما) أي طعم

(م١) ولو أخرج لسانه من فمه وعليه لعاب، ثم أعاده، فلا يفطر؛ لأن اللعاب الذي على اللسان هذا مكانه، وما انفصل من مكانه مثل الخيط، والحصاة، والدرهم.

(م٢) ويفطر بريق أخرجه ما بين شفتيه، ثم ابتلعه.
كمن أخرج ريقه مثلًا إخراجًا، ثم بلعه هذا يفطر؛ لأنه أخرجه ما بين شفتيه فله حكم الانفصال، انفصل الآن؛ لأن محل الريق ليس بين الشفتين، بل محله ما تحت اللسان، وأخرجه عن محله حتى صار خارجًا، ثم ابتلعه، فهذا يفطر.
وسئل رحمه الله: عن السواك؟
فأجاب: لا بأس به، سواء أكان قبل الزوال أم بعده، بشرط لا يدخل عليه ماء أو بلل كثير؛ لأن الغرض من السواك تنظيف الأسنان، فلا مانع.

(م٣) ويكره ذوق طعام بلا حاجة وأنت صائم، أما إذا كان لحاجة كأن يتذوق طعومة الملح ونحوه في الطعام، فلا بأس بذوقه، لكن لا يبتلعه؛ أما إذا كان لغير حاجة فهذا يكره، أما إذا كان لحاجة لمعرفة المقدار المطلوب من الملح، أو البزار(التوابل)، أو ما أشبه ذلك فلا مانع بشريطة ألا يدخل إلى الجوف.
وسئل رحمه الله: ما الحكم إذا ابتلعه خطأ؟
فأجاب: إذا ابتلعه خطأ من غير قصد، فأرجو أن لا حرج.

(م٤) (ويكره مضغ علك قوي)؛ لأن العلك القوي كلما علق بأسنانه اشتد صلابة، فإذا اشتد صلابة سحب البلغم، ويورث العطش، ويورث الغم، فهذا يكره، لا يستحب، بخلاف اللبان، ثم قالوا: إن اللبان لا بأس به، ولكن لغير الصائم، قالوا: إنه يذهب النسيان، ويقوي الذاكرة، ويصفي الذهن.

الطعام والعلك (في حلقه، أفطر)؛ لأنه أوصله إلى جوفه(م١).

(ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقًا إجماعًا، قاله في "المبدع"، إن (بلع ريقه) وإلا فلا(م٢). هذا معنى ما ذكره في "المقنع" وَ "المغني" وَ "الشرح"؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في "الإنصاف": والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ. وجزم به في "الإقناع" وَ "المنتهى"(م٣). ويكره أن يدع بقايا الطعام بين أسنانه(م٤)، وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه كسحيق مسك(م٥).

(م١) وإن وجد طعومة الطعام الذي ذاقه للحاجة في حلقه، أو العلك القوي وجده في حلقه، فإنه يفطر، أما على اللسان، فلا حرج.

(م٢) يعني: العلك المتحلل الذي يتفتت عندما يعلكه يتولد منه ويتفتت منه أجزاء، ربما ذهب مع الريق أجزاء منه إلى الجوف، فهذا لا يجوز، وهذا بالاتفاق إن بلع ريقه بهذا الشرط، والقول الآخر حتى ولو لم يبلع ريقه، وسيأتي معنا.

(م٣) يعني: أنه يحرم مضغ العلك المتحلل للصائم، حتى ولو لم يبلع ريقه، هذا هو الذي في «الإقناع» و«المنتهى»، وهو الذي عليه الأكثر.

أما ما في «المغني» و«الشرح» و«المبدع» فيقولون: لا يحرم إلا إن بلع ريقه؛ لأنه يتحلل منه أجزاء، فتدخل الجوف.

(م٤) ويكره للصائم: أن يترك بقية الطعام بين أسنانه حتى يصبح.

يعني: تسحر وترك بقايا الطعام بين أسنانه، فهذا ما ينبغي هو مكروه، لكن لو بلعته من غير قصد، فالصوم صحيح، إلا أن الإنسان ينبغي أن ينظف أسنانه، ويزيل ما بينها من فضلات الطعام من لحم، أو مطعوم، أو غير ذلك.

(م٥) ويكره أن يشم ما لا يؤمن تصاعده مع أنفه إلى الحلق كسحيق مسك، فالمسك إذا كان سحيقًا يعني مطحونا فأنت إذا شممته تصاعد منه أجزاء، فيصل إلى أقصى الخياشيم، وربما وجدت طعمه في الحلق.

(وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته)؛ لأنه ﷺ «نهى عنها شابًا ورخص لشيخ»، رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح، وكان ﷺ «يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه»، وغير ذي الشهوة في معناه، وتحرم إن ظن إنزالًا(م١).

(ويجب) مطلقًا (اجتناب كذب وغيبة)، ونميمة (وشتم) ونحوه؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، رواه أحمد والبخاري وأبو داود وغيرهم، قال أحمد: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه، وكانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا(م٢). ولا يعمل عملًا يجرح

(م١) يقول: (وتكره القبلة) لمن تتحرك شهوته كأن يقبل زوجته، فهذا إذا تحركت الشهوة، يكره له التقبيل، وذهب آخرون: إلى أنه يحرم؛ لأنه يحرم على الصائم تقبيل الزوجة ودواعي الوطء من مباشرة ونحوها.

ولكن إن كان شيخًا كبيرًا قد ضعف، فهذا قد يقال بالكراهة في حقه، وإذا كان شابًا قويًا فالتحريم في حقه أوجب؛ لأن النبي ﷺ رخص لشيخ في تقبيل امرأته، ومنع شابًا لقوته، فلا ينبغي له(ش١). وكذلك مباشرته دون الفرج وما أشبه ذلك، ويحرم إن ظن إنزالًا، كما لو قبلها وأنزل من شدة الشهوة، قال: إذا أدى إلى هذه الحالة، فإنه يحرم؛ لأنه لو أنزل أفطر، كما تقدم في باب الصوم.

(م٢) (ويجب اجتناب كذب) وشتم وغيبة مطلقًا، يعني: للصائم وغير الصائم، والصوم لا يبطل، لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يفطر بالشتائم والسباب والغيبة، أما الجمهور فلا،=

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

به صومه(م١)، ويسن له كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف لسانه عما يكره(م٢).
(وسن لمن شتم قوله) جهرًا: (إني صائم)؛ لقوله ﷺ: «فإن شاتمه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»(م٣).

= قال: ولأنه مفسد للصوم؛ لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»(شـ١).

فلابد أن يبتعد عن هذه الشتائم والغيبة وأكل لحوم الناس، وهذا ممنوع مطلقًا، وفي حق الصائم آكد، وقد كان السلف رضي الله عنهم إذا صاموا جلسوا في المساجد؛ لحفظ صيامهم، مشتغلين بالذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن.

(م١) (ولا يعمل عملًا يجرح به صومه) من شتم وسباب، وما أشبه ذلك.

(م٢) وسن للصائم: كثرة دعاء، وصدقة، وتلاوة قرآن، وأن يحفظ لسانه عمن من شأنه أن يفسد صومه في قول طائفة، أو ينقص ثوابه، ويشتغل بذكر الله.

وإذا صام عن الطعام والشراب، فينبغي بل يتعين أن تصوم جوارحه عن كل ما حرم الله وما يقرب إلى المحرم من فعل المكروهات، وما أشبه ذلك.

(م٣) (وسن لمن شتم) أن يقول: «إني صائم»، وبعضهم يخصص هذا في رمضان؛ لأن الناس كلهم صيام، وليس فيه رياء، وقيل: مطلقًا؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «فإن شاتمه أحد»، لو جاء إنسان وبدأ يسبك، فقل له: «إني صائم»(شـ٢)، يعني: منعني من مقابلتك وأخذ ثأري منك الصوم، فأنا صائم. فكما صمت عن الطعام والشراب، صامت جوارحك عما حرم الله، وعما يؤذي الناس، فهذا أبلغ زجر له في قولك: «إني صائم»، يعني: لا أرد عليك، ولا أقول لك نظير ما قلته لي.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٨٩٤)، ومسلم في صحيحه (ح١١٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(و) سن (تأخير سحور) إن لم يخش طلوع فجر ثان؛ لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»، متفق عليه(م١). وكره جماعٌ مع شكٍّ في طلوع فجر لا سحور(م٢).

(م١) وسن تأخير السحور بضم السين للفعل، وأما بالفتح سَحُور فهو ما يؤكل، وكفَطُور وفُطُور وطَهُور وطُهُور ورَجُوع ورُجُوع ووَضُوء ووُضُوء، بفتح الواو وَضُوء (الماء)، ووُضُوء بضم الواو الفعل، وكذا سُحُور بالضم الفعل، وبالفتح سَحُور الطعام الذي يأكله الصائم في وقت السَحَر، ومثله الفَطُور والفُطُور، والمراد هنا تأخير السُحُور يعني: الفعل، يعني: قبيل طلوع الفجر، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخره إلى أن يأتي وقت الشك في طلوع الفجر، هل طلع أم لا؛ ولأن تأخير السحور قبل الفجر تقريبًا يبقي الإنسان نشيطًا؛ لأنه يتمتع بقوة ما يأكله طيلة النهار، بخلاف ما إذا أكل قبل وقته، ربما انهضم وسربته معدته، ويبقى في آخر النهار أو في أثناء النهار جائعًا يتعبه الجوع والعطش، فإذا كان مقاربًا لطلوع الفجر قبل طلوع الفجر، يكون ثمرة السحور ونتيجته باقيتان، ويقوى بذلك بدن الصائم.

وجاء في حديث زيد رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»(شـ١).

(م٢) (وكره جماع مع شك في طلوع فجر)، بخلاف غيره فإنه لا يكره؛ لأن الأصل بقاء الليل، وعللوا الجماع قالوا: بأنه يوجب الكفارة هذه ناحية؛ ولأن الصائم لا يتقوى به طيلة النهار، فالجماع لا يتقوى به، بخلاف السحور فإنه يتقوى به طيلة النهار، وأما الجماع ففارق بينه وبين الأكل أنه ربما أوجب الكفارة وهي متعبة، وهناك قضاء -أيضا-، بمعنى أن الصائم لا يتقوى بجماعه في أثناء نهاره وهو صائم.

وسئل رحمه الله: إذا قلنا: إن تأخير الطعام يتقوى به في بقية النهار، فبالنسبة للجماع يخفف حدة الشهوة عنده في بقية النهار؟

فأجاب: قد لا يخفف، ولكنه لا يتقوى به.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٢١)، ومسلم في صحيحه (ح١٠٩٧).

(و) سن (تعجل فطر)؛ لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»، متفق عليه(م١). والمراد إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن(م٢)، وتحصل فضيلته بشرب، وكمالها بأكل، ويكون (على رطب)؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء»، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب(م٣). (فإن عدم) الرطب (فتمر، فإن عدم فـ) على (ماء)؛ لما

(م١) والسنة التعجيل في الفطر؛ فإنه جاء في الحديث أن الله عز وجل يقول: «أحب عبادي إلى أعجلهم فطرا»(شـ١)، وفي الحديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(شـ٢).

يعني: فهو على الاستحباب بتعجيل المبادرة بالإفطار؛ لأنك تتناول ما قد حرمه الله عليك ثم أباحه، فأنت حرام عليك أن تأكل طيلة النهار، وبعد غروب الشمس أباحه الله لك، فينبغي المبادرة في تناول ما هو محرم عليك بعد إباحته بغروب الشمس؛ امتثالًا لأمر الله «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرًا».

(م٢) إذا غلب على ظنه أن الشمس غابت، فهذا يكفي، كما لو غلب على ظنه أن وقت الصلاة دخل بالساعة أو ما أشبهها، كما تقدم في باب «شروط الصلاة» هناك.

(م٣) الأفضل أن يفطر (على رطب)، فإذا لم يجد رطبًا، فليفطر على تمر، فإذا لم يجد تمرًا، فليفطر على ماء، وهو مقدم على فطورك على خبز أو على لحم أو على أرز، فالأولى: الرطب، ثم التمر، ثم الماء، حتى إنه مقدم في الإفطار على الأرز.

ولو لم يكن عندك إلا خبز أو أرز أو لحم، ولم يكن هناك رطب ولا تمر، فالإفطار على ماء أولى من الإفطار على هذا. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في سننه (ح٧٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه (ح١٠٩٨) من حديث سهل ابن سعد رضي الله عنه.

تقدم، (وقول ما ورد) عند فطره ومنه: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت

= وذلك: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»(ش١).

والحكمة في الإفطار على التمر قالوا: إن المعدة خالية طيلة النهار الطويل، والجسم محتاج إلى ما يغذيه، وإلى ما يتقوى به، فالتمر أسرع انهضامًا، فهو إذا أكل تمرًا ينهضم بسرعة ويستحيل دمًا يتقوى به الجسم، وهو يقوي البصر، ويقوي حركة الدم، وينشط في مدة يسيرة، هذا رأي الأطباء.

والتمر عندما تأكله يستحيل دمًا في نحو ربع ساعة، فيقوى بذلك البدن وينشط بخلاف غيره من المطعومات الغليظة، فهذه تعجز المعدة عن هضمها في تلك المدة، أما التمر فلا؛ ولأنه يكسب البدن قوة، ويكسبه نشاطًا أكثر من غيره، وكذلك -أيضا- يقوي البصر.

وقد ذكر بعض العلماء في كتب التاريخ وكتب الأدب ما معناه: أن قبيلتين من قبائل العرب حصل بينهما قتال شديد، فإحدى القبيلتين أسرت رجلين من شجعان القبيلة الأخرى، وكان ذلك في ليلة شاتية، وأرادوا أن يقتلوهما، فقال لهما رئيس القبيلة: اختاروا ما تحبون أن نقدمه لكما؛ لأننا سنبقيكما في البرد، فقال أحد الاثنين: أريد تمرًا، فأعطوه تمرًا حتى شبع، وقال الثاني: أريد لحمًا، فأعطوه لحمًا حتى شبع، وألقوهما في ليلة باردة شاتية، فلما أصبحوا فإذا هذا الذي أكل تمرًا ما زال صحيحًا، وأما الآخر قد تجمد، وعللوا قالوا: إنه يعطي الجسم مناعة وحرارة وقوة، وهذا لم يتأثر بالبرد، يعني: لم يقض على حياته ولا على قواه بسبب التمر الذي يعطي الجسم حرارة، ويكسبه دمًا؛ ولهذا جاءت الشريعة بأن الصائم يفطر على تمر.

(ش١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٣٥٦)، والترمذي في جامعه (ح٦٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

سبحانك وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»[م١].

(ويستحب القضاء) أي قضاء رمضان فورًا (متتابعًا)؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وسواء أفطر بسبب محرم أو لا[م٢]، وإن لم يقض على الفور، وجب

(م١) ويقول عند فطره ما ورد: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»[شـ١]، أو «لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم»[شـ٢].

ولعل الحكمة في قول: «اللهم لك صمت» إظهارًا بأن الصوم لله، أنت نطقت بما انطوى عليه القلب، فإن الصوم لله، وهو سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه أحد، فلو أكلت أو شربت، لم يعلم بذلك أحد، بل الذي منعك من هذا هو ما وقر في قلبك من اطلاع الله عليك، وتعظيم قلبك لله جل وعلا، فناسب أن تنطق بلسانك قائلًا: «اللهم لك صمت»، وقولك: «وعلى رزقك أفطرت»؛ اعترافًا بأن هذا الفطور هو رزق من الله ساقه إليك.

وقولك: «سبحانك اللهم وبحمدك» هذا الدعاء عبادة تنزيهًا لله وتعظيمًا له، وإشعار بأنك ممتثل أمره حيث أمرك بالصوم إلى هذا الوقت.

«سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم» أنت السميع لما أقول، العليم بما أفعله، وما يقره قلبي.

(م٢) [...] ويستحب القضاء متتابعا إذا كان عليك أيام من رمضان، فالسنة أنك تبادر بصومها؛ لأنك لا تدري ماذا يعرض لك، وينبغي أن يكون صومك متتابعًا، لكن لو فرقت فلا حرج؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فالآية تدل على جواز التفرقة، وعلى عدم التتابع إلا أن التتابع أولى؛ لما في ذلك من المبادرة إلى فعل الخير، والمبادرة إلى براءة الذمة مما هو واجب عليك.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زهرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ح١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الغرم عليه(م١)، (ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر من غير عذر)؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان؛ لمكان رسول الله ﷺ»، متفق عليه(م٢). فلا يجوز التطوع قبله ولا يصح(م٣)، (فإن فعل) أي أخره بلا عذر، حرم عليه، وحينئذ (فعليه مع القضاء

(م١) وإذا لم يقض على الفور، وجب العزم عليه، كالصلاة يجب أن تعزم على أنك ستقضي هذه الأيام التي أفطرتها في سفرك، تنوي أن تقضيها، كما أنه إذا دخل وقت الصلاة فأنت عازم على أنك ستصلي، وهذا لابد منه.

(م٢) ولا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الآخر، فهذا حرام، فإذا لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليك من أيام من رمضان الفائت، وجب أن تصوم، كأن يكون عليك عشرة أيام من رمضان عام ١٤٠٠هـ ودخل شعبان ١٤٠١هـ، وما بقي منها إلا عشرة أيام مقدار الأيام التي كانت عليك العام الماضي، حينئذ وجب أن تصوم، وحرام أن تؤخرها إلى ما بعد رمضان، أما قبل ذلك فالتأخير جائز لك.

(م٣) معناه: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان أفطرتها لعذر كسفر ونحوه، وجاء شوال، قلت: أنا سأصوم الست من شوال، هل أصوم قبل قضاء رمضان، فهل يجوز؟

الجواب: على المذهب نعم يجوز، ووجه: أن قضاء رمضان موسع إلى شعبان، وهذا التطوع مؤقت في شوال، فيفوت بفوات شوال، فلا بأس أن تصوم الست -مثلًا-، ولو كان عليك أيام من رمضان، أو تصوم عشرًا من ذي الحجة، أو تصوم التاسع والعاشر من محرم، ولو كان عليك أيام من رمضان، أو تصوم البيض، وعليك أيام من رمضان، فالمذهب: جوازه.

أما قول الجمهور فلا، لا يجوز لك أن تصوم تطوعا وعليك واجب، بل لابد من قضاء الواجب أولا، ويستدلون بحديث أبي أيوب رضي الله عنه في مسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر»(شـ١)، ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن عليك عشرة أيام من رمضان فما صمت رمضان، والحديث: «من صام رمضان، ثم أتبعه..»، فما دام أن عليك=

(شـ١) سبق تخريجه.

إطعام مسكين لكل يوم) ما يجزئ في كفارة، رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، وإن كان لعذر، فلا شيء عليه.

(وإن مات) بعد أن أخره بعذر فلا شيء عليه، ولغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين كما تقدم(م١)، (ولو بعد رمضان آخر)؛ لأنه بإخراج كفارة واحدة

= قضاء فلابد من القضاء أولًا؛ ولحديث روي أن النبي ﷺ يقول: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة»(شـ١)، قالوا: وهذا يدل على أنه يجب قضاء رمضان قبل التطوع.

هذا هو قول جمهور العلماء، أما المذهب فكما عرفت، والمذهب لعموم حديث: «لا يقبل الله نافلة..» ليس على إطلاقه، فعندما نأتي لصلاة الظهر نتنفل قبل أن نصلي الفريضة، ونأتي للمغرب ونتنفل قبل أن نصلي الفريضة وقد دخل وقتها، فحينئذ: «لا يقبل الله نافلة حتى تؤدى الفريضة»، في حين أنا نتنفل قبل أداء الفريضة، والرسول ﷺ كان يتنفل قبل الفريضة دائما، وهو ما يدل على أن الحديث لو صح ليس على إطلاقه.

والحاصل: أن الصواب أنه لا يتطوع حتى يقضي ما عليه من رمضان كما هو قول الجمهور، وكما هنا.

(م١) وإذا مات وعليه أيام من رمضان، فهذا لا يخلو من إحدى حالتين:

- إن كان لعذر، يعني: أخر القضاء لعذر، فلا شيء عليه.
- وإن أخر القضاء لا لعذر، فإنه يطعم عنه، ولا يصام عنه.

مثاله: لو كان عليك عشرة أيام من رمضان، أفطرتها بسبب مرض أو سفر، ثم عوفيت من المرض ومضت مدة، وجاء مرض آخر مرضت ومت، فهنا لابد من الإطعام؛ لأنك أخرت القضاء مع قدرتك عليه من غير عذر، فيطعم عن كل يوم مسكين. =

(شـ١) سبق تخريجه.

زال تفريطه، والإطعام من رأس ماله أوصى به أو لا، وإن مات وعليه صوم كفارة، أطعم عنه كصوم متعة(م١)، ولا يقضي عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم(م٢).

(وإن مات وعليه صوم) نذر (أو حج) نذر، (أو اعتكاف) نذر (أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه)؛ لما في "الصحيحين": «أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ،

= أما لو استمر به المرض كمن مرض في رمضان أفطر عشرة أيام بسبب المرض، ثم استمر المرض حتى مات، فهذا لا شيء عليه.

إن كان التأخير لعذر، فلا شيء عليه، وأما إذا كان لغير عذر، فإنه يطعم عنه كما لو كان قبل رمضان.

(م١) (وإن مات وعليه صوم كفارة، أطعم عنه كصوم متعة)، أي كمن مات وعليه صوم متعة الحج، كأن يقول: والله لا أدخل بيت زيد، ودخله، فيجب عليه كفارة، فإنا نأخذ من تركته إطعام عشرة مساكين، لكن ما وجدنا شيئًا، وكان الواجب عليه الصوم؛ لأنه لا يستطيع، فإذا تركها يُطعم عنه.

(م٢) (ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع من صلاة وصوم)، يعني: لو مات إنسان، ولم يصل، وعليه عشر صلوات -أي ما صلى يومين- فلا يقضي أحد الصلاة التي هي واجبة في أصل الشرع عن أحد؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»، ثم قال: «لا كفارة لها إلا ذلك»(ش١)، قال المجد وكذلك ابن القيم: فيه دليل على أن الصلاة لا تقضى عن أحد، ولا كفارة فيها إذا تركتها لعذر، أو لغير عذر [...].

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥٩٧)، ومسلم في صحيحه (ح٦٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم»؛ لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها، وهو أخف حكمًا من الواجب بأصل الشرع، والولي هو الوارث(م١)، فإن صام غيره جاز مطلقًا؛ لأنه

(م١) (وإن مات وعليه صوم نذر)، أو حج نذر، أو اعتكاف نذر، أو صلاة نذر، استحب لوليه قضاؤه، كمن يقول: لله عليّ إن شفى الله ولدي من المرض، فلله عليّ أن أصوم شهرًا، ثم مت قبل أن تصوم، يستحب لوليك أو عيالك أو أبيك أو أحد من أقاربك أو أي أجنبي، أن يصوم عنك. وكذلك لو قلت: لله إن شفى الله مريضي -ولدي-، فلله عليّ أن أصلي عشرين تسليمة، أو قلت: لله عليّ أن اعتكف خمسة أيام في المسجد، ومت قبل أن توفي النذر الذي عليك، فيستحب لأحد أقاربك أو غيرهم أن يصلوا عنك، وأن يعتكفوا عنك، وأن يحجوا عنك، وإلا فلا يلزمهم، إنما من باب الاستحباب؛ لما في الصحيح": «أن امرأة من جهينة جاءت للنبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»(شـ١).

وفي رواية أن امرأة قالت: «يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»(شـ٢).

وقال الإمام أحمد: «هذا في النذر خاصة»؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه»(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١١٤٨) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح١١٤٧).

تبرع(م١)، وإن خلف تركة وجب الفعل، فيفعله الولي أو يدفع إلى من يفعله عنه، ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين. وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذر فلم يصمه، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط(م٢)، والعمرة في ذلك كالحج.

= وسئل رحمه الله: ما هي كفارة اليمين.

فأجاب: أما تقرأون القرآن، هي في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه متتابعة، ولو أطعم عشرة مساكين بدلا من أن يعتق رقبة، وإن كان يستطيع فلا بأس، هذا بالنسبة إلى كفارة اليمين.

وسئل رحمه الله: لو أطعم مسكينًا واحدًا؟

فأجاب: لا يجوز، ولابد من العدد.

(م١) وإن صام غيره، يعني: غير الولي، جاز مطلقًا، أذن الورثة أو لم يأذنوا.

(م٢) وإن خلف تركة، وجب أن يؤخذ من تركته لمن يصوم عنه...

وسئل رحمه الله: ما معنى أو يُدفع إلى من يفعله عنه؟

الشيخ: وإذا لم يوجد من يصوم عنه، فيطعم عن كل يوم مسكينًا، أما لو وجد من يصوم عنه بأجرة، فتدفع له، والإطعام إذا تعذر الصوم.

[باب صوم التطوع]

وفيه فضل عظيم؛ لحديث: «كل عمل ابن آدم له الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فيقول الله تعالى إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»، وهذه الإضافة للتشريف والتعظيم(م١).

(م١) باب صوم التطوع، التطوع معناه: هو فعل طاعة غير واجبة، هذا هو التطوع، فهو طاعة ليست بواجبة كما تقدم في صلاة التطوع، والمراد هنا الأيام التي يسن صيامها، وبيان ما يكره -أيضا- صومه، وما يحرم أيضا صومه.

وصيام التطوع من أجل الطاعات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم له»، قال الله: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة». «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عز وجل: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي». «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ»(شـ١).

وقوله جل وعلا على لسان الرسول ﷺ في هذا الحديث: «إلا الصوم فإنه لي»، قال: «كل عمل ابن آدم له»، يعني: صلاتك لك، والصدقة والحج وجميع أنواع العبادات، إلا الصوم فهو لله، والأعمال كلها لله ليست لك، إنما تتقرب بها إلى الله.

لكن قد تسأل وتقول: ما وجه إضافة الصوم إليه دون سائر العبادات مع أن الأعمال كلها له؟

يقول الشارح هنا: إضافة الصوم إليه إضافة تشريف وتعظيم، يدل على شرف الصوم، وعلى عظمته.

لكن معناه -والله أعلم- أن الصوم فارق العبادات؛ كالصلاة والزكاة وتلاوة القرآن وغيرها، الصوم فارق هذه العبادات بوجهين: =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١١٥١).

(ويسن صيام) ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن يجعلها (أيام) الليالي (البيض)؛ لما روى أبو ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر»، رواه الترمذي وحسنه، وسميت بيضًا لبياض لياليها كلها بالقمر[م١]، (و) صوم (الاثنين والخميس)؛ لقوله ﷺ:

= الأول: أن الصائم ترك طعامه وشهوته وما يباح له لأجل الله، بخلاف غيره من العبادات فإن زمنها قصير، ولم يمنع عليه شيء من الشهوات، بل مباح له ما يباح له، أما الصوم طيلة اليوم.

والثاني: الصوم سر بين العبد وبين ربه لم يطلع عليه أحد إلا الله، لهذا قال بعض العلماء: إن الملائكة لا تكتب الصوم، فأنت أعمالك كلها مكتوبة؛ من صلاة، من حضور ذكر، ودعاء وزكاة وحج، كلها يكتبها لك الملك، أما الصوم فلا، فالملائكة لا تكتبها.

قالوا: إن العبادة إما قولية وإما فعلية، والله يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الإنفطار: ١٠-١٢].

أما الصوم فليس بقول، وليس بفعل، ليس هو بقول تكتبه الملائكة كالذكر والدعاء، وليس هو بفعل كركوع وسجود وطواف تكتبه الملائكة، إنما هو نية فقط، نية إمساك عن الطعام والشراب في زمن مخصوص بنية، قاصدًا بها وجه الله، والنية لا تطلع عليها الملائكة، ولا يعلمون بها؛ لهذا جاء في الحديث: «إلا الصوم فإنه لي»؛ لأنه باين العبادات بهذين الأمرين: لأنه سر بين العبد وبين ربه لم يطلع عليه أحد إلا الله، والشيء الثاني هو أن الصائم ترك طعامه وشهوته، وما يباح له لأجل الله، بخلاف غيره من سائر العبادات فيباح لك تناولها، والصلاة زمنها قصير لا تستغرق اليوم كله من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

(م١) (ويسن صيام أيام البيض من كل شهر)، والأفضل أن تكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بيضًا -على أحد الأقوال-؛ لابيضاض لياليها بضوء القمر. =

«وهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»، رواه أحمد والنسائي(م١)، (و) صوم (ستة من شوال)؛ لحديث: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»، أخرجه مسلم(م٢).

= وصوم ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صيام السنة كلها؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صمت ثلاثة أيام، فكأنما صمت الشهر كله؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فهذه الحسنة -يعني: ثلاثين حسنة- تكون بمنزلة صيام ثلاثين يومًا، وهكذا البقية.

(م١) ويسن أيضا صيام يوم الاثنين والخميس؛ لأن النبي ﷺ كثيرًا ما كان يصومهما، ويقول: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي، وَأَنَا صَائِمٌ»(شـ١).
فهذا يدل على شرعية صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع، وهذا زيادة على صيام ثلاثة أيام البيض، إلا إذا كان يوافق الخميس والإثنين من أيام البيض، فإنه يكفي.

(م٢) ويسن صيام أيام الست من شوال بعد رمضان؛ لأن ثواب الحسنة فعل الحسنة بعدها، فقد انتهيت من صيام شهر رمضان؛ فناسب ألا تكون ناسيًا للصوم بأن تصوم تطوعًا، قال ابن رجب وغيره: إن صيام أيام الست بالنسبة إلى رمضان، هي بمنزلة الراتبة بعد المغرب، أو بعد العشاء، أو بعد الظهر للصلاة عليه، فإنها بمنزلة الراتبة بعدها، تجبر ما حصل في صيامك في رمضان من النقص، وما حصل فيه من الخلل، فينجبر بصيام الست من شوال، ولأجل المعاودة على فعل الطاعة التي أديتها وقد انتهت، فكأنك عدت إليها، وراجعتها وهو ما يدل على قبول شهر رمضان منك؛ لأن من ثواب الحسنة أو من علامات قبولها: فعل الحسنة بعدها، هذا من العلامات. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي في سننه بنحوه (ح٢٣٥٨) من حديث أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه.

ويستحب أن يصومها متتابعة وكونها عقب العيد؛ لما فيه من المسارعة إلى الخير[٢]. (و) صوم (شهر المحرم)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» رواه مسلم[٣]، (وآكده العاشر ثم التاسع)؛ لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»، احتج به أحمد وقال: إن اشتبه عليه أول

وفي هذا الحديث الرد على مذهب الإمام مالك رحمه الله، فإن المالكية يرون أن صيام الست من شوال بدعة، وأنه لا أصل له، لكن حديث أبي أيوب رضي الله عنه في "صحيح مسلم": «من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»(ش١).

(٢) ويسن المبادرة بصومها عقب رمضان مباشرة؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير، وأن تكون متتابعة.

ولكن لو فرق لا بأس، لكن الأولى أن يصومها بعد العيد مباشرة، وأن تكون سردًا متتابعة الأيام بعضها بجبر بعضًا حتى تنتهي، ثم لو أخرها في أثناء شوال، أو صامها متفرقة، فلا بأس، فقد أدى السنة.

(٣) ويسن صيام (شهر المحرم)، وقد كان واجبًا في أول الإسلام، ولكن نسخ فرضيته لفرض رمضان، بقي صيامه سنة، وقيل: إن الذي نسخ هو آكدية الصيام، ولم يكن بواجب، وبعض العلماء يرى أنه واجب، لكنه نسخ لصيام رمضان، وقيل: ليس بواجب أصلًا، وإنما صوم مؤكد، لكن نسخت الآكدية بصيام شهر رمضان، وبقي مسنونًا مطلقًا.

وأفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وقوله: (شهر الله) إضافة الشهر إلى الله إضافة تشريف وتكريم لهذا الشهر، وصومه سنة.

وسئل رحمه الله: عن صيام العاشر أم كله؟

فأجاب: لا، بل كله.

(ش١) سبق تخريجه.

الشهر، صام ثلاثة أيام ليستيقن صومها(م١). وصوم عاشوراء كفارة سنة، ويسن فيه

(م١) كذلك وآكده: العاشر والتاسع؛ فإن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر»(شـ١).

وقال: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»(شـ٢)، وهذا مخالفة لليهود؛ لأنهم كانوا يصومون هذا اليوم، وكان السلف يعظمون هذا اليوم بالصيام.

وقول الشارح هنا: (ويستحب فيه التوسعة على العيال)، يعني: في اليوم العاشر يستحب أنك توسع على عيالك بأن تدخل لهم الأطعمة، وتدخل لهم من الأكل والأشياء التي ما جرت العادة أنهم يأكلونها في ليل ذلك اليوم؛ فإن لهذا اليوم مزيد فضل ومزيد تخصيص، فالتوسعة على العيال وإعطاؤهم ما يطلبون سنة، لكن نقول: هذا لا أصل له.

قوله: (ويستحب التوسعة على العيال)، هذا غير مسلم، من أين نخص هذا اليوم بصدقة أو توسعة بناء على أنه سنة؟! هذا عند المحققين لا دليل عليه، وإنما امتاز هذا اليوم بالصوم فقط.

وبعض العلماء يرى التوسعة على العيال، والاكتحال فيه، واستعمال الطيب، وأكل المأكولات، وإعطاء العيال في هذا اليوم ما لا يحصل لهم في غيره من سائر الأيام، وأن في هذا مزيد فضل، ولكن كما عرفت أن هذا لا أصل له، وأنه لم يدل عليه دليل، وأن الأدلة إنما جاءت بالصوم فقط، وأما غيره من سائر العبادات أو التوسعة على ما قالوا من الاكتحال أو كذا فكله لا أصل له.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح١٧٦٣) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه (ح١١٣٤) من حديث ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح٢١٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التوسعة على العيال[م١]، (و) صوم (تسع ذي الحجة)؛ لقوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام -يعني العشر-، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»، رواه البخاري[م٢]، (و) آكده (يوم عرفة لغير

(م١) (وصوم عاشوراء كفارة سنة) من الصغائر ما اجتنبت الكبائر، وبعض من القضاة -في مسألة التوسعة على العيال قبل هذه الدعوة، وجدنا بعضًا من الوصايا -يوصي يقول: في اليوم العاشر من محرم يوصي بأن يذبح ذبيحة، ويطعم منها العيال والجيران؛ بناء على قول أصحابنا: «ويستحب فيه التوسعة على العيال» وهذا موجود في بعض الوصايا...

سئل رحمه الله: هل التوسعة على العيال، إعطاؤهم المطلوب؟

فأجاب: ما ينبغي التقتير، وما ينبغي الإسراف والتبذير، بل تعمل بقوله تعالى في وصفه لعباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

فلا تكن مسرفًا مفسدًا للمال، ولا تكن مقترًا مؤذيًا لعيالك، بل الوسط كما دلت عليه الآية الكريمة.

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] بل الوسط، ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] يعني: بخيلًا.

وإذا اشتبه عليه دخول الشهر، يصوم ثلاثة أيام حتى يتحقق أنه صام اليوم العاشر؛ لأنه هو المطلوب.

(م٢) وكذلك يستحب صيام أيام (تسع ذي الحجة)؛ لأن تسع ذي الحجة أيام فاضلة شريفة، وقد صح أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر». فقالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[شـ١]. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح٧٥٧)، وأبو داود في سننه (ح٢٤٣٨) وابن ماجه في سننه (ح١٧٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج البخاري في صحيحه نحوه (ح٩٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

حاج بها)(م١)، وهو كفارة سنتين؛ لحديث: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»، وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، رواه مسلم، ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم

= فدل على أن العمل في عشر ذي الحجة من أجل الطاعات، وأعظم القربات، فينبغي صوم تلك الأيام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نهار عشر ذي الحجة، أفضل من العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان، أفضل من ليالي عشر ذي الحجة؛ لأن في ليالي عشر من رمضان ليلة القدر، والتماسها أمر مطلوب شرعًا، وليلة القدر خير من ألف شهر؛ ولأن العبادة في ليلة القدر خير من العبادة في نحو ثلاثة وثمانين سنة وتزيد قليلًا وأربعة أشهر لم يكن فيها ليلة القدر، فكانت ليالي العشر الأواخر، أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، ونهار عشر ذي الحجة بصيام وصدقة وعبادة، أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان، هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

(م١) (وآكده يوم عرفة لغير حاج بها)؛ فإن صوم يوم عرفة لغير الحاج من أجل الطاعات، بل يكفر السنة الماضية والآتية، يعني: الصغائر ما اجتنبت الكبائر، يكفر سنتين كما في الحديث.

وورد: «وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»(شـ١)، وهذه الأحاديث تدل على فضل هذا اليوم، لاسيما وهو يوم الحج الذي يقف المسلمون فيه لإكمال حجهم، بل هو الركن الأعظم للحج.

وسئل رحمه الله: إذا صيام يوم عاشوراء ويوم عرفة، وفي الحديث: يكفر هذا سنة وهذا سنتين، فيكون كأنه ثلاث سنوات؟

فأجاب: لا، بل سنتين [...] لمزيد من الدرجات، ولمزيد من تكفير السيئات.

(شـ١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (ح٣٨٥٣)، وأبو يعلى في مسنده (ح٢٠٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

التروية وهو الثامن(م١).

(وأفضله) أي أفضل صوم التطوع: (صوم يوم وفطر يوم)؛ لأمره ﷺ عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما، وقال: «هو أفضل الصيام»، متفق عليه(م٢). وشرطه: أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام؛ كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل(م٣).

(م١) (ويلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية، وهو اليوم الثامن)، في الأفضلية هو اليوم الثامن، وهو يوم التروية بحيث يصوم اليوم الثامن والتاسع.

(م٢) (وأفضله): صوم يوم، وفطر يوم، وهذا هو صوم داود عليه السلام؛ ولأمر النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما قال: «إني أطيق أفضل من ذلك!»، قال: «لا أفضل من ذلك»(ش١).

(م٣) قلنا: إن أفضل التطوع صوم يوم وفطر يوم؛ لخبر عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وأن الرسول ﷺ قال: «لا أفضل من ذلك»، لكن هذا مشروط بألا يُضعِفه، فإذا كان صوم يوم وفطر يوم يضعفه عن أداء حقوق الله، وحقوق الخلق، أو نفقة عياله -يعني: من تجب عليه نفقته-، فترك الصوم أفضل بل أولى؛ لأنه مطلوب بالقيام بحقوق الله؛ كالجمعة، والصلوات، وصلة الرحم، ومطالب بالسعي بالإنفاق على من تلزمه نفقته من زوجة، وأولاد، وأب، وأم، فإذا كان الصوم يضعف نفقته، أو يكلفهم، فلا ينبغي له أن يصوم.

وسئل رحمه الله: هل ورد أن الرسول ﷺ صام عشر ذي الحجة؟

فأجاب: السنة تستفاد من: قوله ﷺ وفعله، وتقريره، وما دام أنه حث على صيامها، ورغب في صيامها، وأخبر بأن العمل الصالح أحب إلى الله في هذه العشر، فهذا كاف.

وسئل رحمه الله: إذا كان الإنسان حاجًا أيصوم التسعة أيام، ويترك يوم عرفة؟ =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٧٦)، ومسلم في صحيحه (ح١١٥٩).

(ويكره إفراد رجب) بالصوم؛ لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية، فإن أفطر منه أو صام معه غيره، زالت الكراهة(م١)، (و) كره إفراد يوم (الجمعة)؛ لقوله ﷺ:

= فأجاب: لا بأس يدرك الفضيلة، وكره صيام عرفة؛ لأجل أنه يتقوى على الدعاء، وعلى العبادة، فيكره أن يصوم؛ ولحديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(شـ١).

وسئل رحمه الله: هل إن صام غير المتزوج صومًا متواصلًا عليه إثم؟

فأجاب: لا؛ لأجل قطع الشهوة لحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»(شـ٢)، إلا إذا كان يضره، ويضعف بدنه، أو يشق عليه، أو يضعف عمله الذي يقوم به.

(م١) (ويكره إفراد) صوم رجب، بأن نخصصه بصيام معتقدين أن له مزيد فضل، بل في هذا إحياء لما كانت عليه الجاهلية الأولى؛ لأنهم يعظمون رجبا، ولكن وقع في هذه الأمة شعبة من شعب الجاهلية في تعظيم رجب، فعندهم عبادات لا أصل لها، فأول جمعة من رجب ينبغي أن تصلى فيها صلاة أم داود، وفيها صلاة الرغائب، وفيها ليلة الإسراء، وصلاة فلان، وهذا كله لا أصل له، فليس في رجب مزيد فضل من جهة الشريعة، إنما هو من الأشهر الحرم، وكونه يفرد بعبادة أو بصلاة، هذا كله من الأمور التي لا أصل لها.

كذلك ما يزعمون أنه ليلة سبع وعشرين من رجب أنها هي ليلة الإسراء والمعراج، كل هذا باطل لا أصل له.

وقد تكلم العلماء كلامًا طويلًا في هذه المسائل، فممن ألف في هذا، الحافظ ابن حجر العسقلاني، فله مؤلف سماه: «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»، وهي رسالة صغيرة مطبوعة، وكذلك ابن ناصر الدين الدمشقي وغيره، ذكروا البدع التي كان الناس يفعلونها فيه. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٤٤٠)، وابن ماجة في سننه(ح١٧٣٢) والنسائي في الكبرى (ح٢٨٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٠٥) ومسلم في صحيحه (ح١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

«لا تصوموا يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم» متفق عليه(٢). (و) إفراد يوم السبت لحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»، رواه أحمد(٣). وكره صوم يوم النيروز والمهرجان، وكل عيد للكفار، أو يوم

= وكذلك [illegible] الصوم كله لا ينبغي، لكن على قول الحنابلة لو صامه كله ما عدا يومًا أو يومين [illegible] الكراهة؛ لأنه لم يصمه، أو صامه مع شعبان أو مع جمادى الآخرة، [illegible] المكروه أن يفرده بصوم من ابتداء الشهر إلى آخره.

(٢) يكره [illegible] يوم الجمعة بصوم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يصوم الرجل يومًا قبله أو يومًا بعده [illegible]، وما جاء من أن الرسول ﷺ كان يرغب به في صيام يوم الجمعة محمول على أنه يصوم معه يومًا قبله ويومًا بعده؛ وذلك لأن يوم الجمعة هو عيد الأسبوع [illegible] يوم الجمعة هدى الله هذه الأمة ليوم الجمعة، فهو يوم شريف، ويوم فاضل، يوم عيد الأسبوع [illegible] والخصائص ما لم يكن لغيره من سائر الأيام.

[illegible] كما يكره أن يفرد ليلته بقيام دون سائر الليالي، وما يفعله بعض الناس من [illegible] في الجمعة من رمضان، هذا لا أصل له، وهذا موجود في القصيم كانوا [illegible] الجمعة في رمضان يعني: يخصصونها، كما كان بعض الناس يخصصون يوم الخميس [illegible] إنما يخصص يوم الخميس بصوم، أما تخصيصه بغيره [illegible] أهل الرياض سابقًا عشاء الوالدين - فهذا لا أصل له.

(٣) [illegible] يوم السبت؛ لحديث عبد الله بن بسر، عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا [illegible] إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة [illegible]»(٢)، [illegible] يوم السبت هو عيد اليهود فلا ينبغي صيامه إلا إذا صام يومًا قبله.

---

(١) [illegible] في صحيحه [illegible] ومسلم في صحيحه (ح ١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) [illegible] (ح ٢٤٤١)، وابن ماجة في سننه (ح ١٧٢٦)، والنسائي في الكبرى [illegible]

يفردونه بالتعظيم(م١)، (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه؛ لقول عمار رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ»، رواه أبو داود والترمذي وصححه، والبخاري تعليقًا(م٢). ويكره

= ومعنى السبت في اللغة القطع؛ لأن الأسبوع ينقطع بدخول يوم السبت؛ لأن السبت هو آخر أيام الأسبوع فأوله يوم الأحد وآخره السبت، فالسبت بمعنى القطع إذ انتهى الأسبوع بنهاية ذلك اليوم، فالنبي ﷺ نهى إفراد يوم السبت بصوم إلا بما افترض يعني إلا رجلًا كان يصوم صومًا فرض عليه.

(م١) (وكره صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان)، وبعض العلماء يحرمه، ويوم النيروز هو اليوم الرابع من برج الحمل في فصل الربيع، وكانت تعظمه الأعاجم، فإذا دخل برج الحمل، وجاء اليوم الرابع؛ لأن الشمس تحل في البرج، صاروا يعظمون هذا اليوم ويقدسونه. والمهرجان الذي هنا هو في برج الميزان في فصل الخريف، فإذا جاء اليوم التاسع عشر من برج الميزان -وهو أول الخريف- حلت الشمس حينئذ فهم يعظمونها، ويسمونها المهرجان.

والشريعة نهت عن تعظيم هذين اليومين؛ لأن الكفار يعظمونه، ونحن مأمورون بمخالفتهم، ولم يأت في شرعنا ما يدل على شرعية صيام هذين اليومين أو تعظيمهما، اللذان كانت الأعاجم تعظمهما وتقدسهما، على أنهما عيدان لهم؛ نظرًا إلى حلول الشمس في البرج، إن كان النيروز هو الرابع من برج الحمل، وإن كان المهرجان هو اليوم التاسع عشر من برج الميزان.

(م٢) ويكره صوم (يوم الشك، وهو اليوم الثلاثين) إذا كانت صحوًا، أما لو كانت غيمًا عندهم، فقد سبق أنك تصوم حكمًا وجوبًا احتياطًا، ولا يكون شكًا إلا إذا كان ليلة ثلاثين من شعبان، والسماء صحو، فهذا هو يوم الشك، أما إن كان غيم، فلا، بل تصوم.

وقد تقدم الكلام في هذا في أول كتاب الصيام حيث قلنا: إنه لا يجوز أن يصوم ليلة الثلاثين حتى ولو حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر خلافًا لهم، وإن يوم الشك هو هذا الذي دل عليه حديث عمار وهو ليلة الثلاثين إذا كان فيها غيم، وأما إذا كان الجو صحوًا، فلا شك، ما دام يرى بالنظر، انتفى الشك كما هي الرواية الثانية عن أحمد، واختاره جمع من المحققين.

الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام، ولا يكره إلى السحر، وتركه أولى(م١).

(ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعًا؛ للنهي المتفق عليه، (ولو في فرض)(م٢)، ويحرم صيام (أيام التشريق)؛ لقوله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل

(م١) ويكره الوصال؛ لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تُوَاصِلُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ» كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا"(شـ١).

وقوله هنا: (ولا يكره الإمساك إلى السحر)، يعني: لو كنت اليوم صائمًا، وتركت الإفطار حتى السحر، فهذا عندهم ليس بمكروه، لكنه خلاف الأولى، لكن لاشك أنه خلاف الأولى، بل هو مكروه في الواقع؛ لأن نبيك ﷺ أمرك بالمبادرة إلى الإفطار، فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ عز وجل: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»(شـ٢).

وجاء أيضا: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(شـ٣).

وهذا يدل على الاستحباب، وعلى سنية المبادرة إلى الإفطار، فإذا أخر إلى السحر، فإنه في الحقيقة يكره، وإن قالوا هنا: إنه لا يكره، لكنه خلاف الأولى.

(م٢) ويحرم صوم يوم العيدين؛ وذلك لما جاء في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»(شـ٤).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٦٥)، ومسلم في صحيحه (١١٠٣).

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

(شـ٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (ح١١٣٧).

وشرب وذكر الله»، رواه مسلم(م١)، (إلا عن دم متعة أو قران) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي؛ لقول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»، رواه البخاري(م٢).

(ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره، (حرم قطعه) كالمضيق،

= حتى ولو كان نهي، فلا يقطع التتابع في من وجب عليه أن يصوم كفارة شهرين متتابعين؛ ككفارة وطء في نهار رمضان، أو كفارة القتل، أو كفارة الظهار، فإن تخلل التتابع أيام التشريق والعيد، فإنه يجب عليه الإفطار، ومع هذا لا ينقطع التتابع؛ لأن صيامها حرام حتى لو كان الصيام في فرض، فلا يجوز.

(م١) وكذلك (يحرم صيام أيام التشريق)، وهي يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ فإن أيام التشريق كما قال النبي ﷺ: «أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل»(شـ١).
فنهى أن يصمن؛ لأن يوم العيد وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، فهي أعياد لنا، فيحرم علينا صيام أعيادنا.

(م٢) إلا من كان عادمًا للهدي، وهو متمتع أو قارن، فإنه يصوم أيام التشريق، بل يلزمه، أو تاركٌ، كما سيأتي في الحج أنه الأفضل يصوم اليوم السادس، والسابع، والثامن من ذي الحجة، وهذا هو الأفضل.

يعني: إذا كان عادمًا للهدي، وإن صام اليوم السابع، والثامن والتاسع كما هو المذهب، فلا مانع، أو صامها بعد فراغه من أعمال العمرة، فلا مانع، وإذا فاته هذا كله رجاء أن يحصِّل قيمة يشتري بها هديا، لكن لم يتيسر، فيلزمه حينئذ أن يصوم أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»(شـ٢).

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح١١٤١).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٩٧).

فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقًا ومظنة للحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامه(م١).

(ولا يلزم) الإتمام (في النفل)؛ من صوم وصلاة ووضوء وغيرها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائما، فأكل»، رواه مسلم وغيره، وزاد النسائي بإسناد جيد: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يُخْرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»، وكره خروجه منه بلا عذر، (ولا قضاءُ فاسِده) أي لا يلزم قضاء ما فسد من النفل، (إلا الحج) والعمرة فيجب إتمامهما؛ لانعقاد الإحرام لازمًا، فإن أفسدهما أو فسدا، لزمه القضاء.

(وترجى ليلة القدر في العشر الأواخر) من رمضان؛ لقوله ﷺ: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، متفق عليه. وفي "الصحيحين": «من قام ليلة

(م١) قوله: (حرم قطعه)، وقد يجب قطع الفرض؛ لرد معصوم عن هلكة، وإنقاذ غريق، ونحوه ولهروب غريم، وله قلبه نفلًا، كما يجوز له قطعه؛ ليأتي بوجه أكمل، كمن شرع في صلاة الفريضة منفردًا ثم حضرت جماعة، فله أن يقطعها؛ لأنه لم يقصد المخالفة والمعصية بل أراد الأكمل.

قوله: (فيحرم خروجه من الفرض بلا عذر)، قال الموفق: بغير خلاف نعلمه، كمن صام قضاء رمضان، يحرم عليه قطعه، ولو اتسع وقته.

قوله: (لأن الخروج من عهدة الواجب متعين)، ولو خالف وخرج، فلا شيء عليه.

قوله: (تعينت المصلحة في إتمامه)، في "الغاية" وَ "شروحها": ويتجه باحتمال قويٍ المنعُ من قطع صوم واجب، ولو موسعًا، نذرًا كان أو قضاءً؛ نفلًا حيلةً؛ ليتوصل لفطر، وهو متجه موافق للقواعد.

القدر إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه»، زاد أحمد "وما تأخر"؛ وسميت بذلك لأنه يقدّر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله، أو لأن للطاعات فيها قدرًا عظيمًا، وهي أفضل الليالي، وهي باقية لم ترفع للأخبار، (وأوتاره آكد)؛ لقوله ﷺ: «اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين، أو خمس بقين، أو سبع بقين، أو تسع بقين»، (وليلة سبع وعشرين أبلغ) أي أرجاها؛ لقول ابن عباس وأبي بن كعب رضي الله عنهم وغيرهما. وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها، (ويدعو فيها)؛ لأن الدعاء مستجاب فيها (بما ورد) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله، إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: قولي: «اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني»، رواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي معناه وصححه، ومعنى العفو: الترك. وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «سلوا الله العفو والعافية، والمعافاة الدائمة، فما أوتي أحد بعد يقين خيرًا من معافاة»، فالشر الماضي يزول بالعفو، والحاضر بالعافية، والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية.

[باب الاعتكاف]

(وهو) لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨][م١]، واصطلاحًا: (لزوم مسجد)، أي لزوم مسلم عاقل، ولو

(م١) ختم المصنف رحمه الله كتاب الصيام بهذا الباب؛ لأن الاعتكاف غالبًا شرعيته تكون في رمضان، وله ارتباط بالصوم إلا أن له أحكامًا خاصة؛ فلهذا ذكروه في كتاب الصيام.

والله جل وعلا ذكره في آيات الصيام قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأول الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهو ما يدل على ارتباط الاعتكاف بالصوم؛ ولهذا عامة العلماء يذكرونه في كتاب الصيام؛ لما له من ارتباط؛ إذ إن رسول الله ﷺ اعتكف في العشر الأول من رمضان، ثم في العشر الأوسط من رمضان، ثم في العشر الأواخر من رمضان(شـ١)، واستقر أمره على ذلك، وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ(شـ٢)، كما هو معروف، وهو ما يدل على أن الاعتكاف في رمضان، وأنه لو اعتكف في غير رمضان، فلا بأس به، فإنه مسنون.

فالاعتكاف أعم من أن يكون في رمضان، فهو في رمضان أخص، وفي سائر الشهور، حتى ولو في غير رمضان، إلا أنه في رمضان تحريًا لليلة القدر آكد.

والاعتكاف مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (ح١١٦٧).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه (ح١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

مميزًا، لا غسل عليه، مسجدًا، ولو ساعة، (لطاعة الله تعالى)، ويسمى جوازًا، ولا يبطل بإغماء(م١)، وهو (مسنون) كل وقت إجماعًا؛ لفعله ﷺ ومداومته عليه،

= وأما السنة فقد تواترت عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان..(شـ١).

وأما الإجماع فأمره معلوم إلا أن هناك خلافًا بين العلماء في أفراد مسائله.

الاعتكاف لغة: المكث والمقام عند الشيء، قال الله ﷻ في شأن عباد الأصنام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] بمعنى: أنهم مقيمون عندها ملازمون لها، فيقال: فلان معتكف في هذا المكان، بمعنى أنه ملازم له لابث فيه.

(م١) والاعتكاف في الشرع: لزوم مسلم عاقل، ولو مميزًا، لا غسل عليه؛ لمسجد في طاعة الله تعالى بنية، ولا يبطل بالإغماء.

قوله: (لزوم المسجد) فلو جلست في بيتك مشتغلًا بالذكر والدعاء، وأنت صائم، لا تسمى معتكفًا، ما دام أن بقاءك في غير المسجد أو في مسجد بيتك، فكذلك لم تكن معتكفًا كما يأتي.

كما أن الكافر لا يصح الاعتكاف منه؛ لأن العبادات لا تصح حتى يسلم، وقبل أن يسلم لا يصح منه شيء لا صوم ولا غيره.

«عاقل»: يخرج المجنون، فالمجنون ومن كان دون تمييز لا يصح اعتكافه؛ لأن المجنون لا نية له ولا قصد، وكذلك من كان دون التمييز.

«مميز»: يخرج غير المميز كما تقدم.

«لا غسل عليه»: لو كان مسلمًا عاقلًا لكن عليه غسل، فلا يصح اعتكافه؛ لأنه لا يجوز له أن يبقى في المسجد بدون غسل كالجنب، إلا لحالات معروفة إذا كان محل الماء في المسجد. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٠٢٥)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في صحيحه (ح١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واعتكف أزواجه بعده ومعه، وهو في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ، وآكده في عشره الأخير(م١).

(ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)؛ لقول عمر رضي الله عنه: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام، فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك»، رواه البخاري، ولو كان الصوم شرطًا، لما صح اعتكاف الليل(م٢).

= كأن يكون على إنسان جنابة، والماء في داخل المسجد، ودخل المسجد من أجل الاغتسال، فلا مانع حين إذن.

وأما إذا كان عليه غسل، فمعلوم أنه ممنوع من المكث في المسجد إلا في حالات معينة؛ لذا لا يصح اعتكافه إلا بعد غسل بنية، لابد أن ينوي اعتكافًا لطاعة الله.

فلو جلس في المسجد لكن لا لطاعة الله، بل ينتظر غنيمة، أو بينه وبين إنسان موعد في المسجد الفلاني، فلا يصح اعتكافه؛ لأن لبثه في المسجد لم يكن لطاعة الله.

«ولا يبطله الإغماء»: يعني: لو اعتكفت -دخلت معتكفك- وحصل عندك إغماء بسبب مرض، أو غيره، فلا نقول: إن الاعتكاف بطل؛ لأن المغمى عليه كالنائم، وقد وقع للأنبياء كما كان النبي ﷺ في مرضه، كلما اغتسل أغمي عليه(ش١)، فهذا مما يتأتى في حق الأنبياء بخلاف الجنون.

وسئل رحمه الله هل ممكن أن يأخذ ثواب الاعتكاف طالما أنه موجود في المسجد، ولو لم ينوي، مجرد وجوده؟

فأجاب: لا، لابد من النية.

(م١) (وهو مسنون في كل وقت إجماعًا)، ولو أنك الآن تعتكف، فلا مانع، فقد اعتكف النبي ﷺ، واعتكف أزواجه، إلا أنه في رمضان آكد؛ لفعله ﷺ؛ ولأنه أيضًا اعتكف في عشر شوال، وكما يأتي في قصة عمر رضي الله عنه.

(م٢) (ويصح الاعتكاف بلا صوم)، فلو جلست هنا لأجل طلب العلم والدرس، ونويت الاعتكاف إلى العشاء، صح عندهم. =

(ش١) سبق تخريجه.

= فبقاؤك في المسجد هنا في طاعة الله، فإذا نويت الاعتكاف هذه المدة ساعة أو نصف ساعة أو ساعتين، صح الاعتكاف.

ويصح بلا صوم؛ لقول عمر رضي الله عنه للرسول ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «فأوف بنذرك»(شـ١).

قالوا: هذا يدل على أن الاعتكاف يصح بلا صوم؛ لأن الليل ليس محلًا للصوم، ومع هذا أمر النبي ﷺ بالوفاء، هذا هو المذهب.

نقول -أيضًا-: إن هذا الحديث فيه فوائد:

فيه دليل على صحة نذر الكافر، لكنه يقضيه إذا أسلم، فإن عمر رضي الله عنه نذر هذا النذر وهو كافر قبل أن يسلم ؛لقوله: «في الجاهلية»، ولما أسلم أمره الرسول ﷺ بوفاء هذا النذر الذي عقده في حال كفره.

فلو جاءنا الآن يهودي أو نصراني -بعد ما أسلم- أو بوذي -بعد ما أسلم- قال: أنا نذرت وأنا في حالة الكفر أن أتصدق بألف ريال، فهل يلزمني النذر، ولو وقع في حالة الكفر؟ نقول: نعم. يلزمك الوفاء بعد ما أسلمت؛ لأن الرسول ﷺ أمر عمر رضي الله عنه بالوفاء بالنذر بعدما أسلم، وقد نذره في الجاهلية.

ثانيًا: استدل بهذا على أن الاعتكاف يصح بلا صوم، وذهب العلامة ابن القيم إلى أنه لا يصح إلا بصوم، فلو اعتكفت بدون صوم في النهار، لم يصح؛ لما روى: «لا اعتكاف إلا بصوم»(شـ٢)، وأجاب عن خبر عمر رضي الله عنه قال: إنه نذر بالليل، والليل لا يصح فيه الصوم، وليس هو محلًا للصوم؛ لهذا لا يلزم الصوم، صح نذره؛ لأن الزمن غير قابل، وغير محل للصوم، أما لو ذكره نهارًا فيلزمه أن يصوم، أو اعتكفت نهارًا فلابد من أن تصوم؛ لحديث: «لا اعتكاف إلا بصوم»... هذا هو الذي رجحه ابن القيم. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٠٣٢)، ومسلم في صحيحه (ح١٦٥٦). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح٩٦٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (ح٨٥٧٩) موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

(ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر)، فمن نذر أن يعتكف صائمًا أو يصوم معتكفًا، لزمه الجمع، وكذا نذر أن يصلي معتكفًا ونحوه؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه»، رواه البخاري[م١]، وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة، ولا يجوز لزوجة اعتكاف بلا إذن زوجها ولا لِقنٍّ بلا إذن سيده، ولهما تحليلهما مِنْ تطوع مطلقًا ومِنْ نذر بلا إذن[م٢].

= سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لهم قولٌ خاص بالنهار؟

فأجاب: نعم، المذهب يصح ولو في النهار بلا صوم.

(م١) فلو نذر أن يصوم أو نذر أن يصلي، أو نذر أن يعتكف صائمًا، لزمه؛ لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[ش١].

مسألة:

وما معنى قول الشارح هنا: «لو نذر أن يعتكف صائمًا أو أن يصوم معتكفًا»، أليس المعنى واحدًا؟

الجواب: المقصود الأول أن يعتكف صائمًا، هذا يجوز بالإجماع، وأن يصوم معتكفًا ما يلزمني الصوم إلا بالنذر؛ لأن هناك من يقول: يلزمه الاعتكاف بدون صوم، وأراد بيان الخروج من الخلاف هذا ما أراده.

(م٢) وكذا لو نذر صلاة بسورة معينة، يلزمه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو نسي نذر الصلاة بسورة معينة؟

فأجاب: بعيد.

ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأن الاعتكاف سنة، وطاعة زوجها واجبة، وكذلك العبد المملوك لا يجوز له أن يعتكف إلا إن أذن له سيده؛ لأن طاعته لسيده واجبة، واعتكافه مسنون.

فلو اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، فله حق أن يمنعها، وأن يخرجها من معتكفها كالعبد.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٦٦٩٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(ولا يصح) الاعتكاف (إلا) بنية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(م١)، ولا يصح (إلا في مسجد)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (يُجمَّع فيه)، أي تقام فيه الجماعة؛ لأن الاعتكاف في غيره، يفضي إما إلى ترك الجماعة، أو تكرار الخروج إليها كثيرًا مع إمكان التحرز منه، وهو مناف للاعتكاف(م٢)، (إلا) من لا تلزمه الجماعة؛ كـ (المرأة) والمعذور والعبد، (فـ) يصح اعتكافهم (في كل مسجد)؛ للآية، وكذا من اعتكف من الشروق إلى الزوال مثلًا(م٣)، (سوى مسجد بيتها) وهو الموضع الذي تتخذه لصلاتها في بيتها؛ لأنه ليس بمسجد حقيقة ولا حكمًا؛ لجواز لبثها فيه حائضًا وجنبًا(م٤)،

(م١) (ولا يصح الاعتكاف إلا بنية)؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١). فإذا جلست ولم تنوِ لم يكن لك ثواب الاعتكاف.

(م٢) كذلك ولا يصح الاعتكاف إلا في مسجد يجمَّع فيه؛ لأن صلاة الجماعة واجبة، فلو اعتكفت في مسجد مهجور ما يُصلي فيه، أتصلي وحدك؟ فقد فعلت سنة، وتركت واجبًا، فلا يصح.

لابد من أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، إلا إذا كان اعتكافك لا تتخلله الجماعة، كما لو اعتكفت بعد صلاة الفجر حتى زوال الشمس، فلا مانع.

(م٣) إلا المرأة فإنها لا يلزمها الجماعة، فلو اعتكفت في أي مسجد، كفى، أو المعذور كالمريض الذي لا يستطيع أن يصلي جماعة، فكذلك.

أو إنسان اعتكف من الشروق إلى الزوال لا يتخلل اعتكافه جماعة، فلا مانع كما تقدم.

(م٤) كذلك (سوى مسجد بيتها)، فإنها لا تعتكف فيه؛ لأنه لا يصدق عليه مسمى مسجد.

لو كانت المرأة اتخذت مسجدًا في بيتها تصلي فيه، وقالت: سأعتكف فيه؛ لأنه مسجد، نقول: لا؛ لأنك تجلسين فيه وأنت جنب أو حائض أو غير ذلك، ولأنه ليس بمسجد لا حقيقة ولا حكمًا. =

(شـ١) سبق تخريجه.

ومن المسجد: ظهره ورحبته المحوطة ومنارته التي هي أو بابها فيه وما زيد فيه(م١)، والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة(م٢).

(ومن نَذَره) أي الاعتكاف، (أو الصلاةَ في مسجدٍ غير) المساجد (الثلاثة): مسجد مكة والمدينة والأقصى، (وأفضلها) المسجد (الحرام فمسجد المدينة فالأقصى)؛ لقوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»، رواه الجماعة إلا أبا داود؛ (لم يلزمه)، جواب "من"، أي لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة (فيه)، أي في المسجد الذي عينّه إن لم يكن من الثلاثة؛ لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، فلو تعين غيرها بتعيينه، لزمه

= لأن شرط المسجد أن يكون وقفا مفتوحا للعامة، أما هذا فهو خاص، وحكمه حكم البيت، فالاعتكاف فيه لا يصح، ولا يعطى حكم المساجد بحيث لا يجوز البيع ولا الشراء فيه، ولا إنشاد الضالة فيه، ولهذا لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد.

(م١) ومن المسجد الذي يكون محلًا للاعتكاف: ظهر المسجد ورحبته وداخله، والغرفة التي في المسجد كلها داخلة في المسجد، وكذلك المنارة هي من المسجد، وبابها فيه، وبعضهم يقول: (أو بابها فيه)، يعني لو كانت هي فيه، وبابها خارج، يعني: كأن تكون المنارة هنا لكن لا تدخلها إلا من الشارع، وليس لها صلة بالمسجد، فهل تكون من المسجد؟ ظاهر العبارة هنا نعم، (هي أو بابها)، لكن في كلام بعض العلماء (هي وبابها)، لا بد أن تكون هي وبابها في المسجد، أما إذا كانت هي وبابها خارجًا، فلا تعد من المسجد.

(م٢) (والمسجد الجامع أفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة)، يعني: اعتكف العشر الأواخر من رمضان، ولابد أن يبلغ تلك الأيام جمعة [....]، وتحتاج إلى خروج، فلو اعتكفت في هذا المسجد، وجاءت الجمعة، ولم يقم هنا جمعة، فيلزمك أن تذهب إلى الجمعة.

المضي إليه واحتاج لشد الرحال إليه، لكن إن نذر الاعتكاف في جامع، لم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة، (وإن عين) لاعتكافه أو صلاتها (الأفضل) كالمسجد الحرام، (لم يجز) اعتكافه أو صلاته (فيما دونه) كمسجد المدينة أو الأقصى، (وعكسه بعكسه)، فمن نذر اعتكافًا أو صلاة بمسجد المدينة أو الأقصى، أجزأه بالمسجد الحرام؛ لما روى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صل ها هنا»، فسأله فقال: «صل ها هنا»، فسأله، فقال: «شأنك إذًا»(م١).

(م١) ومن نذر صلاة، أو نذر اعتكافًا في مسجد غير المساجد الثلاثة، لم يلزمه أن يصلي فيه، ولا أن يعتكف فيه، سواء احتيج إلى شد رحل أو لم يحتج إلى شد رحل.

فلو نذرت أن تصلي، أو أن تعتكف في المسجد الأزهر، نقول: أوف بنذرك، لكن صل ها هنا، واعتكف ها هنا، أما المسجد الأزهر أو الأموي أو غيرهما من المساجد، فلا يجوز؛ لأنه ليس له مزيد فضل؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»(ش١)، كذلك لو نذرت في مسجد معين في البلد، لم تحتج فيه إلى شد رحل، لا يلزمك ما دام أنه لا مزية له، لكن لو نذرت أن تعتكف في الجامع، فيلزمك؛ لأن الجامع ما دام أنه تقام فيه الجمعة والجماعة، فهو أفضل من مسجد لا تقام فيه إلا الجماعة.

أما لو نذرت أن تعتكف في المسجد الحرام، أو في المدينة، أو المسجد الأقصى، وجب، ولو قلت: الآن لله عليَّ أن أصلي في المسجد الأقصى، وأن أعتكف به عشرة أيام.

نقول لك: يلزمك أن تسافر وتصلي في المسجد الأقصى، ولو احتجت لشد رحل.

لو قلت: أصلي في المسجد الحرام بدلًا من المسجد الأقصى. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(ومن نذر) اعتكافًا (زمنًا معينًا) كعشر ذي الحجة، (دخل معتكفه قبل ليلته الأولى)، فيدخل قبيل الغروب من اليوم الذي قبله، (وخرج) من معتكفه (بعد آخره) أي بعد غروب الشمس آخر يوم منه[م١]، وإن نذر يومًا دخل قبل

= نقول: لا بأس، بل هو أفضل.

فلو نذرت أن تعتكف في المسجد الأقصى، وتصلي فيه، جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، وأن تعتكف في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل من المسجد الأقصى، كما يجوز لك -أيضا- أن تعتكف في المسجد النبوي ما دام أن النذر في المسجد الأقصى.

أما لو قلت: لله عليَّ أن أعتكف في المسجد الحرام، وأن أصلي فيه عشرة أيام، وقلت: أصلي في المسجد النبوي.

نقول: لا؛ لأن النبوي أقل في الفضل بالنسبة للمسجد الحرام، فيلزمك أن تصلي في المسجد الحرام.

فلو نذرت أن تصلي في المسجد النبوي، جاز لك أن تصلي في المسجد الحرام، كما في قصة الرجل الذي في الحديث الذي رواه جَابِرُ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «شَأْنَكَ إِذَنْ»[شـ١]، فدل على أن من نذر في المسجد المفضول، فإنه يجوز له أن يوفي في المسجد الأفضل، وكما ذكرنا أفضلها المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى، وإذا عين بنذره أحد المساجد الثلاثة، لزمه ذلك.

(م١) ومن نذر اعتكافًا زمنًا معينًا دخل معتكفه قبل ليلته الأولى، وخرج بعدها، كما لو نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فإنك تدخل قبل الغروب، هذا أوله. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح٣٣٠٥).

فجره، وتأخر حتى تغرب شمسه، وإن نذر زمنًا معينًا تابعه ولو أطلق، وعددًا فله تفريقه(م١)، ولا تدخل ليلة يوم نذره كيوم ليلة نذرها(م٢).

= مثلًا: عشرة أيام من ربيع الآخر تدخل معتكفك قبل غروب الشمس، فالليلة تكون فيها معتكفًا؛ لأن الليل يدخل بغروب الشمس، وإذا غاب القرص دخل الليل، فابتداء دخول الليل ينبغي أن تكون في محل معتكفك، ثم بعد تمام المدة -أي: بعد غروب الشمس- تخرج من معتكفك.

هذا إذا كان زمنًا معينًا سواء كانت أيامًا معينة، أو شهرًا معينًا، إلا أنه إذا كان شهرًا معينًا فمعلوم أنك إذا نذرت شهرًا معينًا، يجب فيه التتابع، كالصيام، مثلًا: لله عليّ أن أصوم شهرًا، فيجب التتابع، بخلاف قولك: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فهذا عندهم يجوز فيه التفرقة.

(م١) وإذا نذر اعتكاف يوم دخل معتكفه قبل طلوع الفجر، حتى إذا طلع الفجر إذا هو في نفس المعتكف، وبغروب الشمس يخرج من معتكفه، كما لو قلت: لله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء الموافق اثنين وعشرين من ربيع الأول.

نقول: تدخل المعتكف الليلة قبل طلوع الفجر بقليل، بحيث يكون بعد الفجر أنت في معتكفك؛ لأن اليوم يبتدئ من طلوع الفجر، وبغروب الشمس تخرج حينئذ.

وإذا نذر زمنًا معينًا، فيلزمه التتابع، كأن تقول: لله عليّ أن أعتكف شهرًا، فيلزمه، أو يقول: لله عليّ أن أصوم شهرًا، فيلزمه التتابع، بخلاف ما لو قلت: لله عليّ أن أصوم عشرة أيام إن شفى الله ولدي، فلله عليّ أن أصوم عشرة أيام، فهل يلزمك التتابع؟

نقول: لا، بل لك عشرة أيام، ولو كانت مفرقة.

وإن قلت: إن شفى الله ولدي، فلله عليّ أن أصوم شهرًا، نقول لك: لا، فهذا يلزم فيه التتابع.

وسئل رحمه الله: لو دخل بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس؟

فأجاب: هذا فاته جزء من الوقت.

(م٢) نعم، ولا تدخل ليلة يوم نذره، في اليوم الذي نذره، لو قلت: لله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء. =

(ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لما لا بد) له (منه)؛ كإتيانه بمأكل ومشرب؛ لعدم من يأتيه بهما، وكقيء بغتة، وبول وغائط، وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه، وإلى جمعة وشهادة لزمتاه[م١]، والأولى أن لا يبكر لجمعة، ولا يطيل الجلوس بعدها، وله المشي على عادته، وقصد بيته لحاجته إن لم يجد مكانًا يليق به بلا ضرر ولا منة[م٢]، وغسل يده بمسجد في إناء من وسخ

= لا نقول: اعتكف الليلة، وإن كانت الليلة توافق ليلة الأربعاء، ولكن عينت باليوم، فهذه الليلة لا يصدق عليها مسمى يوم. ولو قلت: إن شفى الله والدتي من مرضها، فلله عليّ أن أعتكف يوم الأربعاء.

نقول: قبل الفجر هذه الليلة تسمى ليلة الأربعاء صحيح، ولكن لا تدخل في مسمى اليوم، وأنت نذرت يومًا، واليوم يبتدئ من النهار، والنهار يبتدئ قبيل طلوع الفجر.

(م١) (ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لما لابد له منه)؛ كطعامه وشرابه إذا لم يتيسر من يأتي به إليه، أو كقيء فاجأه، أو لبول أو لغائط أو تطهُّر، فهذا لابد منه، كما لو كنت معتكفًا وما تيسر من يأتيك بقهوتك، وطعامك وشرابك، فلا بأس أن يخرج ليتعشى في بيته ويرجع، إلا أنه على قدر الحاجة، أو أمر نجاسةٍ؛ كبول أو غائط، أو قيء فاجأه، أو دم فاجأه، بحيث يخشى تلويث المسجد، فلا بأس بالخروج حينئذ؛ لأن خروج المعتكف من معتكفه في مثل هذه الحالات أمر لابد له منه.

وسئل ﵀: ما الحكم لو خرج لأجل مرض، وطالت المدة؟

فأجاب: لا يجوز، وما ينبغي له، وإذا لم يشترط، فسد اعتكافه؛ لأن الاعتكاف ليس بواجب، وإن كان قد نذر، فيجوز.

(م٢) قلنا: إن المعتكف يخرج من معتكفه إلى مسجد جامع؛ لأجل صلاة الجمعة، كما لو اعتكفت ها هنا، وجاءت الجمعة، نقول: اخرج للجمعة، لكن الأولى ألا تبكر، بل تخرج عند دخول الخطيب، ثم الأولى ألا تبقى في الجامع حين تفرغ من الصلاة، بل ترجع إلى=

ونحوه، لا بول وفصد وحجامة بإناء فيه أو في هوائه(م١)، (ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة)، حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعًا(م٢) ما لم يتعين عليه ذلك؛ لعدم من يقوم به (إلا أن يشترطه)، أي يشترط في ابتداء اعتكافه الخروج إلى عيادة مريض أو شهود جنازة، وكذا كل قربة لم تتعين عليه، وما له منه بد كعشاء ومبيت بيته، لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة في المسجد، ولا

= معتكفك هذا هو الأولى، وإن كان التبكير مشروعًا يوم الجمعة، لكن أنت الآن في عبادة، والاعتكاف عبادة، ومن شرطها ألا تخرج، لكن أبيح لك الخروج؛ لأجل أداء صلاة الجمعة، بل يلزمك، وتمشي على عادتك، ولا تسرع.

وقد يقول قائل: ما دام أنه قادم ولا يبكر، ولا يجلس بعد الفراغ من صلاة الجمعة، ولازم هذا أن يسرع. نقول: لا، بل يمشي على عادته.

(م١) يجوز لك أن تغسل يديك في إناء من وسخ؛ لأنه طاهر، كما لو تعشيت وأنت معتكف، وأتيت بماعون وغسلت يديك بالصابون في الماعون، فلا مانع، بخلاف البول والفصد، فهذا لا يجوز حتى ولو في إناء، ولو كان أرض المسجد [...]؛ لأن هواءه تابع لقراره، فلا يجوز إيجاد نجاسة حتى ولو في الهواء، ولو كانت تلتقط، أو -مثلًا- تباشر أو تقع على الإناء الموجود في المسجد.

وسئل رحمه الله: هل يجوز للمعتكف [...] دورات المياه من المسجد؟

فأجاب: فيه خلاف، وإذا كانت دورة المياه أسفل، وسطوحها تابعا للمسجد من الخارج، فهذا يجيزه الموفق والشارح، وأما المذهب فلا، وإذا فصل بجدار، خرج عن المسجد.

وسئل رحمه الله: عن المساجد التي يدخل دورات المياه فيها بعد دخول المسجد.

فأجاب: إن كان مفصولا بجدار، فأرجو أن لا حرج.

(م٢) لو قلت: لله عليّ أن أعتكف شهرًا، فلا يجوز أن تعود مريضًا، ولا أن تشهد جنازة، ما دام أنك نذرت زمنًا معينًا، والزمن المعين يقتضي فيه التتابع.

الخروج لما شاء(م١)، وإن قال: متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت، فله شرطه(م٢)، وإذا زال العذر وجب الرجوع إلى اعتكاف واجب(م٣).

(وإن وطئ) المعتكف (في فرج)، أو أنزل بمباشرة دونه، (فسد اعتكافه)، ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورًا؛ لإفساد نذره لا لوطئه(م٤)، ويبطل

(م١) يجوز لك أن تخرج لحضور الميت إذا كان واجبًا عليك، ولم يوجد من يغسله، أو لم يوجد من يحمله، أو لم يوجد من يكفنه إلا أنت، هذا إذا لم تشترط.

أما إذا اشترطت فلك شرطك، كما لو قلت: نويت الاعتكاف، واشترطت أنك تعود مريضًا، وأن تشهد جنازة عند وجود سببه، فلك شرطك.

كذلك -أيضا- لا يجوز أن يتخذ المسجد محل صنعة؛ محل بيع أو شراء، أو محل صناعة كأن يكون إنسان يحيك للناس، ويجلد الكتب بالأجرة، ويتخذ له حجرة في المسجد يجلد فيها للناس بالأجرة، هذا من باب التكسب بالصنعة في المسجد، وهو لا يجوز.

وسئل رحمه الله: هل الخروج ينقص الأجر؟

فأجاب: الظاهر أنه ينقص، إلا إذا كان خرج لأمر طاعة؛ كعيادة مريض، وشهود جنازة فأرجو ألا ينقص الأجر؛ لأنها طاعة.

(م٢) فلو قال: متى مرضت أو عرض لي عارض فإني أخرج، فله شرطه، فلو نويت الاعتكاف هنا، ولكن اشترطت على أنه متى حصل لك عارض أنك تخرج، أو متى مرضت أنك تخرج، جاز لك الخروج، ولا شيء عليك.

(م٣) وإذا زال العذر وجب الاعتكاف، إذا ما كان اعتكافك قد انتهى.

فلو قلت مثلًا: لله علي أن أعتكف عشرة أيام أو شهرًا [...] أو حصل عذر، فاخرج، لكنك تقضيه.

وسئل رحمه الله: هل اشتراط الخروج يجب التلفظ به أم تكفي النية؟

فأجاب: الظاهر أنه تكفي النية، وإن اشترط باللفظ، فهو أولى مثل الحج.

(م٤) ولو وطئ المعتكف في فرج، فسد اعتكافه، ولو كان وطؤه لزوجته ليلًا، كما لو قلت: =

-أيضًا- اعتكافه بخروجه لما له منه بد، ولو قل(م١). (ويستحب اشتغاله بالقرب) من صلاة وقراءة وذكر ونحوها(م٢)، (واجتناب ما لا يعنيه) -بفتح الياء - أي يهمه؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(م٣). ولا بأس

= لله عليّ أن أعتكف شهرًا [...] واقعت أهلك، فسد الاعتكاف؛ لأنه مفسد له، فإن كان الاعتكاف واجبًا، فعليه كفارة يمين، إذا كان زمنًا معينًا، لإفساده النذر لا لوطئه.

وسئل رحمه الله: ما الدليل على أنه يكفر كفارة يمين؟

فأجاب: لأن حكمها حكم اليمين، والنذر إذا كان معينًا، ولا يمكن قضاؤه فحكمه حكم اليمين، كأنه قال: والله أفعلن كذا، ولم يفعله، لله عليّ أن أفعل، ولم يفعله؛ لأنه نذر طاعة وألحقوه باليمين؛ لأنه أوجب على نفسه.

(م١) أنت معتكف، وخرجت دون شغل، تمر بالأسواق، وتقول: أنا أتمشى، بطل اعتكافك؛ لأن لك بد عن هذا كله؛ إذ لا داعي له، فمجرد خروجك من معتكفك تريد أن تتمشى، تقول: أريد أطلق رجلي قليلًا، قال: يبطل بذلك اعتكافك.

(م٢) ويستحب اشتغال المعتكف بالقرب؛ من صلاة، وتلاوة قرآن، وذكر، ودعاء، وتسبيح، وتهليل، وما أشبه ذلك؛ لأن المعتكف منقطع عن الناس، خال بربه، مشتغل بعبادة خالقه وبارئه، فالمستحب في حقه أن يشغل وقته بما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى في معتكفه، ويبتعد عن شؤون الدنيا، والسؤال عنها، والبحث عنها.

(م٣) ويستحب اجتناب ما لا يعنيه، بل قد يجب، وهو الشيء الذي لا يهمه؛ لقول النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(ش١) =

(ش١) أخرجه الترمذي في سننه (ح٢٣١٧)، وابن ماجة في سننه(ح٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه، وتصلح رأسه أو غيره(م١)، ما لم يتلذذ بشيء منها، وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر(م٢)، ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به(م٣). وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي

= والحديث عام في حق المعتكف وغير المعتكف، فالشيء الذي لا يعنيك ولا حاجة لك به، لا ينبغي أن تهتم به، وتشغل نفسك به ما دام أن الأمر لا يعنيك.

وقال الحسن البصري: «من علامة إعراض الله عن العبد أن يشغله فيما لا يعنيه». يعني: من علامات إعراض الله عن العبد: أنه يشتغل في أمور لا طائل تحتها، ولا فائدة منها، يشتغل بها ويرهق نفسه بدون فائدة عائدة عليه لا في دينه ولا في دنياه، وإذا رأيت الرجل على هذه الحال، فهذا دلالة على إعراض الله عنه.

(م١) (ولا بأس) بزيارة زوجته في معتكفه؛ في خبر عائشة رضي الله عنها(شـ١)، أو غير زوجته، ويتحدث معها قليلًا، فالزوجة لا بأس أن تصلح رأسك؛ كما في خبر صفية رضي الله عنها، فإنها زارت النبي ﷺ وهو معتكف، فذهب يقلبها بالليل، والقصة معروفة، رآه رجلان من الأنصار، فقال: على رسلكما، إنها صفية. قالا: سبحان الله، قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا»(شـ٢).

(م٢) وله أن يتحدث مع من يزوره ما لم يكثر، مثلًا: زرتك وأنت معتكف، أو زرتني وأنا معتكف، فلا بأس أن أسألك: كيف حالك؟ عساكم بخير، بكلمات خفيفات يسأل عن حالك، ولا ينبغي الكثرة، فأنت خال بربك مشتغل بعبادة ربه.

(م٣) (ويكره الصمت إلى الليل، وإن نذره لم يف به)، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل يحرم في بعض الأحيان، إذا كان الصمت يؤدي إلى ترك واجب قولي، فلا يقف عند حد الكراهة، فأنت مأمور بالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن في الصلوات، فهل نقول: الصمت في هذا مكروه لا، بل واجب أن تتكلم بأن تقرأ، وتسبح، وتهلل، وتأتي بفرائض الصلاة، وما أشبه ذلك.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٩٦)، ومسلم في صحيحه (ح٢٩٧).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٠٣٨) ومسلم في صحيحه (٢١٧٥).

الاعتكاف مدة لبثه فيه، لاسيما إن كان صائمًا(م١)، ولا يجوز البيع ولا الشراء فيه للمعتكف وغيره، ولا يصح(م٢).

(م١) (وينبغي لمن قصد المسجد) لانتظار الصلاة، أو لحضور درس، أن ينوي الاعتكاف، لاسيما إن كان صائمًا، أو لم يكن صائمًا، كمن جاء المسجد ليلًا، كأن جئت الدرس، فينبغي أن تنوي الاعتكاف إذا شئت، فإنك تثاب على ذلك.

(م٢) ويحرم البيع والشراء في المسجد في حق المعتكف وغيره، ولا يصح، لو اشتريت سلعة في المسجد، فشراؤك غير صحيح، ولا ينعقد، وقيل: إنه لا بأس به، يجوز البيع والشراء ما لم يكثر، كما هو مذهب أبي حنيفة، وقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول الإمام الشافعي، لكن المعروف في الأحاديث: أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، وعن إنشاد الضالة(شـ١)، وعن إقامة الحدود(شـ٢). إلى غير ذلك، والله أعلم.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح١٠٧٩)، والنسائي في سننه (ح٧١٤) من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في سننه (ح١٤٠١)، وابن ماجه في سننه (ح٢٥٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[كتاب المناسك]

جمع منسك -بفتح السين وكسرها- وهو التعبد. يقال: تنسك: تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل من النسيكة وهي الذبيحة.

(الحج) بفتح الحاء في الأشهر، عكس شهر ذي الحجة، فرض سنة تسع من الهجرة(١)، وهو لغة: القصد، وشرعا: قصد مكة لعمل مخصوص، في زمن

(*) كتاب المناسك: المناسك جمع منسك، بفتح السين وكسرها منسَك، ومنسِك، وقيل: إن بينهما فرق.
والمراد به لغة: التعبد.
والغرض منه: هو التعبد بأعمال الحج.
والحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ»(١).
والله يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].
والأركان الخمسة هي: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت.
بدأ المصنف كغيره من العلماء في كتب الحديث والفقه وغيره، وفي كتب الأحكام يبدأ المؤلفون بالصلاة، وكان المصنفون الأولون يبدؤون بالشهادتين ثم العبادات، وأما المتأخرون فصاروا يقتصرون على الصلاة وشروطها كالطهارة؛ لأن الشهادتين أُفردت بمؤلفات خاصة، وهي ما تُسمى بكتب العقائد، فصارت كتب العقائد فنًّا مستقلًّا تبحث في وحدانية الله وأنه لا شريك له، وأنه لا يُعبد مع الله سواه، وعن ذات الله وصفاته بمقتضى ما دل عليه القرآن والسنة. =

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٦).

= وبدأوا بالصلاة؛ لأنها تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات؛ ولأنها تُؤدى جماعة في المسجد.

ثم الزكاة؛ لأنها تجب في كل سنة؛ ولأن نفعها متعدٍّ إلى الفقراء، بخلاف الصوم والحج فمنفعة أحدهما على العامل نفسه فقط.

واستحقت الزكاة التقديم بعد الصلاة؛ لأنها تجب في أموال الأغنياء في كل سنة، ولأن نفعها يتعدى إلى غير العامل، أي إلى الفقراء.

ثم ذُكر الصوم بعدها، لأنه يتكرر كل سنة.

وبعد ذلك الحج؛ إذ هو مركب بين المال والبدن، (بينما الزكاة مالية محضة، والصلاة والصوم بدنيان محضان)؛ ولأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة؛ فلهذا أخروه، كما في الحديث.

والحج فيه منافع دينية واجتماعية:

فالدينية: الامتثال لأمر الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والامتثال لأمر الرسول ﷺ حيث قال: «أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا»(شـ١).

والاجتماعية: أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨].

ومن جملة تلك المنافع أن الله شرع لعباده عدة اجتماعات:

اجتماع يومي: وهو اجتماع المسلمين في المسجد للصلاة، في اليوم والليلة خمس مرات، فشرعت الجماعة؛ للتَوَادُدِ، والتراحم، والتعاطف، وتنبيهًا على أن المسلمين في الصف كالبنيان المرصوص، وأنهم متكاتفون، كما هو مشاهد في انتظام صفوفهم خلف الإمام.

ومن أجل أن يعرف بعضنا بعضًا، فإذا اجتمعنا في هذا المسجد لنؤدي هذه العبادة جعلنا ننظر إلى بعض ونسلم على بعض، ففيه بعض الطمأنينة في القلوب، والتوادد بينك وبينهم، فإذا فقدناك ولم تحضر بحثنا عنك.

هل أنت مريض؟ عدناك وزرناك، هل أنت مسافر؟ خلفناك في أهلك، ولاحظنا من يدخل ومن يخرج، فشُرعت الجماعة في المسجد؛ لهذا الغرض. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه(ح:١٧٢١).

مخصوص. (والعمرة) لغة: الزيارة، وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص(م١)، وهما (واجبان)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛

= ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين يوم الجمعة، [...] في كل أسبوع مرة، ويصلون في مسجد واحد، فأهل البلدة يجتمعون في هذا المسجد يرى بعضهم بعضًا، ويسلم بعضهم على بعض، وتجمعهم صلاة واحدة خلف إمام واحد.

ثم شرع الإسلام اجتماعًا أكبر من هذا، وهو الاجتماع الحولي مرتين، وهو صلاة العيد.

ثم اجتماعًا أكبر من هذا، وهو اجتماع الحج، شرع الله للمسلمين هذا الاجتماع؛ ليأتي المسلمون من كل حدب وصوب، من كل آفاق الدنيا، باختلاف لغاتهم، وتباين ديارهم، وتنوع أجناسهم، يجتمعون في هذا الصعيد في مكة المكرمة يتعرف بعضهم على بعض، ويعرضون مشاكلهم على بعضهم، ويعرف المسلم أن له إخوانًا يتألمون لآلامه، ويساعدونه على حل مشاكله، ويستفيد مما يسمع، وينقله إلى بلاده، وهذا كله من محاسن الإسلام.

وقد فُرض الحج في السنة التاسعة، وقيل غير ذلك.

(م١) الحج لغة: القصد.

وشرعًا: قصد مكة لأعمال مخصوصة، على وجه مخصوص؛ وهي الطواف والإحرام والسعي، والتقصير أو الحلق، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، وذبح القرابين، وغير ذلك.

العمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت لأعمال مخصوصة؛ وهي طواف، وسعي، وتقصير، أو حلق.

مسألة: قد تسأل أنت وتقول: إن من أعمال الحج ما لا نفهمه، كرمي الجمار، فأنا لا أبصر شيئًا أرميه، وكالسعي بين الصفا والمروة، تبتدئ من الصفا ثم تذهب إلى المروة، ثم من المروة إلى الصفا ذهابًا ومجيئًا، لا يظهر فيه الخضوع كالسجود والركوع، فما هي الحكمة في أعمال الحج مثل هذه؟ =

الجواب: أنّ هذا السؤال صحيح؛ لكن أولًا: أنت متعبد لله -تعالى-، سواء أدرك عقلك الحكمة من ذلك أو لم يدرك، وإنما عليك الإذعان والانقياد والاستسلام لأمر الله، أما عقلك فإنه قاصر، هذا ناحيةٌ وجوابٌ عام.

ثانيًا: قالوا إن أعمال الحج بعضها تعبدي، والتعبدي هو الذي لا يعقل معناه، والذي لا يعقل معناه فهو كما قلنا، ما على العقل إلا الإذعان والانقياد.

مسألة: فإن قلت: كيف يكون تعبديًّا؟

قلنا: هو الذي لا يعقل معناه، ألست ترى أن الحج حق لله عليك؟ ما للنفس حظ فيه، اقرأ قوله تعالى وتأمل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

أولًا: قدّم ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فدل على أنه حق لله عليك، وإن لم تظهر لك حكمته، فهو حق لله متعين، عليك أداؤه بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:٩٧].

ثم تأمل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧]، ولم يقل: ومن لم يحج ففيه مزيد من التغليظ والتهديد لمن ترك الحج، مما ينبهك على أن عقلك لا دخل له، ليس له حظ في أعمال الحج؛ لهذا قال: ومن كفر، ولم يقل: من لم يحج.

قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ قدم الجار والمجرور؛ لأن الحج حق لله على الناس، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ تعبيرا عمن ترك الحج.

ثم قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] جميعـًا، ولم يقل: غني عمن لم يحج، فبتأملك للآية يتضح لك أن أعمال الحج لله، وأنه لا طمع لعقلك في إدراكها، وأن على عقلك الامتثال والانقياد والاذعان لما أمر الله به وأوجبه عليك.

مسألة: فإن قلت: هل هنا حكمة في كون الله شرع لنا شيئا من الأعمال التعبدية؟

الجواب: نعم؛ لأن بعض الأحكام تدرك معناها أنت، وتدرك حكمتها، فإذا أدركت حكمتها ساعد العقل على فعلها، وأدائها لما ظهر لك من الحكمة.

أما إذا لم يظهر لك شيء من الحكمة، فما للعقل دخل، بل فعلتها امتثالًا محضا، ما خالط أي شيء، وانقيادًا محضًا وإذعانًا محضًا، فيكون أبلغ في التعبد.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: «يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة». رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح، وإذا ثبت ذلك في النساء، فالرجال أولى(م١).

= ويدل على هذا ما رواه الدارقطني والبزار وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه: كان في تلبية رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا»(ش١)، لاحظ قول: «لبيك حقا تعبدًا»، فقوله: «تعبدًا» فيه ما يُشعر أن الأعمال التي ستعملها والتي ابتدأتها بهذا اللفظ «لبيك حقًّا» أنها تعبدية، لا طمع لعقلك في معرفتها؛ لأن عقلك لو عرفها لصار فعلك لها فيه شرك لما فهمه عقلك، وإذا لم يفهم عقلك الحكمة صرت مؤديها قلبًا وجوارح وعقيدة بدون معرفة الحكمة، ما هو إلا إذعان وامتثال وخضوع وانقياد لما أمر الله به.

وسئل رحمه الله: في تلمس حكم التشريع، هل يجزم الإنسان بأن يقول: الحكمة كذا، أو يقول لعل الحكمة كذا؟

فأجاب: لا، يقول: لعل الحكمة كذا؛ قد تكون مصادفة، وقد لا تكون.

(م١) والحج والعمرة واجبان على المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع كما يأتي، فإن الله تعالى أوجب الحج كما في الآية المشار إليها: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك العمرة ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ ولأن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ حُجُّوا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»(ش٢)، كتب بمعنى فرض.

والعمرة: سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ قالت: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(ش٣).

وفي الحديث: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»(ش٤). =

(ش١) أخرجه البزار في مسنده (ح:٦٨٠٣).

(ش٢) سبق تخريجه.

(ش٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢٩٠١)، وأحمد في مسنده (ح:٢٤٤٦٣).

(ش٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح: ٨٧٦٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

إذا تقرر ذلك، فيجبان (على المسلم الحر المكلف القادر) أي المستطيع، (في عمره مرة) واحدة؛ لقوله ﷺ: «الحج مرة، فمن زاد فهو متطوع»، رواه أحمد وغيره[م١]. فالإسلام والعقل شرطان للوجوب، والصحة[م٢] والبلوغ

= وكل هذا يدل على أنها واجبة.
وذهب ابن تيمية إلى أن العمرة سنة وليست بواجبة، وأما المذهب وقول الجمهور فإنها واجبة كالحج.
وسئل رحمه الله: ما وجه دلالة حديث عائشة رضي الله عنها؟
فأجاب: وجوبها بحديث عائشة رضي الله عنها دلالة؛ لأنها قالت: أعلى النساء جهاد؟ ومعلوم أنه جهاد لا قتال فيه، والجهاد لا يجب حتى على الرجال إلا في حالات مخصوصة، لا أنه يجب مطلقًا، وإلا فالجهاد سنة من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ولا يجب الجهاد إلا في حالات: إذا حاصر العدو البلد، أو استنفر الإمام المسلمين، أو ما أشبه ذلك.
أما كونه فرض عين، فليس بفرض عين، إنما فرض كفاية، فقالوا: إنه لا يدل على الوجوب العيني.

(م١) (إذا تقرر ذلك فيجبان على المسلم الحر المكلف القادر) كذلك، فهما واجبان على المسلم الحر المكلف العاقل المستطيع، وهو لا يجب في العمر إلا مرة؛ لأن النبي ﷺ قال: «الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[شـ١]، كما في حديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه حينما أمر النبي ﷺ بالحج، وأخبر بأن الله كتب عليهم الحج، قام الأقرع بن حابس رضي الله عنه وقال: أفي كل عام يا رسول الله، قال: «لو قلتها لوجبت، الحج مرة»، وجاء في رواية "مسلم"، «وما زاد فهو تطوع».

(م٢) الإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة، فالكافر لا يجب عليه الحج، وكذلك المجنون لا يجب عليه الحج، بل لو حج الكافر ما صح حجه؛ لتخلف الإسلام، والمجنون لو حج لا يصح حجه لتخلف العقل. فالإسلام والعقل شرط للوجوب، وشرط للصحة.

(شـ١) سبق تخريجه.

وكمال الحرية شرطان للوجوب، والإجزاء دون الصحة(م١) والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فمن كملت له الشروط، وجب عليه السعي (على الفور)، ويأثم إن أخره بلا عذر؛ لقوله ﷺ: «تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة -؛ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»، رواه أحمد(م٢).

(م١) أما كمال الحرية والبلوغ، فشرطان للوجوب دون الصحة، أي إنه يصح حج العبد الذي ليس بحر، ويصح حج الصغير، لكنه لا يُجزئه عن حجة الإسلام كما يأتي.

(م٢) والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء، فلو حج وهو غير مستطيع صح حجه، لكنه لا يجب.

مسألة: قلنا: إن الاستطاعة شرط للوجوب، فلو كان هناك إنسان فقير، فقلنا له: حج، قال: والله أنا لا أستطيع، قلنا: الله عذرك ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

فأتيت أنت وقلت: تعال أنا أحج بك، وجميع ما تحتاجه أنا ملتزم به حتى أرجعك إلى بيتك، فهل يُسمى هذا مستطيعاً؟

الجواب: نقول: لا يجب عليه، لكن إن وافق وحج معك، صح حجه، وسقطت عنه حجة الإسلام، لكن لا يجب عليه.

قلت أنت: ليس فقط نفقتك إلى أن ترجع، -أيضًا- نفقة عيالك حتى ترجع، فهل نقول: هذا مستطيع؟ نقول: لا، ليس بمستطيع؛ لما به من المنة، وقد قالوا: كما يأتي (ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره له)، فهذا معنى أنه شرط للوجوب، أي: لا يجب عليه ما دام أنه غير مستطيع، حتى ولو بُذل له ذلك.

(ويأثم إن أخره بلا عذر): الواجب في المذهب أنه على الفور؛ لحديث: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»(شـ١)، فربما ضلت الراحلة أو مرضت، أو ذهب ماله، فقوله: «تعجلوا الحج» قالوا: هذا يدل على أنه واجب على الفور.

أما أصحاب القول الآخر، فيرون أنه على التراخي، بدليل أن الرسول ﷺ فرض عليه الحج في السنة التاسعة من الهجرة، ولم يحج إلا في السنة العاشرة، وأخَّر؛ إذ لو كان واجباً على الفور لحج. =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (ح:٢٨٦٨).

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرما، (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون وأحرم إن لم يكن محرما، (و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم، (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها، أو بعده إن عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم، (وفي) أي وقت وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها = صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضا)، فتجزيه عن حجة

= لكن أجيب عن هذا، قالوا: الرسول ﷺ فرض عليه الحج في السنة العاشرة ليس في السنة التاسعة؛ لكن على تقدير أنه فرض في التاسعة، فالرسول ﷺ أخّر الحج لمصلحة أن يَعْلَم الناس بحجه حتى يحجوا معه ويقتدوا به؛ ولهذا أعلن أنه سيحج هذا العام، فقدم المدينة بشرٌ كثير؛ ليقتدوا به وليتعلموا منه مناسك الحج.

ولأنه في حجة الوداع قال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا» (شـ١)، فقالوا أخّرها لمصلحة؛ ولأجل أن يُعلم المشركين أنْ لا يحج بعد هذا العام مشرك، وأنْ لا يطوف بالبيت عريان.

ولهذا بعث أبا بكر وعليًّا رضي الله عنهما يناديان في الناس: ألا يحج بعد هذا العام مشرك(شـ٢)، فأخر الحج إلى سنة عشر لأمرين:

الأول: أن يعلم الناس بحجه، فيحجون معه ويقتدون به في المناسك؛ ولهذا كان يقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ٣).

الثاني: أن يطهروا البيت من أدران الشرك، وأنْ لا يحج مشرك، وأنْ لا يطوف بالبيت عريان.

فكان تأخيره لهذا الغرض الصحيح، هذا هو رأي الحنابلة.

(شـ١) أخرجه النسائي في الكبرى(ح:٤٠٠٢).

(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي بكر رضي الله عنه (ح:٤)، ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ح:٧٩٦٤).

(شـ٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

الإسلام وعمرته(م١)، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذًا، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا، فإن كان الصغير أو القِنُّ سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف، لم يجزئه الحج، ولو أعاد السعي(م٢)؛ لأنه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره،

(م١) (فإن زال الرق) المعنى: إذا زال الرق، وهو واقف بعرفة، فإنها تُجزئ عن حجة الإسلام، مثلًا: عندك عبد، ولما وقف بعرفة، وسبق أن أحرم من السيل، وأعتقته، نقول: يجزي ما دام أدرك جزءًا من الوقوف، وهو حر، أو أعتقته ليلة مزدلفة، ثم عاد ووقف بعرفة بعد عتقه، فإنه يُجزئ عن حجة الإسلام بشرط: ألا يكون سعى مع طواف القدوم.

كما لو كان عندك عبد، وهو مفرد أو قارن، ودخل مكة وطاف طواف القدوم وسعى، وبقي على إحرامه، ثم أعتقته بعرفه، قالوا هذا لا يُجزئ؛ لأنه أدى ركنًا في حالة الرق، لكن الصواب أنه يُجزئ، ويعيد لا مانع، هذا بالنسبة إلى العبد.

وكذلك مثله المجنون، كما لو كان مجنونًا، ثم أفاق وأحرم، وأدرك جزءًا من الوقوف، فإنه يُجزئ.

أو مثلًا: معك عبد جاء معتمرًا، وأعتقته قبل أن يبدأ في طواف العمرة، فإنها تُجزئ؛ أما إذا أعتقته في طواف العمرة، فلا؛ لأنه شرع بطوافه، وشرع بالتحلل.

(م٢) (ويعتد بإحرام ووقوف موجودين)، وما كان قبله فهو تطوع، لا ينقلب فرضًا، هذا رأي الموفق، والمجد يرى أنه ينقلب.

فإن كان القن أو الصغير سعى بعد طواف القدوم بحيث كان مفردًا أو قارنًا، لم يجزئه عن حجة الإسلام، بل كان حج نفل فقط، ولو أعاد السعي، لكن الصواب أنه يجزئه إن شاء الله.

وسئل رحمه الله: لو بلغ وهو في عرفة، وقرن الحج بالعمرة في مثل هذه الحالة، يعني أنهى أعمال العمرة، ورجع يقف.

فأجاب: هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟ لا يجوز، لو جئت أنت بنفسك مفردا وقلت: لبيك حجًا، ثم لما وصلت مكة قلت: أنا مُدخل على حجي عمرة، نقول: لا يجوز إدخال العمرة على الحج، لكن يجوز العكس، إدخال الحج على العمرة، فتدخل الأكبر على الأصغر، ولا تدخل الأصغر على الأكبر.

كأن تقول: لبيك حجًا وتدخل عليه العمرة، أو وقفت بعرفة وتقول: أنا داخل العمرة؟

نقول: لا يصح، أما إدخال الحج على العمرة، فهذا لا بأس، بشرط أن تدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها.

=

بخلاف الوقوف فإنه لا قدر له محدود، وتشرع استدامته. وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة، لم يجزئه، ولو أعاده(م١).

(و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلًا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر»، رواه مسلم(م٢).

ويحرم الولي في مال عمن لم يميز، ولو محرما، أو لم يحج(م٣)، ويحرم مميز

= فمثلًا: المرأة لو كانت حائضا ومعتمرة فقط، وخشيت فوات الحج، فلا بأس أن تدخل الحج على العمرة، وتكون قارنة، أو أنت مثلًا: جئت معتمرًا متمتعا ولم تنو قرانا، لكن لما جئتَ خشيت لأنك أتيت متأخرا، فقلت: لو أعتمر الآن يشق عليّ، فهل يجوز أن تدخل الحج على العمرة؟

نقول: لا بأس، جائز؛ لأن الرسول ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بذلك، فلا مانع أن تدخل الحج على العمرة قبل شروعك في طواف العمرة؛ وأما إذا شرعت فلا، وأما إدخال العمرة على الحج فلا، لا في عرفة ولا غيرها.

(م١) (وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة، لم يجزئه ولو أعاده)؛ لأنه شرع في التحلل، أما لو أعتق قبل أن يبدأ في طواف العمرة، أجزأت عن عمرة الإسلام، أما إذا أُعتِق أو بلغ في أثناء الطواف أو بعده، صارت نفلًا.

(م٢) من قوله: (ويصح فعلهما) إلى قوله: (رواه مسلم) لم نقف على شرحه.

(م٣) ويحرم الولي عن من لم يميز، يعني ينوي الإحرام عن من لم يميز حتى لو كان الولي غير حاج، أو أنه محرم، فإذا نوى عنه صحت النية.

معناه: أنت معك طفل صغير، وأنت أبوه -مثلًا- ونويت الإحرام عنه، صح، لو قلت: أنا ما نويت الإحرام، أنا حلال، فهل يصح أن أنوي عنه؟ وإن لم أتلبس بالحج ولا بالعمرة؟

نقول لك: نعم، لم يكن منك إلا نية فقط، فأنت تقوم مقام هذا الطفل الذي لم يميز؛ لأنه لا نية له، فإذا نويت دخوله في النسك دخل في النسك، وترتبت عليه أحكامه. =

بإذنه(م١)، ويفعل ولي ما يعجزهما(م٢)، لكن يبدأ الولي في رمي بنفسه، ولا يعتد برمي

= وسئل رحمه الله: إذا نوى الولي عن الصبي وهو حلال، فهل يكون كالمحرم فيجتنب محظورات الإحرام؟ وهل يلحقه غير النية شيء؟

فأجاب: لو فعل الولي محظوراً لا يترتب عليه حكم، يعني مثلًا: لبس (مخيطًا) أو جامع، فلا مانع.

(م١) ويُحرم مميز بإذن وليه إذا كان له سبع سنين، فالذي ينوي هو الصغير المميز، إلا أنه لا بد من إذن الولي؛ لأن الإحرام يترتب عليه مال، هذا السبب، وربما فعل محظورًا هذا الصغير، فيكون في ماله فهو ليس له التصرف في المال، ولا فيما يعود إلى ذهاب المال، أو كفارة إلا بإذن وليه.

فوليه إذا رأى المصلحة له من أجل تمرينه على العبادة، ومن أجل معرفته بالحج أذن له، فلا مانع حينئذ.

وسئل رحمه الله: عن معنى: ويحرم الولي في مال؟

فأجاب: أي إن الولي إذا كانت له ولاية على مال هذا الصبي، فهو الذي يتولى أمره؛ لارتباط الإحرام بالمال؛ لأنه لو فعل محظوراً وجبت عليه الفدية من مال الصبي.

مسألة: ألا يُشترط للطواف الطهارة؟ فهل تشترط الطهارة في حق الصبي؟

الجواب: لا يشترط في حقه الطهارة، بل يصح الطواف، وإن لم يكن متوضئاً؛ لأنه لا نية له، حتى لو توضأ ما صح وضوؤه؛ لأنه لا نية له.

مسألة:

معلوم مما تقدم الإجماع على أن الطائف يجعل البيت عن يساره، فلو جعلتَ البيت عن يمينك ما صح طوافك بإجماع أهل العلم، وإذا حملتَ ولدك، فهل تجعل البيت عن يساره أو يمينه؟

الجواب:

لا بد أن تجعل البيت عن يسار الطفل.

(م٢) ويفعل الولي عن الصغير ما يعجز الصغير فعله، كالرمي -مثلًا- إذ ليس في إمكانه أن يذهب ويرمي، فالولي يرمي عنه، لكن الولي يبدأ بالرمي عن نفسه، فإذا رمى عن نفسه رمى عن موليه، وهو أنك ترمي أنت عن نفسك قبل، ثم ترمي عن موليك.

فلا يجوز أن ترمي عن غيرك قبل أن ترمي عن نفسك، فلا تنوب عن غيرك إلا بعد أن تؤدي من قبلك ما كنت ملزمًا بفعله.

حلال[م١]، ويطاف به لعجز راكبًا أو محمولًا[م٢]، (و) يصحان من (العبد نفلًا)؛ لعدم

(م١) (ولا يعتد برمي حلال)؛ لأن الحلال لا يصح رميه بنفسه، فكيف يصح عن غيره؟! معناه لو حججت مثلًا: أنت حاج نفلًا أو فريضةً، ووكلت، قلنا: يصح توكيلك سواء عنك، أو عن الصبي الصغير، فإن قلت: أنا عاجز أو مريض وحججت نفلًا، وقلت لحارس الخيام الذي لم يحج: ارم عني، قلنا: لا يجوز، ما دام هو نفسه لم يحج ولا تعلق بالرمي، فلو رمى لما صح عن نفسه، فكيف يصح عن غيره؟

فهذا معنى: (ولا يعتد برميّ حلال)، يعني برمي شخص حلال لم يحج، ليس مراد حلال أنه حل من إحرامه، وإلا فكل الناس حلوا من إحرامهم، لكن المراد رمي حلال لم يحج أصلًا، كالحارس -مثلًا- للخيام والعتاد لا يصح إلا إذا كان حاجًا، وإن كان قد تحلل قلنا: لا مانع.

(م٢) ويطاف بالصغير لعجز راكبًا أو محمولًا، فهذا الصغير يطوف بنفسه إن أمكن، وإذا كان عاجزاً يطاف به راكباً على بعير، أو على عربة، أو محمولًا يحمله وليه، أو غيره.

مسألة: لكن لو نوى الحامل عن نفسه، ونوى عن المحمول، مثلًا: حملت ولدك وتريد أن تطوف وطفت ناوياً عن نفسك، وناوياً عن المحمول، هل يصح؟ أو لا بد أن تنوي عن المحمول، وتكون أنت كالآلة؟

وقصة المرأة التي قالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم»[شـ١]. ليس فيها ما يدل على الإثبات ولا على النفي، فقد تطوف به أو بغيره، ولا يلزم أنها التي تولت طواف ابنها، والرسول ﷺ أفتاها عما سألت عنه، ولم يقل لها أن عليه الوضوء، ولم يقل لها جرديه كما يُجرد الذكر، ولم يقل لها اسعي به، إنما سألت: ألهذا حج؟ قال: «نعم».

الجواب: المذهب عند المتأخرين أنه لا يجزئ، فلو نوى عن نفسه وعن المحمول وقع عن المحمول، فلا يجوز أن يطوف طوافًا واحدًا ينوي به عن نفسه وعن المحمول؛ لكن اختار الموفق صاحب المغني، وهو مذهب أبي حنيفة أنه يجزئ عن كل منهما، ولا داعي لإعادته، وهذا القول قوي، وهو المُفتى به.

يعني: أنك إذا طفت بولدك ونويت عن نفسك وعن ولدك، فإن ذلك كافٍ، فلا حاجة إلى أنك تطوف عن نفسك، ثم تطوف مرة ثانية، فالطواف الواحد مع النية يكفي عن الحامل والمحمول، هذا هو اختيار الموفق، والشارح، وهو مذهب أبي حنيفة، خلافًا للجمهور. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المانع(م١)، ويلزمانه بنذره، ولا يُحرِم به ولا زوجةٌ إلا بإذن سيد وزوج(م٢)، فإن عقداه فلهما تحليلهما، ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه(م٣)، ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفلٍ، كنفل جهاد، ولا يحللانه إن أحرم(م٤).

(والقادر) المراد فيما سبق: (من أمكنه الركوب، ووجد زادا وراحلة) بآلتهما (صالحين لمثله)؛ لما روى الدارقطني بإسناده، عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: قيل: يا رسول الله، ما

= الجمهور يقولون: لا بد أن ينوي عن نفسه بطواف مستقل، ثم يطوف مرة أخرى ينوي به عن المحمول، فيكون هو كالآلة.

(م١) (ويصحان) أي الحج والعمرة من العبد؛ لعدم المانع؛ إلا أن حجه وعمرته تقعان نفلًا؛ لأنه لا يجب عليه الحج إلا إذا كان حرًّا.

(م٢) (ويلزمان بالنذر)، لكنه يثبت في ذمته، ولا يُحرم العبد ولا الزوجة إلا بإذن السيد وبإذن الزوج.

فالعبد لو أحرم بدون إذن سيده، فلسيده الحق أن يحلله من إحرامه؛ لأنه يفوت عليه منافعه.

أو المرأة أحرمت بدون إذن زوجها حج نفل، كمن جاءت حاجة نفلًا بدون إذن زوجها، فلزوجها الحق أن يحللها من إحرامها، ولا يجوز لها إلا بإذنه، أما إذا كان الحج فرضاً، وهي مستطيعة تامة في حقها الشروط، فلها أن تحج، ولو لم يأذن الزوج.

(م٣) كما تقدم.

(م٤) ولكل من الأبوين منع ولدهما من حج النفل، كما يمنعانه من الجهاد النفل، لكن لو أحرم ليس لك الحق أن تحلله، بخلاف الزوج، فإذا أحرمت المرأة بحج نفل بدون إذن زوجها، جاز له وطؤها، وإفساد إحرامها.

أما الولد فلا ينبغي لك أن تحج بدون إذن أبيك أو بدون إذن أمك، لكن لو أحرمت ليس لهم الحق في تحللك، بل يجب عليك إكماله.

السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(م١) وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك(م٢) (بعد قضاء الواجبات)؛ من الديون حالّة أو مؤجلة، والزكاة والكفارات والنذور(م٣)، (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله على الدوام؛ من عقار أو بضاعة أو صناعة(م٤)، (و) بعد (الحوائج الأصلية)؛ من كتب ومسكن وخادم ولباس مثله وغطاء ووطاء ونحوها،

(م١) والقادر من أمكنه الركوب، ووجد زادًا ومركوبًا صالحين لمثله، وهذا هو السبيل الذي جاء في قوله: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، السبيل هو: الزاد والراحلة(شـ١).
ففي زماننا هذا: الزاد هو أجرة السيارة، أو أجرة الطائرة، فإذا كان الإنسان لم يحج حجة الإسلام، وعنده ما يكفي أولاده إلى أن يرجع، ويستطيع أجرة السيارة، والنفقة ذهابًا وإيابًا، يلزمه أن يحج، ويجب على الإمام أن يجبره على أن يؤدي فريضة الإسلام.
أما إذا لم يكن عنده ما يتركه لأولاده ومن تلزمه نفقتهم، فلا يلزمه الحج.

(م٢) وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك، فإنه يلزمه -أيضًا-، ولا يلزمه أن يحج على حالة دنيئة، ولهذا قالوا: "صالحين لمثله"، فإذا كان مثله -مثلًا- يركب سيارة [...]، ولكنه ما استطاع إلا بحالة من الدناءة، هذا لا يلزمه، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

(م٣) كذلك القادر هو من وجد زادًا ومركوبًا صالحين لمثله بعد قضاء الواجبات، فديون الناس مقدمة على حجك، سواء كانت تلك الديون مؤجلة أو حالّة، ونفقة عيالك ومن تلزمك مؤونتهم مقدمة على نفقة حجك، وكذلك لو فرضنا أن عليك كفارات ونذور، فهي مقدمة.
وسئل رحمه الله: عن حج من عليه ديون مؤجلة؟
فأجاب: يستأذن من له الحق، ولكنه في ذمته، إذا تحصل شيء يعطيهم إياه، ولو أنه ما وجب بعد، لكن ذمته الآن مشغولة بحق هذا، ثم هو متعلق بماله المؤجل، إلا أنه تأخر الوضع، ولكن هو ثابت، ولا يجوز أن يسافر إلا بإذنه.

(م٤) وبعد ما يؤمّن نفقة عياله، ومن تلزمه مؤونتهم؛ من عدة عقار أو صناعة كأن يكون عنده منجم، أو مؤسسة، أو شيء يدر عليه تكفي عياله، فهذا يلزمه.
على الدوام: المراد بالدوام قيل: سنة، وقيل: ما يكفيهم ذهابًا وإيابًا، وهذا أظهر.

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٢٤٢٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له(م١)، ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة(م٢).

(م١) وبعد قضاء حوائجه الأصلية، فلا يلزمك أن تبيع بيتك، كأن يكون عندك بيت، قلت: أنا ما حججت، فهل يلزمني أن أبيع بيتي، وأحج حجة الإسلام؟
نقول لك: لا، هذه من الحوائج الأصلية.
أو تبيع -مثلًا- ملابسك، أو كنت من طلاب العلم وعندك كتب تحتاجها، قلت: أنا عندي مكتبة طيبة، وأنا لم أحج حجة الإسلام، فهل يلزمني أن أبيع كتبي؟
نقول هذه من الحوائج الأصلية، أنت مضطر إليها، فلا يلزمك أن تبيع كتبك من أجل الحج، لكن لو كان عنده نسختان، كتابان متماثلان يكفي واحد منها، فهذا يلزمه أن يبيع واحداً ما دام عنده له نظير، ويحج، لكن لو صار عنده نسختان، واحدة عليها حواشٍ، وواحدة ليس عليها حواشٍ؛ إلا أنها مضبوطة، فماذا نقول؟ نلزمه يبيع؟
لا نلزمه؛ لأنه محتاج لهذه وهذه، وإن كانتا متماثلتين، لكن واحدة تزيد مما عليها من حل المُشْكِل، والثانية أحسن خطًا، وقد تكون هذه مغلوطة، وهو محتاج إلى الاثنتين، فلا يلزمه أن يبيعها من أجل الحج.
وسئل رحمه الله: عن أناس أغنياء لم يحجوا، ومنهم من وصل أربعين سنة.
فأجاب: هذا مثل ما قال عمر رضي الله عنه: «لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار، فينظروا من كان عنده جِدَة(شـ١) ولم يحج، أن يضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين»(شـ٢)، يجب على ولي الأمر إذا علم بهم أن يلزمهم.
(م٢) (ويعتبر أمن الطريق بلا خفارة)، ويعتبر لوجوب الحج أمن الطريق بلا خفارة، لو قلت: أنا غني وأريد أن أحج، لكن الطريق فيه حرب، فهل يلزمني؟
نقول لك: لا، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ما دام أن هناك حربا، وتخشى أن تُقتل فلا يلزمك. =

(شـ١) أي سعة من المال.
(شـ٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح: ٨٦٦١)، بلفظ: «ليمت يهوديًا أونصرانيًا، يقولها ثلاث مرات رجل مات ولم يحج وجد لذلك سعة».

(وإن أعجزه) عن السعي (كبر أو مرض لا يرجى برؤه)، أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة، أو كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة(م١) = (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا (من حيث وجبا) أي من بلده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إن امرأة من خثعم قالت:

= قلت: أنا غني وأؤدي واجبا، لكن الطريق فيه قطاع، وفيه نهب وسلب، وأنا لا أدري هل يعرض لي شيء أو لا.

قلنا: لا، ما يلزمك، فهذا معنى: (ويعتبر أمن الطريق).

وقولهم: (بلا خفارة) وهو ما نسميه جمرك، مثلًا: قلت: أنا غني ويلزمني أن أحج، لكن أنا إذا جئت الميقات فهناك مركز يأخذوا مني دراهم جمارك، فهذا نقول: إن كان شيئاً يسيراً يلزمك على كل حال، فإن كانوا يأخذون ما يضرك، فلا يلزمك.

وهنا أطلق القول: (بلا خفارة) ولم يفصل، إذا كان فيه خفارة ما يمكن تمر إلا تسلم مبلغا، فلا يلزمك، لكن قيد (بلا خفارة كبيرة) إذا كانت الخفارة كبيرة؛ أما إذا كانت الخفارة يسيرة لا تضرك، فيلزم يسلمها ويحج؛ لأنها من جنس نفقات الحج.

(م١) هذا في أحكام النيابة، قوله: (وإن أعجزه كبر، أو مرض لا يُرجى برؤه، أو كان نضو الخلقة)، يعني: ضعيف الخلقة لا يستطيع أن يثبت على الراحلة إلا بكلفة شديدة، ومشقة بينة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، من حيث وجبا عليه، أي على هذا الكبير أو المريض.

معناه: إذا كان الإنسان مستطيعًا، إنما عجز في نفس الوقت، وهو عنده مال، وهو بالغ عاقل حر مكلف، ولكن فقط يشق عليه السفر إلى مكة ولا يستطيع، فنقول: يلزمك أن تقيم من يحج ويعتمر عنك.

والمعنى أنك تنيب من يحج عنك، إذا كان المرض مرضًا لا يُرجى برؤه؛ كالفالج والشلل وما أشبه ذلك، فهذا يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه، وهذا النائب الذي يحج عن هذا المريض أو هذا الكبير، هو أمين فيما أُسند إليه من أداء تلك الأعمال، ومن النفقة التي يأخذها من المحجوج عنه.

يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله تعالى في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»، متفق عليه(م١). (ويجزئ)

(م١) والدليل على أنه يحج عن الكبير الذي لا يستطيع، أو المريض الذي لا يرجى برؤه: هو ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»(شـ١).
استفدنا من هذا مسألتين:
المسألة الأولى: أن من عجز أن يحج بنفسه، يحج عنه غيره، وهذا هو الشاهد من الحديث في العبارة.
المسألة الثانية: يدل على جواز حج المرأة عن الرجل، وكذلك حج الرجل عن المرأة بطريق الأولى، وحج المرأة عن الرجل إذا كان جائزا، فحج المرأة عن المرأة بطريق الأولى، وبدليل حج المرأة عن المرأة قصة المرأة: إن أختي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟
وفي رواية: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم»(شـ٢).
وهذا باتفاق المسلمين أن حج المرأة عن الرجل، وحج المرأة عن المرأة، وحج الرجل عن المرأة، أنه جائز ولا بأس به.
إلا أن بعض المتأخرين زعم أنه لا يُحج عن الميت، ولا عن الكبير إلا أولاده فقط، وغير أولاده لو حج عنه أجنبي، أو أحد من أقاربه من غير الورثة، لم يصح، وهذا خلاف الإجماع، وأول من قال بهذا القول فيما اطلعت عليه: محمد رشيد رضا صاحب المنار، وتبعه الأخ: محمد عبدالله بن محمود، حيث يرى ألا يُحج عن الميت إلا أولاده.
ولكن هذا مردود بالسنة، جاء في صحيح "البخاري": أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج(شـ٣)، "أختي" وهي ليست من الأولاد، وهذا بالاتفاق، حكاه المجد في المنتقى وغيره أن يحج عن الميت، وعن المعذور سواء كان من ورثته أو من غير ورثته. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٤٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٣٢١) من حديث ابن عباس ولفظه (أتى رجل النبي ﷺ فقال له إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبي ﷺ (لو كان عليها دين أكنت قاضيه). قال نعم قال (فاقض الله فهو أحق بالقضاء).

الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذًا، (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة(م١)، ويسقطان

= وسئل رحمه الله: لو أرسل لإنسان في مكة ليحج عنه من بلده؟
فأجاب: لا يصح إذا كان واجبا عليه، وهو مستطيع، أما إن كان غير واجب عليه كنفل، أو لم يكن واجبا عليه؛ لأنه غير مستطيع، فجائز، فمثلًا: أنت بعثت إلى إنسان يحج عنك من مكة، نقول لك: لا، هل حجك واجب؟ قلت: نعم، قلنا: أعندك أموال فتستطيع أن تنيب من الرياض؟
قلت: نعم، نقول: لا بد أن ينشأ السفر من الرياض، ولا يجزئ من مكة.
ولو قلت: لا، هذا الحج نفل، سبق أن حججت، فنقول لك: لا مانع.
وأما لو قلت: أنا فقير، لا مال لي، لكن تحصلت على عشرين ريال، أو مئة ريال سأعطيها واحدا يحج عني، وأنا غير قادر لإنشاء السفر من البلد، نقول: لا مانع هذا جائز.
ووجه المنع أنهم يقولون: إنه عبادة، فلا بد من حين ينوي، ويخرج من بلده أن يكون في عبادة وله أجر؛ لأن الغازي والحاج يُكتب لهما الأجر من حين يخرجان، فهذا قولهم، فأصبح الحج ناقصا غير كامل؛ لأنه لا بد أن ينشئه من بلده.
وأما أن يوجد دليل قاطع، فما أرى، بل حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا الذي ذكره في الصحيحين قد يرد عليه ما قالوا؛ لأنها لم تسأل إلا في أثناء الطريق، إلا أن يُقال: إن أباها غير واجب عليه، لكن تقول: إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»(شـ١)، فهي لم تنوِ الحج عنه إلا في أثناء الطريق، لم تبتدئ الحج عنه من بلدها، أومن بلده.
وهذا هو المذهب إن كان قادرا، وعنده ما يستطيع، فالأولى أن ينشئ السفر من بلده خروجًا من الخلاف، وهو أحسن.

(م١) كذلك، ويجزئ عن المنوب عنه، لو أنبت من يحج عنك؛ لأنك مريض، لكن قدر الله وشفيت؛ لأن مرضك هذا لا يُرجى برؤه عند الأطباء؛ لكن عوفيت، فإن كان عوفيت بعد إحرام النائب صح حجك، وإن كان عوفيت قبل أن يُحرم النائب، فلا، فإنه لا يسقط عنه. =

(شـ١) سبق تخريجه.

عمن لم يجد نائبا(م١)، ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره(م٢). ويصح أن

= مسألة: مثلًا: أنت مريض مرضا لا يُرجى برؤه، وقلت: والله أنا ما أستطيع، وأنبت إنسانًا يحج عنك، وأعطيت له ألف ريال، أو ألفي ريال، وقدر الله أنك شفيت ومعلوم أنك لو شفيت بعد ما أحرم يجزئ عنك؛ لكن شفيت -مثلًا- في خامس ذي الحجة لما جاءك طبيب عالجك وبرئت، فنائبك هذا ما أحرم إلا ليلة السابع من ذي الحجة، وأنت عوفيت قبل الإحرام بيوم أو يومين، وقد حج وفرغ، فهل يقع الحج عنك أم عنه؟ وهل يقع فرضًا أو نفلًا؟ وهل يصح وقوع النفل قبل الفرض؟

الجواب: نعم يصح، وهذا مما يلغز به فيقال: شخص وجب عليه حج الإسلام ومع هذا صح نفله قبل وقوع الفريضة.

(م١) (ويسقطان عمن لم يجد نائبًا)، يعني: إذا لم يجد من ينيبه فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

(م٢) (ومن لم يحج عن نفسه لم يحج عن غيره)، فلا بد أن يحج عن نفسه قبل؛ لقصة شبرمة، فإن الرسول ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «أحججت عن نفسك؟»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»(شـ١).

مسألة: لو فرضنا مثلًا: أنت ما حججت بعدُ حجة الإسلام، نقول: فلا يجوز أن تحج عن غيرك قبل أن تحج حجة الإسلام، لكن عندك شفقة على أمك المتوفاة، وحججت عنها قبل أن تحج عن نفسك جهلا، يعني مثلا: إنسان عامي قال: أنا حججت عن أمي قبل أن أحج عن نفسي، أما عن نفسي فإن شاء الله أحج السنة القادمة، فما نقول؟

الجواب: يقع عنه، ويقولون ما دام أن فريضة الإسلام في ذمته، وأداها عمن نواها عنه، فتلك النية وجودها كعدمها، وهو ناوٍ أصل الحج، وناوٍ الطواف، وناوٍ السعي، والوقوف بعرفة، ونوى الأعمال كلها فقط يريد غيره، فهي تقع عن نفسه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨١١).

يستنيب قادر وغيره في نفل حج أو بعضه(م١)، والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه(م٢)، ويحتسب له نفقة روجوعه وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه.

(م١) كذلك ويصح أن يستنيب قادر في حج نفل كامل أو بعضه، فمثلًا: أنت قادر نشيط وليس بك شيء، فيجوز أن تعطي إنسانًا أن يحج عنك نفلًا، لا مانع، ما دام أنه نفل، ولو كنت قادرًا بنفسك.
(أو بعضه): يعني أنبته ليطوف عنك مثلًا: أنت حاج نفلًا هذه السنة، وبدا لك زحمة وقلت لعبد العزيز: أرجوك أن تطوف عني طواف الوداع، قال: وما حجك؟ قلت: نفل، فعلى المذهب يصح أن يطوف عنك طواف الوداع، أو يسعى في العمرة مثلًا، ما دام أنه يصح أن تستنيبه في جميعه، فكذلك تصح الاستنابة في بعضه ما دام أن الحج نفل.

(م٢) (والنائب أمين فيما يُعطاه ليحج منه)، هذا مبني على أنه أخذه ليحج، لا أنه حج ليأخذ، وفرق بين الأمرين، فمن حج ليأخذ فهذا لا يجوز، ومن أخذ ليحج فهذا لا بأس به، عند كثير من الأصحاب.
ومعنى (أخذ ليحج): فقير ما عنده شيء؛ ولكن أخذ ريالاتك؛ ليستعين بها على الوصول إلى مكة، ويحج عنك، ثم هو يتعبد لنفسه، ويطوف لنفسه، ويصلي لنفسه فيحصل الأجر، فهذا لا بأس به. هذا معنى (أخذ ليحج).
أما العكس (حج ليأخذ): ينوي فيه تجارة، فمثلا: أعطيته خمسة آلاف ريال، وهو غني وحج من أجل أن يأخذها، فهذا لا ينبغي ما دام أنه حج من أجل أن يأخذ المال، لا أنه أخذ المال من أجل أن يحج، وهذا فرق بين المسألتين: (أخذ ليحج) لا بأس، (حج ليأخذ) هذا لا يجوز.
فإذا أخذ ليحج فهو أمين في تلك النفقة، وكان من المفروض أن تعطيه مبلغـًا من المال ينفق به على نفسه بالمعروف، فإن بقي شيء يرده عليك، وإن زاد تعطيه الزيادة؛ لأن نفقته من حين يذهب إلى أن يرجع كلها عليك، ولا ينبغي أن يبقى في مكة أكثر من مسافة قصر بعد الفراغ من أعمال الحج.
والنفقة تكون عليك بالمعروف، وهو أمين أعطيته ألفي ريال ينفق منها قال: والله أنا أنفقت ألفين وخمسمائة، فهو أمين فسلم له خمسمائة، أو قال: أنا أنفقت ألف وخمسمائة، وتبقى خمسمائة فيعطيك إياها.
لكن بقي ما كان عليه العمل اليوم بأن يعطيك مبلغا مقطوعـًا، كأن يقول: هاك ألفي ريال فـإن=

(ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها)؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تسافر امرأة إلا مع محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم»، رواه أحمد بإسناد صحيح[م١]، ولا فرق بين الشابة والعجوز[م٢] وقصير السفر وطويله، (وهو) أي محرم السفر: (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب) كأخ مسلم مكلف، (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك، وخرج من تحرم عليه بسبب محرم كأم المزني بها وبنتها، وكذا أم

= بقي شيء فهو لك، وإن زاد فهو عليك، كما عليه العمل الآن، فيعطيه ألفي ريال أو ثلاثة آلاف ريال ليحج، والمستنيب لا يأخذ منه شيئًا، ولا يعطيه زيادة، فهل هذا يصح؟

عند بعض الأصحاب: لا، وعند آخرين يقولون: هذا من باب الجُعل، هذا جعالة، فلا بأس به إن شاء الله، كما عليه العمل اليوم.

(م١) كذلك ويُشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها، فلا يجوز للمرأة أن تسافر بغير ذي محرم، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي انطلقت حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[شـ١]؛ ولحديث: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[شـ٢]، فالمرأة إذا لم يوجد لها محرم، فلا يلزمها الحج.

(م٢) ولا فرق بين الشابة والعجوز، كلٌّ لا بد لها من محرم، وكما قال الإمام مالك عن العجوز، قال: «لكل ساقطة لها لاقطة».

وسئل رحمه الله: لو حجت المرأة بدون محرم، يصح؟

فأجاب: نعم يصح، لكنها عاصية.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٨٤٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الموطوءة بشبهة وبنتها، والملاعن ليس محرما للملاعنة؛ لأن تحريمها عليه أبدًا عقوبة وتغليظ عليه لا لحرمتها(م١)، ونفقة المحرم عليها، فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما(م٢)، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها، ومن أيست منه استنابت(م٣)، وإن حجت بدونه حرم وأجزأ(م٤).

(م١) وقصير السفر وطويله واحد. والمحرم للمرأة هو من تحرم عليه على التأبيد لنسب أو سبب مباح، كالزوج فهو محرم لزوجته، ونسب كأخيها المسلم، وأبيها، وعمها، وخالها، وابنها، وابن ابنها، وما شابه ذلك.

أو بسبب مباح، كأخيها من الرضاع، أو أبيها من الرضاع، أو بالمصاهرة، كأم زوجته؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد، وكبنت زوجته ربيبته؛ لأنها تحرم عليه على التأبيد، فهذا كله يكون الرجل محرمًا لهن.

ويخرج ما كان بسبب غير مباح، كأم المزني بها، فلو زنى رجلٌ بامرأة حرمت عليه أمها؛ لأنه لا يمكن أن يجمع ماؤه بامرأة وبنتها، لكن لا يكون لها محرما، وإن كان في المسألة خلاف.

وكذلك الملاعنة، والموطوءة بشبهة؛ إلا أن عند الشيخ تقي الدين تكون الموطوءة بشبهة أمها -مثلًا- محرما، كما لو وطئ امرأة بشبهة وظن أنها زوجته غير متعمد، فتكون أمها على المذهب تحرم عليه، وليس بمحرم لها؛ لأن وطأه لها ليس بسبب مباح.

وعند ابن تيمية يقول: ما دام أنه معذور فيما بينه وبين الله، فإنه يكون محرمًا لأمها ومن يأتي من جهتها.

(م٢) ونفقة المحرم على المرأة، فالمرأة عندما تريد أن تحج، فنفقتها ونفقة محرمها تلزمها، ولا يلزم محرمها أن يقبل -أيضًا-، لو قالت لأخيها: تحج بي؟ قلنا: لا مانع يجوز، ونفقته عليكِ؛ لكن لو امتنع فلا نلزمه، ولا إثم عليه.

(م٣) ومن أيست من وجود المحرم، فإنها تستنيب من يحج عنها ما دام أنها أيست، ولا تجد لها محرمًا، أو وجد ولكنه امتنع.

(م٤) وإن حجت المرأة بدون محرم لها، حرم عليها وهي آثمة، ولكنه يجزئها، ويسقط عنها حجة الإسلام.

(وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة، (أخرجا من تركته) من رأس المال أوصى به أو لا[م١]. ويحج النائب من حيث وجبا على الميت؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء؛ وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[م٢]، ويسقط بحجِ أجنبيٍ عنه لا عن حي بلا إذنه[م٣]،

(م١) ومن مات وقد لزمه الحج أو العمرة، أُخرج من تركته، سواء أوصى به أو لا؛ لأنه دين في ذمته لله تعالى، فلو مات إنسان ولم يحج، قلنا: هل حج؟ قالوا: لا، قلنا: هل هو غني؟ قالوا: نعم، قلنا: لا بد يُخرج من تركته مبلغا يحج به عنه من بلده، قالوا: هذا مالُنا، قلنا: لا، هذا دين لا بد من أن يخرجه، سواء أوصى به أو لم يوصِ به، رضيتم أم سخطتم، إلا إذا كان فقيرا فلا يلزم.

(م٢) كذلك والميت يُخرج من تركته إذا كان قد وجب عليه الحج مستجمعاً في حقه الشروط، أوصى به أو لا، من حيث وجب عليه، مثلًا: خرج من الرياض ليحج فريضة الإسلام، ولما وصل الطائف توفي، فهو قد خرج من الرياض يريد الحج، فلا بأس أن يُجعل رجل من الطائف ليحج عنه طالما قد خرج من حيث وجب عليه الحج.

أو مات في مكة... فهو قد خرج من هنا يريد الحج، أداء فريضة الإسلام، ولما وصل إلى مكة توفي، فيناب عنه من مكة؛ لأن ما بين بلده إلى مكة قد قام به هو، وهو مأجورعليه، فيستناب من الموضع الذي مات فيه.

(م٣) ويسقط بحج أجنبي عنه سواء كان من الورثة أو لا، لا عن حي بلا إذنه، فلا تحج عن حي إلا بإذنه، فلو أردت أن تحج عن والدتك وهي موجودة، فلا يجوز إلا بإذنها، ولعل السبب في ذلك هو ما يترتب على الحج من المال، فربما أخللت بواجب فيلزمك دم، أو فعلت محظورًا فيلزمك دم، وهذا الدم يبقى في ذمة المحجوج عنه، ولهذا لا بد من استئذانها.

وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ(م١)، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات.

(م١) وإن ضاق مال الميت حُج به من حيث بلغ، فمثلًا: مات هنا، وأخرجنا له حجة؛ لأنه مستطيع، ولكن لم يكف المال، فبحثنا في الرياض فما وجدنا أحدا، فنذهب إلى (ضرما)(شـ١)، فإن لقينا أحدا فبها، وإن لم نجد أحدا نذهب إلى (الدوادمي)، ثم (عفيف)، من حيث بلغ، يعني تدريجيا إلى مكة.

(شـ١) محافظة سعودية، تقع وسط نجد على بعد ٦٠ كيلومتر غرب مدينة الرياض.

[باب المواقيت]

الميقات لغة: الحد، واصطلاحا: موضع العبادة وزمنها(م١).

(وميقات أهل المدينة ذو الحليفة) -بضم الحاء وفتح اللام-، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت من مكة، بينها وبين مكة عشرة أيام(م٢). (و) ميقات (أهل الشام: ومصر والمغرب الجحفة) -بضم الجيم

(م١) باب المواقيت: المواقيت: جمع ميقات.
والميقات لغة: الحد.
وشرعًا: مواقيت مكانية ومواقيت زمانية. والمواقيت التي الآن نحن بصددها هي مواقيت الحج.

(م٢) فميقات أهل المدينة ومن يأتي من جهتها: ذو الحليفة، وهي المعروفة الآن بأبيار علي، وهي تبعد عن المدينة بنحو عشرة كيلوات، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، فما هي الحكمة في بعد ميقات أهل المدينة عن ميقات أهل نجد والشام ومصر والمغرب وميقات اليمن؟ بل أبعدها على الإطلاق ميقات أهل المدينة ومن جاء من جهتها.
قالوا: الحكمة في ذلك والله أعلم سببان:
السبب الأول: تكرمة للرسول ﷺ ولأصحابه وللقاطنين في المدينة بأن يكثروا العبادة فيثابوا أكثر من غيرهم، فجعل ميقاتهم أبعد المواقيت من أجل أن تعظم أجورهم وتتضاعف حسناتهم، وترفع بذلك درجاتهم فيكونوا أفضل من غيرهم، هذا أشار إليه الحافظ ابن حجر.
والسبب الثاني: قالوا هو لقربهم من مكة بخلاف البلاد النائية؛ كالعراق وخراسان ونجد -مثلًا-، وكذلك اليمن ومن كانوا وراء البحار فإن بلادهم بعيدة، فخفف عنهم بأن لا يحرموا إلا من مكان قريب من مكة، بخلاف من كان منزله قريبًا كأهل المدينة، ولكن لعل الأول أظهر.

وسكون الحاء المهملة-، قرب رابغ، بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل(م١). (و) ميقات (أهل اليمن يلملم)، بينه وبين مكة ليلتان(م٢). (و) ميقات (أهل نجد والطائف (قرن) -بسكون الراء-، ويقال: قرن المنازل وقرن الثعالب، على يوم وليلة من مكة(م٣). (و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق وخراسان ونحوهما (ذات عرق) منزل معروف، سمي بذلك: لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين(م٤). (وهي) أي هذه المواقيت (لأهلها)

(م١) كذلك وميقات مصر والمغرب والشام ومن يأتي من جهتهم: الجحفة، وهي بضم الجيم وإسكان الحاء، وهي قرية خراب قريبة من رابغ سميت جحفة؛ لأن السيل جحفها ودمرها وذهب أهلها، ولكن إذا أحرم من رابغ، فلا شك أنه محرم من الجحفة؛ لأن رابغ أبعد من الجحفة بقليل جدًا، فصار الإحرام الآن من رابغ؛ لقربه من الجحفة؛ ولأنه أبعد منها بقليل.

(م٢) وميقات أهل اليمن يلملم، وهو المعروف الآن بالسعدية، وهو جبل معروف فكل من جاء من اليمن ومن الجنوب فميقاته يلملم، وقيل: ألملم، وهو يبعد عن مكة بنحو ليلتين.

(م٣) وميقات أهل نجد وأهل الطائف وغامد وزهران ومن يأتي من جهتهم: (قرن)، وهو قرن المنازل، وهو المعروف الآن بالسيل، ويقول بعض أئمة اللغة: إن قرنا هو الجبل المطل على الوادي هذا هو قرن.

فلو أحرمت من القهاوي الآن التي تقع غرب الوادي فعليك دم؛ لأنك تجاوزت الميقات بغير إحرام، فالإحرام لا بد أن يكون قبل أن تدخل الوادي المطل عليه الجبل.

وكذلك وادي محرم -بكسر الراء- الذي يحرم منه الناس الآن ممن يأتي من الطائف، قيل: إنه امتداد لقرن المنازل محاذيا له، فالمحرم حينئذ يكون محرمًا من قرن؛ لأنه ممتد، وقيل: إنه محاذٍ وليس ممتدا، لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم»، والمعروف أنها امتداد لها.

(م٤) وميقات أهل العراق وخراسان: ذات عرق، وهي المسماة بالضريبة، وهي محاذية لقرن، فإن أهل العراق قالوا لعمر رضي الله عنه: إن طريق قرن جور عن طريقنا، يعني مائل ويشق علينا الذهاب إليه، =

المذكورين، (ولمن مر عليها من غيرهم) أي من غير أهلها، ومَنْ منزله دون المواقيت يحرم منه لحج وعمرة(م١)، (ومن حج من أهل مكة، ف) إنه يحرم

= فقال: «انظروا حذوها من طريقكم»(شـ١)، والنبي ﷺ هو الذي وقت ذات عرق(شـ٢).
وذات عرق جبل صغير وهي أرض سبخة تنبت الطرفة، وهي معروفة كان بعض أهل القصيم يحرمون منها، أما الآن فتركت.

(م١) وهذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غير أهلها، فمثلًا: أنت نجدي لو جئت من طريق المدينة فإنك تحرم من أبيار علي، أو المصري -مثلًا- الذي ميقاته الجحفة جاء إلى نجد فيحرم من قرن، وهلم جرا.
(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، أما من كان منزله دون الميقات، فإنه يحرم من منزله، فلو كان منزله في الشرائع يحرم منه، وكذلك من كان منزله في جدة يحرم من جدة، أو من بحرة يحرم من بحرة لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ مَنْزِلُه يَعْنِي دُونَ الْمِيقَاتِ، فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»(شـ٣).
لكن لو سألك سائل فقال: الحديث واضح؛ لأن البلد إذا كانت دون الميقات تحرم من بلدك لكن قلت: أنا منزلي في أعلى القرية، مثلًا: أنت ساكن في الشرائع في أعلاها، وقلت: الآن أنا سأنزل وأحرم من المسجد الذي أسفل القرية مما يلي مكة، يعني بين المسجد -مثلًا- وبين منزلك كيلو، كأن تكون الأرض واسعة لكنها مسكونة كلها بلدة كبيرة، وتسمى الشرائع، فأنت منزلك من مكان بعيد، وأنت تريد تتقدم وتحرم من المسجد الذي يلي مكة، فهل تحرم منه أم من منزلك من مكانك؟
(نقول): يحرم من أي مكان شاء، ما دام أنه في وسط البلد، ما يشترط من بيته حتى لو كان بيته أبعد لكن لا يخرج عن البلد. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٤٥٨).
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.
(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٥٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١١٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(منها)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمحله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»، متفق عليه(م١).

= والمراد بمنزله: بلده التي يسكنها، سواء أحرم من أعلاها أم من أسفلها، إنما لا يتجاوز المنزل، هذا كلامهم.

(م١) ومن كان من أهل مكة، فإنه يحرم من منزله للحج، فإن كنت ساكنا في مكة، فلا يلزمك أن تخرج إلى الميقات، بل تحرم من بيتك هذا للحج خاصة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا»(شـ١).

وَمَنْ كَانَ مَنْزله يعني دُونَ تلك المواقيت، فإنه يحرم من منزله لمن أراد الحج والعمرة، حتى أهل مكة من مكة، أي أن أهل مكة يحرمون لحجهم من بيوتهم، فلا يلزمهم أن يخرجوا إلى الحل، ولا إلى أحد هذه المواقيت، هذا إذا كان للحج.

أما إذا كان للعمرة، مثلًا: أنت ساكن في مكة ومن أهلها وتريد أن تعتمر، فهل تحرم من بيتك؟ نقول لك: لا، بل لا بد أن تخرج إلى الحل، هذا إذا كان عمرة فقط، هذا هو قول جمهور العلماء.

فلو أحرمت للعمرة من بيتك، فعليك دم، لكن ابن تيمية وابن القيم يرون صحة إحرام المكي للعمرة من بيته ولا يلزمه أن يخرج إلى الحل، هذا هو رأي ابن تيمية وابن القيم، يعني: لو أحرمت من بيتك للعمرة، فلا بأس. =

(شـ١) سبق تخريجه.

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه؛ لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من قديد»، رواه البخاري(م١). ويسن أن

= أما الجمهور فلا، ودليلهم واضح وهو أن النبي ﷺ قال: «لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»، قال الجمهور: ليس في الحديث ما يدل على جواز إحرامه بالعمرة من بيته في مكة، إنما إذا كان قارنا؛ لأن الحديث «لمن أراد الحج والعمرة»، ولم يقل: من أراد الحج أو العمرة، إذ لو قال: من أراد الحج أو العمرة كان يحرم من بيته، لا بأس، لكن ما دام أنه قال: «من أراد الحج والعمرة»، فهذا يدل على أن القارن جمع بين الحج والعمرة، فيحرم من بيته أي المكي، أو أراد الحج فقط ، أما إن أراد العمرة فقط، فهذا لا بد أن يخرج إلى الحل؛ لأن الحديث لم يقل «أو».

وثانيًا: مما يدل للجمهور قصة عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يعمرها من التنعيم؛ إذ لو كان جائزا أن تحرم من مكة لأمرها أن تحرم من مكانها من الأبطح، لكنه أمرها أن تأتي التنعيم(شـ١)، وهو أدنى الحل، من أجل أن تجمع في إحرامها بين الحل والحرم، فإنك لو أحرمت بالعمرة من بيتك صارت أعمالك كلها داخل الحرم، فلابد أن تجمع بين الحل والحرم، بخلاف الحج أو الحج والعمرة؛ لأنك تخرج خارج الحل للوقوف في عرفة، هذا هو قول الجمهور.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام ابن جرير الطبري: "لا أعرف خلافا بين أهل العلم على أن المعتمر المكي لا بد أن يخرج إلى الحل"، ولم يقل أحد من أهل العلم أنه يحرم من مكة.

(م١) الصحيح: «انظروا حذوها من طريقكم».

ومن لم يمر بميقات فإنه متى حاذى أقرب المواقيت إليه، يحرم؛ لقول عمر رضي الله عنه: «اُنْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»، رواه البخاري، فإن أهل خرسان قالوا: يا أمير المؤمنين، إن قرنا جور عن طريقنا قال: «انظروا حذوها من طريقكم». =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٨٥).

يحتاط(م١)، فإن لم يحاذ ميقاتا أحرم من مكة بمرحلتين(م٢)، (وعمرته) أي عمرة من كان بمكة يحرم لها (من الحل)؛ لأن النبي ﷺ «أمر عبد الرحمن بن أبي بكر

= فتأمل تلك المواقيت التي وقّتها الرسول ﷺ، فهي أربعة محيطة بالحرم شرقا وغربا، وشمالا وجنوبا، كلها متقابلة، فالجحفة غربا مقابلة لقرن شرقًا وغربًا، ويلملم جنوبا يقابلها شمالا ذو الحليفة، فهذه المواقيت محيطة بالحرم، حتى قال بعض العلماء: أنه لا يمكن أن يأتي أحد إلى مكة إلا أنه يمر بهذه المواقيت أو ما يحاذيها، خلافًا لبعض الحنابلة، فبعض الحنابلة -كما في "شرح المنتهى" وَ "مطالب أولي النهى"- يقولون: إن أهل سواكن في السودان لم يمروا بميقات، يعني من كان محاذيا لهم، فإنهم يحرمون من جدة، معللين على أن أهل سواكن مقابلون لجدة ومحاذون لها، لم يفصل بينهم إلا البحر، فهم لا يمرون بالجحفة ولا يمرون بيلملم ولا بمحاذتها، وإنما يحرمون إذا وصلوا إلى جدة، هذا هو الذي في "شرح المنتهى" وَ "مطالب أولي النهى"، ولكن كثيرا من العلماء يقولون: لا، لا بد حتى الذي يأتي من سواكن أن يحاذي يلملم أو الجحفة، يحاذيها من البحر، فإذا حاذاها يلزمه أن يحرم؛ لأن هذه المواقيت وقتها الرسول ﷺ وهي محيطة بالحرم من جميع جوانبه، أما أن يمر بالميقات نفسه أو بمحاذاته.

(م١) (ويسن أن يحتاط)، إذا خشي أن يتجاوز الميقات، ينبغي أن يحرم قبله، كما لو كنت في الطائرة، ولا تدري وتخشى أنك تتجاوز، فينبغي أنك تنوي قبل أن تصل، إذا كنت في شك قلت: أنا أنوي من السيل الآن إذا وصلت، نقول: أحرم قبل أن تصل حتى تكون على بينة من أمرك؛ لأنك لو تجاوزته فعليك دم لذلك، فكونك تحتاط لنفسك أولى.

وسئل رحمه الله: من ركب الطائرة وأحرم مباشرة، قبل الميقات بمسافة كبيرة؟

فأجاب: لا مانع، بل لو أحرم من الرياض ولبس الإحرام قبل أن يستقر مكانه في الطائرة ونوى، فلا مانع من باب الاحتياط، وإن كان نية الدخول في النُسك قبل النِطاق مكروه إلا أنه جائز بالإجماع، ليس بمُحرّم لكن إذا دخل من باب الاحتياط هو أحسن، إلا أنه الأولى أن لا ينوي إلا إن قارب النطاق، أو خشي تجاوزه.

(م٢) فإذا لم يحاذ ميقاتا أحرم عن مكة بمرحلتين، ابن حجر يقول: لا، لا بد أن يحاذي.

أن يعمر عائشة من التنعيم»، متفق عليه(م١). ولا يحل لحر مسلم مكلف أراد مكة أو النسك، تجاوز الميقات بلا إحرام(م٢)، إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تكرر كحطاب ونحوه(م٣)، فإن تجاوزه لغير ذلك، لزمه أن يرجع ليحرم منه إن

(م١) ومن كان بمكة مريداً للعمرة، فإنه يحرم من الحل، كما تقدمت الإشارة إليه قريبًا، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يذهب بأخته عائشة رضي الله عنها إلى التنعيم، فتحرم منه، إذ لو كان جائزًا لأمرها أن تحرم من مكانها من نفس الحرم.

(م٢) ولا يحل لمسلم مكلف يؤمن بالله واليوم الآخر قاصدًا مكة أو قاصد النسك، أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، يعني: لو جئت تريد مكة ما أردت لا حجًّا ولا عمرة، بل تريد مكة لزيارة مريض أو طلب علم أو تجارة، فعندئذ يلزمك أن تحرم ولا يمكن أنك تدخل مكة بغير إحرام، ولو كنت غير مريد للحج ولا للعمرة، فلا بد من أن تحرم وتتحلل من العمرة، فلو تجاوزت كنت آثما ويلزمك العودة؛ لتحرم، وإن أحرمت من مكانك فيجب عليك دم، هذا هو المذهب، مستدلين بحديث: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» (ش١) لكن إسناد الحديث لا يصح، في سنده من لا يحتج به.

والقول الآخر: إذا كنت غير مريدٍ للنسك، بل جئت إلى مكة لا تنوي حجًّا ولا عمرة، فلا بأس من دخول مكة بغير إحرام، وهذا هو مذهب مالك واختاره ابن مفلح، وقال: هو أظهر، وهو الذي عليه العمل الآن. إذا كنت تريد مكة، ولم تقصد نسكًا جاز لك دخولها بغير إحرام، خلافًا للمذهب.

مسألة: أما إذا جئت وقلت: لا أريد لا حجًّا ولا عمرة، وتجاوزت الميقات، فلما وصلت إلى الشرائع بدا لك أن تعتمر، فهل تحرم من مكانك أم ترجع إلى الميقات؟

الجواب: تحرم من مكانك.

(م٣) (إلا لقتال مباح): لا مانع أن يدخل مكة بغير إحرام، إذا كان فيها قتال مباح، فلا بأس أن تدخل بالسلاح ما دام فيها بغاة خرجوا على الإمام وتريد مناصرة الإمام، فإن قتال هؤلاء مباح ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الحجرات:٩].
=

(ش١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

لم يخف فوت حج أو على نفسه، وإن أحرم من موضعه فعليه دم(م١)، وإن تجاوزه غير مكلف، أحرم من موضعه(م٢)، وكره إحرام قبل ميقات(م٣)، ويحج

= أو حاجة تتكرر، مثل: الحطاب مهنته أن يأتي بالفحم، فهو دائمًا داخل وخارج، ففي هذا مشقة، أو رسول السلطان الذي دائمًا يأتي بالبريد ذهابا وإيابا، كذلك لا يأتي بعمرة.

لكن القول الصحيح والذي عليه العمل أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام ما دام أنه لا يريد حجًا ولا عمرة.

(م١) فإن تجاوزت الميقات بغير إحرام وأنت مريد للنسك، يلزمك العودة إلى الميقات، فإن أحرمت من مكانك، فلا بأس، لكن عليك دم، مثلا: جئت تريد عمرة ونزلت مع الجبل، وأحرمت من عرفة، نقول: إحرامك صحيح لكن عليك دم، فإن لم تحرم جاز لك العودة، بل ينبغي أن تعود إلى الوادي -وادي محرم- وتحرم منه، فإن أحرمت من مكانك بعد أن تجاوزت الميقات، فعليك دم.

(م٢) وإن تجاوزه غير مكلف ثم كلف أحرم من موضعه، هذا على المذهب، بخلاف الصحيح فلا يلزمه أن يحرم، وكل هذه التفريعات على قول من قال لا يدخل مكة بغير إحرام.

(م٣) (وكره إحرام قبل ميقات)، مثلًا: أحرمت وأنت في البيت فما ينبغي لك، فإن رجلًا سأل مالكـًا في المدينة أن يحرم قبل الميقات، فنهاه قال: إني أخشى عليك الفتنة. قال السائل: يا أبا عبد الله، وأي الفتنة في أميال قليلة أحرمت فيها؟ فقال: تروق في نفسك أنك وفقت لعمل أفضل مما كان عليه رسول الله ﷺ، فلا ينبغي، هذه هي الفتنة.

يعني: هل أنت أفضل من الرسول ﷺ أو تعمل عملا أفضل من عمل الرسول؟ فلا ينبغي أن تحرم إلا من الموضع الذي أحرم منه الرسول ﷺ، وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه في كل مبتدع سواء كان في الأحكام أو في العقيدة، يأتي بشيء لم يدل عليه دليل، وإن كان يحب للخير، لكن كم من مريد للخير لم يصبه.

قال ابن مسعود رضي الله عنه لرجل عمل عملا قال: ((يا هؤلاء لقد جئتم ببدعة ظلماء أو أنكم فقتم محمدًا ﷺ وأصحابه علما))(شـ١).

(شـ١) أخرجه الدارمي في سننه (ح:٢٠٤).

قبل أشهره وينعقد(م١).

(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)، منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر(م٢).

(م١) ويكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، كما لو أحرم في رمضان، ويبقى على إحرامه حتى الحج فلا ينبغي.

(م٢) وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو المقصود بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة :١٩٧] شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر هنا هو يوم الحج الأكبر، وهذا هو الذي رجحه ابن القيم.
ويوم عرفة هو يوم الوفادة فالناس يفدون على الله يوم عرفة، ويسألونه، ويوم العيد هو يوم الجوائز كلٌّ يعطى نصيبه من الأجر على قدر نيته وعلى قدر عمله وإخلاصه في عمله، فهو يوم الحج الأكبر؛ لأنه يوم الجوائز.

[باب الإحرام]

[الإحرام] لغة: نية الدخول في التحريم؛ لأنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام؛ من النكاح والطيب ونحوهما[م١].

وشرعا: (نية النسك) أي نية الدخول فيه، لا نية أن يحج أو يعتمر[م٢].

(سن لمريده) أي مريد الدخول في النسك من ذكر وأنثى (غسلٌ)، ولو حائضا ونفساء؛ لأن النبي ﷺ «أمر أسماء بنت عميس، وهي نفساء، أن تغتسل»، رواه مسلم. وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج، وهي

(م١) (باب الإحرام) والمراد بالإحرام هو: الدخول في نية النسك، ومعنى الدخول في نية النسك أن يقال: أحرم الرجل يعني إذا نوى دخوله في النسك، بأن حُرِم عليه ما كان مباحًا له قبل الإحرام من: الطيب، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، وعقد النكاح، إلى غيره، كل هذا مما كان مباحا له قبل أن يدخل في الإحرام، وبعد أن دخل في الإحرام حرم عليه ذلك كله بالإحرام.

ويقال: أحرم الرجل؛ كأربع الرجل إذا دخل في الربيع، أو أنجد الرجل إذا دخل نجداً، يقال: أنجد يعني دخل البلاد النجدية، أو أربع بمعنى دخل الربيع أو الأرض المربعة، فكذلك أحرم بمعنى دخل في الإحرام، وترتبت عليه أحكامه بأن حرم عليه ما كان مباحًا له قبل أن يحرم.

(م٢) وشرعًا: نية الدخول في النسك، لا نية أنه يحج أو يعتمر.

معنى هذا: لو أحرم وأطلق، ما يدري هل ينويها عمرة أو ينويها حجًا، إلا أنه دخل في الإحرام وفي النسك، لكنه إلى الآن ما نوى لا حجًا ولا عمرة؛ لأن الإحرام بنية مطلقة يصح فلا مانع، وله أن يصرفه إلى حيث شاء؛ من تمتع أو إفراد أو قران أو عمرة، فلهذا نقول: لا نية حج أو عمرة، بل مريدًا للنسك، وهو أنه سيفعل ما يتيسر له، وإن لم ينو عند الإحرام لكنه مآله إليه.

حائض(م١). أو تيمم؛ (لعدم) أي عدم الماء، أو تعذر استعماله لنحو مرض(م٢).
(و) سن له -أيضاً- (تنظفٌ)؛ بأخذ شعر وظفر وقطع رائحة كريهة؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه(م٣).

(م١) سن لمريد النسك أن يغتسل، سواء كان رجلاً أو امرأة، والمرأة سواء كانت حائضاً أم نفساء أو غير ذلك، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ -امْرَأَةَ أَبِي بَكْرٍ- أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَدْ نَفِسَتْ وَوَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَهِيَ عِنْدَ شَجَرَةٍ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُحْرِمَ»(ش-١).
قالوا: هذا يدل على أن المرأة الحائض أو النفساء عندما تريد الإحرام، يسن لها أن تغتسل، حتى وإن كان المانع من الصلاة والمانع من رفع الحدث موجوداً وهو الدم -دم الحيض أو النفاس-؛ لأن الاغتسال هنا ليس لغرض رفع الحدث بل لأجل إزالة الدرن والوسخ؛ ولأن المحرم سيمتنع من تعاطي ما كان يفعله قبل الإحرام، فالشعر يصاب بشيء من العرق فينبعث منه الروائح الكريهة، فناسب أن يغتسل ويستعمل الطيب قبل الدخول في النسك؛ لأنه بدخوله في النسك ممنوع من استعمال ذلك كله.
(م٢) وإذا كان عادماً للماء فإنه يتيمم عند الإحرام، أو كان به مانع لا يستطيع أن يستعمل الماء كأن يكون به جروح، فيتيمم عند الإحرام بدلاً من الاغتسال، هذا هو رأي المتأخرين من الحنابلة.
لكن اختار الموفق أنه لا داعي إلى التيمم إن وجد المحرم ماءً فيغتسل، وإن لم يجد فإنّ التراب لا يقوم مقام الماء؛ فلا يسن في حقه أن يتيمم، فإنه لم يكن الغرض هو رفع الحدث، ولكن الغرض هو إزالة الدرن وإزالة ما سينبعث من روائح كريهة أو أوساخ، وهذا متعذر زواله بالتيمم؛ فلهذا قالوا: لا يسن التيمم للمحرم، بل إن وجد المحرم ماءً اغتسل، وإن لم يجد ماءً أو كان به جروح تمنع من الاغتسال، فيحرم بدون الرجوع إلى التيمم، أما المذهب فكما هنا.
وسئل رحمه الله: عن حكم اغتسال المرأة للإحرام؟
فأجاب: سنة حتى للحائض، ولو أحرمت من غير اغتسال، صح.
(م٣) ويسن للمحرم قبل أن يحرم أخذ ما يحتاج إلى أخذه من: تقليم أظفار، وحلق عانة، وقص شارب، ونتف شعر إبط، وما أشبه ذلك، فإن بقاء مثل هذا قد يحتاج إلى إزالة بعد ما يحرم، ثم هو متعذر عليه بسبب الإحرام، فناسب قبل أن يحرم أن يتنظف بتقليم أظفاره، وأن يتنظف بحلق عانته، وأن يتنظف بقص شاربه، ونتف إبطه، وما أشبه ذلك. =

(ش-١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(و) سن له أيضا (تطيبٌ) في بدنه بمسك أو بخور أو ماء ورد ونحوها؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ، وهو محرم» متفق عليه(م١).

= وسئل رحمه الله: وإذا أراد أن يضحي، فهل يأخذ من شعره وأظفاره؟

فأجاب: إذا كان قبل دخول العشر من ذي الحجة، فلا مانع أن يأخذ من شعره، أما إذا كان في العشر، وهو يريد أن يضحي، فلا يأخذ شيئًا، ولكن الذي يريد أن يضحي عن نفسه هو الذي لا يأخذ من شعره، ولا يأخذ من أظفاره، أما إذا كان يضحي لغيره لأبيه أو لأمه الميتين، فهذا يأخذ ولا مانع؛ لأنه لم يكن مضحيًا أو مضحى عنه.

أما إذا أراد ابنك أن يضحي عنك وأنت موجود فلا يجوز لك أن تأخذ من شعرك ولا من أظفارك شيئًا، وكذا لو أنت تضحي عن نفسك.

أما إذا كنت تضحي عن والديك أو عن شخص آخر، فلا مانع من أن تأخذ أنت من شعرك وأظفارك.

وسئل رحمه الله: عن إحرام الجنب؟

فأجاب: يجب عليه أن يغتسل من الجنابة، لكن لو أحرم وعليه جنابة صح إحرامه، لكن ما يجوز له أن يصلي حتى يغتسل.

(م١) ويسن للمحرم قبل أن يحرم أن يستعمل الطيب في بدنه لا في إحرامه، يعني: لا ينبغي له أن يطيّب الثوب أو الإزار الذي يريد أن يحرم فيه، هذا مكروه كما سيأتي، وإنما تطيب بدنك: كلحيتك، وشاربك، والمفرق، وما أشبه ذلك.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٣٩) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٨٩).

وكُره أن يتطيب في ثوبه، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه(م١)، ومتى تعمد مس ما على بدنه من

= فقولها: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم، نفهم من هذا مشروعية الطيب قبل أن يحرم، أي عند الإحرام.

وفي الحديث الآخر قالت: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(شـ١)، الوبيص هو اللمعان، يعني: أنظر إلى لمعان وبريق المسك في مفرق رسول الله؛ لأنه استعمله قبل أن يحرم وبقيت آثاره فيه بعد أن أحرم.

فيسن لك قبل أن تحرم أن تطيب بدنك، لا ما تحرم فيه من إزار ورداء.

ثم -أيضًا- لو تطيبت قبل أن تحرم بأن طيبت جبهتك أو لحيتك، ثم دخلت في الإحرام ونويت النسك وأحرمت، فهل يجوز أن تنقل من لحيتك إلى أنفك؟ كما لو شممت رائحة كريهة، وتريد أن تقطع تلك الرائحة بشم ما في لحيتك، أن تنقله بإصبعك إلى أنفك.

نقول لك: لا يجوز لك أن تنقل الطيب بعد الإحرام من موضع من بدنك إلى موضع، لكن لو نقله العرق كما لو طيبت رأسك أو جبهتك، ثم سال العرق ونقله إلى لحيتك أو إلى أنفك، فلا مانع، أما أنك تنقله أنت بإصبعك من مكان إلى مكان، فلا.

(م١) ويكره أن يطيب ثوبه الذي يحرم فيه -وهو الإزار والرداء-، فلا ينبغي أن تطيبه، إنما تطيب البدن، لكن فرضنا أنك طيبت الرداء كما يفعله العامة صار متطيباً، وأحرمت به لا مانع، لكن لو نزعته ما جاز لك إعادته مرة أخرى إلا بعد غسله وإزالة ما فيه من طيب.

مثاله قلنا: إنه لا ينبغي أن تحرم في إزار ورداء مطيبين، لكن أحرمت، نقول: لا مانع، ما عليك إثم، ولكن لو أحرمت في الرداء، ثم سقط عنك الرداء وما بقي عليك إلا الإزار، ثم أردت أن تلبسه مرة أخرى نقول: لا، ما دمت قد تطيبت، وإنما لك استدامته دون الابتداء، ولا يجوز لك أن تلبسه مرة أخرى إلا بعد غسله وإزالة ما به من طيب.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٦٨) ومسلم في صحيحه (ح: ١١٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الطيب، أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقله إلى موضع آخر، فدى، لا إن سال بعرق أو شمس(م١).

(و) سن له -أيضا- تجرد من (مخيطٌ): وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه: كالقميص والسراويل؛ لأنه ﷺ «تجرد لإهلاله»، رواه الترمذي(م٢)، وسن له -أيضا- أن يحرم (في إزار ورداء أبيضين نظيفين) ونعلين؛ لقوله ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»، رواه أحمد، والمراد بالنعلين: التاسومة، ولا يجوز له لبس السرموزة والجمجم، قاله في "الفروع"(م٣)، (و) سن (إحرامٌ عقب ركعتين) نفلًا أو عقب فريضة؛ لأنه ﷺ «أهل دبر صلاة»، رواه النسائي(م٤).

(م١) هذا معنى ما تقدم، فمتى نقل المحرم الطيب من موضع إلى موضع من بدنه أو نحّاه، فإنه يفدي؛ لأنه يصبح متطيباً، أما إذا سال من غير اختياره بعرق ونحوه، فهذا لا شيء عليه، كما مر.

(م٢) ويسن أن يتجرد من المخيط، يعني: قبل أن يحرم، أما إذا أحرم فمعلوم أنه يجب وجوبا وليس بسنة، إنما المراد بـ"يسن": أنك لا تحرم إلا بإزار ورداء؛ لكن لو نويت الدخول في النسك وعليك -مثلًا- مخيط، فاخلعه حالا، ولا يجوز لك استدامته.

والمخيط هو: كل ما خيط على قدر العضو: كالفانيلة، والسراويل، وما أشبه ذلك.

(م٣) ويسن له أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، وإن لم يكونا جديدين ما دام أنهما نظيفين من الأوساخ والدرن، فهذا كافٍ.

ويسن أن يحرم في إزار ورداء أبيضين مع النعلين، وهما التاسومتان، والنعل هي التي لم يكون لها ساترٌ إلى الكعب، كالنعال الموجودة الآن لا تسمى مخيطًا، بخلاف السرموزة والجمجم، وما أشبه ذلك، وهي ما خيط على قدر عضو، فإذا كانت تغطي الكعبين، فهذا لا يجوز إلا لمن لم يجد النعلين كالسراويل.

(م٤) ويسن أيضًا أن يحرم عقب صلاة نفلٍ أو فريضة؛ لأن النبي ﷺ أحرم عقب فريضة(شـ١). =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٩٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(ونيته شرط)، فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(م١).

(ويستحب قوله: اللهم إني أريد نسك كذا) أي أن يعين ما يحرم به ويلفظ به، وأن يقول: (فيسره لى) وتقبله مني(م٢)، وأن يشترط فيقول: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؛ لقوله ﷺ لضباعة بنت الزبير رضي الله عنها حين قالت له: إني أريد الحج وأجدني وجعة، فقال: «حجي واشترطي وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»، متفق عليه. زاد النسائي في رواية إسنادها جيد: «فإن لك على

= واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ليس للإحرام سنة، إنما إن وافق فريضة فنعم، كما فعل رسول الله ﷺ. أما أنه يسن للإحرام ركعتان خاصتان تسمى ركعتي الإحرام، فلا، هذا هو رأي الشيخ، أما المذهب فإنه يسن ما لم يكن وقت نهي، فإن كان وقت نهي فلا ينبغي أن تصلي، فإذا لم يكون وقت نهي فينبغي أن تصلي ركعتين.

(م١) (ونيته شرط) يعني: لا تدخل في الإحرام إلا بالنية، فلو لبست الإحرام الآن، لا نقول: إنك أحرمت، بل يجوز لك أن تستعمل الطيب، ولو كان إحرامك عليك، وأن تقلم الأظفار، وأن تأخذ من الشعر، ما دام أنك لم تنو الدخول في النسك، أما إن نويت وقلت: لبيك اللهم لبيك، فهذه نية، ودخلت في النسك، وحرم عليك جميع محظورات الإحرام.

(م٢) ويسن التلفظ بالنسك الذي يريده، بأن تقول: اللهم إني أريد عمرة، أو أريد عمرة متمتعًا بها إلى الحج، أو أريد حج، أو أريد العمرة والحج، فهذا لا بأس به بشرط أن تتلفظ بالنسك الذي تريده، وإلا فمجرد النية كافٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٦٣١١) ومسلم في صحيحه (ح: ٤٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ربك ما استثنيت»، فمتى حبس بمرض أو عدو أو ضل الطريق، حل ولا شيء عليه، ولو شرط أن يحل متى شاء، أو إن أفسده لم يقضه، لم يصح الشرط(م١)،

(م١) ويسن أيضًا أن يشترط بأن يقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة، أو أريد العمرة متمتعًا بها إلى الحج، فيسرها لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

فقوله: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإن لك على ربك ما اشترطت؛ لخبر ضباعة بنت الزبير بنت عبد المطلب رضي الله عنها، بنت عم النبي ﷺ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا وجعة، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا وجعة، فقال: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»(شـ١). زاد النسائي: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(شـ٢).

وهذا يدل على صحة الشرط الذي اشترطته على الله تعالى، ومعنى ذلك: لو أحرمت -مثلًا-، وبعد أن نزلت من عرفات، أو نزلت من السيل، حصل لك اصطدام أو انقلاب سيارة، أو صدك عدو، أو حصل معك مرض، وأنت الآن محرم ولا قدرة عندك أن تكمل عمرتك، نسأل ونقول: هل اشترطت، أقلت: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)؟ قلت: نعم، قلته عند ابتداء الإحرام، نقول: لك على ربك ما استثنيت، تحلّ بدون شيء، والبس ثيابك واستعمل الطيب وقلِّم الأظفار، ولا شيء عليك.

فإذا قلت: أنا لم أقلها بل عزبَتْ عن بالي، نقول: لا، إذًا، لا تتحلل إلا بذبح هدي، فإذا كنت عاجزاً عن ذبح الهدي، فبصيام عشرة أيام، فلا يجوز لك أن تتحلل إلا إن كنت اشترطت.

هذا معنى: (وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، وقول الرسول ﷺ: «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ».

وسئل رحمه الله: هل الاشتراط سنة مطلقا أم للشخص الذي يتوقع شيئاً؟

فأجاب: مطلقاً، والحمد لله الناس الآن يشترطون.

وسئل رحمه الله: هل يجوز له أن يحل قبل أن ينتهي من صيام عشرة أيام؟

فأجاب: يجوز له، لكن تثبت في ذمته، ويأتي بيانه في باب الفوات والإحصار، لأن حكمه حكم المحصر.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٤٨٠١)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٠٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح:٢٧٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا يبطل الإحرام؛ بجنونٍ أو إغماءٍ أو سكرٍ كموت، ولا ينعقد مع وجود أحدها(م١).

والإنساك: تمتع وإفراد وقران، (وأفضل الأنساك التمتع) فالإفراد فالقران، قال أحمد: لا شك أنه ﷺ كان قارنا، والمتعة أحب إلي اهـ؛ وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ففي "الصحيحين": «أنه ﷺ أمر أصحابه لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هديا، وثبت على إحرامه لسوقه الهدي»، وتأسف بقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي ولأحللت معكم»(م٢).

(م١) ولا يبطل الإحرام؛ بجنون أو إغماء أو سكر، ولا ينعقد مع وجودها، أحرمت -مثلًا- وحصل لك إغماء، فهل يبطل إحرامك بحصول هذا الإغماء؟

نقول: لا؛ لأنك دخلت وأنت من أهل الإحرام بنية صحيحة صدرت من أهل، وإن أعقبها ما يبطلها.

أما لو كان مغمى عليه، وأراد أن يحرم، قلنا: لا، إنما تغيبت النية، وهو لا يدخل الإحرام إلا بنية، وهذا المغمى عليه أو السكران أو المجنون ليس من أهل النية.

(م٢) الأنساك ثلاثة: تمتع، فإفراد، فقران، وأفضلها: التمتع ثم الإفراد ثم القران، وقال الإمام أحمد: لا أشك أن الرسول ﷺ حج قارنا، ولكن التمتع أحب إلي.

قد تقول: ما دام الرسول ﷺ حج قارنًا، ونحن مأمورون باتباعه، كيف يقول الإمام أحمد: والتمتع أحب إليّ، مع قوله: لا أشك أن الرسول ﷺ حج قارنًا؟

نقول لك: اختلف العلماء في أيهما أفضل التمتع أم القران؟

فذهب قوم إلى أن القران أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج قارنًا؛ ولأنه لا يوفق للرسول ﷺ إلا ما هو الأفضل والأكمل، ولاسيما إذا ساق الهدي.

والثاني: أن التمتع أفضل من القران حتى لو ساق الهدي، هذا هو المذهب.

والدليل على أن التمتع أفضل من القران: =

أولًا: الرسول ﷺ أمر أصحابه الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة ولم يسوقوا الهدي، أن يجعلوها عمرة (ش-١)، وهذا هو التمتع، وقد جاءت أحاديث كثيرة تنص على أن الرسول ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ما دام أنهم لم يسوقوا الهدي، ولم يبق على إحرامه إلا من ساق الهدي، فلا يمكن أن ينقل الرسول ﷺ أصحابه من الأفضل إلى المفضول، هذا بعيد، فهو لا ينقلهم إلا إلى ما هو الأفضل.

ثانيًا: من قوله: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»(ش-٢)، فتأسف ﷺ على سوقه الهدي، وتمنى أنه لم يسق الهدي من أجل أن يتحلل معهم، فلا يتأسف إلا على ما هو الأفضل.

«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»، قالوا: هذا يدل على أن التمتع أفضل، وبعيد كل البعد أن يأمر الرسول ﷺ أصحابه بنسخ الحج إلى العمرة، وينقلهم من الأفضل إلى المفضول، لا يمكن هذا أبدا، وبعيد كل البعد أن يتأسف على فوات المفضول أبدا، قال الإمام أحمد: كل هذا يدل على أن التمتع أفضل، وما منع الرسول ﷺ من التحلل لعمرة إلا سوق الهدي هذا هو حاصل البحث.

وإذا جئت قائلًا: لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة وحجًّا، بأن كنت قارنـًا أو مفرداً، ولم تكن سائقا للهدي، فابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يجب وجوبًا أنك تجعلها عمرة وتتحلل ولا تبقى على إحرامك، ويقول: إن الرسول ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم بذلك، وحتى كبرت في نفوسهم وضاقت به صدورهم، قالوا: أيخرج أحدنا إلى منى وذكره يقطر من المني؟ قال: نعم. وقال سراقة ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد»(ش-٣)، هذا يدل على أنه يجب على الحاج المفرد أو القارن الذين لم يسوقوا الهدي، أن يفسخها عمرة، هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما، وابن تيمية يرى أن هذا من باب الأفضل بأن يجعلها عمرة، وابن القيم يقول: أنا إلى قول ابن عباس أميل منه إلى قول شيخنا الذي يقول بالاستحباب.

(ش-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٠٣٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٤٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ش-٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٦٨٠٢)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ش-٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٢٣٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وصفته) أي التمتع: (أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة قربها أو بعيد منها(م١).

والإفراد: أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه(م٢).

والقران: أن يحرم بهما معا أو بها، ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها(م٣)، ومن أحرم به ثم أدخلها عليه، لم يصح إحرامه بها(م٤).

(م١) (وصفته أي: التمتع) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويتحلل منها، أو يحرم من مكة، أو قريبًا منها أي دون مسافة قصر، أو بعيدًا يحرم بعمرة ثم يتحلل.

مثلاً: جئت من الرياض في أشهر الحج؛ لتأتي بعمرة، وتحللت، فأنت متمتع، أو أنت باقٍ في مكة صمت رمضان، وبقيت في مكة فإن جئت بعمرة في أشهر الحج، فأنت متمتع، وإذا لم تأتِ بعمرة في أشهر الحج، فأنت مفرد إذا أحرمت بالحج فقط من مكة أو جدة، وما أشبه ذلك.

(م٢) والإحرام بالإفراد أفضل من القران: وهو أن يأتي بحج ثم يأتي بعمرة بعد الفراغ من الحج؛ لأنه جاء بنسكين كل نسك مستقل وحده.

(م٣) هذا هو القران، أن تقول عند وصولك إلى الميقات: لبيك عمرة وحجًا، أو لبيك بعمرة فقط، ثم أدخلت الحج على العمرة قبل شروعك في طوافها، قلت عند السيل: لبيك عمرة، ولما وصلت إلى منزلك مثلا -قبل أن تؤدي طواف العمرة- بدا لك أن تكون قارنـًا؛ لأن الوقت وصل، جاز لك أن تدخل الحج على العمرة، ولو أنك ما نويت إلا العمرة عند الإحرام -ما دام أنك لم تشرع بعد في طواف العمرة- يجوز لك أن تدخل الحج على العمرة، أما إذا شرعت في طواف العمرة، فلا؛ لأن في شروعك بطواف العمرة الشروع في التحلل.

(م٤) ومن أحرم بالحج ثم أدخل العمرة على الحج، لم يصح إحرامه بها، ما جاز، كما تقدمت الإشارة إليه، قلت: لبيك حجًا، ثم بدا لك أن تدخل العمرة على الحج، نقول: لا؛ لأن هذا لم يرد، وليس له أصل في الشرع، أنك تحرم بحج ثم تدخل العمرة على الحج، =

(و) يجب (على الأُفُقِي) -وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم- إن أحرم متمتعا أو قارنا، (دم) نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم، ومن منه دون المسافة، فلا شيء عليه؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦](م١).

ويشترط أن يحرم بهما من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة(م٢)، وأن لا

= والعبادة توقيفية، بخلاف إدخال الحج على العمرة، فإنه أمر عائشة رضي الله عنها بأن تدخل الحج على العمرة(شـ١)، فصارت قارنة، فدل على أنه له أصلاً في الشرع، إلا عند الحنفية فيجيزون هذا.

(م١) ويجب على الأفقي دم، وهو دم التمتع، وهذا الدم دم نسك وهو دم شكران ليس هو بدم جبران. والأفقي هو: من كان منزله عن الحرم بمسافة قصر، كأن يكون منزلك عن مكة مسافة قصر فعليك دم؛ لأنك لست من حاضري المسجد. وحاضر المسجد الحرام هو: من كان مقيمًا في مكة، أو كان قريبًا من الحرم دون مسافة قصر.

وتأمل عبارة الشارح من أين يبتدئ المسافة؟ هل هو من المسجد أو من الحرم؟

نقول: من الحرم، كأن يكون منزلك -مثلًا- في "خليص" أو "وادي فاطمة"، فهل أنت من حاضري المسجد الحرام؟ نقول: كم المسافة بين منزلك ومكة؟ قلت: دون يومين، فإذا كان منزلك -هذا على المذهب- يبعد عن حدود الحرم دون مسافة قصر، فأنت من حاضري المسجد الحرام، فما عليك دم، فإن كان منزلك يبعد عن حدود الحرم مسافة قصر فأكثر، فعليك دم، والله يقول: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني أن لا دم عليه، وأضيف حاضر إلى المسجد إضافة تخصيص، والمراد بالمسجد: عموم الحرم وليس هو المسجد المصلى فيه الذي عند الكعبة بل كل الحرم يسمى مسجدا.

(م٢) ويشترط أن يحرم بها أي العمرة من ميقات أو من مسافة قصر من مكة.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٢١٣).

يسافر بينهما، فإن سافر مسافة قصر فأحرم، فلا دم عليه(م١).

وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج، وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة؛ لحديث "الصحيحين" السابق(م٢)، فإذا حلّا أحرما به ليصيرا متمتعين ما

(م١) ومن شرط وجود التمتع: أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر، فإن سافر فلا دم عليه.
معناه: أنت جئت إلى مكة من الرياض، وأحرمت بالعمرة في ذي القعدة، وأحللت من العمرة، إذاً، أنت متمتع، لكن ذهبت إلى المدينة بقصد الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، ثم أحرمت بالحج من ذي الحليفة وجئت إلى مكة حاجًّا محرما، فلست متمتعا، ولو أنك جئت بعمرة في أشهر الحج؛ لأنه وجد السفر بين العمرة وبين الحج مسافة قصر، فوجود نفس مسافة السفر قطع التمتع؛ لأنك أفردت الحج، والموفق يرى أنك متمتع، وأن الدم باق وأن مجرد السفر بين الحج والعمرة لا يسقط دم التمتع هذا رأي الموفق، أما المذهب فلا، بل يسقط.
وسئل رحمه الله: لو أحرم من مسافة قصر مرة أخرى بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج؟
فأجاب: صار متمتعاً، وإذا كانت مسافة قصر، يبطل التمتع.

(م٢) ويسن لمن حج مفردًا أو قارنًا أن يفسخها عمرة؛ للحديث السابق: وهو أن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»، وقلنا: إن ابن عباس رضي الله عنهما يرى الوجوب، وأن ابن القيم يقول: أنا إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما أميل، يعني لا يسن بل يجب.
وسئل رحمه الله: عمن فسخ الحج إلى عمرة؟
فأجاب: يصير متمتعاً ليس فيه شك.
وسئل رحمه الله: أما قول بعض العلماء: إن التمتع منسوخ؛ لحديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(ش١)؟
فأجاب: هذا الحديث لا يدل على النسخ، هذا يعني لمن ساق الهدي تندرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

(ش١) أخرجه أحمد في مسنده (ح: ٢٣٤٨).

لم يسوقا هديا أو يقفا بعرفة(م١)، وإن ساقه متمتع لم يكن له أن يحل، فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق، فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما(م٢).

(وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة، (فخشيت فوات الحج، أحرمت به) وجوبا (وصارت قارنة)؛ لما روى "مسلم"، أن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة فحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «أهلي بالحج»، وكذا لو خشيه غيرها(م٣)، ومن أحرم وأطلق، صح وصرفه لما شاء(م٤)، وبمثل ما أحرم فلان

(م١) فإذا أحرم بحج مفرداً أو قارناً، ولم يكن ساق الهدي، فيسن أن يفسخه إلى عمرة، فإذا فسخ إلى عمرة يتحلل، وهذا ما لم يسق الهدي، فإن ساق الهدي، فلا يجوز له: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، أو يكون واقفا بعرفة؛ لأنه اشتغل بالركن الأعظم للحج.

(م٢) والمتمتع لو ساق الهدي لا يجوز له أن يتحلل، جئت ومعك هدي ناويا العمرة متمتعًا بها إلى الحج، طفت وسعيت للعمرة نقول: أدخل الحج على العمرة، لا نقول لك: لا، ما دام معك هدي لا يجوز لك أن تتحلل؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ ولأن الرسول ﷺ قال: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»، فدل على أن الذي منعه من التحلل هو وجود الهدي.

(م٣) كذلك إذا حاضت المرأة، وخشيت فوات الحج، فإنها تدخل الحج على العمرة وجوبًا؛ لما رواه "مسلم" وغيره من خبر عائشة رضي الله عنها، فإنها حاضت وأمرها الرسول ﷺ أن تدخل الحج على العمرة.

معناه: لو كان هناك امرأة جاءت معتمرة ناوية التمتع، ولكنها حاضت وبقيت لم تطف طواف العمرة حتى تطهر، وحضر وقت الحج، وخرج الناس إلى عرفات، فتُدخل الحج على العمرة وجوبًا، وتحج مع الناس وتكون بهذا قارنة.

(م٤) (ومن أحرم وأطلق، صح وصرفه لما شاء) معناه: لو قلت عند الميقات: لبيك اللهم لبيك وأحرمت، قيل: ماذا نويت يا عبدالله؟ قلت: ما نويت شيئًا، قيل: أنت ناو العمرة أم ناو الحج؟ قلت: ما نويت شيئًا، رأيت الناس يلبون فلبيت معهم، فتصرفه لما تشاء. =

انعقد بمثله، وإن جهله جعله عمرة؛ لأنها اليقين(م١)، ويصح أحرمت يوما أو بنصف نسك، لا إن أحرم فلان فأنا محرم؛ لعدم جزمه(م٢).

(وإذا استوى على راحلته، قال) -قطع به جماعة، والأصح عقب إحرامه-: لبيك اللهم لبيك)، أي: أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك(م٣)، «لبيك

= أو مثلًا كأن يكون معكم طالب علم وتريدون أن تقتدوا به، فأنتم أحرمتم بمثل ما أحرم به فلان، نقول: صح، ويكون إحرامكم مثل ما أحرم فلان قارنا أو مفردا أو متمتعا، فإن جهل يجعلها عمرة، بدليل قصة علي رضي الله عنه حينما قدم من اليمن، قال له النبي ﷺ: «بما أهللت؟» قال: أهللت بإهلالك(ش١)، إهلال رسول الله ﷺ، وكذلك مثل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إني أحرمت بمثل ما أحرم به رسول الله ﷺ(ش٢)، وصح أنه أمرهم أن يبقوا على إحرامهم.

(م١) وهو الأفضل جعله عمرة، وبهذا يكون متمتعًا.

(م٢) ويصح لو قال: أحرمت يوما أو أحرمت بنصف نسك، ولكن يلزمه الحج كاملاً.

(ونصف نسك) يعني يقول: أطوف وأسعى وأقف مع الناس في عرفة وانصرف، فهذا صح إحرامه، لكن يكمل، ولو قال: أحرمت إن كان فلان أحرم فأصبح الإحرام معلقـًا على سبب متردد، فهذا لا يصح.

(م٣) يحرم متى ينوي الدخول في النسك؛ لأنه لا يكون محرمًا إلا بالنية، ولو لبس الإزار والرداء، لم يكن محرمًا بهذا حتى ينوي الدخول في النسك، فلو لبست إحرامك أمس -مثلاً- وبقي عليك يوم، ولكنك لم تنو الدخول في النسك، فإن لك أن تفعل كل شيء؛ إذ لا تكون محرمـًا بمجرد لبس الإزار والرداء إلا بالنية. =

(ش١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (ح:٢٧٢٥) وهو عند البخاري في صحيحه (ح:١٤٨٣) ومسلم في صحيحه (ح:١٢٥٠).

(ش٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٣٧) ومسلم في صحيحه (ح:١٢٢١).

والنية هي: أنك تنوي الدخول في النسك مبينًا نيتك بقولك: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)، أو بالشرط: (اللهم إني أريد التمتع فيسره لي)، كما تقدم، تتلفظ بنية. قال: (وإذا استوى على راحلته)، وقال جماعة: بل عقب الإحرام، وكله خير.

قال: (لبيك اللهم لبيك)، معنى لبيك: مأخوذ من اللَّب وهو البقاء في المكان، تقول: فلان لَبّى في مكانه بمعنى: أقام وجلس، فكأن المعنى أنك مقيم على طاعة الله المرة بعد المرة، هذا معنى: (لبيك اللهم لبيك)، وهي تدل على التوحيد وإخلاص العبادة له كما في قوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك).

وكانت العرب تقول في تلبيتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. وعمرو بن لحي الخزاعي هو الذي أدخل هذه الزيادة، لما استخرج الأصنام الخمسة وهي: ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا، وتلكأت العرب فلم تقبل قوله لما قال إلا شريكا هو لك، لكن جاء شيطان فقام يقول: تملكه وما ملك(شـ١)، ولهذا دانت بها العرب، حتى جاء رسول الله ﷺ وأبطلها.

وقيل إن معنى: (لبيك اللهم لبيك) أن إبراهيم الخليل ﷺ لما فرغ من بناء البيت هو وابنه إسماعيل، فقال: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، أمره الله بأن ينادي في الناس أن يحجوا هذا البيت: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[الحج:٢٧]، أي من كل طريق بعيدة، لما أمره الله بأن ينادي الناس أن يحجوا هذا البيت، قال إبراهيم عليه السلام: يا ربي، ومن يبلغهم صوتي، فقال: ناد في الناس بالحج، وعليّ أن أبلغهم، وأبلغ من كان في أصلاب الرجال، فعند ذلك صعد على جبل أبي قبيس، ونادى إبراهيم: إن الله بنى له بيتًا، فيا أيها الناس، حجوا هذا البيت، أو كما ورد(شـ٢).

فأنت تقول: (لبيك اللهم لبيك)، فكأن المعنى: يا ربي، دعوتني إلى حج هذا البيت على لسان خليلك إبراهيم إذ قلت له: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج :٢٧]، فها أنا جئت مُجيبًا لدعوتك على لسان خليلك إبراهيم، جئتُ لبيك لبيك. هذا هو المعنى على ما قاله جمعٌ من أهل العلم.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١١٨٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ح: ٣٩٩٩).

لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في حديثٍ متفق عليه.

وسن أن يذكر نسكه فيها(م١)، وأن يبدأ القارن بذكر عمرته، وإكثار

(م١) كذلك والذي جاء من قول رسول الله ﷺ كما في حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما(ش١)، وحديث جابر رضي الله عنه، وغيرهما(ش٢) من الأحاديث: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

وإن ذكرت نُسكك فهو أولى، بمعنى لبيكَ اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيكَ، وتذكر الحج أو العمرة، أو لبيك حجًّا، أو لبيك عمرة متمتعًا بها إلى الحج، لبيك اللهم لبيك.

وإن زدت على هذا مما ورد، فلا مانع، كقولك: لبيك وسعديك، والرغباء إليك والعمل(ش٣)، أو "لبيك حقًّا تعبدًا ورقا"، هذا اللفظ الذي جاء من حديث أنس رضي الله عنه، وهو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لبيك حقًّا تعبدًا ورقًّا»(ش٤)، إلا أن في سنده علة، ولكن قال بعض العلماء: إن قوله: «لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا» ينبهك على أن أعمال الحج تعبدية، وأنه لا حَظَّ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة حِكمها.

فمثلًا: رمي الجِمار لا تُدرك حقيقة معناه ولا حكمته؛ لأنك لا تُشاهدُ شيئًا ترميه، ولا ترمي بشيءٍ كبير، إنما أُمرت بأن ترمي بمثل حصى الخذف: «إياكم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو»(ش٥)، فما عليك إلا الانقياد، والإذعان، والاستسلام لما أمر به الله ورسوله ﷺ، سواءٌ ظهرت لك حكمته أو لم تظهر.

كذلك السعي بين الصفا والمروة، تبدأ من الصفا ذاهبًا إلى المروة، ثم تعود من المروة إلى الصفا سبع مرات، تقول: ما أدري ما هذا، وكوني أسعى بين هذين الجبلين ذهابًا وإيابا لم أحقق شيئًا، لا من ناحية البدن، ولا من ناحية -أيضا- جهاد في سبيل الله، فلا أدري! =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٧٤) ومسلم في صحيحه (ح:١١٨٤).

(ش٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨).

(ش٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١١٨٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(ش٤) سبق تخريجه.

(ش٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

التلبية(م١).

وتتأكد إذا علا نشزا، أو هبط واديا، أو صلى مكتوبة، أو أقبل ليل أو نهار(م٢)، أو التقت الرفاق، أو سمع ملبيا، أو فعل محظورًا ناسيا، أو ركب دابته، أو نزل عنها، أو رأى البيت(م٣). (يصوِّت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية؛ لخبر السائب بن خلاد رضي الله عنه مرفوعا: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا

= نقول لك: نعم، وإن جاء في الحديث: «إِنَّمَا شُرِعَ رَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(شـ١)، لكن عليك الانقياد والإذعان، سواء ظهرت لك الحكمة أو لم تظهر، ألا ترى أنه ورد «لبيك حقا تعبُّدًا ورقا» لا حَظَّ للعقل، ولا دخل للرأي في معرفة العلل والحِكم. بل على الإنسان الاستسلام، والخضوع، والإذعان، والانقياد لأوامر الله، وأوامر رسوله ﷺ، فهذا أبلغ في العبودية، وأبلغ في الامتثال؛ لأن الإنسان إذا عرف الحكمة ساعد الطبع على فعله، أما هذا فلا يُساعد الطبع على فعله، إنما يفعله انقيادًا، وامتثالا.

(م١) كذلك الحاج يُكثِر من التلبية، والقارن يبدأ بذكر العمرة، يقول: لبيك عمرةً وحجًّا ويُكثِر من التلبية.

(م٢) (وتتأكد التلبية إذا علا نشزًا) يعني: شيئًا مرتفعا، بعدما أحرمت صعدت هضبة فتتأكد التلبية، أو جئت منحدرا، أو أقبل ليل أو نهار.

(م٣) كذلك كل هذه تتأكد فيها التلبية: إذا التقت الرفاق، أو عقب مكتوبة، أو سمعت أُناسًا يلبون، أو فعلت محظورًا ناسيا، استعملت طيبًا ناسيًا، أو غطيت رأسك ناسيًا نقول لك: اخلعه حالًا وبادر بالتلبية، أو رأيت البيت قبل أن تشرع في الطواف، كل هذه تتأكد فيها التلبية.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٨٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أصواتهم بالإهلال والتلبية»، وصححه الترمذي(م١)، وإنما يسن الجهر بالتلبية في غير مساجد الحل وأمصاره، وفي غير طواف القدوم والسعي بعده(م٢)، وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته(م٣).

ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي ﷺ(م٤)، (وتخفيها المرأة) بقدر ما

(م١) (يصوت بها الرجل) لكن تصويتاً لا يضره، يرفع صوته: لبيك اللهم لبيك لحديث السائب بن خلاد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»(شـ١)، أي: بالتلبية، وهذا في غير مساجد الحِل وأمصاره، فإنه لا يجوز، كما لو صليت -مثلاً- بعدما أحرمت من السيل في مسجد زينب مع أناسٍ لم يحرموا، فلا ينبغي أن تجهر بالتلبية، ولكن ابن عباس رضي الله عنهما يُروى عنه أنه يقول: لا بأس بالتلبية عشية عرفة بالأمصار، يعني: لو كنت هنا ولم تُحرِم، فلا بأس بالتلبية في حقك؛ من أجل أن تُشارك الحجاج، لكن الذي عليه أكثر أهل العلم أن هذا لا أصل له، وإن كان نقله الحافظ ابن كثير في تعليق عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقله الفقهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه يحتاج إلى دليل، وينظر في صحته عن ابن عباس رضي الله عنهما(شـ٢).

(م٢) يعني: أن في مساجد الحل وأمصاره لا يرفع صوته بالإهلال، وكذلك في طواف القدوم، وكذلك بين السعي لا يرفع صوته. هذا إذا كان مُفرداً أو قارناً، أما المتمتع فلا، بل يقطع التلبية؛ لأنه شرع في طواف العمرة الذي هو أول ما يتحلل به الإنسان، أما القارن والمُفرد فطوافه ليس هو للتحلُّل، بل هو سنة وكذلك سعيه.

(م٣) (وتُشرع التلبية باللغة العربية لقادر، وإلا فبلغته) الفارسية أو الإنجليزية على حسب اللغة التي يفهمها وينطق بها، لكن إذا كان يعلم اللغة العربية، فلا ينبغي العدول عنها إلى غيرها.

(م٤) (ويُسن بعد التلبية دعاءٌ وصلاة على النبي ﷺ) بعدما تُلبي تقول: أسألك رضوانك والجنة، فإن=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ١٨١٤).

(شـ٢) انظر: مصنف أبي شيبة (٤/ ٣٧٦-٣٧٧).

تسمع رفيقتها، ويكره جهرها فوق ذلك؛ مخافة الفتنة(م١)، ولا تكره

= النبي ﷺ كان إذا فرغ من التلبية سأل الله رضوانه والجنة، واستعاذ من سخطه ومن النار(شـ١)، وكذلك يُكثر من الصلاة على النبي ﷺ عقب تلبيته؛ لحديث: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»(شـ٢).

(م١) أما المرأة فلا يُسن لها أن تجهر بالتلبية، بل تنطق بها بمقدار ما تُسمع رفيقتها التي معها في الهودج، أو معها في السيارة، فلا ينبغي أن الرجال الأجانب يسمعونها؛ لأن المرأة عورة.

لكن نبحث هنا فنقول: المرأة لا ينبغي أن تجهر بالتلبية، بل بقدر ما تُسمع به رفيقتها بتلبيتها، وقالوا: يُكره الجهر بها مخافة الفتنة، فهل نقول على هذا: صوت المرأة عورة لا يجوز لها أن ترفع صوتها عند الرجال الأجانب، أو تُخاطب الرجال الأجانب؛ بناءً على أن صوت المرأة عورة؟ فهل نقول هذا؟

نقول: صوت المرأة ليس بعورة، فإن نِساء الصحابة رضي الله عنهن مازلن يأتين النبي ﷺ ويسألنه عن مشكلاتهن، فهذه تقول: يا رسول الله، إني أُستحاض فلا أطهر(شـ٣)، والأخرى تقول: إني استحضْت سبع سنين(شـ٤)، والأخرى تقول: إنك اليوم أمرت بالصدقة، وإنّ عندي حُليًّا لي وأردت أن أتصدَّق به، فزعم ابن مسعود رضي الله عنه أنه وولده أحق من تصدَّقت به عليهم(شـ٥)، كل هذا تسأل النبي ﷺ، وكما في قصة خولة التي ظاهر منها زوجها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة :١] (شـ٦)، إلى غير ذلك. =

(شـ١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ح:٩٠٣٨) من حديث خزيمة بن ثابت.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٤٨٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٢٦) ومسلم في صحيحه (ح:٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٢١) ومسلم في صحيحه (ح:٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٣٩٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(شـ٦) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٢١٤).

التلبية لحلال(م١).

= قالوا: هذا يدل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، وعند كثير من أهل العلم.

مسألةٌ: تتعلق بالموضوع إذا تلذذ الرجل بصوت المرأة فما حكمه؟

الجواب: حرام. إذا وصل إلى التلذذ فلا يجوز، ولا ينبغي بكل حال، إنما إذا لم يكن هناك تلذذ، فلا بأس، أما إذا كان الرجل يتلذذ بصوت المرأة الرخيم، فهذا لا يجوز، بل بالغ الحنفية في كتبهم قالوا: إنه كُفر، فإن من سمع صوت المرأة تُغني، وتلذذ بصوتها الرخيم، فإن هذا الاستحلال يؤدي إلى الكُفر، هذا هو في كُتب مُتأخري الحنفية، أما غيرهم فيقولون: حرام لا يجوز، هذا إذا كانت تُغني وتلذذ السامع بصوتها، فلا يجوز، أما إذا لم يتلذذ بصوتها، وصارت تسأل عن مسائل علمية، أو غير علمية، أو دنيوية، فلا مانع، أو تخبر بخبر فلا مانع من ذلك، فمجرد صوتها إذا تخلَّف التلذذ فإنه ليس بعورة، إلا فلا يجوز.

(م١) (ولا تُكره التلبية لحلال)؛ بناءً على ما أشرنا إليه من قول ابن مسعود رضي الله عنه، ولا بأس بالتلبية عشية عرفة بالأمصار لغير المحرم، قالوا: ولا بأس بالتلبية لحلال؛ بناءً منهم على أنها دُعاء، لكن بعض العلماء يقول: هذا مكروه؛ لأن التلبية وإن كانت دُعاءً وذكراً لكنها قاصرة للحج، كقولك: (لبيك اللهم لبيك) يُشعر أنك جئت للحج، أما القائل لا بأس بها لحلال، يعني: أني مُقيمٌ مُطيع على طاعتك، وجميع ما أمرت بها حجًّا كان أو غيره، فإن الطاعات كثيرة، ولم تكن مقصورة على الحج فقط.

[باب محظورات الإحرام]

أي: المحرمات بسببه، (وهي) أي محظوراته (تسعة):

أحدها: (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر، يعني: إزالته بحلق أو نتف أو قلع؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦](م١).

(و) الثاني: (تقليم الأظافر) أو قصه من يد أو رجل بلا عذر، فإن خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أو زالا مع غيرهما، فلا فدية(م٢)، وإن حصل

(م١) لما ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ المواقيت أعقبه بالإحرام وصفته. أحرمتَ -على التفصيل السابق- فأنت إذن محتاج إلى أن تعرف الأشياء التي يجبُ على المحرِمِ الابتعادُ عنها، ولا بد من معرفة ما يجب على المحرِمِ الابتعاد عنه، وعن ما يفعله؛ لهذا ذكر المصنِف محظورات الإحرام عقب تلَبُّس المحرِم بإحرامه، وهي تسعة:
الأول: حلقُ الشعر، سواءٌ كان من رأسه، أو إبطه، أو لحيته، أو ساقه، أو صدره، أو من أي جزءٍ من بدنه إذا نتفه، أو حلقه، أو قصه بلا عذر فعليه الفدية.
ومعنى (بلا عذر) عندهم يعني: ناسيًا أو جاهلا، مع أن عليه الفدية، ولو كان ناسيًا أو جاهلا إنما يسقط عنه الإثم، أما الفدية عندهم فهي لازمة، فلو أن إنسانًا أخذ من شعره ناسيًا وهو مُحرِم، فعندهم عليه الفدية، وسيأتي أنها تسقُط مع الجهل والنسيان، كتقليم الأظفار كما يأتي في الباب بعد هذا، والدليلُ على أن الشعر لا يجوز للمُحرِم أن يأخذه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة :١٩٦]، فاللهُ نهى عن حلق الرأس من أجل الشعر، قالوا: فقيس عليه بقية شعور البدن، وهو تعيُّن تركها على المحرِم.

(م٢) الثاني من محظورات الإحرام: (تقليمُ الأظفار)، فإذا تلبست بالإحرام فلا يجوز لك أن تُقلم أظفارك، وإنما أنت مأمورٌ بتقليمها قبل أن تُحرِم، كما أنه مأذونٌ لك بأن تُقصِّر شعرك، أو تأخذ من شعرك ما تحتاجه كشعر الإبط، والشارب، والعانة، وما أشبه ذلك، أما بعد الإحرام فلا. =

الأذى بقرح أو قمل ونحوه فأزال شعره لذلك، فدى(م١)، ومن حلق رأسه بإذنه أو سكت ولم ينهه، فدى(م٢)، ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه(م٣)، (فمن

= لكن لو انكسر الظُفر، كما لو ذهبت تحتطب، وبسبب معالجة الشجرة انكسر الظُفر، أو تُريدُ أن تربطَ حبلًا، أو تفك حبلًا، فانكسر بسببه الظفر، فهل تُزيله أم يبقى؟

نقول: ما دام أنه انكسر فلا بأس بإزالته، ولا شيء عليك؛ لأنه انكسر من غير قصدٍ، بل بأمرٍ قد أُذن لك به فعله، كربط حبل أو فكه، أو قلع شجرة، أو ما أشبه ذلك، فمتى انكسر الظُفر والحالة هذه، فلك إزالته.

كما لو نبت شعرٌ في العين، فلا بأس بأخذه ولا شيء عليك؛ لأن بقاء شعر العين مؤذٍ للمحرِم، فلو لم تأخذه إلا بعد أن أحرمت بالمنقاش مثلًا، فلا بأس، ولا يُقال: إن عليك الفدية لكن قلنا: أن تقليم الأظفار لا يجوز، فلو قُطع إصبعك بما فيه الظُفر، فليس عليه شيء؛ لأن الظُفر دخل تبعًا حينئذٍ.

(م١) وإن حصل الأذى لوجود قروح أو جروح، فأزال لأجل هذا، فدى، كما في قصة كعب بن عجرة، فإن النبي ﷺ قال له: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» إلى أن قال: «أَتَجِدُ شَاةً» إلى آخره، فأمره بالحلق مع الفدية(شـ١).

(م٢) ومن حُلقَ رأسه بإذنه، أو حُلِق وهو ساكت، فالفدية عليه؛ لأنه راضٍ كما لو كنت الآن مُحرِما وجاء إنسان يحلق لك بإذنك، أو ما أذنت ولكنك ما عارضته، وصار يقص ويحلق وأنت ساكت، فإن الفدية عليك؛ لأنك راضٍ بكل حال.

(م٣) (ويُباحُ للمُحرِمِ غسلُ شعرِهِ بسدرٍ ونحوه) كصابون، وأشنان، وما أشبه ذلك، كما في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما، فإن ابن عباس رضي الله عنهما تمارى هو والمسور رضي الله عنهما في هل المحرِم يغسل رأسه أم لا؟ فبعث عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب رضي الله عنه، قال عبد الله: جئت أبا أيوب رضي الله عنه وهو يغتسل فقلت له: يا أبا أيوب، أرسلني إليك ابن عباس، كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم؟ قال فأخرج إليّ رأسه من وراء ثوب، وقال للذي يصب: اصبب قال: فجعل يُقبل بيديه ويُدبر، يفرك رأسه قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٢١) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠١)

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٤٣) ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠٥).

حلق) شعرة واحدة أو بعضها، فعليه طعام مسكين، وشعرتين أو بعض شعرتين، فطعام مسكينين، وثلاث شعرات فعليه دم(م١)، (أو قلم) ظفرا فطعام مسكين، أو ظفرين فطعام مسكينين، أو (ثلاثة فعليه دم) أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، وإن خلل شعره وشك في سقوط شيء به، استحبت(م٢).

الثالث: تغطية رأس الذكر إجماعا، وأشار إليه بقوله: (ومن غطى رأسه بملاصق، فدى)، سواء كان معتادا كعمامة وبرنس، أم لا كقرطاس وطين ونورة وحناء، أو عصبَه بسير(م٣) أو استظل في محمل راكبا أو لا، ولو لم يلاصقه،

= وهذا يدل على أن المحرِم: لا بأس أن يتنظف ويغسل رأسه وجميع بدنه؛ بالصابون أو بالسِدر أو بالأشنان أو بغيرها من وسائل التنظيف.

(م١) (فمن حلق شعرةً واحدة)، فعليه إطعام مُد بُر، أو نصف صاع من أرز، أو غيره، وكذلك من حلق شعرتين عليه إطعامُ مسكينبن، وأما الثلاث فعليه دم؛ لأن أقل الجمع ثلاث، ودون الجمع لا تشمله الآية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة :١٩٦] ولا يُسمى حلقا لمجرد شعرة أواثنين.

(م٢) وإن خلل شعره، وشك في سقوط شيءٍ من الشعر، استُحبت الفدية، وإلا فلا تجب؛ لأن الأصل سلامة الذمة وبراءتُها إلا أنه يُسن أن يفدي؛ لحديث: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ» (شـ١)، ولحديث: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»(شـ٢).

(م٣) ومن غطى رأسه بملاصق فدى، سواء كان غطاه بطين، أو بنورة، أو بحناء، أو بقرطاس، فمتى جئت بشيءٍ له جرم، وغطى الشعر، فإن عليك الفدية؛ لأنك مأمور بكشف الرأس، وما دام أنك غطيته بأي شيءٍ كان، فإن عليك الفدية، لا يجوز لك تغطيته، بل لا بد من كشف الرأس؛ لقول رسول الله ﷺ =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٥٧١١) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٢) ومسلم في صحيحه (ح:١٥٩٩) من حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه.

ويحرم ذلك بلا عذر، لا إن حمل عليه أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت(م١).

الرابع: لبسه المخيط، وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا، فدى)(م٢)،

= للذي وقصته راحلته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، ولَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(شـ١)، أي: لا تُغطوا رأسه.

(م١) صرف الشارح عبارة الماتن، إذ يقول: (وإن غطى رأسه بملاصق)، فإذا كان غير مُلاصق فلا بأس، والشارح صرفها بأن يفدي، ولو كانت التغطية غير ملاصقة، فلو أخذت شمسية في وقتٍ شديدٍ حرُّه، وجعلتها مُقابلة لرأسك، فإنك تفدي.

وأما ما عليه الماتن إذا كانت لا تُلاصق الرأس، فلا بأس، وهذه هي الرواية الثانية عن أحمد، يعني: لو جعلت الشمسية فوق الرأس لكنها ما باشرت مباشرة مثل الطاقية، فهذا لا شيء عليه، وإن كان كلام الشارح هنا يقتضي أنه لا يجوز لك، لكن الصواب جوازه، فيجوز أن تُغطي رأسك بغير مُلاصق وقايةً من حرارة الشمس، بدليل حديث أسامة وبلال رضي الله عنهما، وهو أنهما كانا مع النبي ﷺ يوم النحر وهو يرمي جمرة العقبة، قالت أم عقيل: فرأيته يظلله بثوبٍ عن الشمس(شـ٢).

مسألة: ولو جاء عَجاج وأردت أن تغطي وجهك، فماذا نقول؟

الجواب: المذهب أنه يجوز له أن يغطي وجهه؛ لأن الوجه غير الرأس، فالوجه فرضه في الوضوء الغسل، والرأس فرضه في الوضوء المسح. قالوا: هذا مروي عن زيد بن ثابت، وعددٍ من الصحابة رضي الله عنهم بأنه يجوز للمُحرِم تغطية وجهه بخلاف تغطية رأسه، لكن الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجوز تغطية الوجه، بل هي تابعة للرأس، مستدلين بحديث: «وَلَا تُخَمِّرُوا وجهه ورَأْسَهُ»، أي لا تغطوه في قصة الذي وقصته راحلته.

(م٢) (الرابع) من محظورات الإحرام: هو لبس المخيط للذكر، فلا يجوز للذكر أن يلبس مخيطًا، ومتى لبس مخيطًا فإنه يفدي.

والمخيط هو: ما خيط على قدر عضوٍ؛ كالسروال، والفانيلة، والقميص، وما أشبه ذلك.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٢٠٦) ومسلم في صحيحه (ح:١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٩٨) من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

ولا يعقد عليه رداء ولا غيره(م١)، إلا إزاره ومنطقته وهميانا فيهما نفقة مع حاجة لعقد(م٢)، وإن لم يجد نعلين لبس خفين، أو لم يجد إزارا لبس سراويل إلى أن يجد، ولا فدية(م٣).

الخامس: الطيب، وقد ذكره بقوله: (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئا منهما، أو استعمله في أكل أو شرب، (أو ادهن) أو اكتحل، أو استعط (بمطيب أو شم) قصدا (طيبا، أو تبخر بعود ونحوه) أو شمه قصدا، ولو بخور الكعبة؛ أَثِم و (فدى)(م٤)، ومن الطيب: مسك وكافور وعنبر وزعفران وورس وورد وبنفسج

(م١) ولا يعقد الرداء، وهو ما تجعله على الكتف، ولا بأس في تنزيل أطرافه، أما العقد فلا، وأما الإزار فلا بأس؛ لأن تركه يؤدي إلى انكشاف العورة، فعقده ليس فيه مانع، هذا خاص بالإزار، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز عقد الرداء -أيضا-، كما لو عقدته من جهة صدرك كوضع مشبك وما أشبه ذلك. هذا رأي الشيخ، أما الجمهور فلا؛ إذ يدخل في مُسمى المخيط، وإنما أُمر بعقد الإزار حتى لا تنكشف عورته.

(م٢) ولا بأس بلبس منطقة وهِميان فيهما نفقته، وهو الذي يسمى الكَمَر، يوضع على الإزار من أجل تحفظ فيه فلوسك وما تحتاجه. وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعقدون عليه المناطق والهميان التي فيها نفقاتهم وهم مُحرمون(شـ١).

(م٣) (ومن لم يجد نعلين) فليلبس الخفين، ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وهذا كله رخص فيه رسول الله ﷺ(شـ٢) ولا فدية فيه.

(م٤) كذلك متى شم المحرِم طيبا، أو استعمل الطيب، أو تلذذ بالطيب قصداً، بمعنى: تطيب قصداً، فإنه يفدي؛ لأن المحرِم ممنوعٌ من استعمال الطيب، بل هو مأمور بأن يجتنب الطيب، فلو استعملته في بدنك أو في إحرامك بعد عقد نية الإحرام، فإنك تفدي، أو استعملته في القهـوة، =

(شـ١) انظر: سنن البيهقي (٥/ ٦٩).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧٤٦) ومسلم في صحيحه (ح:١١٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولينوفر وياسمين وبان وماء ورد(م١)، وإن شمها بلا قصد، أو مسّ ما لا يعلق كقطع كافور، أو شم فواكه أو عودا أو شيحا أو ريحانا فارسيا أو نماما، أو ادهن بدهن غير مطيب؛ فلا فدية(م٢).

السادس: قتل صيد البر أو اصطياده، وقد أشار إليه بقوله: (وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا) كحمام وبط، ولو استأنس، بخلاف إبل وبقر أهلية، ولو توحشت(م٣)، (ولو تولدت منه) أي: من الصيد المذكور، (ومن غيره) كالمتولد

= أو في الشاي كما لو جعلت في القهوة زعفران، أو جعلت في الشاي ماء ورد وشربته، فإن عليك الفدية.

وسئل رحمه الله: عن استعمال الكحل غير المطيب؟

فأجاب: لا مانع.

(م١) هذه كلها من أنواع الطيب: المسك، والزعفران، والينوفر(ش١)، والبان، والبنفسج، وما أشبه ذلك التي يجب على المحرِم اجتنابها والابتعاد عنها، بخلاف الفواكه كالبرتقال فإن له رائحة فهذا لا يُسمى طيبا، أو الهيل والقهوة، أو القرنفل (المسمار)، فاستعمال هذا لا بأس به؛ لأنه ليس بطيب، ولا في معنى الطيب.

(م٢) وإن شمه من غير قصد كما لو كنت مُحرما ودخلت السوق، ومررت بهذا الدكان الذي يبيع الطيب وشممته، لكنك ما جئت لأجل أن تشم، فلا شيء عليك، أو مرّ بك إنسان مُتطيِب وشممته معه، فهذا غير مقصود، فلا شيء عليك.

وكذلك أيضا الفواكه بأنواعها، وكذلك الشيح، والخزامى يعني: الأعشاب التي لها رائحة، كل هذه لا تُلحق بالطيب، فلو شممتها أو استعملتها، فلا بأس بذلك؛ لأنها لم تكن طيبا، ولا هي في معنى الطيب، ولا جرت العادة أن الناس يدخرونها للتطيُّب بها.

(م٣) (السادس) من محظورات الإحرام: قتلُ صيد البر أو اصطياده. =

(ش١) ضرب من الرياحين، طيب الرائحة ينبت في المياه الراكدة

بين المأكول وغيره، أو بين الوحشي وغيره، تغليبا للحظر(م١)، (أو تلف) الصيد المذكور (في يده)، وبمباشرة أو سبب: كإشارة ودلالة وإعانة، ولو بمناولة آلة، أو

= فمتى دخل الإنسان في الإحرام بالنية (نية النسك)، فلا يجوز له أن يصيد، أو يقتل صيدا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة:٩٥]، ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ [المائدة:٩٦] إلى غير ذلك مما يدل على أن المحرم إذا دخل في نسك لا يجوز له، سواء كان بمباشرة أو بسبب، مثلا: بعد ما أحرمت رأيت أرنبا وضربتها بالعصا أو بالبندقية، هذا حرام عليك، ولا يجوز لك، ثم التي قتلتها وأنت محرم كالميتة عندهم لا يجوز أكلها، بنص القرآن أنها حرام، ولا يحل لك أن تأكلها أنت ولا غيرك ما دام أنك قتلتها وأنت محرم، أو لك فيها نوع سبب، كما لو أشرت إليها تخبر غيرك بأن يصيدها، فهذه تحرم عليك، وكما لو رأيت الحلال وأنت محرم، ثم ناولته السلاح أو قلت يا فلان انظر الأرنب أو الغزال، فلا يجوز لك، لكن إن أبصرها هو، ورماها فلا بأس، فهل تأكل منها وأنت محرم؟

نعم، لا بأس بشرطين، أولا: أنه لم يصدها لأجلك، والثاني: أن لا يوجد منك معاونة ولا سبب، فلو أشرت إليها بيدك، أو أعنته عليها، أو ناولته السلاح، حرُم عليك أكلها، أو جنت دابتك كما لو ركبت بعيرا، ووطئ البعيرُ أرنبًا، وأنت متصرف فيه، فإنه لا يجوز، والمتصرف: هو الراكب أو القائم، فإنه يضمن ما جنت دابته بمقدمها لا بمؤخرها. يعني: ما تقع بيدها أو تعضه بفمها، فهذا أنت ضامن، أما ما كان مؤخرا برجلها، فلا.

وهذا البحث سيأتي في باب الغصب، فإنهم يقولون: وإن كانت الدابة بيد راكب أو قاعد، ضمن جنايتها بمقدمها لا بمؤخرها، وباقي جنايتها عليه، وكذلك مثله ها هنا.

(م١) حتى ولو تولَّد الصيد بين المأكول وغيره، فإنه يُغلَّب جانبُ الحظر بالنسبة إلى الصيد، ويُغلب جانب الحظر -أيضا- بالنسبة إلى الأكل، كالذئب -مثلًا- ينزو على الضبع فيتولد بين الضبع وبين الذئب شيءٌ يُسمونه السِّمْع، فهو من جهة الأكل حرام؛ تغليبًا لجانب الحظر، ومن جانب الحَرَم، يُغلب جانب الضمان، أي أنه يضمن.

جناية دابة، وهو متصرف فيها؛ (فعليه جزاؤه)(م١)، وإن دل ونحوه محرم محرما، فالجزاء بينهما(م٢)، ويحرم على المحرم أكله مما صاده(م٣)، أو كان له أثر في صيده(م٤)، أو ذبح أو صيد لأجله(م٥)، وما حرم عليه لنحو دلالة أو صيد له، لا يحرم على محرم غيره(م٦)، ويضمن بيض صيد ولبنه إذا حلبه بقيمته(م٧)، ولا

(م١) أو تلف الصيد بيده مثلا: صدت لك أرنبا وتركتها معك حتى ماتت فتضمن؛ لأن حبسك لها حرام لا يجوز لك، أطلقها تذهب، ولماذا تتركها عندك؟ لأنك ممنوعٌ من الاصطياد، وممنوعٌ من أن تثبُت يدك المشاهدة عليها، أما اليد الحكمية كما يأتي، فلا مانع.

(م٢) وإن دلَّ مُحرمٌ مُحرمًا فالجزاءُ بينهما؛ لأن كلًّا منهما وُجد له عمل، هذا مباشر للعمل، وهذا مُتسبب له، نعم هو الذي باشر، وأنت المتسبب فلولاك ما علم به، فكلاكما يضمن.

(م٣) ويحرُم على المحرم أكله مما صاده، بل قالوا إن حُكمه يُعطى حُكم الميتة.

(م٤) يحرم عليه أكله سواء كان صاده، أو كان له أثر في صيده بأن ناولته السلاح، أو دللته عليه، أو أشرت إليه، فهذا نوع معاونة بسببه صيد هذا الصيد، فلا يجوز لك أكله.

(م٥) ذكر هنا مسألتين: ذبح لأجله، أو صيد لأجله.

صورة (ذُبح لأجلك): كأن يكون إنسان معه أرنب أو ظبي، وأنت محرم، وهذا الظبي بيد غير محرم، لكن لما رآك ذبحه يريد أن يدعوك إليه، فلا يجوز لك، فما ذبح إلا لأجلك، أو أنه صاده لأجلك؛ إذ لما رآك ويعلم أنك تحب الظبي، حرِص حتى حصله، ثم ذبحه وأتى به، كذلك يحرُم عليك.

(م٦) وما حرُم عليه بسبب الدلالة أو أنه صِيد لأجله، إنما يحرُم عليه خاصة، أما غيره من المحرمين الذين لم يُعينوه ولم يدلوه، ولم يُصَد لأجلهم، فلا بأس بأكله في حقهم.

(م٧) (ويضمن بيض صيد) ولبنه بقيمته إذا فُرض وجوده بقيمته. يعني: جئت شجرة وإذا فيها بيض حمام وأنت مُحرم، وتكسَّر بسببك فتضمن، فإذا لم يكن له قيمة، فتتصدَّق بأقل جزء، ولو ما يقدر ولا بقرش، فيكفي تمرة أو تمرتان، كما أفتى به عطاء.

يمتلك المحرم ابتداء صيدا بغير إرث[م١]، وإن أحرم وبملكه صيد، لم يزل ولا يده الحكمية، بل تزال يده المشاهدة بإرساله[م٢].

(ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي): كالدجاج وبهيمة الأنعام؛ لأنه ليس بصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه بالحرم[م٣]. (ولا) يحرم

(م١) ولا يمتلكُ المحرِم ابتداءً صيدًا بغير إرث كهبة، أو شراء فمثلًا: أنت مُحرِم قلت لك: بعني هذا الصيد بمائة، لو اشتريتها ما صح الشراء، شراؤك باطل؛ لأنك ممنوع من تملُّكه ما دمت مُحرما، أو وهبك إياه، فممنوع -أيضا- ما دامت مُحرِما.

أما الإرث فيدخل مُلكك قهرًا بغير اختيارك، فلو كان عند ابن عمك مثلًا خمسة ظباء وكنت أنت الوارث له، دخلت في مُلكك؛ لأن دخولها في مُلكِك ما لك فيه أي سبب، بخلاف الهبة -مثلًا- تدخل برضاك بالقبول، وبخلاف الشراء، أما الإرث فإنه يدخل في مُلكك قهرا، لكن إن كان معك بعدما أحرمت، فلا بد أن تتركه، وإن كان في بيعك لم يكن عليه نفع [...]، فلا مانع.

ومثل الإرث اللُّقطة، فإنها تدخل مُلكك قهرا، كما لو وجدت صيدا ضائعا وهو مملوك لإنسان جعلته في بيتك في الرياض تبحث عن صاحبه؛ لأن له قيمة، وبعدما أحرمت حال الحول وهو عندك وأنت قائمٌ بالتعريف، دخل مُلكك -أيضًا- قهرا.

(م٢) كذلك ومن أحرم وبملكه صيد لم يزُل مُلكه عنه ولا يده الحُكمية بل هو ملكه، أما إذا كانت يده المشاهدة عليه، فتُزال بل يُرسل.

معناه: أحرمت وفي بيتك صيد -في الرياض- فلا يطلب منك أن تتركه، ولا يزول مُلكك عنه، هو ملكك ويدك الحُكمية عليه.

أما لو أحرمت وهو معك في يديك، فلا، فاليد المشاهدة القابضة هي المشاهدة للصيد وقت الإحرام، فهذه ترسل الصيد.

وإذا كانت يدك عليه حُكمية فلم يكن معك في وقت الإحرام، فهذا لا تطلقه.

(م٣) ولا يحرُم بحرمٍ ولا إحرام الحيوانات الإنسية، يعني المستأنسة التي هي ليست بصيد؛ كالإبل والبقر والغَنم والدجاج، فهذا تذبحه وأنت مُحرم، أو تذبحه في الحرم؛ لأنها مستأنسة ليست بصيد.

(صيد البحر) إن لم يكن بالحرم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦](م١)، وطير الماء بري(م٢). (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأكل): كالأسد والنمر والكلب(م٣)، إلا المتولد كما تقدم. (ولا) يحرم قتل الصيد الصائل) دفعا عن نفسه أو ماله، سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أو لا؛ لأنه التحق بالمؤذيات فصار كالكلب العقور(م٤).

ويسن مطلقا قتل كل مؤذ غير آدمي(م٥)، ويحرم بإحرام قتل

(م١) ولا يحرُم صيد البحر وأنت مُحرم، فلو أحرمت وأنت في نفس البحر، جاز لك صيد السمك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦].
أنت في مركب السفينة، وصدت وأنت مُحرم، فلا حرج عليك بدليل هذه الآية ما لم يكن في الحرم، ولو فرضنا أنه تشعب من البحر شعبة، ودخلت في حدود الحرم، وصار بها سمك، فهذا لا يجوز لك أن تأكله.

(م٢) (وطيرُ الماء بريٌّ)، يعني: الذي يعيش في الماء وفي البر لا يجوز لك صيده كالسلحفاة؛ لأنها تعيش هنا وهناك.

(م٣) (ولا يحرُم بحرمٍ ولا إحرام) قتل غير مأكول؛ كالذئب، والأسد، والكلب، ولاسيما إذا كان مؤذيا.

(م٤) (ولا يحرُم قتل الصيد الصائل)؛ لأنه أصبح مؤذيا، إذا خشيت على نفسك أو على مالك يُريد أن يفترسك، كالضبع -مثلًا- يفترس، أقبل عليك فاتحا فمه وأنت محرم، فماذا تعمل؟ فلا بد من قتله حينئذٍ، من باب المُدافعة عن النفس، أو عن المال، أو جاء مُقبلا على غنمك يريد أن يأكل، فلا مانع من دفعه بالقتل حينئذ.

(م٥) (ويُسن مطلقًا قتلُ كل مؤذٍ)، سواء أكان في حرم أو غير الحرم، مُحرمًا كان أو غير مُحرِم، ما دام أنه مؤذٍ فلا مانع؛ كالبراغيث -مثلًا- والباعوض إذا كان مؤذيا، فلا مانع من قتله، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: لا تقتُل إلا الذي آذاك. =

قمل وصئبانه، ولو برميه، ولا جزاء فيه(م١)، لا براغيث وقراد ونحوهما(م٢)، ويضمن جراد بقيمته(م٣)، ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله

= فلو مثلًا: فرضنا أن عندك نملًا في البيت، فإن آذاك فاقتله، وأما غير المؤذي فلا، ويمكن أن نستدل بقصة النبي الذي قال تحت شجرة، فلدغته نملة، فأحرق قرية النمل، فعتب الله عليه أتقتل أمَّةً بسبب واحدة؟!(شـ١) أو كما قال.

(م١) (ويحرُم على المُحرِم قتل قمل، وصئبانه ولو برميه) يعني: لو كان في رأسك قمل وأنت مُحرِم، فلا يجوز لك قتله، ولا أن ترميه في الأرض.

والرواية الثانية عن أحمد: لا بأس به؛ لأنه مؤذٍ.

أما على الرواية الأولى، فيستدلون بحديث كعب بن عُجرة قال: حُملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: [ما كنت أرى الوجع بلغ منك ما أرى أما تجد شاة؟] قلت: لا. قال: [صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك](شـ٢).

قالوا: هذا يدل على أنه يحرُم قتل القمل إلا أن يكون تبعًا مع حلق الرأس؛ لأنه في إمكان كعب بن عجرة أن يقتل هذا القمل، وأن يغسله، ويُزيله عن رأسه، لكن تركه بسبب أنه مُحرِم، وقد طال الإحرام، لأنه محرم من ذي الحليفة وبقي، فأمره الرسول ﷺ لهذه العلة وهو الأذى بأن يحلق رأسه من أجل القمل وأن يفدي، أما القمل بانفراده فلا، هذا وجههم، لكن هذا ليس واضح الدلالة، فالرواية الثانية عن أحمد لا بأس به؛ لأنه مؤذي.

(م٢) لا البراغيث وقِرادٍ ونحوهما، فإنه لا بأس برميها وقتلها.

(م٣) (ويُضمن جرادٌ بقيمته) هذه إحدى الروايتين عن أحمد، يعني: لو قتلت جراداً وأنت مُحرم، أو ركبت دابة، وصارت تطأ وأنت مُحرم، أو داستها السيارة؛ لأنه مُنتشر في الأرض على الطريق وداسته السيارة، فالمذهب: تضمن ما داسته سيارتك بقيمته تقدره ماذا يساوي؟ =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣١٤١)، ومسلم في صحيحه (ح: ٢٢٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

ويفدي[م١]، وكذا لو اضطر إلى أكل صيد، فله ذبحه وأكله كمن بالحرم، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة[م٢].

السابع: عقد النكاح، وقد ذكره بقوله: (ويحرم عقد النكاح)، فلو تزوج المحرم أو زوج محرمة، أو كان وليا أو وكيلا في النكاح، حرم (ولا يصح)؛ لما روى "مسلم" عن عثمان رضي الله عنه مرفوعا: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»[م٣]، (ولا

= فمثلاً يساوي قيمته خمسة ريالات تتصدَّق بها، أو عشرة تتصدَّق بها. والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ضمان؛ لأنك لم تقصد قتله، وليس بيدك، وإنما هو الذي تعدى، والضمان بقيمته يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة هذه هي الرواية الثانية عن أحمد.

(م١) (والمحرم احتاج إلى فعل محظور فعله ويفدي) يعني: أنت محرم واحتجت إلى أن تُغطي رأسك مضطراً، فلا بأس أن تغطي رأسك، وكأن يكون في الرأس قروح أو جروح يشُق عليك ضرب الشمس لها، فيفدي، أو -مثلًا- يحتاج إلى لبس المخيط، لا يستطيع لعلة كانت، أو احتاج إلى أن يحلق شعر رأسه كما في قصة كعب. فما دام أنه محتاج إلى فعل هذا المحظور، فله أن يفعله، وعليه الفدية.

(م٢) وكذا من احتاج إلى أكل الصيد وهو مُحرم، فلا بأس أن يذبحه ويأكله إذا كان مضطراً، لكنه لا يحل له إلا إذا خشي على نفسه الهلاك، يعني: وصل إلى حالة يُباحُ له فيها أكل الميتة.

(م٣) السابع من محظورات الإحرام: عقدُ النِكاح، فإنه يحرُم على المحرِم أن يتزوج أو يُزوِج، فلا يجوز لك أن تتزوج أي بنت وأنت مُحرِم، ولا يجوز لك أن تُزوج كأن تتولى العقد، كأن يأتيك إنسان ويقول لك: اعقد لي على بنت فلان، وأنت مُحرِم، فلا يجوز لك.

لكن عبارة الشارح هنا: "ولا مُحرمٌ" يعني: ولا يعقد مُحرمٌ لمحرِم، فمفهومه أنه يعقد مُحرِمٌ لحلال، وهذا المفهوم غير مقصود ليس كذلك، بل لا يجوز لك أن تعقد نِكاح مُحرِمٍ لمحرِم، ولا أن تعقد نِكاح حلالٍ لحلال، لا يجوز لك ذلك، وقول الشارح مُحرِم لمحرِمٍ هنا لا مفهوم له. =

فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد(م١)، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد(م٢).

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة: كخطبة عقده(م٣) أو حضوره أو شهادته

= وكذلك لا يجوز لك أن تُزوِج موليتك كأختك وبنتك وأنت مُحرِم؛ لحديث عثمان رضي الله عنه: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمِ»(شـ١) وهو أنت، ولا يزوج أخته أو بنته على رجلٍ حلال وهو مُحرِم، هذا معنى: "لا ينكِحُ المحرم ولا يُنكِح"، وكذلك وكيله مثله، فإنَّ وكيل المحرِم -أيضا- لا يجوز له أن يزوج حالة إحرام موكله، كما لو وكلت أخاك، أو وكلت ابنك ليُزوج بنتك قلت: أنا ذاهب إلى الحج، وأنا موكلك في أن تُزوج ابنتي أو أختي، ثم إن ابنك لم يحُج، ولكنه عقد لأخته بموجب وكالتك له وأنت مُحرِم ليلة عيد الأضحى، فهذا العقد باطل، وإن كان المُزوج الوكيل وهو ابنك في بلدك لم يُحرِم، وإنما الموكِل هو المحرِم؛ لأن حقوق العقد تتعلق بالموكِل لا بالوكيل.

(م١) ولا فدية فيما لو حصل، إنما يُحكَم ببطلان العَقد فقط، أما الفدية فليس فيه فدية كشراء الصيد ليس فيه فدية بل يجب إرساله حينئذٍ.

(م٢) (ولا فرق بين الإحرام الصحيح، والإحرام الفاسد)، يعني: لا يجوز؛ لأنه يجب عليه المضي في الإحرام الفاسد، فلو أن زيدًا أحرم بالحج، ووطئ امرأته بعرفة، قلنا: فسد حجه، هذا إحرامٌ فاسد، قال: ما دام أنه فسد إحرامي فسأزوج ابنتي. نقول: لا؛ لأنه يجب عليك المضي في الفاسد. هذا معنى (الإحرام الفاسد كالصحيح).

(م٣) (ويُكرهُ للمُحرِم أن يخطِب امرأةً كخِطبة عقده)، المعنى: خطبت من إنسانٍ ابنته وأنت مُحرِم من غير عقد، قلت: أنا راغب في ابنتك، فما ينبغي هذا مكروه؛ لأن الخطبة من مقدمات النِكاح ووسائله، لكنه لا يصل إلى التحليل؛ لأنه ما حصل عقد، وما زالت أجنبية، وأنت أجنبي عنها.

وسئل رحمه الله: من قال أرغب أن أنكح بعد الحج؟

فأجاب: لا مانع، لكن أن يُخاطِب ولي المرأة يعني مقدمات العقد هذا الذي ما ينبغي.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٤٠٩).

فيه(م١)، (وتصح الرجعة) أي لو راجع المحرم امرأته، صحت بلا كراهية؛ لأنه إمساك(م٢)، وكذا شراء أمة للوطء(م٣).

(م١) ويُكره أن يحضر العقد، أو يشهد على عقد نِكاح وهو مُحرِم؛ لأنه من مقدماته، وانعقد بسببه، فينبغي الابتعاد، أما الحضور فإنه لا بأس به، مجرد حضوره لم يعقِد بينهم، ولم يكن واسطة إنما كان من جملة من حضر.

(م٢) كذلك تصح الرجعة من المحرِم بلا كراهة هذا هو المذهب، واختاره الخرقي، والقول الآخر: المنع، ووجهه: أن زوجتك التي طلقتها طلاقًا رجعيا، لا تزال زوجة، يجوز لمُطلقِها مُجامعتها، ونفقتها واجبة عليه.

فلو طلقت زوجتك طلقة واحدة، ثم بدا لك مُراجعتها وأنت مُحرِم، فلا بأس، كما لو قلت: أشهد فلانا وفلانا بأني راجعت زوجتي؛ قالوا لأن الرجعة ليست بإنشاء عقد، إنما هي إمساك، وهم عرفوا الرجعة -كما سيأتي في الطلاق- قالوا: الرجعة إعادة مُطلقةٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، ولهذا لا يُشترط رضاها، وليس فيه تجديد عقد ولا ولي، بل هي زوجة، فإذا راجعها وهو مُحرِم، فلا مانع من ذلك.

(م٣) وكذلك شراء أمةٍ للوطء جائز؛ لأنه ليس بنِكاح، بل مُلك يمين، فإذا اشتراها قالوا: إن هذا لا بأس به، فإنها لا تُسمى زوجة، ولا تحتاج إلى عقدٍ، ولا إلى ولي، ولا إلى رضاها، بل هي مُلك يمين.

وقلنا فيما تقدَّم: إن حقوق العقد متعلقة بالموكل، وقلنا: أنك لو وكلت ابنك على أن يُزوج بنتك، وزوجها عقد لها وأنت مُحرِم، فهذا العقد لا يصح؛ بناءً على أن حقوق العقد متعلقة بالموكل.

ما معنى (حقوق العقد متعلقة بالموكل)؟ نقول: هذا شبه قاعدة مهمة في المعاملات إلا أنها ستأتي في باب الوكالة إن شاء الله.

ومعناها: لو وكلتك -مثلًا- في أن تبيع هذا الشيء لي، فبعته، ولما بعته وقبضه المشتري اتضح أن به عيبا، فهل المشتري يُطالبك أنت الوكيل أم يُطالبني؟

الجواب: يُطالبني أنا الموكل، وإن كنت أنت الذي توليت البيع، ولا ضمان عليك، ولست مسؤولا عن ذلك؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل. =

الثامن: الوطء، وإليه الإشارة بقوله: (وإن جامع المحرم) بأن غيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره، حرم؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو الجماع، وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول، فسد نسكهما)، ولو بعد الوقوف بعرفة، ولا فرق بين

= أو مثلًا: جاء رجل، وقال لك: يا عبد الله، هذا بعيري بعه، أنا وكلتُك ووافقتَ وبعتَ البعير على أنك الوكيل لهذا الرجل، ووجد الذي اشتراه منه عيبا به، وأقام بينة، وقال المشتري لك: أنت البائع أعد الثمن، نقول: الموكل وهو الرجل الضامن لا على الوكيل؛ لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل لا بالوكيل هذا معناه.

ويتفرع على هذه المسائل مسائل كثيرة، لكن هذا معنى حقوق العقد متعلقة بالموكل، ولهذا قلنا في الإحرام: أنه مُتعلق بك أنت، ولو كان ابنك هو الذي عقد تزويج بنتك بالوكالة عنك، ولكن العقد وقع وأنت مُحرِم، نقول: عقد باطل، لا بد أن نُفرِّق بينهما، ولا يجوز له أن يعقد له بالنيابة عنك حتى يتحقق أنك قد تحللت من إحرامك.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: لو وكل شخصٌ شخصا أن يبيع سلعة، ثم قبل أن يبيعها تراجع الموكل، فباعها الوكيل، فهل يرجع بها الموكل أو لا؟

فأجاب: لا، إلا إذا عزلته، هذه مبنية على عزل الموكل للوكيل، هل ينعزل ولو لم يعلم الوكيل أو لا ينعزل إلا بعد علمه؟ فمثلًا: وكلته ببيع بيتك ثم جاءك قلت له: تراجعت، ولكن باعها ولم يدري، قلت: أنا عازله عن الوكالة يوم أمس قبل أن يبيع البيت، قال: لم أعلم. فهل ينعزل الوكيل قبل علمه، أو لا ينعزل إلا بعد علمه؟

هذا فيه خلاف بين العلماء، بعض العلماء يقول: ينعزل؛ لأن العبرة بما في نفس الأمر، وهذا غير صحيح، والقول الآخر يقول: لا ما ينعزل إلا بعد علمه، فتصرفاته فيما وُكل به كلها صحيحة إلا إذا بلغته.

العامد والساهي؛ لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج، ولم يستفصل(م١)، (ويمضيان فيه) أي يجب على الواطئ والموطوءة المضي في النسك الفاسد، ولا يخرجان منه بالوطء؛ روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، فحكمه كالإحرام الصحيح؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦](م٢)،

(م١) الثامن من محظورات الإحرام: الجماع، فجماعُ الرجلِ لزوجته مُفسدٌ للحج بأن غيب حشفته الأصلية في الفرج، سواءٌ كان هذا الفرج مُحرَّمًا أو غَير مُحرَّم، فإن الحج يفسُد إذا كان قبل التحلُّل الأول، فلو جامع زوجته ليلة مزدلفة فسد حجه، أو جامعها بعرفة فسد حجه، أو وطئ فرجًا حرامًا كزنى أو لواط -والعياذ بالله- فإن حجه يفسد؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧]، ومعنى (لا رفث) أي: لا جماع، والجماع مطلق سواءٌ كان جماعا يُباح للمُجامع فعله، أو يحرُم عليه فعله.

وقوله: (ولو بعد الوقوف) إشارة إلى خلاف الإمام أبي حنيفة، فاتضح من هذا: لو أن الرجل واقع زوجته أو غيرها -والعياذ بالله- في عرفة فسد حجه، لكن لو بعد الوقوف في مزدلفة واقع زوجته ليلة مزدلفة، فعند جمهور العلماء فسد حجه، أما الحنفية يقولون: لا، حجه صحيح، لكن عليه فدية ما دام أنه بعد الوقوف.

ثم لا فرق بين الجاهل والناسي، لو أن هناك إنسانًا جاهلًا واقع زوجته ليلة مزدلفة فسد حجُّه، لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فحجه صحيح، ووجهه صاحب "الفروع" ومال إليه، إلا أن عليه فدية، أما على المذهب وقول الجمهور، فقد بطل حجه.

(م٢) (ويمضيان فيه)، كما هو مروي عن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وغيرهما(شـ١)، وحكمه حكم الإحرام الصحيح.

يعني: أنه إذا جامع، وقلنا: فسد حجه، لا نقول: يلبس ثيابه وانتهى الأمر، لا، بل يستمر، ولا يتحلل من إحرامه إلا بفعل بقية الأفعال: كالطواف، والرمي، وما أشبه ذلك، إلا أن حجه فاسد وعليه القضاء؛ لأن عمر رضي الله عنه ومن عُرف من الصحابة رضي الله عنهم الذين أفتوا في هذا الموضوع، لم يُبيحوا له بأن يترك إحرامه، وأن إحرامه فسد بمجرد وجود ما يُفسده.

(شـ١) أخرجه مالك في الموطأ (ح:٨٥٤).

(ويقضيانه) وجوبا (ثاني عام)؛ روي عن ابن عباس وابن عمرو رضي الله عنهم(م١)، وغير المكلف يقضي بعد تكليفه(م٢)، وحجة الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل ميقات، وإلا فمنه(م٣)، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا(م٤)، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة(م٥)، ولا فدية

(م١) ويقضيانه ثاني عام وجوبـًا حتى ولو كان نفلًا، كما لو حج زيد وزوجته حجة نفل، وأفسده بجماعه لها، فلابد أن يقضيا وجوبًا.

(م٢) (وغير المُكلَّف يقضي بعد تكليفه) المعنى: إذا أفسد حجه كالصبي.

(م٣) وحجة الإسلام إذا كان أفسدها يقضيها فورًا من الميقات، أو من المكان الذي أحرم منه إذا كان أبعد من الميقات، فمثلًا: أحرم من الطائف، ولما أحرم من الطائف هو وزوجته واقعها مثلًا، فيقتضي فساده، ويُحرم من الطائف، فإذا كان واقعها مثلا في عرفة، يُحرِم من الميقات.

(م٤) وسُنَّ أن يتفرقا، أي: الزوج والزوجة في حجة القضاء إذا وصلا المكان الذي جامعها فيه، ينبغي أن يُفارقها، لكن يكون بقربها؛ ليُراعي مصالحها، ويتفقد شؤونها، إنما لا يسكن معها في خيمةٍ واحدة، أو في هودج، أو سيارة جميعًا، بل يعتزلها حتى يتحللا.

(م٥) (والوطءُ بعد التحلُّل الأول لا يُفسد النُسك وعليه شاة) لكن يُحرِم من الحِل.

معناه: لما وصلت إلى منى يوم العيد رميت جمرة العقبة، وحلقت رأسك، ولكنك لم تطُف طواف الإفاضة جلست أنت وإياها في الخيمة وأراد الله ما أراد. نقول: الحج ما فسد؛ لأنك ما طفت بعدُ طواف الإفاضة وهو ركن، عليك أن تُحرِم من التنعيم أو من الحل، تبتدئ إحراما جديداً، وتأتي بالطواف والسعي، وأنت محرم من أجل أن تجمع في طوافك بين الحِل والحرم؛ ولأنك لم تحِل في الحقيقة الحِل كله، فلا بد من أن تأتي بالطواف وأنت مُحرِم، والإحرام لا يكون إلا من الحِل، وعليك شاة.

مسألة: لكن لو قلت مثلًا: أنا دخلت، وطفت طواف الإفاضة، وسعيت، وحلقت، وبقي رمي الجمار، وواقعت زوجتي قبل رمي الجمار، فماذا نقول؟

(نقول): معلوم أن الرجل لو جامع زوجته قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فعليه أن يُحرِم من جديد، وأن يطوف طواف الإفاضة وهو مُحرِم، ويسعى، ويُقصر، وعليه شاة، ونقول أن التحلُّل الأول لا يحصل إلا باثنين من ثلاثة: رمي وحلق وتقصير، لكن في هذه المسألة طفت، وحلقت رأسك، وذهبت لرمي الجمار ووجدته مزدحما، فعدت ثم جامعت زوجتك قبل الرمي، ماذا تعمل؟ =

على مكرهة، ونفقة حجة وقضاؤها عليه؛ لأنه المفسد لنسكها(م١).

التاسع: المباشرة دون الفرج، وذكرها بقوله: (وتحرم المباشرة) أي: مباشرة الرجل المرأة، (فإن فعل) أي باشرها (فأنزل، لم يفسد حجه)، كما لو لم ينزل، ولا يصح قياسها على الوطء؛ لأنه يجب به الحد دونها، (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة أو قبلة أو تكرار نظر أو لمس لشهوة(م٢)، أو أمنى باستمناء قياسا

= الجواب: ما يفسد الحج، وفعله مُحرم، لكن ما عليه فدية؛ لأنه لم يترك واجبا من واجبات الحج، وقد تحلَّل نهائيا.

(م١) ولا فدية على مُكرهة إلا إذا كانت مطاوعة فعليها، ونفقة قضاءِ حجها على الزوج إذا كان مُكرِهًا لها؛ ولأنه المفسِد حتى ولو طلقها، فقد يعايا (يلغز) بهذه المسألة، وتقول: رجلٌ لزمته نفقة حج امرأةٍ أجنبيةٍ منه؟ نقول: هي زوجته جامعها مُكرهة، وفسد حجها، ثم طلقها، فإنه يلزمه نفقة حجها، وزوجها الثاني الجديد: لا يجوز له أن يمنعها، والله أعلم.

(م٢) التاسع من محظورات الإحرام: المباشرة دون الفرج، تقدَّم:

أولًا: حلق الشعر.

ثانيًا: تقليم الأظفار.

ثالثًا: تغطية الرأس.

رابعًا: المخيط.

خامسًا: الطيب.

سادسا: قتل الصيد.

سابعًا: عقد النِكاح.

ثامنًا: الجماع.

تاسعًا هو هذا: المباشرة، فقال: وتحرُم المباشرة في الحج، كأن يُنزل دون الفرج باشرها أو قبل، أو فعل ما يقتضي إنزال المني، فما دام أنه لم يطأ لم يغيّب الحشفة في الفرج، فإن حجه لن يفسد، لكن عليه بدنة، كمن باشر -مثلًا- ليلة مزدلفة وما جامع ولكنه أنزل، فنقول: حجك صحيح إلا أن عليك بدنة. =

على بدنة الوطء، وإن لم ينزل فشاة كفدية أذى(م١)، وخطأ في ذلك كعمد، وامرأة مع شهوة كرجل في ذلك(م٢) (لكن يحرم) بعد أن يخرج (من الحل)؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، (لطواف الفرض) أي ليطوف طواف الزيارة محرما، وظاهر كلامه أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء، هذا مقتضى كلامه في "الإقناع" كـ "المنتهى" وَ "المقنع" وَ "التنقيح" وَ"الإنصاف" وَ "المبدع" وغيرها، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطئ بعد التحلل الأول، إلا أن يكون على وجه الاحتياط؛ مراعاة للقول بالإفساد(م٣).

= بخلاف الوطء، فالوطء يفسد الحج، كذلك فرّقوا بين المباشرة وبين الوطء، قالوا: الوطء يوجب الحد: جلد مائة وتغريب عام، أو الرجم إذا كان محصنا، والمباشرة ليس فيها إلَّا التعزير، لم يكن بها حد مقدر، فافترقا، وقيل: إن المباشرة مع الإنزال كالوطء، بل تفسد الحج بجامع أنه قضى شهوته، وأنه وجد اللذة كما وجدها في الجماع سواء بسواء، ولا فرق بين الأمرين؛ لكن المعروف أنه لا يفسد، وإنما عليه الفدية وهي بدنة.

(م١) وإذا لم ينزل فعليه شاة كفدية الأذى، إذا تلذذ بالمباشرة وقبّل لكنه لم ينزل، قالوا: عليه شاة.

(م٢) والخطأ والسهو والعمد سواء، إلا ما تقدم عن الشيخ تقي الدين أنه يغتفر للجاهل والساهي ما لا يغتفر في حق غيره.

والمرأة إذا فعلت هذا مع الزوج عن شهوة فإن عليها مثل ما على الرجل، كما لو جاءت امرأة وباشرت الرجل حتى أنزلت، لم يفسد حجها، ولكن عليها بدنة ما دام أنه لم يولج.

(م٣) يقول الماتن فيما إذا باشر وأنزل: (لم يفسد حجه)، قال: إنه يذهب إلى الحل ويحرم.

معناه: مثلا إنسان باشر زوجته ليلة مزدلفة أو صباح العيد قبل أن يطوف أو يرمي أو يحلق وأنزل، فعلى رأي الماتن يذهب إلى الحل ويحرم منه؛ ليطوف طواف الزيارة جامعا في هذا الإحرام بين الحل والحرم. =

(وإحرام المرأة) فيما تقدم (كالرجل، إلا في اللباس) أي لباس المخيط فلا يحرم عليها ولا تغطية الرأس[م١]، (وتجتنب البرقع والقفازين)؛ لقوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»، رواه البخاري وغيره[م٢]، والقفازان: شيء يعمل لليدين يدخلان فيه يسترهما من الحر، كما يعمل للبزاة[م٣]، ويفدي

= أما الشارح وما في "الإقناع" وَ "المنتهى" وَ "الإنصاف" وَ "المبدع" كلها تقول: لا داعي لهذا؛ لأنا لم نحكم بفساد إحرامه، بل إحرامه صحيح، إنما هو باق على أن يرمي ويحلق، ويطوف طواف الإفاضة؛ لأننا لم نحكم بفساد إحرامه وهذا معنى ما ذكره الشارح.

(م١) وإحرام المرأة كالرجل فيما تقدم، أي: أن المرأة لا يجوز لها أخذ شيء من شعرها، وهي محرمة كالرجل.

ثانيًا: لا يجوز للمرأة أن تقلم أظفارها كالرجل.

ثالثًا: لا يجوز للمرأة أن تتطيب كالرجل.

رابعًا: لا يجوز للمرأة أن تقتل الصيد أو تعين عليه كالرجل.

كذلك لا يجوز للمرأة أن تمكّن الزوج من الجماع إلا أن عقد النكاح ليس إليها، بل الذي يتولى العقد الرجل، ولا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها.

وهي تخالف الرجل في تغطية الرأس، فعليها أن تغطي رأسها، وتخالف الرجل في لبس المخيط، فإنها تلبس المخيط.

(م٢) كذلك المرأة لا يجوز لها أن تلبس البرقع والقفازين؛ لهذا الحديث[ش١].

نعم تغطي وجهها؛ خشية نظر الرجال الأجانب إليها، فإذا أمنت ذلك وجب عليها كشف وجهها، ومتى غطته ولو كان بملاصق خلافًا للقاضي، فالقاضي يرى أن المرأة إذا جاء رجال أجانب تغطي وجهها ولكن لا يلمس جلد الوجه، ولكن الصواب أنه لا مانع.

(م٣) والقفازان مثنى: قفاز وهو: ما يصنع لليدين، يقيهما من الحر والبرد، فلا يجوز للمرأة أن ترتدي القفازين، يعني: قريب مما نسميه: دسوس اليدين.

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الرجل والمرأة بلبسهما(م١)، (و) تجتنب -أيضا- (تغطية وجهها)؛ لقوله ﷺ: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»(م٢)، فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها(م٣)، (ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدمالج ونحوها(م٤)، ويسن لها خضاب عند إحرام(م٥)، وكره بعده، وكره

(م١) ويفدي الرجل والمرأة بلبس القفازين، فمثلًا: لو لبس الرجل أو المرأة فعليهما فدية؛ لأن كل منهما ممنوع من استعماله حال الإحرام.

(م٢) وإحرام المرأة في وجهها، يعني: أن المرأة تجتنب تغطية وجهها، بل لا بد أن يكون وجهها مكشوفًا، إلا في الحالات المعروفة؛ خشية الرجال الأجانب ينظرون إليها، فتغطي.

وإذا أمنت من ذلك بأن كانت وحدها، أو عند نساء مثلها أو عند محارمها، فلا يجوز لها تغطية وجهها؛ لما روي: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»(شـ١).

(م٣) فتضع ثوبها على رأسها، فمتى خشيت مرور الرجال الأجانب تنزّله على وجهها، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور :٣١] في قول بعض المفسرين، والجيب: هو الفتحة التي تكون على الصدر، فهي تنزل خمارها من رأسها حتى يستر وجهها، وفتحة الجيب التي على الصدر، هذا معنى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور :٣١]، وهو معنى قوله تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب :٥٩].

(م٤) (ويباح للمحرمة التحلي بالخلخال)، والدملج(شـ٢) والسوار والخاتم، وما أشبه ذلك، وبعض من العلماء يمنع الخلخال للمحرمة؛ لأن له رنينا عندما تمشي، فلا ينبغي، ويلفت النظر، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور :٣١]، فإذا كان لا صوت له فلا مانع.

(م٥) (ويسن لها خضاب) بالحناء عند الإحرام، وإذا أحرمت يكره بعد الإحرام أن تستعمله.

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح:٢٧٦١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) سوار يحيط بالعضد.

لهما اكتحال بإثمد لزينة(م١)، ولها لبس معصفر وكحلي(م٢)، وقطع رائحة كريهة بغير طيب(م٣)، واتجار(م٤) وعمل صنعة(م٥) ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب(م٦)،

(م١) وكره لهما أي للرجل والمرأة اكتحال بإثمد؛ لزينة وهما مُحرمان، فإذا كنت محرما فيكره أن تكتحل لأجل الزينة، أما إذا كان اكتحالك وأنت محرم؛ لأجل وجع في عينك من باب التداوي، فلا حرج فيه إن شاء الله.

(م٢) (ولها لبس المعصفر والكحلي) يعني: حالة الإحرام لا مانع.

وسئل رحمه الله: أورد المُحَشِّي على هذا حديثا يدل على أنه ﷺ قال للمرأة المحرمة: «وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيٍّ»، رواه أبو داوود(شـ١).

فأجاب: تقتضي الإباحة وقد سبق في آخر باب ستر العورة من كتاب الصلاة: أنه يكره المعصفر والمزعفر للرجل، إلا أنه في غير إحرام، ولكن تخصيص الإحرام يحتاج إلى دليل.

(م٣) كذلك يجوز للمحرم، بل ينبغي له قطع رائحة كريهة بغير طيب، سواء كان رجلا أو امرأة، كما لو كان الوقت حارا فظهر منه رائحة كريهة، فينبغي قطع تلك الرائحة بالماء والصابون غير المطيب وإزالة هذا كله بغير طيب.

(م٤) ولا بأس بالاتجار، بأن يبيع ويشتري وهو محرم، كما بقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة :١٩٨].

(م٥) ويجوز للمحرم حالة الإحرام أن يعمل صنعة، كان يكون نجارا يشتغل وهو محرم أو يصلح الكتب ويجلدها، أو يتكسب، فهذا لا بأس به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة :١٩٨].

(م٦) (ما لم يشغلا) أي: التجارة والصناعة عن واجب أو مستحب، فإن شغلا عن واجب، فلا يجوز، وإن شغلا عن مستحب، فالأولى تركه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٨٢٧).

وله لبس خاتم(م١)، ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال(م٢)، وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع(م٣).

(م١) ويجوز للمحرم لبس الخاتم، كما هو مروي عن عطاء، فلو أحرمت وعليك خاتم فلا بأس به، أو ساعة في الذراع فلا بأس به؛ لأن هذا لا يسمى مخيطا ولا هو في معنى المخيط.

(م٢) والمحرم من رجل أو امرأة كل منهما يجتنب ما يتنافى مع الحج أو ينقص كماله: كالرفث الذي هو الجماع، والفسوق أي الكلمات النابية؛ كالسباب والشتائم، والجدل مع أصحابه، والترفع بإظهار النقص في كلام غيره، والتهجم عليه، أو ما أشبه ذلك؛ لأن المقام مقام ذل وخضوع وانكسار وتقرب من الله عز وجل.

(م٣) وينبغي قلة الكلام إلا فيما ينفع، فالمحرم لا ينبغي أن يكثر الكلام في القيل والقال، إلا في الكلام الذي ينفع، كأن يرشد الناس ويعظهم، أو يأمرهم وينهاهم من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما القيل والقال وما لا طائل تحته، فلا ينبغي، والأولى اجتنابه وتركه ما دام أنه لا نفع فيه.

[باب الفدية]

أي أقسامها، وقدر ما يجب، والمستحق لأخذها(م١) (يخير بفديةِ) أي في فدية (حلقٍ) فوق شعرتين، (وتقليم) فوق ظفرين، وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط (بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، أو ذبح شاة)؛ لقوله ﷺ لكعب بن عجرة: لعلك آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم، يا رسول الله، فقال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»، متفق عليه(م٢).

(م١) باب الفدية أي أقسامها وما يجب فيها، وإلى من تصرف تلك الفدية؟ هذا هو الموضوع في هذا الباب.

يعني فيما إذا فعل المحرم محظورًا مثل: جزاء الصيد أو استعمال الطيب، وكذلك دم التمتع والقران، والفرق ما إذا كان جاهلا أو ناسيا، ويذكر في هذا الباب حكم من عدم الهدي (هدي التمتع والقران)، ومتى يصوم، وكيفية الصيام، وكذلك لمن تصرف له هذه الفدية، وهي إطعام ستة مساكين مثلاً، أو ذبح شاة مثلاً، وفي أي مكان تذبح، وإلى من تعطى، إلى غير ذلك. هذا هو موضوع هذا الباب.

ثم إن المصنف كغيره من الفقهاء يذكرون هذا الباب عَقِب باب المحظورات؛ وذلك لأن الإنسان إذا أحرم فهو ممنوع من ارتكاب هذه المحظورات، فإذا فعل شيئا وهو محرم أصبح كأنه أسير بفعله هذا المحظور، فلا بد من فداء يفتدي به من هذا الفعل الذي وقع فيه وهي الفدية.

(م٢) يخير من فعل محظورًا من هذه الأشياء:

أولاً: إذا حلقت شعرة ففيها إطعام مسكين، أو حلقت شعرتين ففيها إطعام مسكينين، فإذا كانت ثلاثاً ففيها فدية، تخير فيه: إما دم وإما صيام ثلاثة أيام وإما إطعام ستة مساكين، ومثله الظفر، فالظفر الواحد فيه إطعام مسكين، والظفران فيها مسكينان، والثلاثة فيها إما دم وإما صيام ثلاثة أيام وإما إطعام ستة مساكين، وهو مخير لا فرق بين الغني والفقير في هذا. =

و" أو " للتخيير، وألحق الباقي بالحلق(م١).

(و) يخير بـ (جزاء صيد بين) ذبحِ (مثلٍ إن كان) له مثل من النعم، (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه، (بدراهم يشتري بها طعاما) يجزئ في فطرة، أو يخرج بعدله من طعامه، (فيطعم كل مسكين مدا) إن كان الطعام برا، وإلا فمدين. (أو يصوم عن كل مدٍّ) من البر (يوما)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية(م٢)، ....

= يُخيّر من ارتكب محظورًا: كتقليم أظفار وحلق شعر واستعمال طيب وتغطية رأس ذكر، ولبس مخيط، يخير بين هذه الثلاثة، ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة :١٩٦]، هذا هو الدليل.

ويدل أيضا حديث كعب بن عجرة، فإن النبي ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: احْلِقْ شَعْرَ رَأْسِكَ، وانسُكْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّام، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ»(شـ١)، فـ(أو) تقتضي التخيير، فأي واحد فعله من هذه الثلاثة فلا بأسَ به، وكما سيأتي أن هذا في حق المتعمد، وأما الجاهل والناسي في مسألة الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط إذا كان جاهلا أو ناسيا، فليس عليه شيء، بل عليه أن ينزع ما غطى به رأسه أو ما لبس من المخيط أو إزالة هذا الطيب، هذا إذا كان ناسيا، أما بالنسبة لحلق الشعر وتقليم الأظفار فعندهم أن الفدية متعينة في حق الجاهل والناسي والمتعمد، قائلين إنه إتلاف، بخلاف غيره، وسيأتي القول المعتمد في هذا في الفصل هذا إن شاء الله.

(م١) وأو للتخيير وألحق الباقي بالحلق.

(م٢) هذا هو النوع الثاني مما تجب فيه الفدية، وقد تقدم فدية الطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الأظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس، هذه أنت مخير فيها بين ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٥٣٤١)، ومسلم في صحيحه (ح: ١٢٠١).

= فأي واحد فعلته فإنه يجزئ، فلو صام وهو قادر على النسك وقادر على الإطعام، فلا بأس بذلك؛ لأن المقام مقام تخيير لا مقام تقييد، ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني جزاء الصيد، فهو ينقسم إلى قسمين:

ما له مثل، وما لا مثل له.

فإن كان له مثل فأنت مخير، إما أن تذبح مثله، أو تقوّم المثل بدراهم وتشتري بها طعاما وتوزعه على الفقراء، لكل مسكين مدٌّ من البر، أو نصفُ صاع من غيره.

مثاله: (جزاء صيد مثليّ)، أنت محرم وقتلت أرنبا، فماذا عليك؟ هل له مثل؟ نقول: نعم، الأرنب يلزمك عَناق.

لكن هل يتعين علي أم أنا مخير؟

نقول: أنت مخير، إما أن تذبح عناقا في محل إتلافك للأرنب أو قريبا من محل التلف، أو تقوّم العناق ماذا تساوي؟ فإن قالوا: تساوي سبعة دراهم، فلا بأس؛ تشتري بسبعة دراهم طعاما، وتوزعه على الفقراء، لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من أرز أو تمر أو شعير.

فأنت مخير إما أن تذبح عناقا بدلًا من الأرنب، أو أنت مخير بأن تقوّم العناق بدراهم وتشتري بها طعاما وتوزعه على الفقراء، لكل فقير مد بر أو نصف صاع من غيره، سواء بلغوا ستة مساكين أو عشرين مسكينا أو ألف مسكين.

فمثلًا قلنا لك: سبعة ريالات، اشتريت بها عشرين صاعًا من بر، أو -مثلا- ما ساوت إلا صاعًا، يعني: قيمة العناق ما ساوت إلّا صاعا واحدا توزعه بين أربعة.

هذا معنى أن جزاء الصيد إذا كان مثليا فأنت مخير بأن تذبح مثله أو تقوّم المثل بدراهم تشتري بها طعاما، وتخرجه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره.

والثالث: صيام، تصوم عن كل مدٍّ يومًا.

وسئل ﵀: هل هناك دليل على أن لكل مسكين مدًّا، يعني: عشرة أمداد لا تجزئ إلا لعشرة مساكين؟

فأجاب: الإطعام إذا أطلق فالآيات تفسر بعضها بعضا، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. =

وإن بقي دون مد صام يوما(م١)، (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم؛ لتعذر المثل، ويشتري بها طعاما كما مر (بين إطعام وصيام) على ما تقدم(م٢).

(وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والقارن بالقياس مع المتمتع(م٣)، (فإن عدمه) أي: عدم الهدي أو عدم ثمنه، ولو وجد من يقرضه،

= قالوا: الآية مطلقة، ولكن نجعل إطعام المساكين مثل كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

فالآيات يفسر بعضها ببعض، هذا هو المراد. وهو مخير بين الطعام والصيام ولا يجمع بينهما.

يصوم لا بأس عن كل مد يوما.

إذا كان -مثلا- العناق، قلنا: كم تساوي؟ قالوا: تساوي ثلاثين ريالا، اشتر بها طعاما، كم الطعام؟

قالوا: الخبز الآن ربما يساوي الصاع عشرة ريالات، فقيمة العناق تساوِيَ ثلاثة آصوع. وثلاثة آصع تساوي اثني عشر مدا، نقول: صم اثني عشر يوما، يعني: عن كل مد يوماً.

(م١) وإن بقي دون مد صام يومًا.

(م٢) وإذا كان الصيد الذي قتلته وأنت محرم أو في الحرم ليس له مثل؛ لأن المثلي كالنعامة فيها بدنة، والوبر والضب فيهما جدي، واليربوع فيه جفرة، والأرنب فيه عَناق، والحمامة فيها شاة، والغزال فيه عنز، والضبع فيه كبش، كما يأتي في باب جزاء الصيد، لكن قتلت صيدا ليس له مثيل، حاولت تبحث له عن مثيل فما وجدت، فبعضهم يقول: كالعصافير ليس لها مثيل، فتقومها وتشتري بها طعاما يوزع على الفقراء، أو تصوم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تقوّم العصافير، وما ليس له مثيل؟

فأجاب: يحكم به ذوا عدل، كما في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكما في الآية: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة :٩٥]، إذا لم يمكن الوصول أن له مثلا.

(م٣) الضرب الثاني مما تجب فيه الفدية: وهو دم التمتع والقران، إلا أن هذا دم شكران=

(فصيام ثلاثة أيام) في الحج(م١)، (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)(م٢)، وإن

= وليس هو بدم جبران، بل هو نسك من أنساك الحج. وليس دم التمتع والقران في مقابلة ترك واجب، ولا هو في مقابلة فعل محظور، بل هو نسك من الأنساك.

فدم التمتع وهو: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج وانتهى منها ثم أحرم بالحج في عامه، وهو أفقي فهذا يلزمه دم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

والقارن بالقياس على المتمتع، بل القارن يسمى متمتعًا في لغة العرب، وفي لسان الصحابة رضي الله عنهم، فإن القارن يطلق عليه اسم المتمتع كما في الأحاديث قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»(ش١)، بمعنى جمع بينهما.

(م١) إذا عدم المتمتع الهدي أو عدم ثمنه، فيصوم، فمثلًا: أنت أحرمت في الحج بالعمرة وفرغت منها، لكن ليس معك مال تشتري هديا، فقلت: أنا متمتع الآن، والدم واجب علي، وليس معي مال، نقول: صم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، ولا يلزمك أن تقترض حتى لو وجدت من يقرضك؛ لأن القرض فيه شيء من المنة، وإن اقترضت وذبحت، فلا مانع.

(م٢) والأيام الثلاثة التي قال الله فيها: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] الأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، بحيث يُحرِم قبل طلوع الفجر في الليلة السابعة، فمثلًا: الليلة السابعة في ذي الحجة، وليس عندك مال تشتري الهدي. نقول: الأفضل وليس بواجب، أن تحرم الليلة قبل طلوع الفجر، وتصبح صائما ثلاثة أيام: اليوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة، هذه ثلاثة أيام في الحج. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٩١) ومسلم في صحيحه (ح:١٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أخرها عن أيام منى صامها بعد، وعليه دم مطلقا(م١)، (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله)، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

= وقيل: تصوم في اليوم السادس والسابع والثامن ويوم عرفة تكون مفطرًا، وهذا هو الذي اختاره صاحب "الفروع"، وجمع من العلماء من الحنابلة؛ قالوا: لأن النبي ﷺ «نَهي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(شـ١)، والأولى أن يكون مفطرًا يوم عرفة؛ ليتقوى على الدعاء وعلى أداء المناسك على الوجه الأكمل، فيكون صومه ثلاثة أيام وآخرها يكون يوم التروية، هذا الذي مال إليه صاحب "الفروع".

(م١) (وإن أخرها عن أيام منى صام وعليه دم مطلقًا)، أخرها لعذر أو لغير عذر، معناه: أنت متمتع وقلنا لك: اذبح عليك هدي، قلت: ليس معي مال، قلنا لك: صم، لكن ما صمتها يعني: الثلاثة في الحج ما صمتها لا في اليوم السابع والثامن والتاسع ولا في أيام التشريق، نقول: يلزمك أن تصوم عشرة أيام وعليك الدم؛ لأنك أخرت الواجب عن وقته.

وقولهم: (مطلقا) أي: سواء كان لعذر أو لغير عذر، لكن القول الثاني: أنك إذا أخرت لعذر كأن تكون مريضا أو ما أشبه ذلك، فلا شيء عليك؛ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما المذهب: ما دام أنه فاتتك أيام التشريق ولم تصم عن دم التمتع فيلزمك أن تصوم عشرة أيام، ويلزمك دم؛ لأنك أخرت الواجب عن وقته سواء كنت معذورا أو غير معذور، ولهذا أشار الشارح في قوله: (وعليه دمٌ مطلقا)، لكن قلنا لك: الرواية الثانية تقول: لو كان معذورا فلا شيء عليه.

وسئل رحمه الله: هل يشترط في الصيام أن يكون متواليًا؟

فأجاب: ما يلزم أن يكون متواليا، ويمكن صيامها متتابعة أو متفرقة.

وسئل رحمه الله: من كان له عذر وأخر الصيام ولم يصم في مكة فصام في بلده، فهل يجزئ؟

فأجاب: يجوز الصوم في كل مكان، ليس في الصيام في مكة مصلحة، إنما الذبح أو الإطعام في مكة له مصلحة، أما الحلق والصوم فيجزئ في كل مكان، وأما صيام ثلاثة أيام فلا بد في الحج، لكن الكلام إذا أخرتها.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٤٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[البقرة: ١٩٦](م١)، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة(م٢).

(والمحصر) يذبح هديا بنية التحلل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و(إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل) قياسا على التمتع(م٣).

(م١) ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، هذا إذا صام ثلاثة أيام في الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع، أو أيام التشريق إذا فرغ من أعمال الحج بقيت عليه السبعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة :١٩٦]، يعني: إذا رجعت إلى أهلك، وقيل: إذا رجعت من أعمال الحج وفرغت منها تصوم، ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة :١٩٦].
هذا كله بديل عن دم التمتع، ولكن لو صمت سبعة أيام، كما لو صمت ثلاثة أيام في الحج بأن صمت السابع والثامن والتاسع، وصمت سبعة أيام في أيام التشريق وما بعدها، فماذا تقولون؟
قلت: أنا أريد أن أصوم، قلنا لك: صم، فصمت اليوم السابع والثامن والتاسع، هذه ثلاثة أيام في الحج، بقي سبعة إذا رجعت، قلت: والله أنا صمت أيام التشريق وأربعة أيام بعد التشريق، فهل هذا جائز؟
ما يجوز له أن يصوم قبل أن ينهي أعمال الحج، ولو صام ما صح صومه، بل لا بد من أن يكون عقب طواف الإفاضة وعقب السعي، فإذا فرغ من أعمال الحج نهائيا يصوم في مكة أو في غيرها، ولو يصوم في بلاده عند أهله أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(م٢) ولا يجب تفريق ولا تتابع في الثلاثة، ولا تتابع في السبعة ولا تفريق أيضًا بطريق الأولى؛ لأن الله يقول: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة :١٩٦] ثم أطلقه ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة :١٩٦] فنقول: ما دام لا يجب التتابع فكذلك التفريق بطريق الأولى.

(م٣) هذا الظرف من الدماء تجب على المحصر، تقدم: =

أولًا: فدية اللبس والطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وتقليم الأظفار، وحلق الشعر.

ثانيًا: تقدم جزاء الصيد المثلي.

ثالثًا: تقدم جزاء الصيد غير المثلي.

رابعًا: تقدمت الدماء الواجبة بحق المتمتع والقارن، وتقدم -أيضًا- الدم الواجب بسبب الوطء، وهذا هو الدم الواجب بسبب الإحصار، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والإحصار عقد له المصنف بابا يأتي به في آخر كتاب الحج، كغيره من العلماء سموه باب الفوات والإحصار، وهو مفصل هناك، لكن الغرض هنا من أجل الدم الواجب بسبب الحصر.

أما الحصر وما في معناه فهذا يأتي في بابه، يعني: هل هو خاص بالعدو بمعنى منعك من دخول مكة، أو يدخل فيه المرض، -أيضًا- لو مرضت، فهل يسمى هذا إحصارا، وكذلك هل يتحلل بعمرة إذا أمكن أو لا يتحلل، وحكم ما إذا فاتك الوقوف في عرفة، فهل يلحق بالمحصر، وهذه التفاصيل يأتي بيانها في باب الفوات والإحصار.

إنما المقصود هنا هو الدم الواجب بسبب الإحصار، سواء كان مرضا أو حصره عدو، والمحصر إذا منع من دخول مكة، كأن يأتي عدو ويقف أمامك، فماذا تعمل؟ نقول: لا بد أن تذبح شاة ثم تتحلل، فإذا لم تجد شاة، فلا بد أن تصوم عشرة أيام بنية التحلل، مثلما تقدم نظيره في دم المتعة ثم تتحلل، فلا تتحلل قبل الصوم، وهذا كله إذا لم تشترط، أما لو اشترطت فلا شيء عليك، وتتحلل.

فمثلا: أحرمت بالحج، ولما انحدرت إلى عرفة إذا قوم مدجّجُون بالسلاح، ما تستطيع تصل إلى مكة، نقول لك: هل اشترطت عند ابتداء الإحرام؟ قلت: نعم. قلنا: إذن، البس ثيابك وارجع إلى بلدك، وليس عليك شيء.

إن قلت: ما اشترطت، نقول لك: اذبح شاةً في محل الإحصار، كما وقع للنبي ﷺ يوم الحديبية وتحلل(شـ١) واذهب لأهلك، قلت: لا أجد شاة، نقول: صم عشرة أيام بدلا من الشاة، ثم تحلل.

لو قلت: هل أتحلل قبل أن أصوم؟ نقول لك: لا، لا بد أن تصوم بنية التحلل.

ومثله: من منعه مرض، كالمريض يريد مكة وانكسر بسبب سيارة أو غيرها ونقل للمستشفى، وما به قدرة أن يأتي بالعمرة التي جاء لأجلها، نقول: إذا كان اشترط فيتحلل، وإن لم يشترط يذبح شاة، وإذا لم يجد يصوم عشرة أيام.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٧١٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)، وبعده شاة، فإن لم يجد البدنة صام عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم(م١). (و) يجب بوطء (في العمرة شاة). وتقدم حكم المباشرة(م٢). (وإن طاوعته زوجة لزمها) أي ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة، -في نسخة لزماها- أي البدنة في الحج والشاة في العمرة(م٣)، والمكرهة لا فدية عليها، وتقدم حكم المباشرة دون الفرج. ولا شيء على من فكر فأنزل(م٤)،

(م١) ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة، إذا كان قبل التحلل الأول. وسبق لنا في باب محظورات الإحرام أن حجه يفسد إذا وطئ قبل التحلل الأول، وعليه بدنة وعليه أن يحج من قابل؛ لقضاء الصحابة رضي الله عنهم، فإذا قال: لا أجد بدنة، نقول: صم عشرة أيام بدلا من البدنة؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت، كما وقع نظيره في المتمتع والقارن.

أما إذا كان الوطء بعد التحلل الأول، فإن فيه شاة فقط، كما تقدم. إن كان بعدما حلق يوم العيد، ورمى الجمار يوم العيد جمرة العقبة، ووطئ قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فعليه أن يذهب إلى الحل ويحرم، ويأتي بطواف الإفاضة محرما وعليه دم، وإن كان بعدما طاف طواف الإفاضة وبعدما حلق ولم يرم، فهذا يكون آثما ولا يلزمه إحرام من الحل ولا دم عليه؛ لوجود أركان الحج، صرح بهذا صاحب "كشاف القناع".

(م٢) ويجب بوطء في الفرج في العمرة شاة، فلا يجب عليه بدنة، إنما الواجب عليه شاة، وهذا كله تقدم في الباب قبله في حكم المباشرة.

(م٣) كذلك وإن طاوعته زوجته، لزمها كل ما تقدم، من البدنة إذا كان قبل التحلل الأول أو الشاة إذا كان بعد التحلل الأول.

وفي نسخة (لزماها) أما لو كانت مكرهة، فلا شيء عليها.

(م٤) تقدم حكم المباشرة دون الفرج عند قولهم: (وتحرم المباشرة)، فإن فعل وأنزل لم يفسد حجه؛ لأنه لا يثبت به الحد الشرعي بخلاف الزنى، ولا شيء على من فكر فأنزل، فلو صار يفكر حتى أنزل قالوا: هذا لا شيء عليه مع أنه لا ينبغي له.

والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة(م١).

(م١) والدم لفوات واجب أو فعل محظور كدم المتعة، سواء بسواء، ودم المتعة سيأتي بيانه في آخر الفصل الذي يأتي، من أنه إن كان من الضأن يكون عمره ستة أشهر، وإن كان من الماعز فسنة، وإن كان من الإبل فخمس سنين، وإن كان من البقر فسنتين.

[فصل من كرر محظورا من جنس واحد في الإحرام]

فصل: (ومن كرر محظورًا من جنس) واحد، بأن حلق أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ، ثم أعاده ولم يفد) لما سبق، (فدى مرة)، سواء فعله متتابعا أو متفرقا؛ لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات(م١)، وإن كفر عن السابق ثم أعاده، لزمته الفدية ثانيا(م٢)، (بخلاف

(م١) ومن كرر محظورًا من جنس واحد ولم يفدِ، فدى مرة واحدة، ولو كان قد تكرر.

فمعناه: إنسان حلق شاربه وهو محرم، ثم حلق عانته وهو محرم، ثم نتف إبطه وهو محرم، ثم أخذ من شعر رأسه وهو محرم، فهل يلزمه لكل واحد فدية؟ حلقك لعانتك فدية، وللإبطين فدية، وللشارب فدية، ولأخذ الرأس فدية؟

نقول: لا، لجميعها فدية واحدة إلا إذا كان سبق أن فدى، كما لو حلق عانته وهو محرم ثم فدى ثم نتف إبطه، نقول: يلزمك فدية ثانية؛ لأن الأول انتهى، وهذا جديد.

أما إذا لم يفدِ عن حلق عانته ثم نتف إبطه ثم حلق شاربه ثم أخذ ما تحت الحنك، نقول: يكفي فدية واحدة.

هذا معنى: (ومن كرر محظورًا من جنس واحد) بأن حلق من أمكنة متفرقة من بدنه ولم يفد، فعليه فدية واحدة، أو -مثلا- قلّم أظفاره وهو محرم، قلم ثلاثة أظفار من اليمنى وثلاثة أظفار من اليسرى، وثلاثة أظفار من رجله اليمنى وثلاثة أظفار من رجله اليسرى، نقول: ما دام أنك لم تفدِ عن الأول، فيكفي عن الجميع واحدة.

وهذا معنى: (ومن كرر محظورًا)، سواء فعله دفعة واحدة أو دفعات، يعني مرة أو مرات.

(م٢) وإن كفر عن السابق ثم أعاده، لزمه فدية ثانية، كما تقدم مثلًا: نتف إبطه متعمدًا، قلنا: عليك دم أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، فأطعمَ ستة مساكين، ثم حلق شاربه قال: الأولى تكفي؟ نقول: لا، ما دام أنك فديت عن الأول، فيلزمك أن تفدي عن الشارب أيضا.

صيد)، ففيه بعدده ولو في دفعة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥][م١].

(ومن فعل محظورًا من أجناس)، بأن حلق وقلم أظافره ولبس المخيط، (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه[م٢]، سواء (رفض إحرامه أو

(م١) بخلاف صيد ففيه بعدد ما قتل؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة :٩٥]، ولو قتل من الصيد دفعة واحدة.

معناه: ذبحت أرنبا وأنت محرم، ثم بعد قليل ذبحت ثانيا، ثم بعد قليل ذبحت ثالثا، وأنت محرم، فهل يكفي عنها جميعها فدية واحدة؟

الجواب: لا، بل تكرر كل واحدة لها فدية خاصة، فيلزمك ثلاث أعنق إذا قتلت ثلاث أرانب؛ أو قتلت حمامة ثم أخرى ثم ثالثة، فعليك ثلاث شياه، عن كل واحدة واحدة حتى لو قتلتها دفعة واحدة، بأن كان معك شوزن[شـ١]، فرميت واحدة فقتلت خمس حمامات، فعليك خمس شياه، سواء كان بعدة رميات أو برمية واحدة، هذا معنى قوله: ولو بدفعة واحدة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة :٩٥]، بخلاف حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار وما أشبه ذلك.

(م٢) أما إذا اختلفت الأجناس، فعليه لكل جنس فدية، قلنا فيما تقدم أنه إذا حلق شاربه ونتف إبطه وحلق عانته وحلق شعر رأسه، فليس فيه إلا واحدة، ما دام أنه لم يفدِ عن الأول.

أما إذا اختلفت الأجناس فلكل جنس فدية، بأن حلق شاربه وقلم أظفاره، فعليه فديتان؛ لأن تقليم الأظفار غير الحلق فلكلٍ ما يخصه؛ لأنها أجناس، بخلاف لو قلم ظفرا ثم ظفرا ثم ظفرا، وهكذا ليس عليه إلا واحدة؛ لأنها جنس واحد.

وقوله: (رفض إحرامه أو لا) إشارة إلى خلاف الحنفية؛ لأن الحنفية يقولون: إذا رفض إحرامه بمعنى: خرج من إحرامه بالنية، فإنه يخرج منه، وينوي الإحرام، أما عندنا وعند الجمهور فلا، بل هو محرم.

وإيضاح ذلك: لو أحرمت مثلًا، ودخلت مكة محرمًا، ثم بدا لك أن تعدل عن هذا الإحرام، وما طفت بعد ولا سعيت ولا فعلت شيئا، مثلا: حصل لك عارض ليس بمرض ولا=

(شـ١) سلاح يطلق مجموعة كبيرة من الرصاص في وقت واحد.

لا)؛ إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه، وما عدا هذه لا يتحلل به، ولو نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد إحرامه برفضه، بل هو باق يلزمه أحكامه، وليس عليه لرفض الإحرام شيء؛ لأنه مجرد نية[م١].

(ويسقط بنسيان) أو جهل أو إكراه فديةُ لبس وطيب وتغطية رأس)؛ لحديث: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[م٢]، ومتى زال

= إحصار، ولكن قلت: أنا عدلت عن الإحرام وسألبس ثيابي، ولبست ثيابك، بمعنى: أنك فسخت إحرامك بالنية، نقول: لا، لا ينفسخ الإحرام بالنية، بل أنت محرم، فرفضك لإحرامك لا يسقط عنك الفدية، بخلاف قول الحنفية، فالخروج من الإحرام بالنية لا يخرجك، إنما تخرج من الإحرام إما بالتحلل المشروع أو بالتحلل من الإحصار إذا كنت محصرًا أو مريضًا كما سيأتي.

(م١) كذلك لا تخرج من هذا الإحرام الذي دخلته إلا بكمال أفعال الحج، أو بالتحلل عند الإحصار بذبح شاة، أو صيام عشرة أيام، أو بوجود العذر إذا كنت مشترطا بأن قلت: "ومحلي حيث حبستني" فقط، أما نيتك بالتحلل فلا تتحلل بمجرد النية، بل أنت محرم نويت التحلل أم لم تنو، خلافا للحنفية.

(م٢) ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس أو فعلها جهلًا؛ لحديث: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[شـ١].

المعنى: غطيت رأسك وأنت محرم ناسيا فما عليك شيء، فمثلا: أحرمت وعليك سروال ناسيا وما تذكرت إلا وأنت في الطواف، أو لم تتذكر إلا بعد الفراغ من السعي، فلا شيء عليك، لكن إن تذكرت في أثناء الإحرام في الطواف أو السعي فاخلعه حالاً، فلو بقي لحظة واحدة، فعليك فدية، أما إذا كنت ناسيا، فلا شيء عليك. =

(شـ١) سبق تخريجه.

عذره أزاله في الحال(م١)، (دون) فدية (وطء وصيد وتقليم وحلاق)، فتجب مطلقا؛ لأن ذلك إتلاف، فاستوى عمده وسهوه كمال الآدمي(م٢)، فإن استدام لبس مخيط أحرم فيه، ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه، فدى ولا يشقه(م٣)،

= أو مثلا: تطيبت وأنت محرم ناسيا، إنسان مدّ لك طيبا وتطيبت، فلا شيء عليك ما دمت ناسيا، أو غطيت رأسك، فكل هذا تسقط به الفدية بسبب الجهل أو النسيان؛ للحديث المشار إليه: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

(م١) ومتى زال عذره بأن ذكر فعليه أن يزيله في الحال، غطيت رأسك وأنت ناسٍ، وتذكرت فحالا تزيله، أو السروال باق فتذكرت فانزعه حالا.

(م٢) دون (وطء وصيد وتقليم وحلق)، فهذه تجب فيها الفدية حتى في حق الجاهل والناسي، فمثلًا: نتفت شعر إبطك وكنت ناسيا فعليك فدية، سواء كنت ناسيا أو جاهلا، أو قلمت أظفارك ناسيا أو جاهلا، أو قتلت الأرنب جاهلا أو ناسيا، أو وطئت زوجتك ناسيا أو جاهلا، فهذا كله عليك فيه فدية، وعللوه بأنه إتلاف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا شيء عليه إذا كان جاهلا أو ناسيا، والتعليل بأنه إتلاف لا يوجب الفدية مع قوله ﷺ: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»، ومع قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة :٢٨٦]، قال الله: قد فعلت(شـ١).

فالحاصل أن تقليم الأظفار وحلق الشعر جاهلا أو ناسيا مثل اللبس وتغطية الرأس والتطيب تسقط ناسيا أو جاهلا.

(م٣) كذلك إن استدام لبس ثوب مخيط بعد إحرامه ولو لحظة، فدى؛ لأنه استعمله مختارًا فعليه أن يخلعه حالًا، ولا يشقه، معناه: إشارة إلى خلاف بعضهم.

ولو أحرمت وعليك فانيلة ناسيا فاخلعها، ولا تشقها؛ لأن في شقها إتلافا، وبعض العلماء يقول: يشقها؛ لأنه لو خلعها مرت على الرأس مغطية له، ولا يمكن خلعها إلا أن تغطي الرأس، لكنه إنما قصد الخلع ولو مر حالة الخلع مغطيا لرأسه فلا مانع إن شاء الله.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٦) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(وكل هدي أو إطعام) يتعلق بحرم أو إحرام: كجزاء صيد، ودم متعة وقران، ومنذور، وما وجب لترك واجب أو فعل محظور في الحرم؛ فإنه يلزمه ذبحه في الحرم.

قال أحمد: مكة ومنى واحد، والأفضل نحر ما بحج بمنى وما بعمرة بالمروة، ويلزمه تفرقة لحمه(م١)، أو إطلاقه (لمساكين الحرم)؛ لأن القصد التوسعة

(م١) وكل هدي أو إطعام أو فدية فإنه لمساكين الحرم، كل ما وجب بسبب حرم أو إحرام فإنه لمساكين الحرم، وإلا من حيث وجد سببه، ودم الإحصار أيضًا حيث وجد سببه.

ومعنى مساكين الحرم: فقراؤه.

ودم التمتع والقران، والدم الواجب لترك واجب، والدم الواجب لفعل محظور، فإنك تذبحه في الحرم وتوزعه على فقراء الحرم والمساكين.

مسألة: وهل من كان في مكة من المعتمرين أو الحجاج ممن لم يكونوا مقيمين في الحرم يدخلون في مساكين الحرم؟

الجواب: نعم، ما دام أنهم موجودون في الحرم فإنهم يعطون من الهدي الواجب، ومن فدية فعل محظور، ومن دم ترك واجب، وإن لم يكونوا من سكان البلد حتى ولو جاؤوا يوما أو يومين لكن ما دام أنهم مقيمون فيه وهم مساكين فإنهم يعطون؛ لأنهم من مساكين الحرم حالًا، وإن كانوا مآلًا سيذهبون إلى بلادهم.

ثم نفهم من هذا أنه لا يجوز نقله إلى مساكين جدة، ولا إلى مساكين خارج الحرم، كأن يكون جمعوا ما وجب بسبب تمتع أو قران وأرادوا أن يوزعوه على فقراء بحرة، وفقراء جدة، وفقراء الطائف، والمقيمين حول الحرم، نقول لهم: لا، لا يجوز، بل هو خاص بمساكين الحرم؛ فإن الله ﷻ يقول: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج :٣٣]، فكل ما تعلق بالحرم والإحرام في نفس الحرم، فهو مخصوص بالمساكين المقيمين في الحرم، أو ابن السبيل الموجود في الحرم، فهم داخلون في مساكين الحرم.

نفهم من هذا أيضًا أنه لا يجوز دفع القيمة، كما لو قلت: اللحوم الآن كثيرة، وقد كثرت، فهل من سبيل لإخراج القيمة عن دم التمتع والقران؟ أو عن الدم الواجب لترك واجب؟=

فمثلا: لو قلت لن أذبحه وسأخرج قيمته فهي أنفع للفقراء، نقول لك: هذا خطأ، ولا يجوز باتفاق المسلمين، لا يجوز إخراج القيمة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [البقرة :١٩٦]، ولم يقل أو القيمة، مثل ما قال في فدية الأذى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة :١٩٦]، فنقتصر على مورد النص، ولا يجوز إخراج القيمة.

وقد أفتى بعض الجزائريين ممن لا علم عنده، وأصدروا فتوى بجواز إخراج القيمة عن دم التمتع والقران، ولكن هذه الفتوى لم تنبنِ على شيء من الأدلة، بل مجرد آراء فقط، ولا تستند لا إلى كتاب ولا سنة ولا قول صحابي ولا قول تابعي ولا قول عالم من العلماء المعتبرين ولا غير المعتبرين، ما هي إلَّا مجرد رأي.

وأيضًا قوله هنا: (ويلزمه تفرقة لحمه)، يفهم من هذا: أنه يلزمك إذا ذبحت هديا واحتاج إلى نقل، أنت الذي تنقله وتوصله إلى الفقراء في منازلهم، فمثلًا: إذا ذبحت هديك بمنى والفقراء مقيِّمون في مكة ولا يستطيعون الوصول إلى منى، وذبحته في المجزرة، وذهبت وتركته فأنت مخطئ بل واجب عليك أن تنقله إليهم وتسلمه لهم في بيوتهم، هذا معنى: (ويلزمه تفرقة لحمه).

وذلك مثل الزكاة، فإن مؤونة نقل الزكاة ومؤونة كيل الزكاة ومؤونة وزنها إذا كانت تحتاج إلى وزن، فهي على المزكي، فكذلك هنا هي على المُهدي، كما لو كان عندك مائتا صاع عيش زكاة، أو ألف صاع عيش للفقراء، قلت: يأتيني الفقراء يستلمون من مزرعتي، فقال الفقراء: لا نستطيع الوصول إلى مزرعتك، فيلزمك أنت مؤونة الكيل ومؤونة النقل، أي يلزمك أن تسلمها إليهم في بيوتهم ومساكنهم، فكذلك لحوم الهدايا، فأنت تنقلها إليهم، لا أنك تذبحها وتتركها.

نعم، إن كان هناك فقراء جاؤوا وأخذوها، فلا بأس، أمَّا أن تذبحه وتتركه ولم يوجد من يأخذه، فأنت المطالب بنقله إليهم.

ثم أيضًا ذبح الهدي لا يختص بمنى، فلو ذبحته في أحياء الفقراء بمكة، فلا بأس، بل قد يكون أفضل وأولى من ذبحه في منى حيث لا تجد من يأكله، وإن كان الذبح بمنى أولى، لكن ما دام أنك لا تجد من يأكله وربما تُرك، فذبحه عند الفقراء في بيوتهم والتوزيع عليهم هو المتعين، هذا معنى: (ويلزمه تفرقه لحمه).

وقد قاسوا على الزكاة، كما تقدم لنا بحث هذا في باب إخراج الزكاة، من أن مؤونة النقل، ومؤونة الكيل، والعد، والوزن، هي على نفس المزكي، فلا تبرأ ذمته حتى يسلم الزكاة لأصحابها.

عليهم[م١]، وهو: المقيم به والمجتاز من حاج وغيره[م٢] ممن له أخذ زكاة لحاجة[م٣]. وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ وإلا رده وذبحه[م٤]. (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم (ودم الإحصار حيث وجد سببه) من حل أو حرم؛ لأنه ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية، وهي من الحل[م٥]، ويجزئ بالحرم أيضا[م٦].

(م١) ولا بأس بإطلاقه لمساكين الحرم لكن لا بد أن تتحقق، إما أن تذبحه أنت وتسلمه لهم أو تسلمه لهم حيا وتشاهد ذبحه، أما إذا سلمته حياً وذهبوا به حيا، فلا تبرأ ذمتك؛ لأن ذبحهم له أمر مشكوك فيه وهو واجب في ذمتك فلا تبرأ ذمتك إلا بيقين، فلا بد من ذبحه وتسليمه لهم مذبوحا أو تسليمه لهم حيًّا ومشاهدتك أنت على ذبحه، أما أن يذهبوا به حيًّا، ولم تعلم ماذا عملوا به، فالواقع أنك لم تفد حتى الآن.

(م٢) ومساكين الحرم هم: المقيمون في الحرم والمحتاجون في الحرم من حجاج وعمّار وغيرهم فهم داخلون في مساكين الحرم كما تقدم، حتى لو لم يكونوا من أهله.

(م٣) والمساكين الذين لهم تلك اللحوم هم من يجوز لهم أخذ الزكاة، ومن لا يجوز له أخذ الزكاة لا يجوز له أن يأخذ شيئا من تلك اللحوم، إنما هذا خاص بالمساكين، والمساكين هم الذين يباح لهم أخذ الزكاة لأنهم لا يجدون كفايتهم أو لا يجدون كمالها، كما تقدم في الزكاة.

(م٤) وإن سلمهم إياها حيًّا، أجزأ إذا ذبحوه، وإلا رده وذبحه، وإن ذهبوا به حيًّا، ولم يسترجعه ولم يعلم هل ذبحوه أم لا، فإنه يلزمه بديل.

(م٥) وفدية الأذى واللبس والطيب ودم الإحصار حيث وجد سببه من حل أو حرم.
معناه: أحرمت من السيل واضطررت إلى أن تحلق شعر رأسك؛ لمرض حل برأسك فحلقته في الشرائع، فلا بأس بإخراج الفدية في الشرائع وإن كانت خارج الحرم فإنك تخرجها إلى مساكين الشرائع في المحل الذي وجد فيه السبب الذي هو حلق في الشرائع أو في الزيمة (شـ١)، فتخرج فدية هذا الحلق في المكان الذي وجد فيه سببه لكن لو أخرجتها في الحرم فلا بأس.

(م٦) يعني المثال المذكور حلقت شعر رأسك في الزيمة، وقلنا لك: أخرجه على فقراء الزيمة؛ لوجود السبب بها أو بحرة أو جدة لكن لو أخرجت في الحرم، أجزأ.

(شـ١) منطقة تقع في شمال شرق مكة.

(ويجزئ الصوم) والحلق (بكل مكان)؛ لأنه لا يتعدى نفعه لأحد، فلا فائدة لتخصيصه(م١). (والدم) المطلق (شاة): كأضحية شاة جذع ضأن أو ثني معز، (أو سبع بدنة) أو بقرة، فإن ذبحها فأفضل وتجب كلها، (وتجزئ عنها) أي عن البدنة (بقرة)، ولو في جزاء صيد كعكسه(م٢)، وعن سبع شياه بدنة واحدة أو

(م١) ويجزئ الصوم والحلق في كل مكان؛ لأن فائدته لا تتعدى وليس للفقراء فيه مصلحة لا بصومك ولا حلق شعر رأسك.

معناه: لو طفت وسعيت ورميت وانتهيت من كل شيء، لكنك نسيت أن تحلق حتى وصلت الرياض، قلت: أنا حججت ومع الأسف ما حلقت شعر رأسي، فهل أرجع إلى مكة وأحلق هناك؛ لأنها محل النسك؟ نقول: لا، احلق الآن، أو امرأة نسيت أن تقصر من شعرها فكذلك أيضا تقصر هنا، أو في الصوم كما لو وجب عليك فدية ولكن لم تستطع، فإنك تصوم عشرة أيام، نقول لك: صمها هنا لا يلزم أن يكون الصيام في الحرم.

(م٢) والدم الواجب في دم التمتع والقران، وفي ترك واجب أو فعل محظور، فلو قلنا: عليك دم أو هدي تمتع، إن كان من الضأن، فشاة أو طلي وهو ما تم له ستة أشهر، فإذا ذبحت من الضأن ما كان دون ستة أشهر، فلا يجزئ، بل لا بد أن يكون سنُّه ستة أشهر فأكثر هذا بالنسبة إلى الضأن، وهل هذا على التحديد أم على التقريب؟ هذا مع الماعز والإبل والبقر والضأن بحيث لو نقصت يوما أو يومين لا تجزئ؟

كما لو قلنا: عليك دم التمتع فقلت: أنا سأذبح تيسا قلنا: لا مانع فكم سنه؟

لأنك تعلم أن التيس لا بد أن يكون له سنة، قلت: عندي شك في أن يكون عمره أحد عشر شهرا أو سنة إلَّا خمسة أيام، فلا يجزئ؛ فلا بد أن يكون سنة سواء كان هنا أو في الزكاة كما أشار إليه النووي.

وأنت تعلم كما تقدم أن في كل خمس من الإبل شاة وهي ما تم لها ستة أشهر، لكن لو أخرجتها دون ستة أشهر. قال النووي: حتى لو يوما فلا تجزئ، بل لا بد من التحديد، والضأن يعرف أنه بلغ ستة أشهر على ما قاله الخرقي وجمعٌ، إذا أردت أن تعرف الكبش هل بلغ ستة أشهر أم لا، يقول: انظر إلى صوفه إن كان الصوف متركزا، فهو الآن أتم بعد=

بقرة مطلقا(م١).

= ستة أشهر، وإن كان الصوف منسدلا ولم يكن متركزا، فهذا قد تم له ستة أشهر. فالفارق بين ما تم له ستة أشهر من عدمه، يقول: تدركه بصوفه، فصوف ما كان له دون ستة أشهر يكون الصوف واقفا ومتركزا كالإبر، وإن كان له سته أشهر فأكثر يكون الصوف قد انسدل ولم يكن متركزا، بل قد ارتمى إليه، هذا هو رأي الخرقي، ويقول هكذا تكون الدواب، والناس يعرفون هذا.

وأما بالنسبة للماعز فلا بد من أن يكون تم له سنة، وهم يعرفون ذلك بالسن، والبقر ما تم له سنتان ويعرفه الناس بالسن إذا فتحوا أسنانه عرفوا المدة التي مضت له، والإبل ما تم له خمسة سنين، وإذا كان دون خمس سنين أو دون سنتين من البقر أو دون السنة من الماعز أو دون ستة أشهر من الضأن، فإنه لا يجزئ لا هنا ولا في باب الأضاحي.

(م١) كذلك -أيضا- يجزئ عن الشاة سبع بدنة، ويجزئ عن الشاة -أيضًا- وعن الماعز سبع بقرة، سواء بسواء، كما أن البقرة تجزئ عن سبع شياه، والبدنة تجزئ عن سبع شياه، وهذا يأتي تفصيله بأكثر من هذا في باب الهدي والأُضحية هناك، فقد ذكروا هناك مسائل تتعلق بهذا الموضوع منها: لو وجب عليك دم في الحج أو أردت دم التمتع والقران، وقلت: سأشترك بسُبع بدنة؛ لأنها أرخص، قلنا: لا مانع، واشتركت بسبع بدنة، والآخر اشترك بسبع، وآخر اشترك بسبع، أي: ثلاثة أو أربعة اشتركوا في اللحم، فهل يجب أن يتمحض الدم قربة؟

يرى العلماء أنه لا يجب، فمثلا: حججنا وليس علينا شيء، لكن عندنا ضيوف والعيال تأكل منه، قلت: أنا ناوٍ أن يكون سبع البدنة دم تمتع، والآخر قال: أنا ناوٍ سبع بدنة على أنه جبران، تركت واجبا من واجبات الحج، مثلا: دفعت من عرفة قبل غروب الشمس، قال الثالث: أنا عليَّ سُبع بدنة فدية؛ لأني فعلت محظورًا، وهو أني حلقت شعر الرأس عمدًا، فاختلفت نياتكم، أنت تريد الهدي، وهذا يريد الجبران؛ لأنه ترك واجبا؛ وذاك يريد الفدية؛ لأنه فعل محظورًا، وآخرون يريدون لحما، واشتركتم في هذه البدنة وذبحتموها فأصبحت النية غير متمحضة بالنسبة إلى المشتركين، فهل يجزئ؟ أو لا بد أن يكون الدم كله يتمحض قربة وطاعة؟

ذكروا هناك أنه يجزئ، وكلٌّ على نيته حتى ولو أرادوها شركاء في اللحم، وأنت تريد بسبعك =

= دم التمتع، وهذا يريد ترك واجب، وهذا يريد فعل محظور، فكل على نيته، والبدنة مجزئة عن الجميع وإن كان شركاؤكم الأربعة لا يريدون إلَّا اللحم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن معنى: (فإن ذبحها فأفضل، وتجب كلها).

فأجاب: هذا من باب إذا ذبحت البقرة كلها لك، فإنها واجبة كلها، وإن كان ما عليك إلا سبع بدنة، ما عليك إلا شاة، فلا بأس بالشاة أو البدنة كلها، فكلها تجب وتكون للفقراء ما دام أنها ملك لك.

قلت: أنا سأشتري هذه البدنة بألف ريال سبع بدنة عن واجب، والباقي ليس لشيء أريد أبيعها، نقول: لا، ما دام أنك اشتريتها كلها، فتجب كلها، أما إن كنت ما تملك منها أصالة إلا السبع، فهذا لا بأس.

هذا مبني على مسألة الزكاة: هل الواجب مقدار الواجب، ويكون الزائد تطوعا أو لا؟ فيه خلاف، وأشار إليه ابن رجب في الفوائد في مسألة الزكاة يعني: لو أخرجت أكثر من الواجب، فهل المخرج كله واجب، أو الزائد على الواجب تطوع؟ نقول: المخرج كله واجب، وإن كان الواجب عليك أقل.

[باب جزاء الصيد]

أي مثله في الجملة إن كان، وإلا فقيمته، فيجب المثل من النعم فيما له مثل؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، «وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا»، ويرجع فيما قضت به الصحابة رضي الله عنهم إلى ما قضوا به، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى؛ لأنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب؛ ولقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»(م١).

(م١) باب جزاء الصيد، المعنى في هذا الباب: يذكر فيه أنه إذا أحرمت وقتلت صيدًا، ما حكمه؟
وحاصل هذا الباب ينقسم إلى قسمين:
قسمٌ حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا انتهى على ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أعرف، وقولهم أقرب إلى الصواب.
وقسم ثانٍ لم يحكم فيه الصحابة رضي الله عنهم، فهذا ينظر فيه عدلان، والأولى أن يكونا فقيهين، هل له مثل أم لا؟ فإن كان له مثل فيحكم بمثله، وإن لم يكن له مثل فيقوّم، كما تقدم في باب الفدية وكما سيأتي.
وقوله: (باب جزاء الصيد) أي المثلي إن كان له مثل في الجملة، وقوله: (في الجملة) يعني في بعض الصور، فإذا قال: (بالجملة) يعني المراد جميع الصور.
قوله: (إن كان) كان هنا تامة لا تحتاج إلى خبر، يعني إن وجد، فإذا كان الصيد الذي قتله المحرم مثليًا، ففيه مثله، مقتضى ما شبهه به الصحابة رضي الله عنهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، والنبي ﷺ جعل في الضبع كبشًا(شـ١)، قالوا: لأنه مشابه له، والضبع جاء في الحديث أنه صيد، وبعض من العلماء يكرهه بالنسبة إلى أكله، ويقول الموفق في "المغني" ما معناه: إن الأقيس كراهيته وعدم إباحته، ولكن القول بالسنة أولى، وأحب أن يُؤخذ بالسنة؛ لهذا جعل فيه جزاءً وهو كبش، وهو ما يدل على إباحته وإباحة أكله.
وسئل رحمه الله: عن الضبع وكونه يأكل النجاسات؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٨٠١) من حديث جابر رضي الله عنه.

ومنه: (في النعامة بدنة)، روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم؛ لأنها تشبهها. (و) في (حمار الوحش) بقرةٌ، روي عن عمر رضي الله عنه. (و) في (بقرته) أي الواحدة من بقر الوحش بقرةٌ، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه(م١). (و) في (الإيِّل) على وزن قنِّب وخلِّب وسيِّد بقرةٌ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما. (و) في (الثَّيْتل) بقرةٌ، قال الجوهري: الثيتل الوعل المسن. (و) في (الوعل بقرة)، يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «في الأروى بقرة»، قال في "الصحاح": الوعل هي الأروى، وفي "القاموس": الوعل -بفتح الواو مع فتح العين وكسرها وسكونها- تيس الجبل(م٢). (و) في (الضبع كبش)، قال الإمام: حكم فيها رسول الله ﷺ بكبش(م٣). (و) في (الغزالة عنز)، روي عن جابر رضي الله عنه عنه ﷺ، أنه قال: «في

= فأجاب: جاء في الحديث أنه صيد، لكن إذا قلنا: أنه يأكل النجاسات، ويأكل اللحوم، فهذا نلحقه بالجلالة مثل: الدجاج الذي يأكل العذرة، ويأكل عذرة الآدميين وغيرها مما لا يجوز، أو أكْل بعض البهائم: كالغنم والإبل، تأكل من لحوم الميتة أو من لحوم الحمر، هذا يمكن أن يُلحق بالجلّالة، فيحبس ثلاثة أيام كما هو معروف.

(م١) (وفي النعامة بدنة)، فإذا قتلت نعامة وأنت محرم، فالجزاء بدنة؛ لأنها مماثلة لها ومشابهة لها، وبهذا أفتى عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم، وفي حمار الوحش وبقرته، وكذلك في الأيل والثيتل والوعل بقرة، كما يأتي.

(م٢) (وفي حمار الوحش وبقرته بقرة)، وفي الأيِّل على وزن سيِّد أو أيَّل على وزن خلَّب وقنَّب بقرة، وكذلك في الثيتل -وهو الوعل- بقرة، والأروى هي الأنثى من الوعل -أيضا- فيها بقرة؛ لأنها مشابهة لها في اللحم والضخامة، وقد أفتى الصحابة رضي الله عنهم بأن هذه الأشياء لو صادها المحرم حال إحرامه أن فيها بقرة؛ لأنها مماثلة لها.

(م٣) (وفي الضبع كبش)، يعني لو صدت ضبعا وأنت محرم فعليك كبش؛ لأنه مشابه له، وكما قلنا عن الموفق أن اتباع السنة أولى من الرأي والقياس.

الظبي شاة»(م١). (و) في الوبر) وهو: دويبة كحلاء دون السنور لا ذنب لها جدي. (و) في الضب جدي)، قضى به عمر وزيد رضي الله عنهما، والجدي: الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر(م٢). (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر، روي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم(م٣). (و) في (الأرنب عناق)، روي عن عمر رضي الله عنه، والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة(م٤). (و) في (الحمامة شاة)، حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم(م٥)، وقيس عليه حمام

(م١) (وفي الغزالة عنز)، وهي الظبي، روي ذلك عن جابر رضي الله عنه(شـ١)، والظبي يشابه العنز في جرادة شعره، فإن شعر جلده أجرد، وكذلك مشابه له في الذنب؛ فإن ذنب العنز متقلص كذنب الغزال، والله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥].

(م٢) (وفي الوبر جدي)، والوبر هو: دابة صغيرة دون السِّنَّوْرِ، كحلاء لا ذنب لها، فإذا صدته وأنت محرم، ففيه جدي، والجدي ما دون ستة أشهر، وكذلك الضب فيه جدي.

(م٣) (وفي اليربوع جفرة)، يعني: لو قتلت جربوعا وأنت محرم، فعليك جفرة، وهي ما لها أربعة أشهر، قالوا: لأنها مماثلة لها ومشابهة لها، وهذه الأشياء كلها قد قضى فيها الصحابة رضي الله عنهم، لا مجال لرأي فلان وفلان في ذلك، بل يُنتهى إلى ما قال به الصحابة رضي الله عنهم من مماثلة الجزاء بالصيد.

(م٤) (وفي الأرنب عناق)، والعناق: هي الأنثى من ولد المعز، وهي أصغر من الجفرة، يعني لها دون أربعة أشهر.

(م٥) (وفي الحمامة شاة)، حكم به عمر رضي الله عنه(شـ٢)، وهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين، وقالوا: إن الشاة مشابهة للحمامة، لكن قد تقول: لا أجد أي تشابه، فالحمامة صغيرة ولا بها شيء من مشابهة للشاة، فما وجه الشبه؟ بل الشاة أغلى قيمة، وأكثر لحما وأطيب، والله يقول: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] فأين هذه المثليَّة؟

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٤٦).

(شـ٢) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٩٥) وهو في المسند (٨٦١).

الإحرام، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، فيدخل فيه: الفواخت والوراشين والقطا والقمري والدبسي(م١)، وما لم تقض فيه الصحابة ﷺ يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين(م٢)، وما لا مثل له كباقي الطيور، ولو أكبر من الحمام، فيه القيمة(م٣)، وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد(م٤).

= قالوا: إن المثلية هي أن الحمامة تشابه الشاة، والشاة تشابه الحمامة في شرب الماء، فإن الحمامة حينما تنزل منقارها للشرب تشرب كرعة واحدة حتى تروى، لا تأخذه قطرة قطرة كما كانت الدجاجة، فالدجاجة إذا أرادت أن تشرب تأخذ قليلا قليلا، أما الحمامة فليست كذلك، بل تكرع مرة واحدة ومثلها الشاة، فهي شابهتها في الشرب إذا كرعت في الماء، لا ترفع رأسها إلا حينما تروى، وكذلك الحمامة.

(م١) (الحمام كل ما عبَّ وهدر)، ومعنى (عبَّ): ما أشرنا إليه يعب الماء عبًّا، يشرب شربا مرة واحدة، وهدر بمعنى صوَّت، فما صار يشرب مرة واحدة ويُصَوِّت فهو الحمام، فيدخل فيه القطا والقمري والوراشين والفواخت، والدبسي: وهو طائر يغلب بين الحمرة والسواد، كله حمام، وقال الكسائي: بل كل مطوق فإنه حمام، يدخل فيه حتى الحجل على رأي الكسائي.

(م٢) وما لم تقض فيه الصحابة رضي الله عنهم يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين، والأولى أن يكونا فقيهين، لما هو مشابه؛ لأن الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥]، كما تقدم.

(م٣) وما لا مثل له -إذا كان أكبر من الحمام- ففيه القيمة، فإذا قتلت صيدًا لا يخلو من ثلاثة أحوال، قلنا: هل له مثيل مقتضى ما قال به الصحابة رضي الله عنهم كظبي أو أرنب؟ قالوا: لا، ولا وبر ولا نعام ولا وعل ولا جربوع ولا أرنب ولا حمامة. فإذن، نأتي باثنين خبيرين عدلين فقيهين، ينظروا: ما الصيد الذي ذبحه فلان؟ وما أقرب ما يشابهه؟ فإن حكموا بشيء، أخذنا به وألزمناك به، فإن لم يحكموا بشيء، وقالا: ما نرى شيئا يشابهه، نقول: عليك القيمة، فتتصدق بالقيمة.

(م٤) (وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاء واحد)، لو أن جماعة عدوا على هذا الظبي جميعا وضربوه جميعا، فقتلوه جميعا، فعليهم عنز واحدة، لا أن كل واحد عليه عنز.

[باب حكم صيد الحرم، أي حرم مكة]

(يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعا؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»(م١)، (وحكم صيده

(م١) هذا الباب يذكر فيه حكم صيد الحرم (حرم مكة)، ويذكر فيه حكم الحشيش وشجر الحرم (مكة)، ويذكر فيه حكم صيد المدينة، ويذكر فيه حكم حشيش وشجر المدينة، وهل هو مثل مكة في كل وجهة أم بينهما فرق، هذا هو موضوع هذا الباب.

مسألة: يحرم صيد مكة بإجماع المسلمين؛ للأحاديث الثابتة في ذلك عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(ش١)، فالحديث يدل على أن الله منذ خلق مكة وخلق الأرض خلقها وهي محرمة، لكن جاء في الحديث الآخر في الصحيحين: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ وَدَعَوْتُ لِأَهْلِهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»(ش٢)، فما الجمع بين هذين الحديثين: حديث: «أن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض» وحديث: «أن إبراهيم حرم مكة»، فظاهر هذا: أن تحريم مكة من قبل إبراهيم عليه السلام أن الله أوحى إلى إبراهيم بتحريمها، فما الجمع بينهما؟

الجواب: الجمع واضح بحمد لله، فمعنى أن الله حرم مكة يعني: أن الله حرمها في الأزل يوم خلق السماوات والأرض، لكن لم يأتِ تحريمها على لسان أنبيائه إلا على لسان إبراهيم عليه السلام، فعند ذلك حُرِّمَت على لسان إبراهيم، وإن كانت محرمة منذ خلق السماوات، لكن لم يكلف الله عباده بأنها حرمٌ إلا على لسان إبراهيم، فهذا هو الجمع بين الحديثين.

ومكة نعرف أن لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية بقاع الدنيا، فمنها كما في هذا الحديث، وكما ترجم المصنف بحرم مكة في هذا الباب، من مزاياها: =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣١٨٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٥٣).

(ش٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٢٠٢٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٦٠) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

= أولًا: أنه لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها أي: حشيشها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، هذا من مزاياها دون غيرها من بقية البلاد، فأي بلد يجوز لك الصيد منها، وقطع أشجارها وحش حشيشها، والتقاط لقطتها بأن تعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك، أما لقطة مكة فلا، فهي دائما تُعرَّف على هذا القول، وإن كان هناك خلاف معروف.

ثانيا: أن الله ﷻ أقسم بها في القرآن في موضعين من كتابه، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين:٣] أي: مكة فالله حلف بها، وقال: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١ وَأَنتَ حِلٌّۢ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝٢﴾ [البلد: ١ - ٢] أي: مكة فهذا من مزاياها، فالله لم يقسم بأي أرض كانت على وجه البسيطة ما عدا مكة.

ثالثا: ومن مزاياها -أيضًا- أن الله جعلها قبلة للمسلمين في أنحاء الدنيا، يؤمُّونها في اليوم والليلة خمس مرات يتوجهون إليها، ولم يكن لها مثيل على وجه الأرض.

رابعًا: أن الله جعل من عرصاتها مناسك للمسلمين يؤمونها، وأوجب عليهم إتيانها في العمر مرة، وهي منى وعرفات وغيرها.

خامسًا: أن الله لم يرض لقاصديها ثوابا دون الجنة، وجعل القصد إليها مكفرًا للذنوب وماحيًا للأوزار، ولا يوجد بلد مثل هذه البلد.

سادسًا: ومن مزايا هذا البلد -أيضا- أنه يحرم على المسلم أن يستقبلها حال قضاء الحاجة، بل يجعلها يمينًا أو يسارًا، كما في الحديث: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»(ش١)، وإن كان في البنيان مع الخلاف المعروف، والذي ذهب إليه ابن القيم والإمام البخاري: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان مستدلين بحديث أبي أيوب رضي الله عنه حينما قال: إن الرسول ﷺ يقول: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْغَرِّبُوا»، قال أبو أيوب رضي الله عنه: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة، فننحرف عنها ونستغفر الله ﷻ»، قالوا: هذا يدل على المنع حتى في البنيان، والمذهب معروف جوازه في البنيان.

سابعًا: أن الحسنات تضاعف فيها الحسنة بمائة ألف حسنة، ولم يكن لها نظير في هذا الأجر العظيم. =

(ش١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣٨٦)، ومسلم في صحيحه (ح:٢٦٤).

كصيد المحرم)، فيه الجزاء حتى على الصغير والكافر، لكن بحريَّه لا جزاء فيه(م١)، ولا يملكه ابتداء بغير إرث(م٢)، (ولا يلزم المحرم جزاءان(م٣)، (ويحرم

= ثامنًا: أن الله جعل هذا البيت لمن تكرر قصده إياه، جعله كالمغناطيس لقلوب الرجال، فإذا جاء وقت الحج والعمرة تجد قلبك يحن إليها كحنين قلب الأم للطفل، فالكعبة تجذب الناس بحنين القلوب إليها، كما أن المغناطيس يجذب الحديد، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥]، كلما ذهبوا إليه رجعوا إليه لا يشبعون منه، ولا ينقضي وطرهم منه، بل كلما ترددوا إليه زادهم إليه شوقًا، وهذا كله من خصائص هذا المكان.

ويدل لنا حديث عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ واقفا على الحزورة، فقال: «والله إِنَّكِ لخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(شـ١)، فلهذا تعلقت بها هذا الأحكام التي سيأتي بيانها في هذا الباب.

(م١) كذلك يحرُم صيده على كل آدمي حتى الصبي والكافر، خلافًا للحنفية، فالحنفية يرون إباحة الصيد للكافر والصبي؛ لأنه غير مكلف، لكن جمهور العلماء على خلافه؛ لعمومات الأحاديث التي تدل على المنع «لا ينفر صيدها»، لكن صيد بحر الحرم لا يجوز إلا أنه لا جزاء فيه، يعني: لو انشعب من البحر الأحمر شعبة ودخلت الحرم، وصار في الحرم جزرة من البحر، وصار بها سمك فلا ينبغي التعرض له، ومن تعرض له فهو آثم عليه أن يتوب، لكن ليس فيه جزاء.

(م٢) (ولا يملكه ابتداء بغير إرث)، فلو اشتريت -مثلا- صيدًا في الحرم، فلا يصح البيع ولا الشراء مهما كانت الحالة، كما تقدم في باب محظورات الإحرام.

(م٣) (ولا يلزم المحرم جزاءان)، جزاء لإحرامه وجزاء للحرم، فمثلا: لو كنت أنت المحرم، وصدت حمامة في الحرم، فليس عليك إلا جزاء واحد، لا نقول: عليك جزاء لحرمة المكان وجزاء آخر لحرمة الإحرام، لا بل يكفي واحد.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٣٩٢٥).

قطع شجره) أي شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: «ولا يعضد شجرها ولا يحش حشيشها»، وفي رواية: «ولا يختلى شوكها»(م١)، ويجوز قطع اليابس والثمرة وما زرعه الآدمي، والكمأة والفقع، وكذا الإذخر كما أشار إليه بقوله: «إلا الإذخر»، قال في "القاموس": حشيش طيب الريح؛ لقوله ﷺ: «إلا الإذخر»(م٢)، ويباح انتفاع بما زال أو انكسرت بغير فعل آدمي، ولو لم يبن(م٣)، وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة،

(م١) (ويحرم قطع شجره) وحشيش الحرم الأخضرين الذين لم يزرعهما آدمي، فالشجرة تقطعها، وكالحشيش الأخضر تحشه هذا لا يجوز، حتى لو كنت تحشه لبعيرك هذا لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا»(شـ١)، إلا ما كان من زرع آدمي فلا بأس: كالحدائق في البيوت، وكالورود يزرعها الإنسان، أو نخل يغرسه بالحرم، فلا مانع.

قالوا: إن ما يزرعه الآدمي لا يسمى شجر الحرم؛ لأنه الذي في الحديث: «ولا يعضد شجرها» يعني: الحرم، وهذا ليس من شجرها، ما دام أن الذي زرع وتولى سقيه الإنسان، فيقال: هذا زرع فلان، وهذا شجر فلان، ولا يضاف إلى الحرم.

(م٢) ويجوز قطع اليابس؛ لأن حكمه حكم الميت، وكذلك ما يزرعه آدمي؛ لأنه يضاف إليه، وكذلك يجوز أكل ما في الحرم من فقع وكمأة وما أشبه ذلك، قالوا: لأنه لا عروق له، فإذا وجدت فقعًا في الحرم، فلا بأس به، لأنه لا يسمى شجرًا ولا حشيشًا لا لغة ولا عرفًا؛ ولأنه لا عروق له متصلة بالأرض.

(م٣) ويباح الانتفاع بما انكسر من الشجرة إذا لم يكن من فعل آدمي، بل من الريح أو من رعي الإبل، فإذا انكسر الغصن فلا بأس بقطعه، قالوا: فلو انكسر ظفرك وأنت محرم، جاز لك إزالته، فكذلك هنا.

وقد اختلف العلماء في مسألة الإبل، والغنم، والبقر، هل يجوز أن ترسلها لرعيها من شجر الحرم، أو أنك ممنوع أن ترسل مواشيك إلى رعي شجر الحرم؟ =

(شـ١) سبق تخريجه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويفعل فيها كجزاء صيد(م١)، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص(م٢)، فإن استخلف شيئا منها سقط ضمانه، كرد شجرة فتنبت، لكن يضمن نقصها، وكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل، لا

= ذهب جماعة من أهل العلم أنه لا يجوز، وإلى هذا ذهب الإمام ابن جرير، وقرر في كتابه "تهذيب معاني الآثار" أنه لا يجوز، بل يحرم أن تبعث إبلك لأكل شجر الحرم، بل عليك أن تمنعها، وهي رواية عن أحمد، والقول الآخر: لا بأس به، وهو الصحيح، فيجوز لك فيما لو بعثت الإبل أو البقر أو الغنم للرعي، بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك علي(شـ١)، وقوله: "وأرسلت الأتان ترتع"، علم منه: أن المعتاد عند الصحابة رضي الله عنهم أن الدواب لا مانع من أكلها من حشيش الحرم، والمسلمون في زمن رسول الله ﷺ وما بعده مازالوا يأتون إلى الحرم، ولم ينقل أنهم يسدون أفواه إبلهم؛ لئلا تأكل؛ ولهذا قال: أنه لا بأس به، وهو الصحيح إن شاء الله، خلافا لابن جرير، ومن وافقه.

(م١) (وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة)، وما فوق الصغيرة تضمن ببقرة، والشجرة الصغيرة: إذا قالوا الناس المعتبرين الثقات هذه صغيرة، تضمن بشاة، وإذا قالوا إنها كبيرة، تضمن ببقرة، وليس لها حد شرعي، وإنما يرجع إلى معرفة الكبيرة والصغيرة إلى عرف الناس، وما تتناوله لغتهم، ولاسيما أهل الحرم، والشجر والحشيش فيه قيمة كما يأتي.

لكن قد تقول: ما الفارق بين الشجر والحشيش؟ هل هناك ضابط؟ نقول: نعم، الشجرة ضابطها ما كان لها ساق، إذا كان لها ساق مرتفعة فهذه شجرة، وإذا كانت منبطحة على الأرض ومنتشرة فهذا حشيش.

(م٢) (ويضمن حشيش وورق بقيمته وغصن) بما نقصت به الشجرة إن لم يستخلف، فإن استخلف فلا شيء عليه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٧٦)، ومسلم في صحيحه (ح: ٥٠٤).

ماء زمزم(م١)، ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها؛ للتبرك وغيره(م٢).

(ويحرم صيد) حرم (المدينة)؛ لحديث علي رضي الله عنه: «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره»، رواه أبو داود(م٣)، (ولا جزاء فيه) أي فيما

(م١) (وكره إخراج تراب الحرم) من الحرم، وإخراج حجارته منه، دون ماء زمزم فلا بأس، فعائشة رضي الله عنها كانت تحمل معها ماء زمزم إلى المدينة، وكذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم(ش١)، أما نقل التراب ونقل الحجارة، فهذا مكروه.

وهل مثله العكس إدخال تراب الحل وحجر الحل إلى الحرم؟ لا، هذا ليس بمكروه، ثم أيضا كره إخراج تراب الحرم إلى الحل هذا أطلقه المصنف، وغيره قيَّده قال: إذا كان التراب مضرًا وله رائحة كريهة، فلا بأس بإخراجه إلى الحل.

(م٢) (ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها للتبرك وغيره)، هذا لا يجوز.

كذلك إخراج طيب الكعبة أو حصى الحرم للتبرك، هذا من وسائل الشرك وذرائعه، فلا نتبرك بأي شيء إلا بما دل عليه الدليل، كالتبرك بشرب ماء زمزم؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه شفاء وأنه طب وشفاء من كل سقم(ش٢)، كما يأتي بيانه في باب صفة الحج إن شاء الله.

(م٣) وحرم المدينة ما بين عير إلى ثور، وتقدم لنا حرم مكة وما يترتب على حرم مكة من قطع شجرها وكذلك حشيشها وما أشبه ذلك وحكم صيدها، وأن من كان بيده صيد يتعين عليه إرساله، وكذلك لو قَتل صيدًا في الحرم وهو محرم أنه لا يلزمه إلا جزاء واحد.

هذا حكم حرم المدينة، فالمدينة حرَّمها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لأهلها بمثل ما دعا به إبراهيم عليه السلام لأهل مكة، وحرمها ما بين عير وثور، وعير جبل معروف، وثور جبل صغير يقع شرقِ جبل أحد، ولا=

(ش١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٩٦٣).

(ش٢) أخرجه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح ٩٤٤٥) من حديث وهب بن منبه.

حرم من صيدها وشجرها وحشيشها، قال أحمد في رواية بكر بن محمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحدا من أصحابه حكموا فيه بجزاء(م١).

(ويباح الحشيش) من حرم المدينة (للعلف)؛ لما تقدم(م٢)، (و) يباح اتخاذ (آلة الحرث ونحوه) كالمساند، وآلة الرحل من شجر حرم المدينة؛ لما روى أحمد عن

= يعضد لها شجر، ولا يختلى لها خلا، ولا ينفر صيدها، لكن حكمها حكم مكة في الأحكام السابقة، إلا فيما استثني، كالصيد مثلًا فإنه لا بأس بإدخاله في حرم المدينة وذبحه بها، بخلاف مكة، وكذلك أيضًا مثل قطع الشجر لأهل المدينة وما يحتاجونه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهم بالوسادة والقائمتين(شـ١) بخلاف مكة.

(م١) (ولا جزاء فيه) قلنا: أنه يحرم صيد المدينة، ويحرم أيضًا قطع شجرها وحشيشها إلَّا أن يعلف الرجل دابته، لكن لو فعل فلا جزاء عليه، وقد تقدم في حرم مكة أن عليه الجزاء فيما لو قتل نعامة ففيه بدنة، ولو صاد ظبيًا فإن فيه عنزة، ولو صاد يربوعا فإن فيه جفرة لها أربعة أشهر، أو صاد أرنبا ففيه عناق، أو صاد حمامة ففيها شاة.
أما المدينة فلو صدت حمامة فأنت مخطئ وآثم لكن لا جزاء، وكذلك الشجر تقدم لنا أنك لو قطعت شجرة صغيرة ففيها شاة، أو كبيرة ففيها بقرة، أو قطعت حشيشا من حشيش حرم مكة أو ورقة، ففيه قيمته، أما في المدينة فلا جزاء فيه إلا أنك تأثم.

(م٢) ويباح حشيش المدينة للعلف كما تقدم «إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ الرَّجُلُ دَابَّتَهُ»، كما في حديث أنس رضي الله عنه، وقيل: لو قطع من شجرها فعليه الجزاء، والجزاء هو أن يأخذ السلب كما في قصة سعد رضي الله عنه، فإنه رأى عبدًا يخبط من الشجر ويعلف، فجاء سعد وسلبه وأخذ سلبه، وجاء مواليه إلى سعد يطلبون أن يرجع إليهم ما أخذ فأبى، وقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفَّلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم(شـ٢). هذه الرواية الثانية عن أحمد، أما المذهب فكما هنا.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٣٩).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٣٦٤).

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لمّا حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا، فرخص لنا فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء»، والمسند: عود البكرة(م١)، ومن أدخلها صيدا، فله إمساكه وذبحه(م٢).

(وحرمها) بريد في بريد، وهو (ما بين عير): جبل مشهور بها، (إلى ثور):

(م١) ويباح لأهل المدينة أن يأخذوا من شجرها ما يحتاجون إليه، فإنهم قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله، إنا أصحاب حرث وليس لنا سوى أرضنا، فرخص لهم بأن يأخذوا ما يحتاجونه من المسند والقائمتين والوسادة والعارضة، وهي آلات الرحل. والقائمتان هي -على قول بعضهم- القطب المساند الذي يكون يكون قداما ووراء، وكذلك ما يجعلونه على إبلهم أو ما يجعلونه للحرث مثل: عود البكرة الذي نسميه محور المحَّالة، وكذلك ما يعرض على الزرانيت وما يسمى بالعدة، وما أشبه ذلك، فهم يحتاجون إليه؛ لأنهم أهل حرث وليس لهم سوى أرضهم، فرخص لهم النبي ﷺ لشدة حاجتهم إليه.

(م٢) لو دخلت حرم المدينة ومعك ظبي، جاز لك ذبحه بخلاف مكة، فلو دخلت حرم مكة ومعك ظبي، وجب عليك إطلاقه، والدليل على أنك تذبحه في المدينة خاصة هو أن النبي ﷺ لقي أبا عمير غلام صغير يلعب مع الغلمان معه عصفور صغير فقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(شـ١)، قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ علم أن النغير وهو من صغار العصافير أو البلابل في يد هذا الطفل، فمعلوم أنه سيتلف فإذا كان يتلف بيد الصبي وإتلافه لا ينتفع به، فإن ذبحه بطريقة الأولى جائز، هذا وجهه.

يعني: النغير بيد هذا الطفل، فدل على جواز بقاء الصيد في يده، وكونه بيد هذا الصغير لا بد أن يموت، فإذا مات لا ينتفع به، فإذا كان بقاؤه بيد هذا الطفل سببا لموته، ومع هذا لا ينتفع به، دل على جواز ذبحه في الوقت الذي ينتفع فيه بأكله، هذا وجهه.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٨٥٠) ومسلم في صحيحه (ح:٢١٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

جبل صغير لونه إلى الحمرة، فيه تدوير ليس بالمستطيل، خلف أُحَد من جهة الشمال، وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها، واللابة: الحرة وهي أرض تركبها حجارة سود(م١)، وتستحب المجاورة بمكة(م٢)، وهي أفضل من المدينة، قال في "الفنون": الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما والنبي ﷺ فيها، فلا والله، ولا العرش وحملته ولا الجنة؛ لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح. اهـ(م٣)،

(م١) هذه حدود حرم المدينة: (ما بين عير إلى ثور) شمالًا وجنوبًا، وهو بريد في بريد يعني: أربعة فراسخ في أربعة فراسخ، وفي الحديث أن الرسول ﷺ جعل حرمها نحو اثني عشر ميلًا، وعير قالوا: إنه جبل قريب من الميقات، وثور: هو جبل صغير يقع شرقي جبل أُحد، وما بين هذين هي لابتيها، كما في قول الرجل يا رسول الله، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر إليه مني(شـ١)، واللابتان تثنية لابة، واللابة: هي الحرة تركبها حجارة سود يقال لها لابة.

(م٢) وتستحب المجاورة بمكة، فمكة أفضل من المدينة، إلا عند الإمام مالك فيرى أن المدينة أفضل، ولكن الأحاديث كثيرة تدل على أن مكة أفضل.

(م٣) والكعبة أفضل من الحجرة، ثم قال ابن عقيل: لا، وما دام جسد النبي ﷺ في الحجرة فهي أفضل من الكعبة، وأفضل من السماوات والأرض، وأفضل من العرش ومن حملة العرش.
نقول: في هذا الكلام مبالغة، ويرحم الله ابن عقيل فلا ينبغي مثل هذا، وقد سبقه لمثل هذا القاضي عياض، فإن القاضي عياضا يقول: إن الحجرة التي كان النبي ﷺ فيها أفضل من الكعبة، ولكن القول الحق في مثل هذا أولا: لا ينبغي أن يقال مثل هذا، فهذا فيه شيء من الغلو والإطراء، لكن لو قلت: ماذا نقول في كلام ابن عقيل هذا؟
نقول لك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: لا شك أن الكعبة أفضل، ولا يمكن أن بيت المخلوق أفضل من بيت الخالق، فالكعبة بيت الخالق والحجرة بيت الرسول ﷺ، فبيت الخالق أفضل من بيت المخلوق، أما بالنسبة إلى جسد النبي ﷺ، فنعم، جسم النبي ﷺ بالذات هو أفضل المخلوقين كلهم على الإطلاق، وهذا أمر مسلَّم، وهذا هو التحقيق في مثل =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٥٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (ح:١١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل(م١).

هذا، أما هذه المبالغة في نفس الحجرة فهذا لا ينبغي. لكن نقول: لا شك أن الكعبة أفضل من الحجرة؛ لأن بيت الخالق أفضل من بيت المخلوق، وإن كان ابن عقيل وقبله القاضي عياض في كلامهما من المبالغة مما لا ينبغي، فهذا شيء من الإطراء، أما النبي ﷺ فهو لا شك أنه سيد الأولين والآخرين، وأفضل المخلوقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين كلهم والتابعين أجمعين.

(م١) (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضل)، فالحسنة في مكة أفضل من ها هنا وفي كل مكان، والسيئة في مكة أشد ضررًا وأعظم جرمًا من ها هنا وفي كل مكان، كذلك بالنسبة إلى الزمن فمعلوم أن شهر رمضان هو سيد الشهور، فالمعصية في شهر رمضان أشد جرمًا منها في غيره، والحسنة فيه أفضل منها في غيره، كما هو معلوم.

لكن بقيت مضاعفة الحسنات والسيئات في مكة، فنقول: إن مضاعفة الحسنات في مكة معلوم، كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أنها بمائة ألف حسنة(شـ١)، أما السيئة فمضاعفتها في الكيفية لا في الكمية، فالإنسان إذا ارتكب ذنبًا في الحرم، فلا نقول: إنها بمائة ألف ذنب، وأن من فعل حراما كأن شرب خمرًا مثلًا، أو تكلم في عرض مسلم بالباطل، فلا نقول إن هذه السيئة تضاعف بمائة ألف سيئة، لكن مضاعفتها بالكيفية لا بالكمية، يعني أنها أعظم جرمًا وأشد إثمًا من جرم وإثم السيئة التي تُفعل وترتكب في غير الحرم، وإلا فهي واحدة، كما جاء في حديث الصحيحين: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ له عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»(شـ٢)، تقليلا لها، لكن هذه السيئة في الحرم تتضاعف بالكيفية لا الكمية.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣١١٧).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٧٠٦٢)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي]

(يسن) دخول مكة (من أعلاها) والخروج من أسفلها(م١)، (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)؛ لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند بني شيبة ثم دخل»(م٢)، ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم

(م١) هذا الباب يذكر فيه ما يتعلق بدخول مكة، وما يتعلق بالطواف والسعي، وطواف القدوم. ومكة سميت بهذا قالوا: لأنها تمك الناس في ازدحام بعضهم مع بعض، وقيل: من مك المخ من العظم، وقيل: لقلة مياهها، وقيل غير هذا، وتسمى ببكة لغير ذلك.

(يسن دخول مكة من أعلاها)، وهو كداء، وأعلاها هو ما يلي الحجون هذا أعلاها من الثنية المعروفة الآن من الحجون، وهي التي دخل منها النبي ﷺ يوم الفتح كما هو معلوم، والخروج من أسفلها من كُدا:

افتح وادخل كَدا   وضم واخرج كُدا

وهي الشُبيكة على قول بعضهم.

(م٢) (ويسن دخول المسجد من باب بني شيبة)، وهو الآن باب السلام، وإن دخل مع أي باب كفى، ويسن دخولها نهارًا؛ لأن النبي ﷺ دخلها نهارًا، وأناخ راحلته عند باب بني شيبة(ش١)، باب بني شيبة هو المقابل لباب الكعبة، وباب السلام الآن هو باب بني شيبة، والسبب في ذلك -والله أعلم- على ما قاله بعضهم قالوا: إنك إذا دخلت تكون مقابلاً للباب، والباب هو وجه الكعبة كما أنك عندما تريد أن تسلم على شخص تأتيه من قِبَل وجهه، وتسلم عليه، لا من قفاه فتأتي المسلم عليه من قبله يعني: مقابلاً له وجها لوجه، وتسلم عليه وتكرمه وتحيِّيه، لا أنك تأتيه محييًا له من خلفه فكذلك يسن أن تدخل من باب السلام المقابل لباب الكعبة؛ لأنك ستطوف بالبيت وتحية الكعبة الطواف بها فتكون مقابلاً في دخولك وجهها، فإن وجهها هو الذي فيه الباب.

(ش١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٢).

افتح لي أبواب فضلك، ذكره في أسباب الهداية(م١)، (فإذا رأى البيت رفع يديه)؛ بفعله ﷺ رواه الشافعي عن ابن جريج، (وقال ما ورد)، ومنه: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي

(م١) (ويسن أن يقول عند دخوله: بسم الله، وبالله ومن الله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج قال: (اللهم افتح لي أبواب فضلك).

معلوم ما جاء في مشروعية دخول المسجد أن تقول: "بسم الله، أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم صلِّ على محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم افتح لي أبواب رحمتك)(شـ١)، هذا عند الدخول، وعند الخروج تقول مثل ذلك إلا أنك تقول: (أبواب فضلك)(شـ٢)، بدلا من "أبواب رحمتك".

وقوله: "بسم الله" الباء هنا للاستعانة، فإنك تطلب العون من الله على أداء ما جئت لأجله، فأنت جئت لأجل الطواف بالبيت مجيبًا لدعوة الله لك، وجئت تطلب من الله العون بسم الله، وبالله ومن الله وإلى الله، ما جئت إلا من أجل الله، ومجيئك منه وإليه، وهو الذي هيأ لك الأسباب، وأمرك بأن تأتي لهذا البيت، فله الفضل أولا؛ لأنه أعانك ومنَّ عليك، فمجيئك منه وإليه طلبا للثواب والأجر، فهو الذي هيأ لك سببه، وتطلب منه أن يهيئ لك مسببًا.

وقوله: "اللهم افتح لي أبواب رحمتك" فمن المناسب عند دخول المسجد تقول: "افتح لي أبواب رحمتك"؛ لأن دخولك للمسجد متهيئٌ لطلب الرحمة، لما تأتيه في المسجد من الصلاة والدعاء والطواف، وعند الخروج تقول: "افتح لي أبواب فضلك"؛ لأنك خرجت من المسجد في طلب الرزق لك ولأولادك ولمن تحت يدك، فناسب أن تقول: "افتح لي أبواب فضلك".

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٤٦٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٧١٣)، من حديث أبي حُميد أبي أُسَيد رضي الله عنهما.

لكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت»، يرفع بذلك صوته(م١).

(م١) فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد، هذا هو المذهب أن يرفع يديه، والرواية الثانية عن أحمد: لا يرفع يديه وهذا هو مذهب الشافعي، وفيه حديث: أنه من فعل اليهود(شـ١)، لكن المذهب أنه يرفع يديه مستدلين بما جاء من حديث ابن جريج، وهو مرسلٌ: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه.

فإذا وقع بصرك على البيت تقول: (اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة، وبرًا، وزد من حجَّه، واعتمَرَه، تعظيما وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، الحمد لله الذي رآني لهذا أهلا، والحمد لله الذي بلغني بنعمته بيته والحمد لله على كل حال والحمد لله كما يحبه ربنا ويرضاه، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله). فإنه يدعو بهذا الدعاء، فقوله: "اللهم زد هذا البيت تعظيمًا، وتشريفًا، وتكريمًا، ومهابة، وبرًا"، لا شك أن هذا البيت عظمه الله وشرَّفه الله، وأكرمه وأمر المسلمين أن يأتوه من كل فج عميق، وأن يشهدوا منافع لهم عندما يصلون إليه، بل جعل حجَّه والمجيء إليه سببا لمغفرة الذنوب، وسببا لحط الأوزار، وسببا لدخول الجنة، وأي تشريف وتعظيم أكثر من هذا؟

وقوله: (وزد من حجَّه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا)، يعني: تطلب من الله أن الله يعطيك المهابة والبر والخير والتعظيم لله ﷻ، جاء في بعض الآثار هذا الدعاء(شـ٢)، وهو سنة إن استحضره الإنسان، وإن دعا به فأولى وأحسن؛ لأن الله ﷻ يحب الملحين في الدعاء(شـ٣).

(شـ١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٤٣٦).
(شـ٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ح:٩٤٨٠) من حديث ابن جريج مرسلًا.
(شـ٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (ح:٢٠) (١/ ٢٨).

(ويطوف مضطبعا) في كل أسبوعه استحبابًا إن لم يكن حامل معذور بردائه(م١)، والاضطباع: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وإذا فرغ من الطواف أزال الاضطباع(م٢)، (يبتدئ المعتمر بطواف العمرة)؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحبت البداءة به؛ لفعله ﷺ، (و) يطوف (القارن والمفرد للقدوم) وهو الورود(م٣).

(فيحاذي الحجر الأسود بكله) أي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه؛ لأنه ﷺ كان يبتدئ به، (ويستلمه) أي يمسح الحجر بيده اليمنى، وفي الحديث: «أنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم»، رواه الترمذي وصححه،

(م١) ثم يطوف مضطبعًا إن لم يكن حامل معذور بردائه، (بردائه) متعلق بـ يطوف، يعني: يضطبع بردائه.
المعنى: أنت أفقي، وجئت للعمرة مثلًا، فالسنة في حقك أن تضطبع بأن تجعل وسط الرداء تحت إبطك الأيمن، وتلقي طرفيه على عاتقك الأيسر، إذا لم تكن حاملًا معذورًا، فإن كنت حاملا معذورا فلا تضطبع بردائك.
فحامل معذور إما صغير أو مريض، وإذا قدمت الآن تطوف طواف العمرة، فحملت صغيرًا معك فلا يسن في حقك الاضطباع، أو حملت مريضًا فلا يسن في حقك الاضطباع، فإذا لم تكن حاملًا معذورًا، وهذا طواف القدوم أو طواف العمرة، ينبغي أن تضطبع بردائك بمعنى: أن تجعله تحت إبطك الأيمن وتلقي الطرف الآخر على العاتق الأيسر.

(م٢) إذا فرغ من الطواف، فهو مخير إن شاء أزاله وإن شاء بقي.

(م٣) المعتمر يبدأ بطواف العمرة، وإذا بدأ بطواف العمرة فإنه يقطع التلبية، المعتمر يسن في حقه التلبية حتى يشرع في طواف العمرة، ثم يُمسك عن التلبية؛ لأنه شرع في التحلل.
والاضطباع كما أشار إليه الشارح هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر، وهذا كله من السنن.

(ويقبله)؛ لما روى عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي طويلا، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات»، رواه ابن ماجه، نقل الأثرم، ويسجد عليه، وفعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم(م١)، (فإن شق) استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده وقَبَّلَ

(م١) والطائف يبدأ من الحجر الأسود يعني: يحاذيه بكله بأن يجعل جميع بدنه مقابلا للحجر الأسود. يقول بعض العلماء: لو جعلت الجانب الأيسر محاذيا له وبدنك مما يلي الباب، فلا يجزئ، بل لا بد أن تكون محاذيًا بدنك كله كما هنا، وهذا هو المذهب، والأولى أن يكون من وراء الحجر بقليل بحيث يمر على الحجر بكل بدنه هذا هو الأولى.

ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبّلَها، فإن شق أشار إليه، وقد جاء أن النبي ﷺ قبل الحجر وبكى، والتفت فإذا بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «هَا هُنَا يَا عُمَرُ تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»(شـ١)، وقال عمر رضي الله عنه لما قبّله: «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»(شـ٢).

مسألة: ما الحكمة في تقبيل الحجر الأسود؟

الجواب: يقول الحافظ ابن حجر في ما معناه: إن تقبيل الحجر ما هو إلا امتثال لأمر رسول الله ﷺ، وتقبيله أمر تعبدي لا يعقل معناه، فإن النبي ﷺ قبّله وبكى وقال: «هَا هُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»، وعمر رضي الله عنه يقول: «أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يقبلك ما قبلتك»، فصار التقبيل تجردا من الرأي، بل امتثال بالقلب والعمل والنية بما أمر الله به وأمرَ رسولُه ﷺ، سواء ظهرت للإنسان حكمة هذا الشيء الذي عمله أو لم تظهر؛ لأنه أبلغ في العبودية، فإذا فعلت شيئا لا تعلم حكمته، فهو أبلغ في العبودية والامتثال لأمر الله ورسوله ﷺ.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٢٩٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٠)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٧٠).

يَدَهُ)؛ لما روى مسلم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلمه وقبّل يده»(م١)، (فإن شق) استلمه بشيء وقبّله؛ لما روي عن ابن عباس، فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبله؛ لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر»(م٢)، (ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه، (ما ورد) ومنه: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ»؛ لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه(م٣).

(م١) فإن شق فلا ينبغي أن يزاحم الناس، وإن لم يتمكن فلا ينبغي أن يدافع الناس على الحجر، بل يشير إليه ويكفي.

(م٢) ما يتعلق بالحجر من السنن:
أولًا: إن أمكن أن تقبله فهو أولى.
ثانيًا: إن لم تتمكن من تقبيله، تستلمه بيدك وتقبّلها.
ثالثًا: تستلمه بعصا وتقبّلها.
رابعًا: تشير إليه بيدك أو بشيء معك، لكن بدون تقبيل ما دام أنه لم يمسَّ الحجر، هذا حاصل ما في الأحاديث.

(م٣) عند استلام الحجر تقول: "بسم الله، والله أكبر"، تعظيمًا لله سبحانه وتعالى وتنزيلا للتقبيل منزلة التكبير في ابتداء الصلاة، ثم يدعو بما ورد، ومنه ما جاء في هذا الحديث: «اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»(شـ١)، معنى "اللهم إيمانا بك": هذا واضح من أن الإنسان يؤمن بالله وبأوامره سبحانه وتعالى.
"وتصديقا بكتابك": يروى عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَابًا وَأَلْقَمَهُ هَذَا الْحَجَرَ، وَأَنَّهُ يَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلْمُؤْمِنِ بِإِيمَانِهِ، وَيَشْهَدُ لِلْكَافِرِ بِجَفَاءٍ» والله أعلم. =

(شـ١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ٧٩) من حديث علي رضي الله عنه.

(ويجعل البيت عن يساره)؛ لأنه ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم».

(ويطوف سبعا، يرمل الأفقي) أي: المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط إن طاف ماشيا، فيسرع المشي ويقارب الخطا (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط، (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط (يمشي أربعا) من غير رمل؛ لفعله ﷺ، ولا يسن رمل لحامل معذور ونساء، ومحرم من مكة أو قربها(م١)، ولا يقضي

= "ووفاءً بعهدك" يقول بعضهم: معنى وفاء بعهدك: أن الله عهد إليك أن تحج، وأن تأتي إلى هذا المكان وتطوف بهذا البيت، وتقول: عهدت إلينا على لسان خليلك إبراهيم، فقد قضيت ما عهدته إلينا اتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ، حيث أدى الطواف على هذه الكيفية وعلى هذه الصفة.

(م١) ويجعل البيت عن يساره، يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثًا، ثم يمشي أربعًا، وتقدم أنه يكون مضطبعًا، وأنه لا يسن الرمل لحامل معذور، ولا لنساء، ولا يسن الرمل لمن أحرم من مكة أو قريبًا منها أي: دون مسافة قصر.
وقوله: (ويجعل البيت عن يساره) هذا بإجماع أهل العلم أنه لو طاف منكسا جاعلا البيت عن يمينه، لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف على هذه الكيفية قائلًا: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ١).
ويقول بعض المالكية وغيرهم: إن الحكمة في كون الطائف يجعل البيت عن يساره استنباطًا منهم هو أن القلب في الجهة اليسرى، فناسب أن يجعل البيت عن يساره بحيث يكون القلب متجها له، فأقرب ما يليه من الجسم هو القلب؛ لأن القلب في جهة اليسار، فهو قد جعل البيت عن يساره، هذا مقتضى ما قيل. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

الرمل إن فات في الثلاثة الأول، والرمل أولى من الدنو من البيت، ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف(م١).

(و) يسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة) عند محاذاتهما؛ لقول

= أما الرمَل فهو سنة بالإجماع، وإذا قلنا: ما هو الرمل؟ تقول: سرعة المشي مع تقارب الخطى، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم، قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فتناقلوا أنهم ضعفاء، وأن حمى المدينة قد أضعفت قواهم، وحطت من جهودهم، فجلسوا في القُعيقِعان(شـ١)، ينظرون إليهم، فأمر النبي ﷺ أصحابه بالسرعة وإظهار الجَلَد(شـ٢)، لما رأى المشركون الصحابة رضي الله عنهم يبادرون بالطواف قالوا: والله إنهم كالغزلان، يعني: ما بهم من بأس، فبقيت سنة.

قال العلماء: هذا يدل على أن المسلمين ينبغي لهم أن يُظهروا الجَلَد والقوة أمام أعدائهم؛ لما في ذلك من إغاظتهم وإهانتهم، كما فعل النبي ﷺ في هذه العبادة، ليغيظهم حينما قالوا: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فلما رأوهم في هذا الطواف أقوياء أشداء يبادرون كالغزلان بطل ما أمَّلوه، ورأوا ما يغيظهم، فبقي الرمل سنة، وإن كان السبب قد انتهى، لكن بقي الحكم كما أشار إليه شراح الحديث.

(ولا يسن الرمل لحامل معذور) كما تقدم كما لو طفت طواف العمرة، أو طواف القدوم وأنت حامل طفلا أو مريضًا فلا يسن الرمل؛ لما فيه من المشقة عليك وعلى المحمول، وكذلك المرأة لا يسن لها الرمل؛ لأنها عورة، ومطلوب منها التستر فلا ينبغي لها الرمل، وليست هي من أهل القوة والجَلَد كالرجل، وكذلك من كان من مكة، أحرم من مكة أو قريبًا منها بأن لم يكن أفقيًّا؛ لعدم ورود ما يدل عليه.

(م١) والرمل إذا فات لا يقضيه، ولا يسن في غير هذا الطواف: طواف القدوم أو طواف العمرة.

(شـ١) جبل يقع في الجهة الغربية في مكة المكرمة.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٢٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه»، قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله، رواه أبو داود، فإن شق استلامهما أشار إليهما(م١)، لا الشامي وهو أول ركن يمر به، ولا الغربي وهو ما يليه، ويقول

(م١) يستلم الركن اليماني والحجر الأسود، فإن شق أشار إليهما أي: الركن اليماني وإلى الحجر الأسود، هذا هو المذهب بالنسبة للإشارة، وأما الإشارة إلى الحجر الأسود فهذا لا كلام فيه.
وأما الإشارة إلى الركن اليماني عند عدم استلامه، فالمذهب أنك تشير إليه، وذهب بعض العلماء إلى أنه لم يرد فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ، أنه أشار إلى الركن اليماني، وإنما أشار إلى الحجر الأسود فقط، فإن أمكن استلام الركن اليماني، فنعم، وإذا لم يمكن فيمر من غير أن يشير إليه، وهذا هو الذي رجحه العلامة ابن القيم في "الهدي"، وقال: إنه لم تثبت الإشارة إلى الركن اليماني عن النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإن كان الحنابلة نقلوا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يشيرون إليه، لكنه لم يثبت.
لذلك فالأولى عدم الإشارة إلى الركن اليماني، والاقتصار على الاستلام فقط، أما بالنسبة للحجر الأسود فنعم، وهو الذي يقبله ويستلمه أو يشير إليه دون الركن الشامي والركن الغربي، فهذان لا يسن استلامهما ولا الإشارة إليهما، والسبب في ذلك أنهم لم يكونا على قواعد إبراهيم عليه السلام، وإنما الذي على قواعد إبراهيم هو الحجر الأسود والركن اليماني، فإن قريشا لما أرادت بناء الكعبة قصرت بها النفقة، وقالوا: لا يدخل في نفقة البيت إلا ما كان حلالًا، فلم يتمكنوا من نفقةٍ يكملوا بها البيت، فأخرجوا من البيت جزءًا مقداره ستة أذرع ونصف ذراع تقريبا، فصار الركن الشامي، وهو أول ما يليك عندما تبتعد عن الباب، إذا تجاوزت الباب فهذا هو الركن الشامي، والمقابل له هذا هو الركن الغربي، فهذان لم يكونا على قواعد إبراهيم؛ لأن هذا الجزء من نفس الكعبة كما قلنا إن قريشًا قصرت بها النفقة، فأخرجت هذا الجزء من الكعبة.
ومعاوية رضي الله عنه لما حج واستلم الأركان الأربعة أنكر عليه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال معاوية رضي الله عنه: أفي البيت شيء مهجور؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١]ولم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين، قال: صدقت يا ابن عباس رضي الله عنهما (شـ١).

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٨٥٨).

بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وفي بقية طوافه: «اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم»(م١) وتسن القراءة فيه(م٢).

(ومن ترك شيئا من الطواف) ولو يسيرا من شوط من السبعة، لم يصح؛ لأنه ﷺ طاف كاملا، وقال: «خذوا عني مناسككم»(م٣)، (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف لم

(م١) ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، هذا هو الذي صح عن النبي ﷺ(شـ١)، أما البقيَّة فيدعون بما تيسَّر، ويقول في البقيَّة: "اللهم اجعله حجًّا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم".
وقوله: "اللهم اجعله حجًّا مبرورًا" أي: متقبلًا، ويقول الحسن البصري: علامة الحج المبرور -أي إذا أردت أن تعرف هل حجك مبرورٌ أو أنه غير مبرور- هو أن تنظر بعد الحج والفراغ من مناسك الحج، هل الحج أثر في أخلاقك وسلوكك، وفي الأعمال الصالحة؟ هذه علامة أن الحج متقبَّل؛ لأنه زادك برًّا وخيرًا وتوفيقًا، وإذا كنت على حالك قبل أن تحج فلم تتغيَّر أو أقل، فهذا علامة على أن حجك غير مبرور، وأنه غير متقبل؛ لأنه لم يؤثر في أخلاقك ولا في سلوكك ولا في أعمالك، بل أصبح وجوده كعدمه فما كان حينئذٍ الحج مبرورًا.
(م٢) يقول شيخ الإسلام: إن جنس القراءة في الطواف أفضل من غيره؛ لأن القراءة من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله.
(م٣) ومن ترك شيئًا من الطواف ولو يسيرًا، لم يصح طوافه؛ لأن النبي ﷺ طاف كاملًا وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ٢)؛ ولأن الطواف بالبيت صلاة، فالصلاة لو أكملتها إلا التسليم=

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه.
(شـ٢) سبق تخريجه.

يصح؛ لأنه عبادة أشبه بالصلاة؛ ولحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(م١)، (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقا وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين، لم يصح طوافه(م٢)، (أو طاف على الشاذروان) -بفتح الذال-: وهو ما فضل عن جدار الكعبة، لم يصح طوافه؛ لأنه من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بالبيت جميعه(م٣)، (أو) طاف على (جدار الحجر) -بكسر الحاء المهملة-: لم يصح

= لم تصح الصلاة، فكذلك هنا فإن الرسول ﷺ طاف كاملًا، فمثلا: لو كنت في الشوط السابع من الطواف ولكنك انصرفت قبل أن تصل إلى الحجر الأسود ولو بقليل، ما صح طوافك، بل لا تنصرف حتى تحاذيَ الحجر، وتختم بالحجر.

(م١) إذا لم ينوِ الطواف بطوافه لم يصح؛ لأنه عبادة، والعبادة لا تصح إلا بنية؛ ولأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١).

مثال الطواف بلا نية: جئت لتطوف لكن رأيت إنسانًا تريده فتركت الطواف وجعلت تلاحقه في المطاف، بدأت حتى انتهيت وأنت تريده فليس لك طواف؛ لأنك لم تنو الطواف حينئذ، إنما نويت هذا الشخص الذي تلاحقه، إما أن يكون غريمًا لك أو صديقًا لك أو شخصًا تريده، فأنت لم تنوِ إنما نويت هذا الشخص الذي يدور على هذا البيت، فجعلت تدور معه من أجله، إما من أجل أن تقبض عليه أو تكلمه أو لغرض ما.

(م٢) أو لم ينو نسكه، بأن أحرم مطلقا ولم يصرفه لا إلى عمرة ولا إلى إفراد ولا إلى قران، لم يصح، وقد تقدم في باب الإحرام أنه يصح الإحرام مطلقا، فمثلا: لما وصلت إلى الميقات وأحرمت وما نويت شيئا، قلنا لك: أنويت عمرة؟ قلت: لا. قلنا: أنويت إفرادًا؟ قلت: لا. أنويت قرانًا؟ لا، ما نويت شيئًا، وطفت، فهنا لا يصح طوافك، ووجوده كعدمه.

(م٣) (أو طاف على الشاذروان) لم يصح، والشاذروان: هو البناية التي تحت جدار الكعبة مقدارها نحو ستة عشر أسوارا، على ما قاله الأزرقي، لكن الآن لا يمكن الطواف عليه، فقد صفّح وألصق بالجدار، فلا يتمكن أحد من أن يطوف عليه بالكلية. =

(شـ١) متفق عليه تقدم تخريجه.

طوافه؛ لأنه ﷺ طاف من وراء الحجر والشاذروان، وقال: «خذوا عني مناسككم»(م١)، (أو) طاف وهو عريان أو نجس) أو محدث، (لم يصح) طوافه؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»، رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس(م٢).

ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة، وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى(م٣)، (ثم) إذا تم طوافه (يصلي ركعتين) نفلًا، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ "الإخلاص" بعد "الفاتحة"، وتجزئ مكتوبة

= وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى صحة الطواف، لو فرض أنه يمكن الطواف على الشاذروان، فعنده الطواف صحيح، وعند جمهور العلماء لا يصح، أما الآن كما هو مشاهد فلا يتمكن أحد من الطواف عليه؛ لأنه مُصفَّح وقائم كالجدار.
وسئل رحمه: عن تكرار الطواف؟
فأجاب: الطواف مشروع في كل وقت، أما تكرار العمرة فلا.

(م١) (أو طاف على جدار الحجر) وهو الذي أحيط به ما خرج من الكعبة، لو ركب على ظهر الجدار ما صح طوافه.

(م٢) (أو طاف وهو عريان)؛ لأن من شرط الطواف أن يكون الطائف ساترًا لجميع عورته، فإذا بدا منها شيء لم يصح طوافه، أو طاف وهو متنجس بدنه، أو طاف وهو على غير وضوء، لم يصح طوافه؛ لهذا الحديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»(شـ١).

(م٣) وإن طاف محرم وهو لابس مخيط صح طوافه ولكن عليه الفدية، معناه: أحرمت من الميقات ولكن لبست ثيابك، وجئت تطوف، عليك ثيابك، قلنا لك: لماذا؟ قلت: أنا ناوٍ الإحرام. قلنا لك: إحرامك صحيح وطوافك صحيح، لكن عليك فدية اللبس.

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٩٦٠).

عنهما، وحيث ركعهما جاز، والأفضل كونهما (خلف المقام)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥](م١).

(م١) ثم إذا فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام، وإن صلاهما في غير المقام، جاز فإنه يجزئ، ففي أي مكان من الحرم ركعهما فلا بأس، إلا أن الصلاة خلف المقام أفضل؛ لأن بعض العلماء يرى الوجوب عملًا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة :١٢٥] قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، لكن الإمام ابن جرير يقول: مقام إبراهيم ليس هو خاصًا بهذا الحجر المحاط عليه الآن، بل مقام إبراهيم كل الحرم، فكله داخل في مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذا هو اختيار ابن جرير، أما المعروف في كلام كثير من أهل العلم أن المقام خاص بهذا المكان، وأن الرسول ﷺ صلى خلفه وتلا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة :١٢٥].

يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة بسورة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(ش١).

والحكمة في قراءة هاتين السورتين في الطواف: أن هاتين السورتين تضمنتا التوحيد الطلبي القصدي الإرادي، والتوحيد العلمي الخبري الاعتقادي، فهاتان السورتان تضمنتا: ألا يُعبد إلا الله.

وتضمنت أيضًا سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أن الله ﷻ لم يزل موجودًا بصفاته اللائقة لجلاله، فقراءة هاتين السورتين بعد الطواف تنبيه لك أنت أيها الطائف: أنك لا تعبد هذا البيت، وأن طوافك بالبيت ليس عبادة للبيت فتقول: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ وتقول: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا شريك له، ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ أي: الذي تصمد إليه الخلائق في حوائجها وملماتها.

فكأن المعنى: لا أعبد هذا البيت بطوافي، فطوافي ما هو إلا عبادة لله، فإني متوجه بعبادتي إليه، لا أعبده كما يعبده غيري، وأنا أعبد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، وإنما طفت بهذا البيت؛ امتثالًا لأمر الله حيث يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٢٩] فقراءتك لهاتين السورتين عقب الطواف كأنك تخبر نفسك، وتنبهها على أن هذا الطواف ليس عبادة للبيت، إنما هو عبادة لله، إذ أمرك أن تطوف بهذا البيت فامتثلت، لا أنك جعلت البيت معبودًا لك، بل أنت معبودك الصمد الأحد الفرد العظيم الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأنك لا تعبد ما يعبده كفار قريش وغيرهم، بل تعبد الله، وأن طوافك بهذا البيت امتثال للأحد الصمد الذي قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٢٩]، هذه هي الحكمة في قراءة هاتين السورتين، ومعلوم أنه لو قرأ غيرهما جاز.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

[فصل بعد الصلاة في المقام يعود ويستلم الحجر]

فصل: (ثم) بعد الصلاة يعود و(يستلم الحجر)؛ لفعله ﷺ ويسن الإكثار من الطواف كل وقت(م١)، (ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا؛ ليسعى

(م١) هذا الفصل يتعلق بالسعي، وتقدم ما يتعلق بالطواف، ثم إذا فرغ من صلاة الركعتين، ركعتي الطواف عاد إلى الحجر الأسود ثم استلمه، والسعي لا يصح إلّا عقب طواف كما يأتي، ولا بد أن يكون طواف نسك، ولو مسنونًا، كما هو صنيع المصنف.
مسألة: لو سعى جهلًا قبل أن يطوف، فما حكمه؟ قال: أنا دخلت مكة وسعيت، فهل يصح أم لا؟
الجواب: جاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن رجلا قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(شـ١).
وحاصل هذا البحث: أنه لو سعى قبل أن يطوف فلا يصح السعي، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، بل هو قولهم عامة، إنما في قول شاذ رواية عن أحمد يقول: بالجواز؛ عملا بحديث أسامة رضي الله عنه، أما جمهور الأمة فكلهم يقولون لا يصح؛ لأن الرسول ﷺ طاف ثم سعى وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ٢)، فكما لا يصح الوقوف قبل يوم عرفة ولا يصح الرمي قبل يوم النحر، فكذلك لا يصح السعي قبل الطواف، قالوا: والجواب عن حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه «سَعَيْتُ وَلَمْ أَطُفْ قَالَ افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» أجاب العلماء:
أولًا: انفرد بإخراجه أبو داوود فلم يخرجه غيره أحد، ثانيا: قالوا: في إسناده زياد بن علاقة وهو ناصبي وفيه ما فيه، وأيضًا يقول الدارقطني على حديث: (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ): لم يروه إلا زياد بن علاقة عن أسامة رضي الله عنه.
وأيضًا يقول العلامة ابن القيم: إن الحديث غير محفوظ، ذكره في "الهدي"، وإنما المحفوظ «رَمَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ أو حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أرمي، أَوْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، رَمَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ»، وكل ذلك يقول: «اِفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»، أما «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» فهذا لا يحفظ عن النبي ﷺ. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٠١٥).
(شـ٢) سبق تخريجه.

فيرقاه) أي الصفا، (حتى يرى البيت) فيستقبله، (ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد) ثلاثا، ومنه: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ويدعو بما أحب ولا يلبي(م١).

= وأمر ثالث يقول المحب الطبري في "القرى": معنى الحديث على فرض صحته هو أن معظم الذين قدموا مع النبي ﷺ كانوا قارنين ومفردين، وقد سعوا مع طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة، فكأنه قال: سعيت بعد طواف القدوم وقبل أن أطوف طواف الإفاضة، فهذا مما لا شك فيه أن القارن والمفرد إذا سعى مع طواف القدوم، فإنه يجزئ؛ لأن القارن والمفرد لم يكن عليه إلا سعي واحد، فهذا معنى "سعيت قبل أن أطوف" على تقدير صحته. هذا هو الجواب عن حديث أسامة رضي الله عنه.

(م١) ثم يخرج إلى الصفا فيرقاه، وكون خروجه من باب الصفا فإنه سنة، وإلا فليأت من أي جهة حتى يرى البيت، وكانوا في زمن النبي ﷺ يرون البيت؛ لأن الجدار كان قصيرًا، فيدعو ويقول في دعائه على ظهر الصفا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، ويقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ويدعو بما أحب كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك.. (ش١)، أو كما جاء، فهذا الدعاء على نفس الصفا أو المروة تنبيه بأن هذا السعي امتثال لأمر الله، فقولك: لا إله إلا الله يعني: لا معبود في الأرض ولا في السماء بحق إلا الله، وحده لا شريك له، (وحده) تأكيد للإثبات: (إلا الله)، (لا شريك له) تأكيد للنفي: (لا إله)، فكأن المعنى: أنك لا تطلب من الصفا ولا تطلب من المروة شيئا، أو تستعين أو تستغيث بهما في مجيئك إلى الصفا والمروة، وترددك بينهما إنما هو امتثال لأمر الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. =

(ش١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح: ٢٩٨٦١) من حديث نافع.

(ثم ينزل) من الصفا (ماشيا إلى) أن يبقى بينه وبين (العلم الأول) وهو: الميل الأخضر في ركن المسجد نحو ستة أذرع، (ثم يسعى) ماشيا سعيا (شديدا إلى) العلم (الآخر) وهو: الميل الأخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس(م١)، (ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا(م٢)، ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك) أي ما

= وقوله: (لا إله إلا الله صدق وعده) فإن الله وعد نبيه ﷺ بأن الله سينصره وسيأتي مكة، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، والقصة قصة الأحزاب، وما حدث فيها معروف، الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ من قبائل العرب من غطفان، وبني النضير من اليهود وبني قريظة من اليهود، وغيرهم، حتى أرسل عليهم الله الريح كما في الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٩ - ١١] إلى آخر الآية ، فالله ﷻ أرسل عليهم ريحًا حتى أقلعوا من أمكنتهم ولم يبقَ لهم قرار.

وسئل رحمه الله: هل يرفع يديه مع التكبير؟

فأجاب: نعم، يرفع يديه إذا رأى البيت.

(م١) ثم ينزل بعدما يدعو ينزل من الصفا ذاهبًا إلى المروة ماشيا، فإذا لم يكن بينه وبين الميل الأخضر إلَّا ستة أذرع إذن يسعى؛ لأن هذا هو بطن الوادي، فإن النبي ﷺ حينما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى شديدًا حتى يصل إلى العلم الثاني الذي هو محاذٍ لدار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في ذلك الزمن، هذا هو محل السعي وأما البقية فإنه يمشي، الحاصل أن السعي محله هو نفسه بطن الوادي.

(م٢) ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخره...، ويقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١٥٨] كما تقدم في الصفا.

ذكر من المشي والسعي سبعا، ذهابه سعية ورجوعه سعية(م١))، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة، ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة، فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما، فإن ترك مما بينهما شيئا ولو دون ذراع، لم يصح سعيه(م٢).

(فإذا بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه(م٣)، ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا سعى بين الصفا

(م١) ثم ينزل من المروة قاصدا الصفا، يمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه بمجيئه من الصفا إلى المروة، يعني: إذا وصل العلم يسعى حتى يتجاوز العلم الثاني الذي يلي الصفا بنحو ستة أذرع.

(م٢) كذلك ذهابه سعية ورجوعه سعية، خلافًا لابن جرير وابن حزم فإنهما يريان: أنك تسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر، فذهابك من الصفا إلى المروة ثم مجيئك من المروة إلى الصفا هذه واحدة ، هذا اختيار ابن جرير الطبري وهو قول ابن حزم، لكن عامة العلماء على خلاف ذلك، ويجب استيعاب ما بينهما أي أن تستوعب ما بين الصفا والمروة، وفي ذلك الزمن كانت لهما درجات، ترقى على المروة بدرجات وعلى الصفا بدرجات، فإذا لم ترق فإنك تلصق قدمك في آخر زلفة من زلف درج الصفا وآخر زلفة من المروة، لكن الآن ليس هناك زُلف، وذكر بعض العلماء يقول: إن مبتدأ المسعى ومنتهاه هو السقف الذي جُعل على المروة وجعل على الصفا، لكن الآن أبعدوه فالذي يبدأ من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا قد أستوعب ما بينهما بلا شك.

(م٣) فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول؛ لأن المطلوب أن يبدأ من الصفا؛ فإن النبي ﷺ لما رقى الصفا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(شـ١)، وعند النسائي: «فابْدَؤوا بِمَا بدأ اللهُ بِهِ»(شـ٢)، يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فالله بدأ بالصفا، فإذا بدأ من المروة فيكون ذهابه من المروة إلى الصفا وجوده كعدمه، يكون الشوط الثاني هو الأول لبدائته من الصفا.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (ح: ٢٩٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

والمروة، قال: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم(م١)، ويشترط له نية وموالاة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا.

(وتسن فيه الطهارة) من الحدث والنجس (والستارة) أي ستر العورة(م٢)،

(م١) ويكثر من الدعاء والالتجاء إلى الله، قال الإمام أحمد: يدعو بما كان يدعو به ابن مسعود رضي الله عنه: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ويسبح ويهلل ويدعو بما تيسر.

(م٢) (وتشترط له النية) أي: للسعي؛ لأنه عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية؛ لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويشترط له أيضًا: كونه عقب طواف نسك، ولو مسنونًا. وقد تقدم أن قلنا: لو سعى قبل أن يطوف أنه لا يصح، وحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» عند العلامة ابن القيم ذكر أنه غير محفوظ وتقدمت الإشارة إلى هذا.

مسألة: هل تشترط الموالاة بين السعي والطواف؟

الجواب: لا، لا تشترط، فلو قَدِمت مكة، وطفت أول النهار، وأخرت السعي إلى آخر النهار فلا بأس.

أو مثلًا: جئت وأنت صائم، وطفت بعد العصر، وأخَّرت السعي حتى الإفطار، وحتى تتناول طعام العشاء، وبعد صلاة التراويح فلا بأس.

فلا يلزم أن يقع السعي عقب الطواف مباشرة، بل لو طاف أول الليل وسعى آخر الليل، أو طاف أول النهار وسعى آخر النهار، أو طاف آخر النهار وسعى في أثناء الليل؛ فلا بأس بذلك.

(وتسن فيه الطهارة من الحدث والنجس) أي: لو سعى وهو على غير وضوء فلا بأس، أو سعى وفي إحرامه نجاسة فلا بأس؛ لأن السعي لا يبطُل، إلا أن السُّنة والأفضل أن يكون متطهرًا، وأن يكون ثوبه الذي هو محرم فيه طاهرًا، لكن لو فرضنا أنَّ فيه دمًا أو نجاسة، أو أنه أحدث في أثناء السعي، فإن سعيه صحيح.

وسئل رحمه الله: هل تشترط الموالاة في السعي؟ =

فلو سعى محدثا أو نجسا أو عريانا، أجزأه(م١). (و) تسن الموالاة بينه وبين الطواف، والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا(م٢)، وتسن مبادرة معتمرة بذلك(م٣).

(ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره)، ولو لبده، ولا يحلقه ندبا؛ ليوفره للحج، (وتحلل)؛ لأنه تمت عمرته(م٤)، (وإلا) بأن كان مع المتمتع

= فأجاب: الموالاة بين السعي لا بد منها، إلا في قول أشار إليه بعض الأصحاب أنه لا تشترط الموالاة، واستدلوا بقصة سودة، فإنها سعت في ثلاثة أيام، لكن الأولى أن يسعى متواليًا خروجًا من الخلاف.

(م١) فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا، أجزأ، لكن يَحرُم أن يكون عريانًا، ولا يجوز بأي حال سواء كان سعيًا أو بغير سعي، إذ لا بد أن يستر عورته، لكن لو فرض وجوده فلا نأمره بالإعادة، وكون الإنسان يمشي عريانًا، هذا لا يجوز.

(م٢) والمرأة لا ترقى المروة، ولا ترقى الصفا، ولا تسعى شديدًا، كما أنها لا ترمل في طواف القدوم، ولا تضطبع أيضا؛ لأن هذا في حق الرجال خاصة فهم أهل الشدة والقوة.

(م٣) وتسن مبادرة معتمر بذلك إذا تيسر، يعني: من حين تقدم ينبغي الطواف والسعي، وتسعى بالتحلل، وهذا هو الأفضل مبادرة بأداء ذلك النسك الذي جئت من أجله.

(م٤) ثم إن كان متمتعًا قصر من جميع شعره حتى ولو كان لبَّده، فمجرد تلبيد الشعر لا يسقط عنه شرعية التقصير.

ومعنى التلبيد: كأن يكون على رأسك شعر كثيف، وتلبده بصمغ حتى لا تدخل الحشرات بين الشعر، أو يدخل الغبار بين الشعر، لبدته بصمغ أو بعسل أو غير ذلك حتى صار مثل اللبدة لا يجد القمل له منفذًا، ولا يدخل الغبار، فلو لبدت الشعر بصمغ، نقول لا بد أن تقصر من شعرك على كل حال.

وسئل رحمه الله: إذا صمغ الشخص الطبقة التي تعلو الشعر تكون كأنها باغة (بلاستيك)، فهل يجوز للإنسان يغطي رأسه بها وإن كانت طبقة رقيقة جدًا؟ =

هدي لم يقصر، (وحل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا(م١)، والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن في أشهر الحج أو في غيرها(م٢)، (والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية)؛ لقول ابن عباس يرفعه: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر»، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا بأس بها في طواف القدوم سرًّا(م٣).

= فأجاب: الباغة لا يجوز، لكن مرادهم لو فعله لعذر مثلا فهذا حكمه، ولا بد من التقصير، فإذًا، إذا كان الصمغ طبقة فيكون حكمه حكم من غطى رأسه؛ لأنهم قالوا: لو غطى رأسه بطين أو عجين أو نحوهما، فلا يجوز، لكن لو غطى لعذر للشمس أو غير ذلك، وقلنا بالفدية إذا كوّن طبقة، فبمجرد تغطيته لا يسقط عنه التقصير، أو يوجد شيء رقيق مثلا أو شبه الماء، ويكون الشعر بارزا لا يكون طبقة، ولكنه يلبده، فهذا كذلك لا يسقط عنه التقصير.

(م١) إلا أن يكون المتمتع ساق الهدي، فهذا لا يجوز له أن يتحلل، بل يدخل الحج على العمرة، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة :١٩٦]، فلو مثلًا جئت ناويًا التمتع أو قاصدًا العمرة، ثم بعده الحج، وقد سقت الهدي معك فتبقى على إحرامك؛ لأنك في الحقيقة أصبحت قارنًا.

(م٢) أما من قصد العمرة فقط ولم يقصد الحج، فهذا إذا طاف وسعى وقصَّر حلَّ، سواء كان معه هدي أو لم يكن معه، وسواء كان في أشهر الحج أو لم يكن، ما دام أنه لا ينوي الحج، وإنما يريد العمرة، ثم سيسافر مثلًا إلى بلده عقب العمرة.

(م٣) والمتمتع والمعتمر إذ شرع في الطواف قطع التلبية؛ لأنك بشروعك في الطواف شرعت في التحلل، فأنت الآن تنوي التحلل عقب الطواف؛ لأن هذا طواف العمرة وبعد السعي تتحلل، إن كنت حاجًّا، وإذا شرعت في الرمي قطعت التلبية؛ لأنه أول التحلل وكذلك هنا.

وقولهم: (ولا بأس بالتلبية سرًّا في طواف القدوم)، يعني: الذي لا يتحلل به كطواف القدوم للمفرد والقارن لو لبى سرًّا، فلا حرج عليه؛ لأن طوافه هذا لم يكن بداية التحلل؛ لأنه سيبقى على إحرامه حتى الحج.

[باب صفة الحج والعمرة]

(يسن للمحلين بمكة) وقربها حتى متمتع حلّ من عمرته الإحرام بالحج يوم التروية)، وهو ثامن ذي الحجة، سمي بذلك: لأن الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده (قبل الزوال)، فيصلي بمنى الظهر مع الإمام، ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة، والأفضل من تحت الميزاب، (ويجزئ) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه ولا دم عليه(م١)، والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم،

(م١) هذا الباب يُذكر فيه صفة الحج للمحرم: يوم التروية، وأحكام المبيت في منى ليلة التاسع، وأحكام الوقوف بعرفة، وفيما لو دفع قبل غروب الشمس، وأحكام من وقف بها ليلًا، ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف، وأحكام سير الحاج من عرفة إلى مزدلفة، وأحكام مزدلفة وما يجوز فيها من الجمع، ومتى يدفع من مزدلفة، وأحكام الوقوف بالمشعر الحرام، وأحكام رمي جمرة العقبة، وكذلك ما يترتب على ذلك، وأحكام الحلق أو التقصير، وأحكام الهدي: هدي القران وهدي التمتع، وأحكام المبيت بمنى وطواف الإفاضة، وكذلك المبيت بمنى أيام التشريق، وأحكام الرمي في أيام التشريق، وأحكام طواف الوداع والملتَزَم، ثم ذكر بعده الزيارة إلى المدينة، ثم صفة العمرة، وذكر بعده واجبات الحج، ثم بعده انتهى الباب، وذكر بعده باب الفوات والإحصار، هذا هو موضوع هذا الباب.

فمعظم مسائل الحج تذكر في هذا الباب، وإن كان الذي مرّ من الأهمية بمكان: كمحظورات الإحرام، وأحكام الفدية، ودخول مكة، وطواف العمرة عند أول ما يدخل إذا كان متمتعًا، وأحكام السعي.

(يسن للمحلين بمكة وقربها حتى متمتع حل من عمرته: الإحرام بالحج يوم التروية) أي: يسن للمحلين بمكة أو قريبا من مكة الإحرام: أي أنهم يحرمون من نفس مكة في اليوم الثامن وهو يوم التروية، وسمي يوم التروية؛ لأن الناس يتروون معهم من الماء؛ لقلة المياه في ذلك الزمان، فالمياه غير موجودة في عرفة وفي منى، فيحملون معهم من الماء من مكة ما يحتاجونه طيلة أيام الحج؛ لأن الماء غير موجود، فسمي يوم التروية.

وقيل: سمي يوم التروية؛ لأن إبراهيم ﷺ رأى ليلة التروية أنه يذبح ولده، ولهذا نفَّذ الرؤيا=

سن له أن يحرم يوم السابع؛ ليصوم الثلاثة محرما(م١)، (ويبيت بمنى) ويصلي

= فجاءه إبليس، فقال: إنها رؤيا منام، وعرف أنه إبليس، قال: إن رؤيا الأنبياء حق، اخسأ يا عدو الله، فرماه بالحصى، كما سيأتي.

فيسن أن يحرم من مكة أو من قربها، يعني: المتمتع الذي لم يكن ساق الهدي يحرم من مكة أو من قربها، إلا من كان دون مسافة قصر، إذ تقدم في باب المواقيت أنه يحرم من مكانه للحج أو العمرة، لكن لو أحرم للعمرة وحلّ، ويريد أن يحرم للحج، فإنه يحرم من مكة من مكانه، ويصلي بمنى يعني: يحرم في اليوم الثامن قبل الزوال ثم يذهب إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهذا سنة بإجماع الأمة، لم يقل أحد منهم بوجوب المبيت بمنى ليلة التاسع، إنما هو سنة بالإجماع.

ويجزئ الإحرام من بقية الحرم، فلو لم تحرم إلا من منى أو لم تحرم إلا من أي مكان بمكة، فلا بأس، بقي لو أحرمت من عرفة كأن تخرج من مكة إلى عرفة، ولم تحرم إلا في اليوم التاسع، فلا بأس على الصحيح، فيجوز أن تحرم ولو خارج الحرم كما أشار إليه المصنف، ولا دم عليه، وقيل: لو أحرم خارج الحرم فإن عليه دمًا ولهذا قال الشارح: (ولا دم عليه).

وقول الشارح: (والأفضل أن يحرم من تحت الميزاب) يعني: تريد أن تحرم بالحج فيكون الأفضل أن تدخل الحرم، وتحرم من تحت الميزاب.

لكن نقول: هذا لا أصل له، ولا دليل على أنه يحرم من تحت الميزاب، فإن هذا مما لا دليل عليه، ولهذا لا نلتفت إلى هذا القول.

(م١) والمتمتع إذا لم يكن واجدًا للهدي فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة :١٩٦]، فالأيام الثلاثة التي تريد أن تصومها لتعذر وجود هدي عندك، الأفضل أن تكون في اليوم السابع والثامن والتاسع، وتحرم في اليوم السابع بحيث تؤديها وأنت محرم، وقيل: تحرم في اليوم السادس وهذا أفضل، وإلى هذا ذهب صاحب "الفروع" وغيره، فتصوم اليوم السادس والسابع والثامن حتى يأتي يوم عرفة وأنت مفطر، وقالوا: لأن النبي ﷺ نهي عن صيام يوم عرفة بعرفة، فالأولى أن يكون يوم عرفة مفطرًا؛ ليتقوى على العبادة، ويقدم الصوم باليوم السادس والسابع والثامن. =

مع الإمام استحبابا(م١)، (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة، (سار) من منى

= أما المذهب فيصوم اليوم السابع والثامن والتاسع؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة :١٩٦]، وعرفة هي الحج؛ لقول الرسول ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»(شـ١)، فينبغي أن يصومها، فيكون مخصصا لعموم حديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»(شـ٢).

وتقدم لنا أن قلنا: إنه لو صام الثلاث عقب الفراغ من العمرة ولو في ذي القعدة، كما لو قدمت متمتعًا، وحللت من عمرتك في شوال، أو في ذي القعدة، وعرفت أنك ليس عندك مال تشتري به هديًا، وقلنا بجواز صومك؛ لعدم تمكنك من شراء الهدي، فجاز لك أن تصوم ثلاثة أيام، ولو كنت حلالًا بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج، ولو في ذي القعدة أو في ذي الحجة ما دام أنك غير قادر على الهدي.

مسألة: ثم هذه الثلاثة هل لا بد أن تكون متتابعة؟

الجواب: لا، بل يجوز أن تكون متفرقة.

(م١) ويبيت بمنى، يعني: في الليلة التاسعة، وقلنا لك: إن المبيت بمنى في تلك الليلة سنة، وقلنا إنه إجماع بغير خلاف، ولم يقول أحد من أهل العلم أنه واجب.

مسألة: لو قلت مثلًا: كيف تكون سنة والرسول ﷺ بات بها في الليلة التاسعة هو وأصحابه رضي الله عنهم وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ٣)، فما الذي صرف فعل الرسول ﷺ وقول الرسول ﷺ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» إلى أن نقول: إن المبيت بمنى سنة، فما الدليل الذي صرف هذا عن الوجوب إلى أن تقولوا بالسنية؟ ثم أيضا تقولون إنه إجماع.

الجواب: نعم، هذا سنة، واستدلوا بحديث عروة بن المضرس الطائي «فإنه جاء إلى النبي ﷺ بمزدلفة فقال: يا رسول الله، جئت من جبلَي طيء، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال الرسول ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا -يعني بجمع حتى ندفع- وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(شـ٤). =

(شـ١) أخرجه النسائي في سننه (ح:٣٠٤٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٣٠٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) سبق تخريجه

(شـ٤) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٨٩١).

(إلى عرفة) فأقام بنمرة إلى الزوال، يخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتتحة بالتكبير، يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة(م١)،

= ومن المعلوم أن عروة بن المضرِّس ما جاء ليلة التاسع منى، ولم يبت معهم، كما هو ظاهر سؤاله؛ لأنه لو بات معهم لوقف معهم بعرفة، ولكن ما وصل إلا والناس قد ذهبوا من عرفة إلى مزدلفة، فلم يشهد عرفة، بدليل أنه قال: ما من جبل إلا وقفت عنده، قالوا: وهذا يدل على أن المبيت بمنى في الليلة التاسعة سنة، وهذا صرف فعل الرسول ﷺ وقوله: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» من الوجوب إلى الاستحباب.

(م١) إذا طلعت الشمس سار من منى إلى عرفة، والرسول ﷺ وجد قبة قد ضربت له بنمرة، فيخطب الإمام بعد الزوال أو نائبه خطبة قصيرة يفتتحها بالتكبير، ويعلم الناس بها مناسك الحج، ولاسيما الوقوف متى يقفون، ومتى ينصرفون من الوقوف، وماذا يقولون في وقوفهم، وماذا يترتب عليهم فيما لو دفعوا قبل غروب الشمس؟ وينهاهم أن يدفعوا قبل غروب الشمس، وأن يأمرهم بالسكينة ويحثهم على الدعاء والاستغفار، والابتهال بين يدي الله.

ويراعي أن تكون خطبته كخطبة رسول الله ﷺ يوم عرفة، فإن الرسول ﷺ خطب يوم عرفة خطبة عظيمة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الجاهلية، وحذَّر وأنذر، وأمر بالإحسان إلى النساء قائلًا: «اِسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»، ولما انتهى من خطبته ودع الناس قال: «لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»(ش١)، ينبههم بأن هذا آخر موطن له في هذا المكان؛ ولهذا سميت حجة الوداع، فإنه ودعهم، ولم يمكث بعد هذه الخطبة إلا نحو ثمانين يوما، أو إحدى وثمانين، ثم توفي كما هو معلوم.

وقال في آخر خطبته: «ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، فرفع أصبعه إلى السماء وقال: «اللهم أشهد اللهم أشهد»، يستشهد الله عليهم بأنه قد بلغ الرسالة، ويقول: اللهم اشهد بأني بلغتهم وأديت ما أمرتني به حيث قلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة:٦٧]، فقد بلَّغْتُ، فكانت تلك الحجة هي آخر حجة حجها، وقد ودع الناس فيها كما هو معلوم من قوله: «لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». =

(ش١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(وكلها) أي كل عرفة (موقف إلا بطن عرنة)؛ لقوله ﷺ: «كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة»، رواه ابن ماجه.

(ويسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع (بين الظهر والعصر) تقديما(م١)،

= والخطيب سواء أكان في عرفة أو في الجمعة أو في الأعياد ينبغي أن يكون فقيها في خطبته، ولا يأتي بكلام فيه سفسطة، وعبارات مُنَمَّقة، بدون أن يحصل الناس على فائدة، لا ينبغي هذا أو يذكر أشياء لا حاجة للناس بها، بل عليه أن يعالج المشاكل الموجودة، كما كان النبي ﷺ في خطبه، وفي خطب الخلفاء الراشدين، يراعي مشكلات المجتمع ويبينها لهم ويحثهم ويعظهم ويأمرهم وينهاهم، هذه هي الخطبة التي ينبغي لكل خطيب جمعة أو غيرها أن يراعيها.

(م١) وعرفة كلها موقف، وحدودها معروفة، إلا بطن عرنة فليس منها، وبطن عرنة هي بطن الوادي الذي يقع غربي عرفة، وقال ﷺ: «وقفت هاهنا وعَرَفَةَ كلها مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(شـ١).

قالوا: ويسن الجمع بين الظهر والعصر لمن له ذلك، فمن الذي له ذلك؟ يريدون بهذا المسافر، أما أهل مكة فلا يجمعون؛ لأنهم غير مسافرين، فعلى المذهب هنا أن الحجاج من أهل مكة المقيمين بها لا يجوز لهم الجمع بعرفة.

ولكن الصحيح أنهم يجمعون مع الإمام في عرفة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة، كما عليه العمل، فإن الذين حجوا مع النبي ﷺ من أهل مكة ومن غيرهم كلهم صلوا خلفه، وجمعوا معه، ولم يقل لهم «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر»، إنما قال هذا في زمن الفتح، لما فتح مكة سنة ثمانٍ من الهجرة صلوا الصلاة قصرًا، فقال: «أَتِمُّوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»(شـ٢). أما في عرفة وفي منى فلم يقل لهم هذا القول أبدًا، وقد كانوا يجمعون معه ويقصرون.

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

(و) أن (يقف راكبا) مستقبل القبلة (عند الصخرات وجبل الرحمة)؛ لقول جابر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ «جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة»(م١)، ولا يشرع صعود جبل الرحمة، ويقال له: جبل الدعاء، (ويكثر الدعاء بما ورد) كقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا، ويسر لي أمري»، ويكثر الاستغفار والتضرع والخشوع، وإظهار الضعف والافتقار، ويلح في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة(م٢).

(م١) وكذلك السنة أن يقف راكبًا، وقيل: مترجلا، ويستقبل القبلة إن أمكن، ويكون الجبل بين يديه، ولكن استقبال القبلة أفضل، حتى ولو جعلت جبل الصخرات خلفك، كما لو كنت أنت غربيَّ الجبل فلا بأس، هل تستقبل الجبل أم تستقبل القبلة؟ بل تستقبل القبلة وهذا كله سنة، ولو لم تستقبل القبلة فلا حرج.

(م٢) ويكثر من الدعاء في يوم عرفة، ويكثر من كلمة التوحيد وهي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقد قال النبي ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(شـ١).

فلاحظ قول الرسول ﷺ «خير الدعاء دعاء عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»، هذا أفضل الدعاء، فإن (لا إله إلا الله) دلت على نفي وإثبات، نفت الألوهية عن جميع المخلوقين كائنًا ما كان، وأثبتتها لله وحده، ولأجل هذه الكلمة وهي: (لا إله إلا الله) خلقت الخليقة، فالله لم يخلق الخلق إلا من أجل (لا إله إلا الله)؛ لقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات :٥٦]، ولأجلها أرسلت الرسل، وأنزلت الكتب، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، ولأجلها حقت الحاقة، ووقعت الواقعة، ولأجلها قامت الجنة والنار، ولأجلها نصبت الموازين، ولأجلها صار الناس فريقين: =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ٣٥٨٥).

ومن وقف (أي حصل بعرفة ولو لحظة) أو نائما أو مارا أو جاهلا أنها عرفة، (من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له) أي للحج، بأن يكون مسلما محرما بالحج، ليس سكران ولا مجنونا ولا مغمى عليه، (صح حجه)؛ لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف(م١) (وإلا) يقف بعرفة أو وقف في غير زمنه أو

= فريقًا في الجنة وفريقًا في السعير، من أجل هذا قال الرسول ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». ويكثر من الدعاء ومن الاستغفار؛ فإن هذا موطن تجاب فيه الدعوات لمن كان قلبه حيا، ولم يكن دعاؤه من طرف اللسان، فإذا كان من طرف اللسان، ولم يصدر من القلب فلا ينفع هذا الدعاء، فإن الدعاء لا بد أن يكون من القلب.

وكثير ممن يدعو بلسانه هذا وجوده كعدمه كما في الحديث من شأن الخوارج: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»(شـ١)، فذكر الرسول ﷺ، هذا على سبيل الذم والعيب لهم.

ومعنى: (لا يجاوز حناجرهم) يعني: أن القرآن لم يتجاوز الحنجرة، بل خرج من اللسان فقط، ولم تكن القراءة من القلب، فلو كان صدور القراءة من القلب لأثر القرآن في أخلاقه، وسلوكه، وأعماله، وتصرفاته، لكن كانت من الحنجرة فقط، فإن هذا لا ينفعه، وهذا كان وصفًا للخوارج.

(م١) ومن وقف بعرفة من فجر يومها إلى فجر يوم النحر، وهو أهل للحج بأن كان مسلمًا، أهلًا يعني: لم يكن سكران، ولا مغمى عليه، ولا مجنونًا، صح حجه، ولو كان مروره بعرفة جاهلًا أنها عرفة أو نائمًا؛ لأنه معه أصل النية. وفي هذا مسائل:

المسألة الأولى: متى يدخل وقت الوقوف؟

الجواب: ذكر المصنف هاهنا أنه يدخل من فجر يوم عرفة وهذا هو المذهب، وهو من المفردات، واستدلوا بهذا بحديث عروة بن المضرس، فإن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه»؛ لأن عروة رضي الله عنه جاء إلى الرسول وهو بجمع، فقال: يا رسول الله، إني جئت من جبلَي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فما من جبل إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ فقال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقضى تفثه»(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:٣١٦٦)، ومسلم في صحيحه (ح:١٠٦٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه.

لم يكن أهلا للحج، (فلا) يصح حجه؛ لفوات الوقوف المعتد به(م١)، (ومن وقف) بعرفة (نهارا ودفع) منها (قبل الغروب، ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ويستمر بها إليه، (فعليه دم) أي شاة؛ لأنه ترك واجبا، فإن عاد إليها أو استمر للغروب أو عاد بعده قبل الفجر، فلا دم عليه؛ لأنه أتى بالواجب وهو

= وقوله: «من ليل أو نهار» قالوا: النهار يبتدئ من طلوع الفجر، فهذا يدل على أنك لو وقفت بعرفة عند طلوع الفجر ثم انصرفت منها، صح حجك، إلا أن عليك دما؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من وقف قبل ذلك من ليل أو نهار»، والنهار يبدأ من طلوع الفجر هذا هو المذهب.
أما الجمهور فيقولون: لا، بل من الزوال، فلو وقف قبل الزوال، ما صح حجه ولا يعد واقفًا، وهذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهي الرواية الثانية عن أحمد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وحكاه ابن عبد البر والقرطبي وابن المنذر إجماعا، ولكن لا يخفى أنه ليس بإجماع، إنما هو قول الجمهور؛ لأن خلاف الإمام أحمد معلوم.
ولكن الصواب ما ذهب إليه الجمهور، فلفظة: «من ليل أو نهار» ليس فيها دلالة واضحة، ودليل الجمهور: أن الرسول ﷺ لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».
فهذا واضح في أن بدء الوقوف يكون بعد الزوال، وهذا هو الأصح.
المسألة الثانية: قد تقول: كيف يقف بعرفة وهو جاهل أو نائم؟ وكيف يصح حجه؟ وما الدليل على أن مجرد المرور بعرفة صح حجه؟
الجواب: الدليل حديث عروة، فإنه معه النية، لكنه لا يدري عن محل الوقوف؛ لهذا قال: (فما من جبل إلا وقفت عنده)؛ وهو ما يدل على أنه جاهل أنها عرفة، إلا أن معه نية الوقوف، ولكن لا يعلمها، ومع ذلك أخبر الرسول ﷺ أن حجه صحيح وأُلْحِق به النائم سواء بسواء.

(م١) وإذا لم يقف بعرفة كبعض الحجاج يضربون خيامهم خارج حدودها، فهؤلاء لا حج لهم؛ لأن النبي ﷺ قال: «اَلْحَجُّ عَرَفَةُ»، أو أنه وقف بها، ولكنه غير أهل، بأن كان مجنونًا أو مغمى عليه، فهؤلاء لا نية لهم، فكذلك فاتهم الحج.

الوقوف بالليل والنهار(م١).

(ومن وقف ليلا فقط، فلا) دم عليه، قال في "شرح المقنع": لا نعلم فيه خلافا؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك عرفات بليل، فقد أدرك الحج»(م٢).

(ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أو نائبه على طريق المأزمين إلى

(م١) (ومن وقف بعرفة)، ودفع قبل الغروب، ولم يَعُد إليها، فعليه دم، فإن عاد إليها قبل الغروب فلا شيء عليه؛ لأنه استمر حتى غربت الشمس، أو عاد إليها بعد غروب الشمس، فلا دم عليه.

محصل هذا الباب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وقفت بعرفة ودفعت منها، خرجت من حدودها قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلًا، ولم ترجع إليها.

نقول: حجك صحيح، وعليك دم، ولكن عند المالكية فسد حجك ولا يصح، والإمام النووي يرى أن حجه صحيح ولا دم عليه، أما مذهبنا فإن عليك دما؛ لأن الوقوف الذي هو الركن قد حصل، والمطلوب منك أن تجمع في وقوفك بين الليل والنهار؛ اقتداء به ﷺ حيث لم يدفع إلا بعد الغروب وأنت دفعت قبل الغروب، فعليك دم.

المسألة الثانية: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، لكنك رجعت وغربت الشمس وأنت بعرفة، إذن لا شيء عليك.

المسألة الثالثة: دفعت قبل الغروب بنصف ساعة، ولكنك لم ترجع إليها قبل الغروب، رجعت إليها العشاء، أو بعد منتصف الليل، لما أخبروك أن عليك دما رجعت إليها. نقول: سقط عنك الدم لا بأس، ما دام أنك وقفت بها قبل طلوع الفجر وقبل فجر يوم النحر، فإن الدم يسقط.

(م٢) (ومن وقف ليلًا)، فلا شيء عليه، فمثلا: جئت وقد انصرف الناس من عرفات، فوقفت بها عشر دقائق، ثم انصرفت إلى مزدلفة، نقول: حجك صحيح، ولو فاتك النهار بلا خلاف، أو لم تأتها إلا بعد منتصف الليل، يعني: قبل طلوع الفجر ولو قليلًا، فالحج صحيح بلا خلاف، ولا دم.

مزدلفة)، وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر، ويسن كون دفعه (بسكينة)؛ لقوله ﷺ: «أيها الناس السكينة السكينة»، (ويسرع في الفجوة)؛ لقول أسامة: كان رسول الله ﷺ «يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص» أي: أسرع؛ لأن العنق انبساط السير، والنص فوق العنق(م١)، (ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشاءين)، أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع قبل حطّ رحله(م٢)،

(م١) ثم إذا غربت الشمس وغاب القرص انصرف الحاج من عرفة قاصدًا مزدلفة، سالكًا طريق المأزمين: تثنية مأزم، والمأزم هو الجبل، والمأزمان: الجبلان، وهما جبلان معروفان على طريق مكة، فإذا انصرفت تكون بين الجبلين هناك قاصدًا مزدلفة، وهذا سنة، إن حصل فلا مانع، وإن لم يحصل فلا بأس بإجماع أهل العلم.

وينبغي أن يدفع بسكينة ووقار؛ فإن النبي ﷺ لما دفع من عرفة إلى مزدلفة، وقد شنَّق للقصواء الزمام جعل يشير بيده الكريمة: «أيها الناس السكينة السكينة»(شـ١)، يعني: الزموا السكينة الزموا السكينة، فإذا رأى أمامه فجوة أسرع؛ لحديث أسامة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي الْعَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ»(شـ٢)، العنق: انبساط السير، والنص فوق ذلك.

المعنى: عند انصرافك من عرفة إلى مزدلفة ينبغي أن تكون بهدوء وسكينة ورفق، فإذا وجدت أمامك فجوة تسرع قليلا، دون أن تعرض نفسك للخطر أو تعرض غيرك، ما دام أن السير في السيارات، كما هو المعهود اليوم.

(م٢) وإذا وصل مزدلفة يصلي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قبل أن يحط رحله، وقالوا: يجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع، فظاهر كلامهم أن أهل مكة لا يجمعون؛ لأنهم لا يسوغ لهم الجمع، ولكن عرفت مما تقدم أنَّ الصحيح أنهم يجمعون بمزدلفة، وكذلك بعرفة، فالرسول ﷺ لم يأمر من حج معه من أهل مكة أن لا يجمعوا أو لا يقصروا، بل كانوا يصلون=

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٨٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٨٦) من حديث عروة رضي الله عنه.

وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه[م١]، (ويبيت بها) وجوبا؛ لأن النبي ﷺ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم»، (وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)؛ لقول ابن عباس: «كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى»، متفق عليه، (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم) على غير سقاة ورعاة، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا، عامدا أو ناسيا، (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر)، فعليه دم؛ لأنه ترك نسكا واجبا، (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر، فلا دم عليه، وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل وعاد إليها قبل الفجر، فلا دم عليه[م٢].

= معه جمعًا وقصرًا، حتى رجع، ومعلوم أنه لم ينقل أنه جمع إلا في عرفة وفي مزدلفة، أما منى كما سيأتي فإنه لم يجمع بها، وإنما كان يقصر، هو ومن يصلي خلفه.

(م١) فلو صلى المغرب في طريقه قبل أن يصل إلى مزدلفة فقد ترك السنة، والصلاة صحيحة.

(م٢) يصلي الجمع بمزدلفة ويبيت بها، والبيتوتة بها واجبة، بل ذهب ابن جرير وابن حزم وأبو بكر ابن خزيمة وابن عباس رضي الله عنهما إلى أن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج، لا يصح الحج بدون ذلك، هذا هو قول هؤلاء الأئمة، أما مذهب الجمهور فإنه واجب.

ودليل من قال: أنه ركن ولا يصح الحج إلا به حديث عروة رضي الله عنه، فإنه لما قال للرسول ﷺ: أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، فهل لي من حج؟ قال: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ» إلى آخره، فقوله: "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع"، ثم قال بعد هذا: "فقد تم حجه وقضى تفثه"، فدل على أن من لم يشهد الصلاة، ولم يقف مع النبي ﷺ فإن حجه غير تام، فيكون غير صحيح، هذا من جملة ما استدلوا به.

واستدلوا بأن الرسول ﷺ بات بها، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وقال المالكية: هو سنة، إذا مر بها، ومكث ولو قليلا كفى.

أما المذهب ومذهب الشافعي: فيجب أن يبيت بها إلا أنه يجوز له الدفع بعد منتصف الليل. =

(فإذا أصبح) بها (صلى الصبح) بغلس، ثم أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك: لأنه من علامات الحج، (فيرقاه أو يقف عنده

= والحنفية يقولون: لا يجوز له الدفع إلا بعد الفجر.

فإن كان هذا محصل أقوال العلماء، فهؤلاء يقولون: هو ركن، وهؤلاء يقولون: واجب إلى منتصف الليل، وهؤلاء يقولون: واجب إلى طلوع الفجر، إذًا، ينبغي للإنسان أن لا يبارح مزدلفة، وأن يبيت بها ويصلي بها الصبح.

أولًا: اقتداء بالنبي ﷺ حيث صلى بها الصبح بأول وقتها وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»؛ ولحديث عروة، وخروجًا من الخلاف.

أما العلامة ابن القيم فهو يرى أنه لا يجوز لك أن تدفع من مزدلفة إلا بعد غيبوبة القمر، وقبل أن يغيب القمر لا يجوز لك الدفع، هذا هو الذي مال إليه، مستدلًا بما في الصحيحين من خبر أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها «أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن»(شـ١)، وهذا الذي مال إليه ابن القيم.

أما حديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه أبو داوود والذي استدل به الحنابلة والشافعية، محصله أن النبي ﷺ أذن لها بأن تدفع بعد نصف الليل، فدفعت، فمضت فرمت ثم أفاضت، وكان ذلك اليوم يومها، وحاصل الأمر أن الرسول ﷺ أذن لها بالدفع من مزدلفة بعد منتصف الليل(شـ٢).

يقول ابن القيم: إن هذا الحديث منكر، لا يصح، وإن رواه أبو داود؛ لهذا أخذ بحديث أسماء كما تقدم، أما المذهب فهو على هذا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٩٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٩١).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٩٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويحمد الله ويكبره) ويهلله (ويقرأ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٨] الآيتين(م١)، ويدعو حتى يسفر)؛ لأن في حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يزل واقفا عند المشعر الحرام، حتى أسفر جدا»(م٢)، فإذا أسفر سار قبل

(م١) تقدَّم أنه بعدما ينصرف من عرفة، ويأتي إلى مزدلفة أنه يصلي بها المغرب والعشاء، جمعًا بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، وأنه يبيتُ بها، وأنه إذا طلع الفجر صلى الفجر في أول ميقاتها، وبعدما يُصلي الفجر يذهب إلى الجبل، وهو المشعر الحرام، وهو جبلٌ صغير معروف يقف عنده ويدعو، ويذكر الله، ويقرأ هذه الآيات: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩]، ويدعو بالدعاء الآتي ذكره.

ثم إن الوقوف عند المشعر الحرام ليس من واجبات الحج، بل هو سنة، إن حصل وتيسَّر فهو أولى وأكمل، وإذا فرضنا أنك لم تتمكن من الوقوف عند المشعر الحرام، فلا شيء عليك هذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب بعضهم إلى وجوب الوقوف عند المشعر لهذه الآية: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨]، قالوا: هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

لكن من يرون أنه سنة يقولون: لم يُخصَّص عند هذا الجبل، ومزدلفة كلها مشعر حرام، فبأي مكانٍ وقفت، ودعوت فقد أديت ما عليك؛ لأنه قد انطبقت عليك الآية: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة:١٩٨] والحاصل أن الوقوف عند المشعر الجبل المعروف سنة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم(شـ١).

(م٢) (ويدعو الله حتى يُسفِر)؛ لأنه جاء في حديث جابر رضي الله عنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه حتى أسفر جدًّا(شـ٢).

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.
(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

طلوع الشمس بسكينة.

(فإذا بلغ محسرا) وهو واد بين مزدلفة ومنى، سمي بذلك: لأنه يحسر سالكه، أسرع) قدر (رمية حجر) إن كان ماشيا، وإلا حرك دابته؛ لأنه ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلا، كما ذكره جابر رضي الله عنه(م١)، (وأخذ الحصى) أي

(م١) وإذا أسفر جدًّا وفرغ من الدعاء سار إلى منى قبل طلوع الشمس؛ اقتداءً به ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه، ويكون مشيه على راحلته، أو على سيارته بتؤدة وهدوء.

فإذا وصل إلى وادي مُحسِّر، فإن أمكنه أن يُسرع فهو أولى، فإن وادي محسِّر سُمي بهذا كما قالوا: لأنه يُحسِّر سالكيه، وقيل: إنه هو الذي وقف فيه أبرهة، وذلك أن أبرهة لما قدم لهدم الكعبة بسبب القصة المعروفة، فإن أبرهة بنى بيتًا صنعه وأمر الناس أن يحجوه بدلًا من الكعبة، وأعلن ذلك، وعلمت بذلك قريش، فذهب رجلٌ من العرب، ودخل ذلك المحل الذي بناه أبرهة، يريد أن يصرف حج الناس إليه فتغوط فيه؛ احتقارًا له، وامتهانا، فلما أُخبِر أبرهة بما فعل القُرشي حَميَ وَطيسُه، وغضب غضبًا شديدًا، وحلف أن يسير إلى مكة، ويهدم البيت، والقصة معروفة في كُتب السيِّر، وكُتب التاريخ.

والحاصل أن الفيل الذي جيء به؛ لهدم الكعبة لما وصل إلى هذا الوادي ما استطاع أن يدخل، كلما ضربوه موجهين له إلى الكعبة بَرَك، وإذا وجهوه نحو اليمن قام يهرول، وكذلك أيضًا أرسل الله على أبرهة وقومه طيرًا أبابيل، والقصة معروفة.

ولهذا أسرع النبي ﷺ لما دخل الوادي؛ لأن هذا شأنه كما دخل الحجر في غزوة تبوك، وأمرهم ألا يدخلوها إلا باكين، أو مُتباكين، وأمر بالإسراع، بل العجين الذي عجنوه من مياه ثمود مياه الحجر أمر أن تُعلف به الإبل، وأمرهم ألا يستقوا إلا من بئر الناقة(شـ١).

قالوا: هذا يدل على أن الأمكنة التي حصل فيها ما حصل ينبغي أن تُعامل بمثل هذه المعاملة، وهي المبادرة والخروج منها، وقد قال بعض العلماء: إن الطاعة تؤثر في البُقعة، فكذلك المعصية تؤثر في البُقعة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ٣١٩٩)، ومسلم في صحيحه (ح:٣٩٨١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

حصى الجمار من حيث شاء، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير، وقال: كانوا يتزودون الحصى من جمع(م١). والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء(م٢)، (وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة، كل واحدة (بين الحمص والبندق) كحصا الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة(م٣) ولا يسن غسله(م٤).

(م١) ويأخذ الحصى -حصى الجِمار- من أي مكان، إلا أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يأخذ الحصى من جمع يعني: من مزدلفة(شـ١)؛ من أجل إذا وصل إلى منى لا يشتغل بلقط الحصى، بل يبادر برمي جمرة العقبة؛ لأن رمي الجَمرة تحية مِنى، كما أن تحية دخول المسجد أن تُصلي ركعتين، وتحية دخول المسجد الحرام أن تطوف بالبيت، وكذلك تحية مِنى هي رمي جمرة العقبة، وإلا فلو التقطت الحصى من أي مكان، فإن ذلك مُجزئ.

مسألة: اتضح لنا أنه لو التقط الحصى من مِنى، أو من مكة فلا بأس، لكن لو قال إنسان: أنا التقطته من الحِل، فهل يجزئ؟

الجواب: نعم، من أي مكان يلتقطه من حيث شاء.

(م٢) والرمي تحية مِنى فلا يبدأ قبله بشيء، والأولى أن يبدأ بالرمي قبل أن يذبح، وقبل أن يحلق.

(م٣) ويأخذ الحصى، وعدده سبعون حصاه؛ لأنه يرمي الأولى بسبع فقط، والباقية ثلاث وستون مفرقة على ثلاثة أيام على التوالي، كل يوم واحدة وعشرون، هذا لمن لم يتعجَّل، والحصى الذي يُرمى به ينبغي أن يكون مثل حصى الخذف، وهو ما بين الحُمص والبُندق، وذلك أن النبي ﷺ أمر أن يُلتقط له الحصى فجيء له بمثل حصى الخذف، فقال: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»(شـ٢)، فلا يجوز الرمي بالحصى الكبار، ولا بغيره.

(م٤) (ولا يُسن غسله)، بل هو من البدع فكونك تأخذ حصى الجمار وتنظفه وتغسله لا يسن؛ اقتداءً برسول الله ﷺ وبأصحابه رضي الله عنهم.

(شـ١) أخرجه البيهقي في سننه (٥/ ١٢٨).

(شـ٢) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ٢٦٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(فإذا وصل إلى منى وهي من وادي محسر إلى جمرة العقبة)، بدأ بجمرة العقبة فـ (رماها بسبع حصيات متعاقبات) واحدة بعد واحدة، فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة(م١)، ولا يجزئ الوضع(م٢)، (يرفع يده اليمنى) حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)؛ لأنه أعون على الرمي(م٣)، (ويكبر مع كل حصاة) ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا(م٤).

(ولا يجزئ الرمي بغيرها) أي غير الحصاة: كجوهر وذهب ومعادن(م٥)، (ولا) يجزئ الرمي (بها ثانيا)؛ لأنها استعملت في عبادة، فلا تستعمل ثانيا كماء الوضوء(م٦)، (ولا يقف) عند جمرة العقبة بعد رميها؛ لضيق المكان(م٧). وندب أن يستبطن الوادي

(م١) فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة قبل كل شيء، يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يعني: يرمي بواحدة ثم واحدة ثم واحدة حتى يُكمل السبع، فلو رمى مجموع السبع دفعة واحدة في الحوض تُعدُّ واحدة؛ لأنه لا يجوز أن يرميها دفعة واحدة، أي: مرة واحدة.

(م٢) (ولا يُجزئ الوضع)، بل لا بد من رمي، فلو أخذتها وأنزلتها، هذا لا يُجزئك بل لا بد من الرمي.

(م٣) (ويرفع يده) حتى يُرى بياض إبطه؛ لأن في رفع يده أعون وأقوى للرمي لوصول الحصاة إلى المرمى.

(م٤) ويُكبر مع كل حصاة، ويدعو بهذا الدعاء.

(م٥) ولا يُجزئ الرمي بغير الحصى، كما لو رمى بزجاجة أو نعال أو الجوهر ونحوه، كل هذا لا يجزئ.

(م٦) فلو رميت بها ثانية لا يُجزئ؛ لأنك استعملتها في عبادة، فلا يستعملها غيرك في عبادة أخرى، كماء الوضوء لا يُستعمل إلا مرة واحدة، إلا لو فرضنا أنك لما رميتها لم تسقط في الحوض، فيجوز أن ترميها ثانية؛ لأنها حتى الآن لم تستعمل في عبادة.

(م٧) (ولا يقف عند جمرة العقبة لضيق المكان)، بخلاف الجمرة الأولى والثانية في أيام التشريق؛ لسعتها.

وأن يستقبل القبلة وأن يرمي على جانبه الأيمن(م١)، وإن وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه، أجزأت(م٢).

(ويقطع التلبية قبلها)؛ لقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ «لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، أخرجاه في "الصحيحين(م٣)"، (ويرمي) ندبا (بعد طلوع الشمس)؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده»، أخرجه مسلم(م٤)، (ويجزئ) رميها (بعد نصف الليل) من

(م١) (ونُدبَ أن يستبطن الوادي، وأن يستقبل القبلة) حالة رميه، ولكن هذا هو المذهب، والصواب أنك تجعل القبلة عن يسارك، ومنى عن يمينك، كما في حديث ابن مسعود: أنه جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى جمرة العقبة، وقال: «هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة»(شـ١).

(م٢) فلو وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدحرجت فيه، فإنها تُجزئه، ما دام أنها استقرت ودخلت فلا بأس.

(م٣) (ويقطع التلبية قبلها)؛ لأنه شرع في التحلُّل كما أنك تقطع التلبية إذا شرعت في طواف العمرة؛ لأنك شرعت في أسباب التحلُّل؛ لخبر أسامة رضي الله عنهما: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»(شـ٢).

(م٤) ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ندبا هذا هو الأفضل، بل ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الشمس؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرْمُوا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»(شـ٣)، وإلى هذا ذهب كثيرٌ من أهل العلم، أنه لو رمى قبل طلوع الشمس لا يجزئ، أما المذهب ومذهب الشافعي وقول كثيرين: يجوز الرمي بعد منتصف الليل كما تقدَّم، وكما سيأتي.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٦٢).

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٤٦٩)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٨١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(شـ٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٤٠).

ليلة النحر؛ لما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم «أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت»(م١)، فإن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه، رمى من غد بعد الزوال(م٢).

= وأما مذهب كثير من أهل الحديث: لا يصح إلا بعد طلوع الشمس، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن القائلين بجواز الرمي قبل طلوع الشمس، أي: بعد منتصف الليل يقولون: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أولا: هو محمولٌ على الندب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن لأم سلمة رضي الله عنها في الدفع قبل الفجر، ورمت فحصلت الإفاضة والرمي قبل الفجر، فهذا يدل على الجواز، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما على الندب. ثم إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما علله بعضهم بالانقطاع في سنده.

(م١) ويجوز الرمي (بعد منتصف الليل)؛ لما في حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجر، فمضت، وأفاضت، ورمت، ثم عادت إلى منزلها بمنى قبل طلوع الفجر (شـ١).

قالوا: هذا يدل على جواز الرمي بعد منتصف الليل، قبل الفجر يبتدئ من منتصف الليل. لكن العلامة ابن القيم تكلم على هذا الحديث في "زاد المعاد"، وقال: إنه لا يصح، بل حكم عليه بأنه مُنكر، وإن رواه أبو داود، وتكلم عليه، وقال: إن الحديث غير ثابت.

(م٢) فإن غربت شمس يوم النحر فلا يجوز له الرمي ليلا، بل عليه أن يؤخر الرمي إلى اليوم الثاني يرميه بعد الزوال.

فمثلًا: اليوم العيد فاتك رمي جمرة العقبة، بأن غربت الشمس اليوم قبل أن ترمي، فلا يجوز أنك ترمي بعد المغرب، بل تؤخره إلى غدٍ، فإذا زالت شمس غد ترمي جمرة العقبة أولًا ثم ترجع، وترمي الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة على هذا الترتيب، وبهذا نعرف أن الرمي ليلًا لا يجزئ، وإن ذهب إليه بعضهم، وسيأتي الكلامُ عليه في الفصل الذي بعده في الإقامة بمنى، ورمي الجمار في أيام التشريق.

(شـ١) سبق تخريجه.

(ثم ينحر هديا إن كان معه) واجبا كان أو تطوعا[م١]، فإن لم يكن معه هدي وعليه واجب اشتراه، وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به[م٢]، وإذا نحر الهدي فرّقه على مساكين الحرم[م٣].

(م١) (ثم ينحر هديًا إن كان معه واجبًا كان أو تطوعا)، الواجب: كهدي التمتع والقران، والتطوع إذا كان لغير ذلك، فبعد ما يرمي الجمرة يذبح، وإن ذبح قبل الرمي فتقدَّم أنه لا حرج كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في "الصحيحين"(شـ١)، لكن الأولى الاقتداءُ به ﷺ، فإنه رمى جمرة العقبة ثم ذهب ليذبح(شـ٢).

(م٢) وإذا لم يكن معه هدي، ولكن عليه هدي واجب بسبب نذر، أو فعل محظور، أو ترك واجب، فعليه أن يشتريه ويذبح، ولو أخره إلى غير ذلك اليوم فلا بأس، حتى ولو بعد أيام التشريق إذا كان لترك واجب، أو فعل محظور؛ لأنه في مقابلة واجب، بخلاف دم النُسك الذي هو هدي التمتع والقران وهدي التطوع، فهذا لا بد منه.

وإذا لم يكن عليه واجب، فيُسن له أن يذبح تطوعا كأضحية، والأضحية على ما قرره ابن تيمية في مكة، وخاصة في حق الحاج هي هدي، فلو ضحَّيت عن نفسك في منى، فهي في الحقيقة أُضحية وهدي.

(م٣) قوله: (فرقه على مساكين الحرم) نفهم من هذا أن الذي يقوم بالتفريق هو أنت أيها المُهدي، فعليك أن تنقله على سيارتك، أو تستأجر من ينقله، حتى يُسلَّم للفقراء، فمؤونة نقله، ومؤونة تسليمه للفقراء على المهدي، لا على الفقراء، فلا ينبغي أن تذبحه في بناء، أو في مكانٍ خال وتتركه، نعم، تذبحه في بناء لا بأس إذا كان الفقراء موجودين في البناء، أما إذا لم يكن الفقراء موجودين، فعليك أن تذبحه، ثم تنقله على حسابك حتى تُسلّمه للفقراء، أو تذبحه عندهم إذا كانوا في الحرم، وتوزعه عليهم.

يعني لو قلت مثلًا: أنا أذبحه، ولست بمُطالب أن أُسلّمه للفقراء، فإنما عليّ أن أذبحه ثم أتركه لمن شاء أن يأخذه، نقول لك: نعم، لا بأس إذا وُجد من يأخذه لكن إذا لم يوجد بأن=

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٥) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ويحلق) ويسن أن يستقبل القبلة، ويبدأ بشقه الأيمن (أو يقصر من جميع شعره)، لا من كل شعرة بعينها(م١) ومن لبّد رأسه أو ظفره أو عقصه

= كانت أمكنتهم بعيده، لا يستطيعون الوصول إلى هديك، فعليك أن تنقله إليهم، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٧ - ٢٨].

ولاحظ قوله: (وأطعموا) إذ لا يتأتى الإطعام إلا أن تُطعمهم بأن تنقله إليهم، وتُسلمه لهم إذا لم يكونوا موجودين، وقياسًا على مسألة الزكاة التي مرَّ حُكمها في كتاب الزكاة هناك، وهو أنه إذا كان عندك زكاة، فإن مؤونة النقل ومؤونة الكيل ومؤونة العد، على المزكِّي لا على الفقراء، كأن يكون عندك ثمان مائة صاع "عيش" زكاة، ومحلك هناك في البرية، ثم جئت وقلت: أنا عندي ثمان مائة صاع زكاة، ابعثوا من يستلمها؛ لتوزيعها على الفقراء. قلنا لك: لا، لن نبعث أحدا أنت الذي تأتي بها، فإحضارها يحتاج إلى مائة ريال، أو مائتي ريال، أو ألف ريال، فعلى من تكون الأجرة؟ عليك؛ لأن مؤونة التودية على المزكي، ولا تكون مُزكيًا حتى تُسلّمها إلى الفقراء، فأجرة السيارة ألف ريال عليك، وإذا احتاجت إلى أن تكال، فأجرة الكيل عليك؛ لأنك أنت المطالب بتسليمها للفقراء، إلا إذا جاؤوا واستلموها منك، يعني يكون الفقراء في مكان قريب فيأتون لك بأنفسهم فلا مانع، فكذلك مثلهم الفقراء -فقراء الحرم- الذين لهم الحق في هذه الدماء، ولم يتمكنوا من الوصول إليها؛ لبُعدِ المكان، فالمطالب هو المهدي نفسه بأن ينقلها إليهم على حسابه، ويُسلّمها لهم؛ لأن الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، فأنت المأمور بالإطعام، فلا يتأتى الإطعام إلا بإيصالها إلى الفقير.

(م١) ويحلق جميع شعر رأسه، وهذا هو الأفضل، فإن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثَ مرات، وللمقصرين في المرة الرابعة، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَم الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» إلى آخر الحديث(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٤٠)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فكغيره(م١)، وبأي شيء قصر الشعر أجزأه(م٢)، وكذا إن نتفه أو أزاله بنورة؛ لأن

= فهذا يدل على أن الحلق أفضل، وإن قصَّر فلا بأس، لكنه يُقصِّر من جميع شعر رأسه، لا من كل شعرةٍ بعينها، ولا كما يفعله المقيمون عند المروة في مكة المكرمة، يأخذون من رأس الحاج، أو المعتمر شعرتين أو ثلاثًا، ويقولون: هذا يكفي؛ لأن هذا يجوز عند الشافعية، إذ بعضهم يقول: لو أخذ شعرة أو شعرتين، كفى. وعند الأحناف ربع الرأس، لكن الأحاديث: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ»، فجعل التقصير قرينًا للحِلاق، والحِلاق لا بد من أن يحلقه كله، ولا ينبغي أن يحلق بعضه ويترك بعضه، فدلَّ على أن التقصير لا بد من أن يُقصره كله، والله يقول: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح:٢٧]، فجعل التقصير بديلًا للحلق، فالاقتصار على بعضه يحتاج إلى دليل، ولا دليل، إنما يُقصِّر من جميع شعره، لكن لو فات شعرة أو شعرتان وما أشبه ذلك لم يتناولها المقص فلا حرج إن شاء الله.

وسئل رحمه: عن الجلوس مستقبل القبلة عند الحلق؟

فأجاب: لأنها عبادة فقط، ولا دليل عليه، «أشرف المجالس ما استُقبل به القبلة»(شـ١)، وما دام أنه عبادة فيقولون: إنه يستحب أن يستقبل القبلة، كتوجيه الذبيحة عند ذبحها مُستقبلًا القبلة.

وسئل رحمه الله: عن الأصلع الذي ليس له شعر؟

فأجاب: يقولون: الأصلع الذي ليس له شعر يُستحب إمرار الموس على رأسه، لكن إذا كان ليس له شعر، فما الفائدة من إمرار الموس! ولهذا يقول صاحب "الإنصاف": في النفس من هذا شيء.

(م١) يعني لا بد أن يحلقه أو يُقصِّر من جميع شعره.

التلبيد: تلبيد الرأس، كأن يكون لك شعر كثيف أتيت بصمغ أو عسل، ولبَّدت رأسك كله، جعلته كأنه طاقية حتى لا ينفذ الغبار، ولا ينفذ القمل، ولا الحشرات بين الشعر، هذا لا بد أن تحلقه، أو تُقصر من جميع شعرك، فمجرد تلبيدك للرأس لا يعفيك عن الحلق أو التقصير.

وكذلك من ضفَّره وهو ما نُسميه في لغتنا جدائل. جعله جدائل، فلا بد أن يحلقه أو يُقصره.

والعقص معناه: هو رد أطراف الشعر إلى أصوله، كأن يكون الشعر هكذا، ثم عقصه يعني ترد الجدائل، تعكسها أسفل من جهة العروق، هذا هو العقص.

(م٢) وبأي شيءٍ قصر الشعر أجزأ، سواء كان بموسٍ، أو بمقص، أو بحديدة، أو بمقلمة أظفار.

(شـ١) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (ح: ٨٣١٩).

القصد إزالته، لكن السنة الحلق أو التقصير(م١)، (وتقصر منه المرأة) أي من شعرها (قدر أنملة) فأقل؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، رواه أبو داود، فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل، وكذا العبد ولا يحلق إلا بإذن سيده(م٢)، وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر أو شارب وعانة وإبط(م٣).

(ثم) إذا رمى وحلق أو قصر، فـ (قد حل له كل شيء) كان محظورًا بالإحرام، إلا النساء) وطئا ومباشرة وقبلة ولمسا لشهوة وعقد نكاح؛ لما روى سعيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: «إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب

(م١) (وكذا لو نتفه، أو أزاله بنورة، كان هذا كافيًا)؛ لأن الغرض إزالة الشعر خضوعًا لله وامتثالًا لأمره، كما قال بعضهم في كلامه عندما نبَّه في الحج، والعمرة قال: ((حلقوا له الرؤوس، ولو رضي منهم، لحلقوا له النفوس)) يعني: حلقنا الرؤوس تعظيمًا لله، ولو طلب منا أن نحلق النفوس، بمعنى: نقتلها لفعلنا.

(م٢) والمرأة تُقصِّر من جميع شعرها بقدر أنمِلة، والأنملة هي عقدة الأصبع العليا، يعني تعقد، ولا ينبغي لها أن تحلق شعر رأسها؛ لأنه جمالُها، وزينتها، وإنما تأخذ من أطراف الشعر بقدر أنملة، ومثله العبد إذا كان مملوكا؛ لأن شعره ملكٌ لسيده، وحلقه يُنقِّصُ قيمته، ولا يحلق إلا إذا رضي السيد.

(م٣) وسُنَّ لمن قصَّر أو حلق أن يأخذ من شعره: كالشارب، والعانة، والظُفر، والإبط، وما أشبه ذلك.

وسئل رحمه الله: عن التحديد بقدر أنملة هل وارد أم اجتهاد؟
فأجاب: الظاهر أنه قد جاء في بعض الأحاديث، إلا أن فيها ضعفا (شـ١).

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ١٤٣).

والثياب وكل شيء، إلا النساء»(م١).

(والحلق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك)، في تركهما دم؛ لقوله ﷺ: «فليقصر ثم ليتحلل»(م٢)، (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى

(م١) وإذا رمى وحلق أُبيح له كل شيءٍ إلا النساء، حتى يطوف طواف الإفاضة، هذا هو المذهب، ويرى الموفق أنك إذا رميت جمرة العقبة فقط، أُبيح لك كل شيءٍ إلا النساء، حتى ولو لم تحلق، فعلى ما اختاره الموفق: إذا رميت جمرة العقبة الآن، جاز لك أن تلبس ثيابك، وإن لم تحلِق، وجاز لك أن تستعمل الطيب، وجاز لك أن تُقلِّم الأظفار، هذا هو اختيار الموفق؛ لما جاء في هذا من الأحاديث.

أما المذهب: فلا، إذا رميت فلا يجوز لك أن تلبس، ولا أن تُغطي رأسك حتى تحلِق، أو تُقصِّر، أو تطوف، وكذلك إذا رمى، وحلق، أُبيح له كل شيءٍ إلا النساء وطأً، ومُباشرةً، وقُبلةً، وعقد نكاح.

معناه: رميت، وحلقت، ولبست ثيابك، واستعملت الطيب؛ لا يجوز لك تقبيل زوجتك، ولا مُباشرتُها، بل ولا عقد النِكاح أيضا.

معنى "عقد النِكاح" -مثلًا- اليوم العيد، رميت وحلقت، وجاء المساء لكنك ما طفت بعد طواف الإفاضة؛ خطبت بنت زيد، قلت: أريد أن أعقد نِكاح، ولم تطف بعد، فعلى المذهب: ما يجوز، ولو عقد لك فلا يصح العقد؛ لأنك ممنوعٌ من النساء، ولو كانت في بلادك أو موجودة وراضية، والدخول سيكون بعد التحلُّل، فلا يجوز العقد، وعند شيخ الإسلام ابن تيمية لا بأس بأن يعقد، لكن على أن لا يقربها إلا بعد الطواف.

(م٢) (والحلق والتقصير) نُسك، في تركهما دم، وقيل: إن الحلق والتقصير إطلاق من محظور، وليس بنُسك، وهي الرواية الثانية عن أحمد، والصواب: أنهما نُسك؛ لأن الأحاديث جاءت تدل على هذا.

مسألة: نقول: إن الحلق، أو التقصير نُسُك. الآخرون يقولون: لا، ليس بنُسك بل إطلاقٌ من محظور، فما فائدة الخلاف؟

الجواب: من قال: أن الحلق أو التقصير نُسُك، فلو لم تحلق فعليك دم، أو فعلت محظورًا يعني: لأنك لم تتحلل الحِلَّ كله؛ فكذلك. وأما من قال: إطلاق من محظور فلا شيء عليه.

(دمٌ، ولا بتقديمه على الرمي والنحر)، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو عالما؛ لما روى سعيد عن عطاء، أن النبي ﷺ قال: «من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج»، ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ورمي وطواف، والتحلل الثاني بما بقي مع سعي، ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي[م١].

(م١) الحلق والتقصير قلنا إنهما نُسُك، وبتقديم بعضها على بعض، لا بأس بذلك، أو أخَّر الحلق إلى ما بعد أيام منى، فلا بأس، أو لم يحلق إلا في الطائف، أو في الرياض، فلا بأس، فإنه يُجزئ في كل مكان؛ لأنه لا حظ لفقراء الحرم في هذا الحلاق أو الشعر.
كذلك أيضا: يحصل التحلُّل الأول بفعل اثنين من ثلاثة، التي هي: رميٌ، وحلقٌ، وطواف، والتحلُّل الثاني بما بقي.
وفي يومِ العيد يوم النحر، ينبغي للإمام أو نائبه أن يخطُب بالناس، ويُبين لهم مناسك الحج، ويُعلمهمَ فيها أحكامَ الرمي، وأحكامَ الذبح، وأحكام التعجيل إلى غير ذلك، مع أنه يخطب الناس أيضا في اليوم الثاني من أيام التشريق، كما سيأتي، والله أعلم.

[فصل طواف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة]

فصلٌ: (ثم يفيض إلى مكة، ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة)، ويقال: طواف الإفاضة فيعينه بالنية، وهو ركن لا يتم حج إلا به، وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد، واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وابن رجب، ونص الإمام، واختاره الأكثر: أن القارن والمفرد إن لم يكونا دخلاها قبل، يطوفان للقدوم برمل ثم للزيارة، وأن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل (م١).

(م١) من قوله: (فصل: ثم يفيض إلى مكة) إلى قوله: (يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل) لم نقف على شرحه، وشرحه ابنه الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد.

قوله: (فصل) أي في حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وغير ذلك.

قوله: (ثم يفيض إلى مكة) الإفاضة: الإسراع، وأفاض الحجاج أي: أسرعوا في دفعهم وانتقالهم بين المشاعر، وهنا أفاضوا من منى إلى مكة.

قوله: (طواف الزيارة) سمي بذلك: لأنهم يأتون زائرين إلى البيت من منى، ثم يعودون إلى منى، أي: أنهم لا يقيمون في مكة. وكره مالك رحمه الله تسميته بذلك قال: لأن العادة أن الزائر يتفضل على المزور، ودليل صحة التسمية ما عند البخاري: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: زرت قبل أن أرمي، قال «لا حرج»(شـ١).

قوله: (طواف الإفاضة) سمي بذلك: لأنه يقع بعد الإفاضة من منى. وله أسماء أخرى منها: طواف الصدر -بفتح الصاد والدال-؛ لأنه يصدر إليه من منى، وطواف الفرض؛ لفرضيته، وطواف الركن، وطواف يوم النحر، وطواف النساء لأنهن يبحن بعده. وقيل: إن طواف الصدر هو طواف الوداع.

والأطواف ثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وأول وقته) أي: وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر)(م١) لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا فبعد الوقوف، (ويسن) فعله (في يومه)؛ لقول

= قوله: (فيعينه بالنية) الصحيح أن أجزاء الحج لا تحتاج إلى نية خاصة، بل تكفي نيته الأولى عند إحرامه بالحج.

قوله: (وظاهره أنهما لا يطوفان... إلخ) أي ظاهر كلام المصنف حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة.

قوله: (وكذا المتمتع) أي هو كالقارن والمفرد في الكفاية بطواف الزيارة، وإنما فصله عما قبله؛ لعدم التصريح به في كلامه، بل الذي يقتضيه خروج المتمتع.

قوله: (وإن المتمتع يطوف للقدوم ثم للزيارة بلا رمل) هذا هو المذهب وهو من المفردات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى) (شـ١)، فحمل أحمد رحمه الله قول عائشة رضي الله عنها هذا على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم. لكن قال ابن القيم في "الهدي": الصواب أن الطواف الذي أخبرت به عائشة رضي الله عنها، وفرقت فيه بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة لا الطواف بالبيت، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، وأخبرت عن المتمتعين أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من الحج، ويقول الموفق رحمه الله: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا الطواف، بل المشروع طواف واحد للزيارة.

(م١) إن كان الليل قد انتصف دخل وقت طواف الإفاضة، وإذا كان لم ينتصف فلا؛ لحديثِ أم سلمة رضي الله عنها، وهو أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها قبل الفجرِ، فرمت وأفاضت ثم رجعت إلى منزلها بمنى (شـ٢)، لكن هناك فيما تقدَّم أنه حديث رواه أبو داود، إلا أن ابن القيم يقول: إنه حديثٌ منكر.

وسئل رحمه الله: هل الحديث خاص بأهل الضعف للرخصة؟

فأجاب: الرخصة عامة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٥٦).

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٤٢).

ابن عمر رضي الله عنهما: «أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر»، متفق عليه(م١)، ويستحب أن يدخل البيت، فيكبر في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه، ويدعو الله عز وجل(م٢)، (وله تأخيره) أي تأخير الطواف عن أيام منى؛ لأن آخر

(م١) ويُسن طواف الإفاضة بأن يكون يوم النحر، هذا هو الأفضل، مبادرة لأداء الركن الأعظم من الحج بعد الوقوف؛ ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن النبي ﷺ دخل مكة فأفاض (شـ١)؛ وكذلك لحديث جابر رضي الله عنه الطويل الذي رواه مسلم وأبو داود(شـ٢)، فإنه دخل مكة، وطاف طواف الإفاضة، وصلى بها الظهر، ثم رجع إلى منى، لكن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أنه صلى الظهر بمنى.

فاختلفت الأحاديث: فحديث جابر رضي الله عنه يقتضي أن الرسول ﷺ بعدما طاف طواف الإفاضة صلى الظهر بمكة ثم رجع إلى مِنى بعد صلاة الظهر، وحديث ابن عمر يقول: إن الرسول ﷺ صلى الظهر بمنى، وهذا اختلاف في الحديثين.

وجمع بينهما النووي، لكن لم يظهر وجهه، وفيه شيء من التعسف، إذ يقول: لا منافاة بين الحديثين، وهو أن جابر رضي الله عنه روى أن الرسول ﷺ صلى الظهر في مكة في أولِ وقتها، فحكى جابر رضي الله عنه ما رأى من أنه صلى الظهر بمكة، ولما رجع إلى مِنى صلى بها الظهرَ مرة أخرى بعد عودته من مكة، فحكى ابن عمر رضي الله عنهما ما رأى، فكان صلى مرتين.

لكن ابن القيم ردَّ هذا، وقال: لم يكن من عادته -صلوات الله وسلامه عليه- أنه يُصلي الفريضة مرتين، ولا نُقل عنه، وهذا يحتاجُ إلى دليل، ثم رجَّح أن الرسول ﷺ صلى الظهر بمِنى، وقال: إن هذه الزيادة في حديثِ جابر رضي الله عنه بأنه صلى الظهر بمكة تكون شاذة؛ لأن أكثر الرواة من الثقات ذكروا بأنه صلى الظهر بمِنى، وليس أمامنا إلا الترجيح.

(م٢) (ويُستحب) دخوله البيت إن أمكن فيُصلي فيه، ويُسبح، ويُهلل، ويدعو، وصلاته بين العمودين تلقاء وجهه مما يدخُل مع الباب، هذا سُنة إن تيسر، وإلا فلا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٤٥)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٠٨).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٨)، وأبو داود في سننه (ح:١٩٠٥).

وقته غير محدود كالسعي(م١).

(ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا)؛ لأن سعيه أولا كان للعمرة، فيجب أن يسعى للحج(م٢)، (أو) كان (غيره) أي غير متمتع بأن كان قارنا أو مفردا، (ولم يكن سعى مع طواف القدوم)، فإن كان سعى بعده، لم

(م١) (وله تأخيره) أي: تأخيرُ طوافِ الإفاضة عن أيام مِنى؛ لأن وقته غير محدود، فلو لم يطُف إلا في آخر الشهر، فلا مانع، بل لو خرج الشهر، ولـم يطُف طواف الإفاضة إلا في مُحرّم، فلا بأس على المذهب، وبعضهم خصَّصه في الشهر فقط؛ لأنه شهر ذي الحجة، فلا يتأخر شيءٌ من أعمال الحج إلا بعد خروجِ شهر ذي الحجة، أما بعض التابعين فيُخَصِّصه بيوم العيد كابن سيرين ومن وافقه.

(م٢) (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان مُتمتعا؛ لأن سعيه الأول للعمرة)، خلافًا للشيخ تقي الدين ابن تيمية، فإنه يرى أن المُتمتع يكفيه سعيٌ واحد، واستدل بحديث مرسل عن طريق الزهري عن سالم، لكن جمهور العلماء على خلافه، وأن المُتمتع لا بد له من سعيين، وجاءت أحاديث تدل على هذا، إنما الذي يكفيه سعيٌ واحد هو القارن والمفرد، كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «طَوَافُكِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ» (شـ١)، وابن تيمية أيضًا يستدل بهذا الحديث، ولكن هذه قارنة؛ لأنها لم تكن متمتعة، وإن كانت نوت التمتُّع سابقًا، لكن لما جاءها العُذُر وهو الحيض، أمرها الرسول ﷺ بأن تُدخِل الحج على العمرة، فأدخلت الحج على العمرة(شـ٢)، فصارت بهذا قارنة

وقد ترجم البخاري في صحيحه قال: بابُ قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ثم ساق بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكر الأثر، نُقِل عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصحابة رضي الله عنهم المتمتعين منهم سعوا بين الصفا والمروة لعمرتهم، ثم سعوا مرةً أُخرى بين الصفا والعمرة لحجِّهم(شـ٣)، مما يدل على أن المتمتع يسعى سَعيَيْن.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١١).

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٢١٣).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٥٧٢).

بعده؛ لأنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك غير الطواف؛ لأنه صلاة(م١)، (ثم قد حل له كل شيء) حتى النساء، وهذا هو التحلل الثاني(م٢)، (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتضلع منه)، ويرش على بدنه وثوبه ويستقبل القبلة، ويتنفس ثلاثا، (ويدعو بما ورد) فيقول: بسم الله، اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك(م٣).

(م١) كذلك لو كان الحاج مُفرِدًا أو قارنًا، ولكنه لم يسعَ مع طواف القدوم، فيسعى عقب طواف الإفاضة، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فإنه يكفيه، ولا يُشرعُ تكرارهُ مـرةً أُخرى.

(م٢) ثم بصنيعه هذا، وعمله المتقدِم بيانه، قد حلَّ له كل شيء حتى النساء، وهو ما إذا رمى جمرة العقبة، وحلق، أو قصر، وطاف طواف الإفاضة هذه الثلاثة بها حلَّ له كل شيءٍ حتى النساء.

(م٣) (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحبَّ)، يعني للغرض الذي يُريده، تشربُ من ماءِ زمزم بقصد الشفاء من المرض الذي بك، فلك نيتك، أو شربت من ماءِ زمزم لأجل تحسين العلم، والذكاء والفهم فلك ذلك، شربت من ماءِ زمزم بقصد يوم القيامة فلك ذلك.

فقد جاء عن ابن المُبارك أنه شرب من ماءِ زمزم، وتضلع، وقال: يا ربِ، شربتُ من ماءِ زمزم لما حدّثنيه ابن المُنكدر قال: حدثنا فلان عن جابر عن نبيك ﷺ أنه قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(شـ١)، اللهم إني شربت ماء زمزم لظمأ يوم القيامة فاسقني، فاروني، ففهم ابن المُبارك من قوله ﷺ «ماءُ زمزم لما شُرب له». قال: شربته لظمأ يوم القيامة. فهذا معنى: ثم يدعو بما أحب.

(ويتضلع منه) أي: يشرب كثيرا حتى لا يجد له مسلكا، ويدعو بما أحب، وبما ورد: "اللهم اجعله ريًا، وشِبعًا، وشفاء من كل داء، اللهم اغسل به قلبي، واملأه من خشيتك"، ويرش به ثوبه، وبدنه، ويستقبلُ القبلة.

وماءُ زمزم ذكر بعضُ المالكية أن ابن العربي المالكي سُئل عن الحكمة في ماء زمزم، لم كان همجًا(شـ٢)، وهو ماءٌ شريف، وأخبر عنه النبي ﷺ بما أخبر؟ =

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣٠٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

(شـ٢) مالحًا، ويطلق الهماج على الماء غير صالح للشرب بأن يكون مالحا وغير نقي.

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي فـ) يصلي ظهر يوم النحر بمنى، و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل، وليلتين إن تعجل في يومين، ويرمي الجمرات بمنى أيام التشريق، (فيرمي الجمرة الأولى -وتلي مسجد الخيف- سبع حصيات) متعاقبات، يفعل ذلك كما تقدم في جمرة العقبة، (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره، ويتأخر قليلا) بحيث لا يصيبه الحصا، (ويدعو طويلا) رافعا يديه(م١)، (ثم) يرمي (الوسطى مثلها) سبع حصيات، [يرمي] ويتأخر قليلا

= قال ابن العربي من أجل أن يكون شُربه تعبدا لا تلذذا، فإنه لو كان حلوًا كاللبن، أو كان حلوًا كالعسل، لشربه الناس لحلاوته، وسلامة مذاقه، ولكن الآن يشربونه لا لشيءٍ من حلاوته، بل من أجل أنه تعبُد، وامتثال لأمر الله، فيكون أبلغ في الإخلاص، فما شربه إلا لأجل ما أخبرَ به النبي ﷺ، لا للتلذُذ من أجل الحلاوة، ومن أجل "العسلية"، أو ما أشبه ذلك.

(م١) ثم يرجعُ إلى مِنى، أي: بعدما يطوف طواف الإفاضة يوم النحر، فإنه يرجع إلى مِنى، ويُصلي بها الظهر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في "الصحيحين" وغيرهما. وتقدَّم ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه من أن الرسول ﷺ صلى الظهر بمكة، وابن عمر رضي الله عنهما يقول صلى الظهر بمنى.

والترجيح: هو أنه صلى الظهر بمِنى، والنووي جمع بينهما، ولكن رُد جمعه، بأن قال صلى الظهر في أول وقتها كما حكاه جابر رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما رآه صلى الظهر بمِنى، فحكى ما رأى، ولكن إن أمكنه أن يُصلي الظهر بمنى فهو أولى؛ لأنه قصر.

وحديث جابر رضي الله عنه وإن كان خرَّجه مُسلم، لكن قالوا: إن هذا أصح، وهو الذي دلت عليه أكثر الأحاديث، وليس أمامنا إلا مسلك الترجيح، كأحاديث صلاة الكسوف، فإن أحاديث صلاة الكسوف، جاء في بعضها أنه ركع في كل ركعة ركوعين، وفي بعضها ثلاث ركوعات، وفي بعضها أربع ركوعات، وفي بعضها خمس ركوعات، وكلها ذُكرت في مسلم، وفي الصحيحين، والكسوف لم يقع إلا مرةً واحدة، وإن كانت هذه الرواية جاءت من طرقٍ صحيحة، لكن حيث إنها لم تتعدد صلاة الكسوف، فلم يكن هناك إلا مسألة الترجيح، وكذلك هنا هذا معنى ما قاله ابن القيم. =

ويدعو طويلا، لكن يجعلها عن يمينه، (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك، (ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها، يفعل هذا) -الرمي للجمار الثلاث على الترتيب، والكيفية المذكورة- (في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)، فلا يجزئ قبله ولا ليلا لغير سقاة ورعاة(م١)، والأفضل الرمي قبل

= ثم يرجعُ إلى مِنى فيبيتُ بها ثلاث ليال إذا لم يتعجل، يرمي الجمرات الثلاث في أول يوم من أيام التشريق يرميها بعد الزوال، يرمي الأولى، وهي التي تلي الخيف بسبع حصياتٍ مُتعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة حتى يُرى بياض إبطه، ويقول: "بسم الله والله أكبر، اللهم اجعله حجًّا مبرورا، وسعيًا مشكورا، وذنبًا مغفورا"، كما تقدَّم نظيره في جمرة العقبة.

ويجعل المرمى عن يساره، ويبعد قليلًا حتى لا يُصيبه الحصى، فيدعو ويُكثر، ثم يتقدَّم ويرمي الجمرة الوسطى، ويفعل كما فعل في الأولى، ثم يتقدَّم ويرمي جمرة العقبة، إلا أن الصحيح أن يجعل مِنى عن يمينه، والبيت عن يساره، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه خلافًا لهم، كما سيأتي.

(م١) لا يرمي جمرة العقبة دون أن يستقبل القبلة، والذي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الصحيح أنه جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رمى الَّذِي أُنْزِلَت عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ»(شـ١)، ولهذا: الصحيح أنه لا يستقبل القبلة، بل يجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ويرمي الجمرة؛ لحديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه في "الصحيحين"، وفي بقية أيام التشريق يرميها على هذا النحو الذي تقدَّم بيانه، لكن يكون بعد الزوال، فلو رماها قبل الزوال فلا يجوز.

وقد جاء في كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كنا نَتَحيَّن الزوال"، أي: نتحرى الزوال.

ويرميها قبل الصلاة، فلو رماها قبل زوال الشمس لا تُجزئ عند جماهيرِ أهل العلم إلا قولًا شاذًا قال به عطاء، ولكن لا دليل له، وكتب الشيخ ابن محمود رسالة يؤيد فيها أنه يرمي قبل الزوال، ولكن لم يصنع شيئا، ولم يذكر أي دليل إلا ما حُكي عن عطاء، وعطاء يقول: إن عبدالله بن العاص لما تكلم هو -أي عطاء- في طلاق البِكرِ غير المدخول بها، قال له: "ما يدريك؟ إنما أنت قاضٍ، ولست بمفتٍ.."(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٦٠)، ومسلم في صحيحه (ح:١٢٩٦).

(شـ٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح:١٧٨٥٤)، من حديث عطاء بن يسار.

" ثم لو قال عطاء، أو غير عطاء، ما دام أن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ما كانوا يرمون إلا بعد الزوال، ويقول: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(شـ١)، وهذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، لو كان رماها قبل الزوال لكان يمكن أن يرويه أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يوجد حتى بسندٍ صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع، أن أحدًا رمى قبل الزوال، وإنما كانوا يرمون بعد الزوال، وعند الحنفية في يوم التعجيل يُجيزونه، لكنه قولٌ ضعيفٌ عندهم.

(كذلك الرمي في الليل)، لا يجوز الرمي ليلًا لغير السُّقاة، والرُّعاة.

ومسألة الرمي ليلًا ذهب إلى هذا بعض العلماء، لكن لا دليل لهم، استدلوا على جواز الرمي ليلًا بأمرين:

الأول: قالوا الرسول ﷺ رخص للرعاة والسُّقاة أن يرموا ليلًا (شـ٢)، هذا دليل.

الثاني: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ. قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(شـ٣)، فيُؤخذ من هذين الدليلين جواز الرمي ليلًا.

فنقول: لا دليل في هذا، بل في هذا ما يَرُد قولهم، أما بالنسبة للسُّقاة والرُّعاة، فقد رخص لهم أن يرموا ليلًا، فالتعبير بـ: "رخص" يدل على أنه رخص لهم كما رخص لهم في ترك المبيت بمنى للعُذر الذي كان بهم، وهو السقي والرعي، وأن الرخصة منتفية في حق غيرهم، وإذا كانت الرخصة عامة لم يكن في تخصيص الرُّعاة والسقاة معنى، لكن تخصيصهم ثم التعبير بـ: رخص لهم خاصة، لقيام العذر بهم، دليلٌ على أن ما عداهم ليسوا كذلك، ومما يؤيده أن الرسول ﷺ، وأصحابه لم يُنقل أن أحدًا منهم كان يرمي ليلًا.

أما دليلهم الثاني: أن رجلًا قال: رميت بعدما أمسيت.

أيضًا لا دليل لهم، بل إن الرجل سأله يوم النحر كما في "الصحيحين": «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَمَيْتُ بَعْدَ أَنْ أَمْسَيْتُ»، ومعلومٌ أن الرسول ﷺ رمى يوم النحر ضحى، وهذا الرجل زالت الشمس قبل أن يرمي؛ لأن المساء يدخل بزوال الشمس، فصادف رميه الوقت الذي لم يرم فيه الرسول ﷺ، فقال: "ارم ولا حرج"، واليوم ينتهي "

(شـ١) سبق تخريجه.

(شـ٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٧٦).

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صلاة الظهر، ويكون (مستقبل القبلة) في الكل، (مرتبا) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم(م١).

(فإن رماه كله) أي رمى حصا الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق، (أجزأه) الرمي أداء؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، (ويرتبه بنية)؛ فيرمي لليوم الأول بنية ثم للثاني مرتبا وهلم جرا، كالفوائت من الصلاة(م٢)، (فإن أخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق، فعليه

= بعد غروب الشمس؛ لأن في نفس الحديث: أن رجلًا سأل النبي ﷺ يوم النحر، فلو كان ليلًا ما سمي يومًا، فاليوم يبتدئ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلو كان انتهى وغربت الشمس ما صار يوم النحر، فإن الليلة تضاف إلى ما بعدها، فمثلًا: نحن الآن ليلة الاثنين، لا نقول ليلة الأحد، فالليلة تُضافُ إلى ما بعدها، ولا تُضاف إلى ما قبلها، وهو ما يدل على أن الحديث لا دلالة فيه، ثم أيضًا قالوا: إن الرمي عبادة نهارية، فعلها الرسول ﷺ نهارًا، فلا يجوز أن تُفعل ليلًا كالصوم، فإن الصوم عبادة نهارية، فلا صوم في الليل، وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

(م١) ولا بد من الترتيب، وتقدَّم أنه يستقبل القبلة ما عدا جمرة العقبة، ويكون مُرتبًا.

ومعنى الترتيب: تبدأ بالأولى التي تلي مسجدَ الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فلو عكست بأن رميت جمرة العقبة أولًا، ثم الوسطى ثانيًا، ثم الأخيرة ثالثًا، لم يصح رمي الوسطى، ولا جمرةُ العقبة، صحّ رمي الأولى فقط، التي جعلتها الثالثة، فترجعُ وترمي الوسطى عقبها، ثم جمرة العقبة بعدها.

وسئل رحمه الله: هل يجوز أن يرمي عن موكله قبل أن يرمي عن نفسه؟

فأجاب: لا، أولا الموكل يرمي عن نفسه قبل، ثم يرمي عن موكله؛ لأنه لا يعتدُّ برمي غيره حتى يرمي عن نفسه.

(م٢) كذلك، لو أخر الرمي كله إلى اليوم الثالث من أيام التشريق، سبعين حصاة، ثم رماها مُرتبا بنية، فإن ذلك يُجزئه، ويكون أداءً.

معناه: لم ترمِ يوم العيد، وأول أيام التشريق الذي هو اليوم الحادي عشر لم ترمِ، واليوم الثاني =

دم(م١)، (أو لم يبت بها) أي بمنى، (فعليه دم)؛ لأنه ترك نسكا واجبا، ولا مبيت على سقاة ورعاة(م٢).

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع، (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)، ولا إثم عليه، وسقط عنه رمي اليوم الثالث، ويدفن حصاه(م٣)، (وإلا) يخرج قبل الغروب،

= من أيام التشريق الذي هو اليوم الثاني عشر من الشهر لم ترم، جاء اليوم الثالث عشر إذا زالت الشمس؛ لا بد أن ترمي الجميع مُرتبًا بنية.

وصفته: أن تأخذ سبعًا ثم ترمي بها جمرة العقبة عن يوم العيد، ثم ترجع إلى الأولى فترميها، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، عن أول يوم من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرةً أخرى فترميها، وترمي الوسطى، وترمي جمرة العقبة عن اليوم الثاني من أيام التشريق، ثم ترجع إلى الأولى مرةً ثالثة فترميها، ثم ترمي الوسطى، ثم جمرة العقبة عن اليوم الثالث من أيام التشريق، مُرتبًا على هذه الكيفية ناويًا عن كل يوم بعينه، لا بأس بذلك، ولا شيء عليك، ويكون الرمي صحيحًا، ويكون أداءً.

(م١) فلو أخر الرمي حتى انتهت أيامُ التشريق، فإن عليه دمًا؛ كما لو مضت الأيام الثلاث ولم ترمِ، ولو رميت لم تجزئ؛ لأنه انتهى زمنه، وعليك دم؛ لأنك تركت واجبًا من واجبات الحج.

(م٢) أو تركَ المبيتَ أيضًا، فإنّ عليهِ دمًا، ولا مبيتَ على سقاةٍ ورعاةٍ، فإنّ النبي ﷺ رخّص للعباس رضي الله عنه أن يذهب إلى مكة تاركًا المبيت من أجل سقايتهِ(شـ١)، وكذلك رخص للرعاة.

(م٣) ويخطب الإمام أوسط أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر، يعلم الناس أحكام التعجيل، وأحكام الرمي، وأحكام الوداع، وما أشبه ذلك مما يحتاجه الحاج، فالإمام خطب الناس، فإذا كان لا يستطيع أو معذورًا، فإنه ينيب من يخطب الناس عنه، اقتداءً برسول الله ﷺ(شـ٢). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٥٥٣)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٥٢).

(لزمه المبيت والرمي من الغد) بعد الزوال، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس»(م١).

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها، (لم يخرج حتى يطوف للوداع) إذا فرغ من جميع أموره؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافًا، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»، متفق عليه(م٢)،

= (ومن تعجّل في يومين)، يعني: بأن تعجل في اليوم الثاني عشر، عليه أن يخرج من منى قبل غروب الشمس، فإذا كان معه بقية حصى فإنه يدفنها، قالوا: في المرمى، ولكن الظاهر لا دليل على اختصاصه بالمرمى، فيدفنها في أي مكان.

(م١) ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر وهو في منى، لم يجُز له التعجُل ليلا؛ بل يجب أن يبيت، ويلزمه الرمي من الغد عقب الزوال، أما إن فارقت منى في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس، فلَكَ حُكْم التعجّل ولا بأس به.

أو مثلًا: عندك أحمال وحمّلتها، ولكن تأخرت حتى غربت الشمس وأنت في منى، فالظاهر أن لك حكم التعجيل، ولا بأس بالمفارقة، كما أشار إليه الإمام النووي وهو المذهب.

(م٢) فإذا أراد الخروج من مكة يعني بعد انتهاءِ قضاءِ مناسك الحج، لم يخرُج حتى يطوف للوداع.

مسألة: الطواف للوداع هل هو واجب أو سنة؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى أنه سنة، كما هو المعروف في مذهب مالك، ولكن الصواب أنه واجب؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما في "الصحيحين" قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أُمِرَ النـــاس" والأمر في الحديث ينصرف إلى أمر النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب «أُمِرَ الناس أن يكونَ آخرُ عهدهم بالبيتِ طوافًا، إلا أنه خُفِفَ عن الحائض»(شـ١). =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٦٨)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٢٨).

ويسمى طواف الصدر، (فإن أقام) بعد طواف الوداع (أو اتجر بعده، أعاده) إذا عزم على الخروج وفرغ من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه[م1]، (وإن تركه) أي طواف الوداع (غير

= فالحديث دلَّ على وجوب الوداع من أمرين:

الأمر الأول: قوله: "أمر"، والأمر يقتضي الوجوب، والأمر الثاني: قوله: إلا أنه خُفف عن الحائض، والتخفيف لا يكون إلا عن واجب. فدل على أن غير الحائض ليس مُخففًا عنه أن يخرج بدون وداع.

فهذا يدل على أنه لا بد أن يُوادع، وأنه واجب من واجبات الحج، وفي تركه دم، هذا إذا كان عقِب حج، أما إذا كان عقِب عمرة مثلًا فهل في تركه دم؟ سيأتي.

(م1) ويُسمى طواف الوداع: طواف الصدر -بفتح الدال-؛ لأن الإنسان عندما يصدُر من مكة، يكون آخر عهده بالبيت.

مسألة: (فإن أقام بعد أن طاف طواف الوداع، أو اتجر بعد أن طاف طواف الوداع، فإنه يُعيده) فمثلًا: طُفت الآن طواف الوداع على أنك ستذهب الآن، لكنك أقمت في مكة حتى الصباح فهل يجزئ هذا الطواف؟ أم لا بد من إعادته؟

الجواب: لا بد من إعادته؛ لأنه لم يكن آخر عهدك بالبيت، فقد أقمت في مكة، ونمت فيها. أما لو خرجت منها، وفارقت البُنيان، كما لو طفت الآن طواف الوداع، وبتَّ في عرفة، فهذا يُجزئك؛ لأنك أصبحت مُسافرًا، خرجت من البلد، أما لو أقمت في منزلك، فلا بد من الإعادة.

(أو اتجر بعده) أي: بعد ما طفت طواف الوداع وانتهيت، ذهبت إلى التاجر، واشتريت منه بضائع تُريد فيها الربح، إما لغرض أن تبيعها في مكة، أو لغرض أن تنقلها إلى بلادك لكنها للربح والتجارة، فلا بدَّ من إعادة الوداع بعدها؛ لأنك اشتغلت بأمورٍ دنيوية، ولم يكن طواف الوداع واقعًا موقعه؛ لأن طواف الوداع آخر الأعمال، وكما تُودع أصحابك، وأهلك عند سفرك، بخلاف ما لو اشتريت شيئًا لا للتجارة، بل للزاد في طريقك، أو لبيتك في بلادك =

حائض، رجع (إليه) بلا إحرام إن لم يبعد عن مكة، ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة، فيطوف ويسعى للعمرة ثم للوداع[2]، (فإن شق) الرجوع على من بعد

- فهذا لا بأس به، كما لو طفت الآن طواف الوداع، واشتغلت بترحيل متاعك، وتحميل السيارة، ولكن لم يتيسر ذهابك إلا الساعة الخامسة ليلًا؛ فلا بأس ولا مانع، وفي طريقك مررت على الدكان، وأخذت فناجيل قهوة، أو شاي، أو سكرًا، يعني مؤنة سفرك، أو خبزًا، أو لحمًا، أو ما أشبه ذلك، مما تحتاجه في طريقك، أو اشتريت شيئًا لأهلك لا للتجارة، فهذا يكفي طواف الوداع؛ لأنك لم تتجر، إنما اشتريت أشياء لنفسك أنت، أو لسفرك، ولم تقصد بها التجارة، فطواف الوداع هذا كافٍ، ما دام أنك لم تشترِ شيئًا للتجارة، وما دام أنك لم تُقم بعد الطواف.

وسئل رحمه الله: هل على المعتمر طواف وداع؟

فأجاب: نعم، المعتمر يلزم أن يطوف طواف الوداع؛ لعموم الأحاديث، ولو تركه يكون آثمًا، ولكن لا دم عليه.

(م1) فإن سافر قبل أن "يوادع"، فعليه أن يرجع ما لم يبعد عن مكة، يعني: بمسافة قصر، فإذا كان دون مسافة قصر، فعليه أن يرجع ولا شيء عليه، فإن بعد عنها مسافة قصر، فهذا عليه دم إذا لم يرجع؛ وحتى لو رجع عليه دم أيضًا.

وإن رجع فإنه يحرم بعمرة، وبعد فراغه منها يطوف طواف الوداع؛ لكن لا يسقط عنه الدم.

إنما يسقط عنه الدم إذا رجع قبل بلوغ مسافة قصر، فهذا لا دم عليه، وأما إذا كان مسافة قصر فأكثر، فالدم استقر في ذمته؛ لأنها مسافة تقصر فيها الصلاة، وتستباح فيها الرُّخص: رخص السفر، فاستقر الدم في ذمته حينئذٍ، هذا على ذلك القول.

ولكن أمامنا أسئلة تتعلق بهذا الموضوع:

لو قلت مثلًا: أنا لا أسافر مسافة قصر، فمعلوم إذا كان سفرك مسافة قصر، فلا شك أنه يجب عليك أن تودع؛ لكن إذا كان السفر دون مسافة قصر -تريد أن تذهب إلى جدة مثلًا- فهل يلزمك التوديع؟

= فأما على القول: بأنها ليست مسافة قصر -لأن مسافة القصر قيل: إنها تبتدئ من انتهاء الحرم، أو على المذهب من البنيان إلى البنيان، ولا شك في أن ما بين البنيانين من منتهى بنيان مكة مما يلي جدة إلى منتهى بنيان جدة مما يلي مكة أقل من مسافة قصر، والحديث: «لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ»(شـ١)- فعلى هذا لا يلزم الوداع، إذا كان السفر دون مسافة قصر، أو ذهب إلى الزيمة، أو الشرائع، أو بحرة؛ لأنه يعدُّ من حاضري المسجد الحرام.

فحاضرِ المسجد الحرام، كل من كان في الحرم، أو خارج الحرم ولم يبعد عن مكة دون مسافة قصر، فهو يعتبر من حاضري المسجد الحرام؛ لأن إضافة حاضر إلى المسجد يدل على أنه خارج الحرم؛ لأن الحرم كله ما كان داخل الأميال يسمى مسجدا.

قال الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، والمراد به: ما كان داخل الأميال كله حرم، فلا يُقال إن المشرك أو اليهودي أو النصراني، يجوز له أن يدخل مكة داخل الحرم إلا أنه لا يدخل المسجد، بل المراد: حدود الحرم لا يجوز لهم دخوله، فهذا هو المسجد الحرام.

وقوله: حاضر، فإضافة حاضر إلى المسجد تقتضي أنه غير المسجد، فقالوا: هي مسافة قصر.

ثم هنا سؤال ثانٍ: مسافة القصر من أين تبتدئ؟ هل تبتدئ من حدود الحرم؟ أو تبتدئ من المسجد الحرام؟

المذهب: أنها تبتدئ من الأميال، فما كان دون الأميال إذا كان دون مسافة قصر بالنسبة للأميال، فهذا يعدُّ من حاضري المسجد الحرام، لو حج؛ فلا دم عليه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

أما إذا كان أبعد من مسافة قصر، فهذا هو الذي عليه دم، ويلزمه الوداع؛ لكن ذهب بعضهم إلى: أن كل من أراد أن يخرج من حدود الحرم يلزمه أن يوادع حتى لو أردت أن تذهب إلى عرفة فلا بد أن توادع، لكن هذا فيه مشقة، ما دام أنه غير مسافر، أو أراد أن يذهب إلى الشرائع يلزمه أن يوادع، وأشار إلى هذا ابن القيم في (بدائع الفوائد) وغيره.

لكن الحاصل: أن هذا فيه شيء من العسر، فلو أراد أن يتمشَّى مثلًا إلى عرفة لا بد أن يوادع؛ بناءً على أنه سيخرج من وراء الأميال (حدود الحرم)، المعروف والمتبع الآن هو التحديد بمسافة قصر. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ٣٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مكة دون مسافة قصر أو بعد عنها مسافة قصر فأكثر، فعليه دم، ولا يلزمه الرجوع إذًا، (أو لم يرجع) إلى الوداع، (فعليه دم)؛ لتركه نسكا واجبا(م١)، (وإن أخر طواف الزيارة) ونصُّه: أو القدوم (فطافه عند الخروج، أجزأ عن) طواف (الوداع)؛ لأن المأمور به أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل(م٢)، فإن نوى

= وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل أجر الصلاة في الحرم (مكة) مثل أجر الصلاة في المسجد الحرام؟

فأجاب: نعم، إلا أن المسجد أفضل؛ لمشاهدة الكعبة؛ ولأجل كثرة الجمع، والرسول ﷺ يقول: «إن صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وما كثر فهو أحبُّ إلى الله تعالى»(شـ١)، بالإضافة على مشاهدة الكعبة.

(م١) متى فارق مكة، وبعد عنها مسافة قصر، استقر الدم في ذمته رجع، أو لم يرجع.

(م٢) وإن أَخَّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج؛ أجزأ عن الوداع.

مثلًا: لما فرغت من أعمال الحج يوم العيد ما نزلت لأداء طواف الإفاضة، وأَخَّرته إلى أن نزلت، وطفت طواف الإفاضة وسعيت، يجزئك، ويكفيك عن طواف الوداع.

وإن كان هذا ركنًا من أركان الحج باتفاق المسلمين أن الحج لا يتم إلا بالطواف، والطواف لا يجبره دم: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]؛ لكن إذا أَخَّرته، وطفت عند السفر، فإنه يكفيك عن طواف الوداع.

مسألة: قد تقول هنا: هذا صحيح؛ لكن المتمتع أَخَّر طواف الإفاضة، طواف الزيارة إلى اليوم الرابع عشر من الشهر، وجاء وطاف، وسعى، فهل يكفيه؟

الجواب: نعم، قلت: ما صار آخره طوافًا؛ لأنه أعقبه السعي، أعقب طواف الإفاضة سعي، وهم يقولون: وإن أَخَّر طواف الزيارة، فطافه عند الخروج أجزأه عن الوداع، والوداع ليس فيه سعي. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٥٥٤) من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بطوافه الوداع، لم يجزئه عن طواف الزيارة(م١)، ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهر قبل مفارقة البنيان.

(ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع في الملتزم، وهو أربعة أذرع (بين الركن) الذي به الحجر الأسود (والباب)، ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين (داعيا بما ورد) ومنه: «اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى أبلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت

= مسألة: ألم يكن هذا السعي مانعًا من جعل طواف الزيارة كافيًا عن طواف الوداع؟ فماذا نقول؟

الجواب: يكفي حتى ولو سعى، فإذا قلنا: ما الدليل؟ فالدليل حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟! فأمر الرسول ﷺ أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج»(شـ١)؛ تطيبًا لقلبها، ولم يأمرها بأن تطوف طواف الوداع، بل هو ذهب، وطاف طواف الوداع، ولم يأمرها؛ اجتزاءً بطواف العمرة، الذي أعقبه سعي، عن طواف الوداع.

قالوا: هذا يدل على أن طواف العمرة، ولو أعقبه سعي، لو اعتمر بأن طاف، وسعى، وقصَّر، ومشى مباشرة هذا كافٍ فلا يلزم أن يعيد الوداع، ومثله طواف الإفاضة لو أخَّره، وطاف، وسعى، ثم مشى كفى.

فالسعي لا يكون مانعًا من صحة طواف الإفاضة وإجزائه عن طواف الوداع، بدليل قصة عائشة رضي الله عنها، وحكى الحافظ ابن حجر إجماع أهل العلم على هذا.

(م١) (فإن نوى بطوافه الوداع) فقط، لم يجزئه عن طواف الزيارة؛ لأن طواف الزيارة ركن.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح:١٦٥١).

رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أنت أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة؛ إنك على كل شيء قدير»، ويدعو بما أحب ويصلي على النبي ﷺ(م١)، ويأتي الحطيم أيضا وهو تحت الميزاب فيدعو(م٢)، ثم يشرب من ماء زمزم،

(م١) (غير الحائض) بعدما يوادع يقف في المُلتزَم، وهو ما بين الحجر الأسود وبين الباب، بمقدار أربعة أذرع، يلصق صدره وذراعيه على جدار الكعبة، هذا الذي جاءت به الأحاديث، وفعله أصحاب النبي ﷺ، وفعله النبي ﷺ معهم، وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما(ش-١)، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم هذا بيتك، وأنا عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، اللهم فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضا، وإلا فمِن الآن أو فَمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي، غير مستبدل بك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم، فأصحِبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا، والآخرة)، هذا إن فعله طيب، وإن لم يفعله فلا حرج.

(م٢) (ويأتي الحطيم أيضًا ويدعو، وهو تحت الميزاب فيدعو)، وهذا يحتاج إلى دليل. وسمي الحطيم: لأنهم حطموا الكعبة، بمعنى: أخرجوا جزءًا منها؛ وذلك أن قريشًا لما أرادت بناء الكعبة قصرت بهم النفقة، فأخرجوا جزءًا منها، ولم يكن الركن الشامي، ولا الغربي، على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وإنما الذي على قواعد إبراهيم هما الركنان الآخران: الركن اليماني، والحجر الأسود، وأما الركنان الآخران، فلم يكونا على قواعد إبراهيم، فسُمي هذا الجزء حطيمًا؛ لأنهم حطموه من الكعبة؛ بمعنى: أخرجوه.
=

(ش-١) أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٤٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا.

ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج(م١)، (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد (وتدعو بالدعاء) الذي سبق(م٢).

(ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)؛ لحديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»، رواه الدارقطني(م٣)، فيسلم عليه

= ومقداره: ستة أذرع ونصف ذراع تقريبًا، هذا مقدار ما أخرجوه من الكعبة تابعًا لحجر إسماعيل، وهو مُحاط عليه بجدار؛ حتى لا يطوف الناس معه؛ لأنه من شرط صحة الطواف: أن يكون الطائف مستقبلًا للبيت كلّه.

فلو دخل مع الباب الشرقي من جهة الحجر، وخرج مع الغربي، لم يصح طوافه؛ لأنه لم يطف بالبيت كله.

(م١) نعم كما تقدم.

(م٢) (وتقف الحائض، والنفساء) بباب المسجد، أي: لا تدخل؛ لأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، إنما إن تيسَّر أن تقف عند باب الحرم خارجًا، وتدعو بالدعاء المتقدم، إن أمكن فلا مانع.

(م٣) وتستحب زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه، لكن هذا ما لم يُفضِ إلى شدِّ رحْل؛ أما إن أفضى إلى شد رحل، فلا يجوز، وحديث: «مَنْ زَارَنِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»(شـ١)، هذا لا يصح، بل بعض العلماء ألحقه بالموضوعات.

وكذلك يستدل على شرعية شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ بحديث آخر موضوع، وهو: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي»(شـ٢)، قالوا: هذا يدل على تعيُّن شد الرحل لزيارة قبر الرسول ﷺ.

فنقول: هذا أولًا: حديث موضوع.

ثانيًا: معناه لا يصح؛ فإذا تأملت معناه تجد أنه ليس من كلام النبوة، ما حكم من جفا الرسول ﷺ؟ ألا نقول: كفر؟ =

(شـ١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٨) من حديث حاطب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٤).

مستقبلا له، ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب، ويحرم الطواف بها(م١)، ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها، وإذا أدار

= فالإنسان الذي يجفو الرسول ﷺ، ويتباعد عن الرسول ﷺ، هذا يصل إلى الكفر، فهل من لم يزره يصير كافرًا؟ فبهذا نعرف أن مثل هذه الأحاديث لا تصح.

والصواب: أن زيارة قبر النبي ﷺ لا شك أنها مستحبة لمن كان بالمدينة، أما شد الرَّحل لأجلها، فهذا لا يجوز؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ»، لفظ آخر: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قالوا: والحديث صريح في أنه لا يجوز شد الرحل لأي مسجد كان، ولأي قبر كان، ولأي قبر نبي، أو صالح كان، إلا لهذه المساجد الثلاثة، بدليل هذا الحديث.

فقالوا: إن شد الرحل لزيارة الرسول ﷺ لا تجوز، لكن إن شددت الرحل لزيارة المسجد، هذا لا بأس، بل هو سنة، ثم إذا وصلت المسجد، تزور الرسول ﷺ، وصاحبيه، والبقيع، وتزور قباء، وتزور الشهداء، فلا مانع، لكن كونك تنوي شد الرحل لأجل القبور، هذا هو الممنوع.

مسألة: لو قال قائل: أنا أشد الرحل لزيارة المسجد، ولزيارة قبر الرسول ﷺ جميعًا، فلم أُفرد زيارة قبر الرسول ﷺ، تقولون: إفراد زيارة قبر الرسول ﷺ لا تجوز في شد الرحل، وإنما يُشد الرحل للمسجد، فأنا قصدت هذا، وهذا، فماذا نقول؟

الجواب: لا بأس إذا نوى بشد رحله زيارة قبر الرسول ﷺ، وزيارة المسجد، فلا بأس، وإنما الممنوع شد الرحل فقط لزيارة قبر النبي ﷺ.

(م١) كذلك، تستقبل النبي ﷺ وتقول: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، ثم تتقدم وتسلم على أبي بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه، ثم تستقبل القبلة، وتدعو.

ولا يجوز الطواف بالقبر، ولا ينبغي التمسح به أيضًا؛ إنما تعمل ما كان سلفنا الصالح يعملونه من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، ونحوهم، لا ما يفعله عباد القبور الذين يتبركون بالتراب، وينذرون لها، ويطوفون بها، ويحلقون عندها الرؤوس، ويحجون عندها، ويطلبون منها المدد، إلى آخره، هذا كله يكون لله تعالى.

وجهه إلى بلده، قال: لا إله إلا الله، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده(م١).

(وصفة العمرة: أن يحرم بها من الميقات) إن كان مارا به، (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم، و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم)؛ لمخالفة أمره ﷺ، وينعقد وعليه دم(م٢)، (فإذا طاف وسعى وحلق أو

(م١) ولا ينبغي التمسح بالحجرة، والتبرك بها، فإذا فرغ، اتجه إلى جهة بلاده، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ويأتي بالدعاء: آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، لا إله إلا الله صدق الله وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده. ويدعو بدعاء السفر: اللهم أنت الصاحب في السفر (شـ١)، ثم يتوجه إلى بلاده سائلًا الله القبول.

وسئل رحمه الله: الكراهة هنا كراهة تحريم أم تنزيه؟

فأجاب: كراهة التحريم.

(م٢) (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات)، هذا إن كان قد مر به، أو بمحاذاته إذا لم يمر به، كما تقدم في المواقيت من قول عمر رضي الله عنه: «انظروا حذوها من طريقكم»(شـ٢)، فإذا مر بأحد المواقيت السابق بيانها، وهو مريد للعمرة، فعليه أن يحرم، أو كان محاذيًا لذلك الميقات، إما جوًّا بالطائرة، أو بحرًا، أو برًّا، فإنه يحرم من محاذاة الميقات الذي مر به.

أما إذا كان من مكة، وأراد أن يعتمر، فإنه يخرج إلى الحِل، ويحرم من الحل، سواء كان من التنعيم، أو من غيره؛ وذلك من أجل أن يجمع في إحرامه بين الحل والحرم.

فلو أحرم من مكة للعمرة، انعقد إحرامه وصح، لكن عليه دم؛ لأنه لا بُدَّ أن يحرم من التنعيم، أو غيره من الحل: كعرفة، أو الجعرانة، أو الحديبية، أو غيرها، مستدلين بخبر عائشة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ أمر أخاها أن يعمرها من التنعيم(شـ٣). =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٣٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) سبق تخريجه.

(شـ٣) سبق تخريجه.

قالوا: لو كان جائزًا أن تحرم من نفس الحرم لأمر الرسول ﷺ لها بذلك، وما كان من فائدة بأنه يأمرها بأن تذهب إلى التنعيم، لا سيما وهو على جناح سفر، متهيئ للرحيل إلى المدينة، هذا هو قول الجمهور.

وذهب ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-: إلى أنه لا بأس أن يحرم بالعمرة من الحرم، كما لو كنت ساكنًا في مكة تحرم للعمرة من بيتك، ولا داعي إلى أن تذهب إلى الحل، هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، مستدلين بما سبق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ وقت المواقيت خمسة، ثم قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»(ش١)، قال ابن القيم: هذا صريح في أن من أراد العمرة يحرم من مكة؛ لأن الرسول ﷺ قال: حتى أهل مكة من مكة، فلو أحرمت بالعمرة من بيتك، فلا بأس بذلك ولا دم.

أما المذهب، بل هو قول الجمهور: أن عليك دمًا إذا أحرمت للعمرة من داخل الحرم.

وجواب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «حتى أهل مكة من مكة»، قالوا: إن الذي جاء في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن كان دون ذلك»، أي: كان منزله دون المواقيت، فإنه مهلَّه من حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ممن أراد الحج والعمرة.

قالوا: الرسول ﷺ يقول: «ممن أراد الحج والعمرة»، ولم يقل: ممن أراد الحج أو العمرة.

فيقول الجمهور: من أراد الحج والعمرة، بأن كان قارنًا، يحرم من مكة؛ لأنه سيخرج إلى الحل إلى عرفة، فيكون حينئذٍ قد جمع بين الحل والحرم في إحرامه، ولم يرد أن الرسول ﷺ قال: ممن أراد الحج أو العمرة، إنما الذي جاء ممن أراد الحج والعمرة.

وقد قال المحب الطبري: إنه لو أحرم للعمرة من نفس الحرم، فعليه دم، ويتعين عليه أن يخرج إلى الحل، حكاه إجماعًا.

لكن هذا الإجماع الذي حكاه المحب الطبري بمقتضى ما نقله عنه ابن حجر في "فتح الباري"، وابن القيم، وابن تيمية، ومن وافقهما يريان صحة الإحرام للعمرة من نفس الحرم.

والأولى أن يخرج إلى الحل، هذا هو الأولى:

(ش١) سبق تخريجه.

قصر، حل) لإتيانه بأفعالها(م١).

= أولًا: خروجًا من الخلاف.

ثانيًا: في حديث عائشة رضي الله عنها، إذ لو كان جائزًا أن يحرم المعتمر من نفس الحرم، ما كلف الرسول ﷺ عائشة رضي الله عنها بأن تذهب إلى التنعيم، وأي فائدة في ذلك؟ لاسيما وهو يريد الرحيل إلى المدينة، بل أمر الرسول ﷺ أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه أن يذهب بها إلى التنعيم، ولو لم يكن متعجلًا لأمرها أن تحرم من مكانها.

والحديث المشار إليه، وهو ممن أراد الحج والعمرة، هذا بلا خلاف أن من أراد الحج والعمرة بأن كان قارنًا، أو كان مفردًا، فإنه يحرم من مكة؛ لأنه لم يقل: ممن أراد الحج أو العمرة.

وسئل رحمه الله: بم يجيب شيخ الإسلام عن قصة عائشة رضي الله عنها؟

فأجاب: يقول عن حديث عائشة رضي الله عنها: إنما كان تطييبًا لقلبها؛ ولهذا لم يأمرها الرسول ﷺ بالعمرة، إنما هي التي استأذنت، فقالت: صواحباتي ينطلقن بحج وعمرة، وأنطلق بحج! فأمر أخاها بذلك تطييبًا لقلبها.

وإلا فهم يرون أن المكي المقيم بمكة لا ينبغي أن يخرج إلى الحل لإرادة العمرة، بل يقولون: هذا بدعة.

فلو كنت في مكة وتريد العمرة، يقولون: لم ينقل عن الرسول ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه أنه خرج إلى الحل لإرادة العمرة، بل هذا من البدع، هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وإنما عليه أن يُكثر من الطواف، إنما العمرة في حق من قدم، لا في حق من كان ساكنًا في مكة، أو مقيمًا بمكة وأراد أن يخرج، فلا يخرج، إنما العمرة في حق القادم لا في حق من خرج منها لأجلها.

(م١) (فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر، حلَّ)؛ لأن المعتمر قد أدى جميع أفعالها، فإن أفعالها: إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

وسئل رحمه الله: ألَا يفرق الشيخ تقي الدين بين الآفاقي وغيره؟

فأجاب: لا يفرق؛ لأنهم يكرهون تكرار العمرة، ويكرهون الخروج إليها من مكي، وغير مكي يعللون بهذا، وسواء كان في رمضان أو في غيره، هذا رأي الشيخ حتى في رمضان ما دام أنه جاء بعمرة أول ما قدم، فهذا يكفي. =

(وتباح) العمرة (كل وقت)، فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في "المبدع"(م١). ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة(م٢). (وتجزئ) العمرة كل وقت من التنعيم(م٣)، وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي

= والعلماء متفقون على أن الطواف أفضل من الخروج إلى العمرة، وإنما الذين يقولون: يخرج إلى العمرة، نقول: هو من باب الجواز لا من باب الأفضلية، بل هم أيضا يقولون: إن الطواف أفضل من الخروج إلى العمرة، لكن لو خرج فهو جائز، أما الشيخ يرى أن الخروج لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ يعتبر آفاقيا، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن واحد منهم أنه إذا جاء معتمرًا أنه خرج ولا مرة واحدة.

(م١) (وتباح العمرة كل وقت)، وكذلك في أشهر الحج، خلافًا لمن يرى كراهية ذلك، وتباح العمرة في عرفة، يعني: يوم عرفة، ويوم النحر، ولكن هذا لغير الحاج، أما الحاج فلا ينبغي أنك تعتمر وأنت حاج يوم النحر؛ وإنما هذا في غير من حج، كمن قدم يوم النحر، أو قدم يوم عرفة، وهو غير مريد للحج يوم عرفة، أو يئس من إدراكه، فإنه يعتمر.

(م٢) (ويستحب تكرارها في رمضان)؛ لأنها تعدل حجة هذا عندهم، ورد هذا العلامة ابن القيم، وكذلك ابن تيمية، فقال: لا يستحب تكرارها لا في رمضان ولا في غيره، ولم يُنقل عن أحد من سلف الأمة أنه كان يخرج إلى الحل؛ لإرادة العمرة، بل الطواف أفضل، بل قالوا: الخروج لأجل العمرة بدعة، هذا هو رأي الشيخ، وحكاه اتفاقًا، لكن هذا الاتفاق -كما قال صاحب "الفروع"-: فيه نظر، وخالفه غيره.

(م٣) (وتجزئ العمرة من التنعيم)، يعني: عمرة الإسلام، لو أنك لم تعتمر في حياتك كلها، ثم جئت بعمرة من التنعيم، فإنها تسقط عنك عمرة الإسلام.

التنعيم: هو موضع معروف يبعد عن مكة نحو فرسخين، وهو أدنى الحل بالنسبة إلى مكة.

وسئل رحمه الله: هل يجب الإحرام على كل من مر بالميقات؟

فأجاب: لا يجب، إلا إذا كان مريدًا للحج أو العمرة فيحرم، أما إذا لم يردهما، إنما جاء إلى مكة لأجل طلب العلم، أو زيارة مريض، أو أقارب، أو غرض ما، جاز له دخول مكة بغير إحرام.

عمرة الإسلام(م١).

(وأركان الحج) أربعة: (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»(م٢)، (والوقوف) بعرفة؛ لحديث (الحج عرفة)(م٣)، (وطواف الزيارة)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩](م٤)، (والسعي)؛ لحديث: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»،

(م١) (وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الفريضة التي هي عمرة الإسلام)، أي: أنك إذا حججت قائلًا: لبيك عمرة وحجًا قارنًا بينهما، وقلت: هل هذه العمرة التي اندرجت أعمالها في أعمال الحج، هل تجزئني عن عمرة الإسلام؟
نقول لك: نعم، وهذا هو معنى كلامهم هنا.

(م٢) أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، والسعي.
أما الإحرام: فلا بدَّ منه، وهو نية الدخول في النسك، هذا هو الإحرام، تنوي بقلبك أنك دخلت في النسك من حج، أو عمرة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١)، فإذا لم تنو الدخول في النسك، فلا إحرام، حتى ولو لبست الإزار والرداء، فإنه لا ينعقد، حتى تدخل بنية إرادة النسك.

(م٣) الثاني الوقوف بعرفة؛ لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(شـ٢)؛ وأيضا لحديث عروة بن المضرس الذي جاء إلى الرسول ﷺ وهو بمزدلفة قائلًا: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أتعبت نفسي، وأكللت راحلتي، فما تركت من جبل إلا وقفت عنده، فهل لي من حج؟ قال ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى ندفع، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»(شـ٣)، وهذا يدل على ركنية الوقوف بعرفة، وأنه متى فاته الوقوف بعرفة فاته الحج.

(م٤) الثالث: طواف الزيارة، وهذا ركن باتفاق المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فلا يصح الحج، ولا يتم إلا بطواف الإفاضة.

(شـ١) تقدم تخريجه.
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن الديلي رضي الله عنه.
(شـ٣) سبق تخريجه.

رواه أحمد(م١).

(وواجباته) سبعة: (الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم، (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهارا، (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مرّ، (و) المبيت (بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة، (والرمي) مرتبا، (والحلاق) أو التقصير، (والوداع).

(والباقي) من أفعال الحج وأقواله السابقة (سننٌ)؛ كطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة ليلة عرفة، والاضطباع والرمل في موضعهما، وتقبيل الحجر، والأذكار والأدعية، وصعود الصفا والمروة(م٢).

(م١) الرابع من أركان الحج: السعي؛ لحديث: «اِسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(شـ١)، هذا من قوله ﷺ؛ ولفعله، فإنه سعى بين الصفا والمروة، وقال: «خذوا عني مناسككم»(شـ٢)، وهذا يدل على ركنية السعي.

وذهب الشارح إلى أن السعي ليس بركن، بل هو واجب في تركه دم، ومال إلى هذا الموفق في المغني.

والمعنى: أن السعي إن قلنا إنه ركن، فتعرف أنه لا يجبره دم، وإن قلنا إنه واجب، فإن الدم يجبره. فمثلًا: لو طفت طواف الإفاضة، وسافرت من دون أن تسعى، فعلى المذهب لا بد أن ترجع إلى مكة؛ من أجل السعي، فتطوف وتسعى، وعلى اختيار الموفق تذبح دمًا في مكة، ويكفيك بناءً على أنه واجب.

(م٢) وواجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات المعتبر له، إذا مرَّ -مثلا- بقرن المنازل أو بذي الحليفة أو يلملم أو الجحفة أو بمحاذاة واحد منها، فيُتعيَّن عليه أن يحرم ما دام أنه مريد للنسك. =

(شـ١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/ ٤٢١).

(شـ٢) سبق تخريجه.

أما لو تجاوز الميقات بغير إحرام وأحرم، صحّ إحرامه، لكن ترك واجبًا.

فالإحرام الذي هو ركن حصل، لكن ابتداؤه من الميقات هذا لم يحصل، فيكون قد ترك واجبًا.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب.

ومعلوم أن الوقوف بعرفة ركن إجماعًا، فإذا وقف بعرفة فقد أدّى الركن، لكن لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس بعد العصر، فقد أدى الركن لكنه ترك واجبًا؛ لأن الواجب عليه أن يبقى بعرفة حتى يجمع بين الليل والنهار، هذا في حق من وقف نهارًا، فمتى دفع قبل غروب الشمس، فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا.

وعند المالكية يفسد حجه، ويرى الإمام النووي أن الحج صحيح، ولا شيء عليه، ولكن المعروف أنه لا بد من أن يبقى حتى تغيب الشمس؛ اقتداءً به ﷺ، وقد قال: «خذوا عني مناسككم». فالدفع من عرفة قبل غروب الشمس يحتاج إلى دليل، ولا دليل.

ومن الواجب أيضًا: المبيت في كل من مزدلفة ومنى إلى بعد نصف الليل، فإذا بات بهاء ثم دفع من مزدلفة بعد نصف الليل، أو ذهب من منى بعد منتصف الليل، فقد أدّى ما عليه.

أما إذا ذهب من مزدلفة أو من منى، قبل منتصف الليل، ولم يرجع إليها، فقد ترك واجبًا؛ لأن المبيت بمزدلفة ومنى واجب من واجبات الحج، في تركه دم، وهذا لغير السقاة والرعاة، أما السقاة والرعاة، فمعلوم أن النبي ﷺ رخّص لهم في ترك المبيت؛ من أجل سِقايتهم ومن أجل رعيهم(ش١)، هذا إذا غابت الشمس، وهو مع إبله.

أما لو غربت الشمس وهو مقيم بمنى، فلا يجوز له أن يذهب؛ لأن الليل ليس زمنًا للرعي، والرعي إنما يكون نهارًا، وهذا في حق من ذهب نهارًا وهو عند إبله، فإنه لا مبيت عليه حينئذٍ.

وكذلك أيضًا الرمي: فهو واجب من واجبات الحج، فلو تركه فعليه دم، والترتيب واجب من واجبات الرمي أيضًا، إذ لو رمى غير مرتب بأن بدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى التي تلي مسجد الخيف، لم يصح رميه إلا في الأولى، كمن توضأ منكسًا؛ لأن النبي ﷺ لما رمى بدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، وقال: «خذوا عني مناسككم»، وجرى عمل المسلمين على هذا.

(ش١) سبق تخريجه.

(وأركان العمرة) ثلاثة: (إحرام، وطواف، وسعي) كالحج.

وكذلك طواف الوداع، فإنه واجب من واجبات الحج، في تركه دم، وبعض العلماء يرى أنه سنة وليس بواجب إلا أنه سنة مؤكدة، ولكن المعلوم أنه واجب «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت»(ش-١)، وكذلك لما كان الناس ينصرفون من كل وجه، قال النبي ﷺ: «لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»(ش-٢).
هذا كله يدل على أن طواف الوداع سنة.
مسألة: هل وجوب الوداع عام في حق من اعتمر وفي حق من حج؟
الجواب: نعم، لكن الدم لا يجب إلا إذا تركه الحاج، أما المعتمر فلو ترك طواف الوداع، فإنه آثم، لكن لا دم عليه؛ لأن طواف الوداع لا تعلُّق له بالعمرة، فالعمرة أركانها معروفة، وواجباتها معروفة، ولم يُذكر أن طواف الوداع من واجبات العمرة، لكن تقدم أنه إذا أراد الخروج من مكة من حج أو غيره، لم يخرج حتى يطوف للوداع أو غيره، كما في الكتب المطولة كـ"الإقناع" وَ "المنتهى" وغيرهما.
وسئل رحمه الله: كيف يقال إنه آثم إذا لم يكن طواف وداع العمرة واجبًا؟
فأجاب: نقول آثم؛ لأنه يتعين عليه؛ لأن طواف الوداع لا تعلق له بالعمرة، بل تعلقه بكل من أراد أن يخرج من مكة، فهو وجوب منفصل مستقل لا تعلق له بالعمرة.
وفي الحج، لأنه من متعلقات الحج، وواجب من واجبات الحج، وفي العمرة ليس هو من واجباتها، بل هو قسم مستقل بنفسه، وأما في الحج فهو تبع للحج.
والباقي، يعني: غير الواجبات، وغير الأركان السابق بيانها، وذلك مثل: طواف القدوم، والرمل، والاضطباع، والسّعي شديدًا ما بين الميلين، وصعود الصفا والمروة، والمبيت بمنى ليلة عرفة، وتقبيل الحجر الأسود واستلامه، واستلام الركن اليماني، فكل هذه سنن ليس في تركها شيء.

(ش-١) متفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق تخريجه.
(ش-٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح.

(وواجباتها: الحلاق) أو التقصير، (والإحرام من ميقاتها)؛ لما تقدم، (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجا كان أو عمرة، كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية(م١)، (ومن ترك ركنا غيره) أي غير الإحرام (أو نيته) حيث اعتبرت، (لم يتم نسكه)، أي لم يصح (إلا به)، أي بذلك الركن المتروك هو أو نيته المعتبرة(م٢)، وتقدم أن الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل أنها عرفة(م٣)،

(م١) (وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي)، كما كان نظير ذلك في الحج، لا بد أن يحرم، ولا بد أن يطوف، ولا بد أن يسعى، أركانها ثلاثة فقط، وطواف الوداع ليس منها، كما تقدم.
وواجبات العمرة اثنان: الحلق أو التقصير، والإحرام من الميقات المعتبر له، وهو أن يخرج إلى الحل إذا كان مقيمًا في مكة، أو من الميقات الذي إذا كان أُفقيًا.
فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه لا حجًا ولا عمرة، كالصلاة فإنها لا تنعقد إلا بالنية، وبقولك: "الله أكبر"، ففي الحديث: «تحريمها التكبير»(شـ١)، فكذلك العمرة والحج لا بد من نية الدخول في النسك، سواء كان لبس الإزار والرداء أو أحرم في ثيابه، إذا لم يجد إزارًا ولا رداءً، فقد تقدم أنه يُحرم في السراويل، لكن لا يدخل بالإحرام إلا بالنية، لا بمجرد لبس الرداء والإزار.
(م٢) لأن الإحرام لا يمكن أن يدخل في النسك إلا به، فلا يتم نسكه، أي: لا يصح إلا به، كمن فاته الوقوف بعرفة، فاته الحج، لكن يتحلل بعمرة، أو لم يطف طواف الإفاضة، أو لم يسع بين الصفا والمروة، فهذا لا يجبره دم.
فمثلًا: لو أن إنسانًا حج أو اعتمر، ولكن قال: أنا طفت للعمرة محدثًا غير متوضئ، فهل نقول له: اذبح، عليك دم؟ لا، بل نقول: البس إحرامك وأكمل عمرتك؛ لأن الدم لا يجبر الركن.
أو قال: أنا لم أسعَ، نقول: البس الآن إحرامك، واذهب وطف واسع.
(م٣) أي إذا كان ناويًا الوقوف جاء يبحث عنها ونام، أو ناويًا الوقوف جاهلًا بأنها عرفة أجزأ. =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٦١٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(ومن ترك واجبا) ولو سهوا، (فعليه دم)، فإن عدمه فكصوم المتعة، (أو سنة) أي ومن ترك سنة، (فلا شيء عليه)، قال في "الفصول" وغيره: ولم يشرع الدم عنها؛ لأن جبران الصلاة أدْخلُ، فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، [كما لو سها الإمام، فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم](م١).

= وليس المراد أنه جاهل لم ينو، إنما المراد أنه جاهل جاء ناويًا الوقوف بعرفة ولم يرها حتى وصل مزدلفة مثلًا، فأنت ما جئت تبحث إلا بنية، هذا هو المراد، ليس المراد أنك جاهل بأنها عرفة بحيث لم تنوِ.

(م١) ومن ترك واجبًا من واجبات الحج، كطواف الوداع، أو دفع من عرفة قبل غروب الشمس، أو لم يبِت في مزدلفة ولا منى أو غير ذلك، فإن عليه دمًا؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نسكا فليهرق دمًا»(شـ١).

فإن عدمه فيصوم كصوم المتعة، وهي عشرة أيام.

فمثلًا قال: أنا ما طفت طواف الوداع، أو قال: دفعت من عرفة قبل غروب الشمس، أو قال: لم أبت في مزدلفة، قلنا: عليك دم، وإن قال: ما عندي شيء، قلنا: تصوم عشرة أيام.

ومن ترك سنة من سنن الحج، فلا شيء عليه، كمن ترك طواف القدوم، أو لم يبت بمنى ليلة عرفة، أو لم يقبّل الحجر الأسود ولم يستلمه، أو غير ذلك، فلا شيء عليه.

مسألة: قال في "الفصول" لابن عقيل: لأن جبران الصلاة أدخل فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، وما وجه مناسبة ذكره هنا؟

الجواب: من المتقرر أن المصلي إذا ترك سنة -مثلًا- أوأتى بقول مشروع في غير موضعه، أنه يسن له السجود، مثل ما قالوا في باب سجود السهو: «وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في تشهد، وتشهد في قيام ناسيًا؛ لم يجب له سجود بل يشرع»، أي: بل يسن، كمن كان في التشهد فقرأ: {قل هو الله أحد} ناسيًا، فهذا لا يجب عليه سجود؛ لأنه لم يأت إلا بقول، =

(شـ١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩).

[باب الفوات والإحصار]

الفوات كالفوت، مصدر فات، إذا سبق فلم يدرك، والإحصار مصدر أحصره مرضا كان أو عدوا، ويقال: حصره أيضا(م١).

= ما جاء بفعل في غير موضعه، فيسن أن يسجد، وإذا لم يسجد فما عليه شيء، أو مثلًا: قرأت وأنت قائم في الصلاة (التحيات لله) بدل الفاتحة ساهيًا، فقد جئت بقول مشروع في نفس الصلاة لكنك جئت به في غير موضعه، فلا يجب عليك في ذلك سجود، وإنما يسن.

فكأن المصنف أورد سؤالا، فقال: ومن ترك سنة من سنن الحج، فلا شيء عليه. وقد تقول أنت: هذا إذا ترك سنة في الصلاة يسن له أن يسجد، وما الفارق؟ بينما إذا ترك سنة من سنن الحج فلا شيء عليه، وإذا ترك سنة من سنن الصلاة فيسن أن يسجد؟

قال: الفرق بينهما لأن جبران سنن الصلاة أُدخل، فالصلاة كلها مرتبطة، ويتعدى إلى صلاته من صلاة غيره، فالإمام إذا سها تعدَّى سهوه إلى سهو من خلفه، ومع هذا تسجد؛ لسهو إمامك. وأنت ما سهوت ولكن تسجد؛ لسجود سهو إمامك، وصار سجود السهو فيمن ترك سنة من سنن الصلاة؛ لأنها أدخل، ولم يكن مماثلا في حق من ترك سنة من سنن الحج، بحيث يسن في حقه إضافة دم، هذا جواب سؤال مقدَّر.

(م١) قوله: (الفوات) إذا شُغل ففاته الشيء فلا يمكن إدراكه، هذا هو الفوات، كمن فاته الوقوف بعرفة، فتداركه غير ممكن، وذلك بطلوع فجر يوم النحر.

والإحصار بمعنى: المنع، منعه من أداء العمرة، أو من أداء الحج، أو منعه من أداء الطواف عدو أو مرض، فما حكمه.

هذا هو موضوع هذا الباب فيما لو مُنع الناس من عرفة، أو شخص مرض ولم يستطع الوقوف بعرفة، أو لم يستطع الطواف بالبيت، أو لم يستطع لذهاب نفقته وما بقي معه شيء، بأن سُرِقت نفقته وبقي معطلًا، أو غلط الناس فوقفوا بعرفة في اليوم العاشر ظانين أن الهلال دخل في ليلة الأحد، فعلى هذا وقفوا يوم الاثنين، ولكن اتضح أن الهلال هلّ ليلة السبت، وأن الوقوف يوم الأحد، ووقفة الناس يوم الاثنين صادفت يوم العيد، فما حكم هذه الأسئلة؟

وهل إذا قلنا: إنه يتحلل بعمرة، أو لا يتحلل بعمرة فيما إذا اشترط، فهل يلزمه حلق وتقصير مع الهدي، أم لا؟ إلى غير ذلك، هذا هو موضوع هذا الباب.

(ومن فاته الوقوف) بأن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، (فاته الحج)؛ لقول جابر: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال أبو الزبير: فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم»، رواه الأثرم(م١)، (وتحلل بعمرة) فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل، (ويقضي) الحج الفائت، (ويهدي) هديا يذبحه في قضائه (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه؛ لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب رضي الله عنه لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلا، فحج واهد ما استيسر من الهدي، رواه الشافعي(م٢).

(م١) من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر قبل أن يقف بعرفة فاته الحج؛ لقول جابر رضي الله عنه: «لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع»، قيل له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم(شـ١).

مسألة: إذا قلنا: فاته الحج بطلوع فجر يوم النحر، فماذا يعمل؟

الجواب: يعمل كما أفتى ابن عمر رضي الله عنه: أن يتحلل بعمرة (شـ٢)، كما يأتي.

(م٢) قلنا: أن من فاته الوقوف فاته الحج، فإذا فاته الحج فإنه يتحلل بعمرة، ويلزمه قضاء في العام القادم، وعليه أن يهدي، هذا هو المذهب. معناه: جئتَ حاجًّا، ولكن تعطلت سيارتك، فلم تصل إلا يوم النحر، ففاتك الوقوف، فعلى المذهب نقول: تحلل بعمرة، تطوف، وتسعى، وتحلق، وتحِل، ولكن عليك هدي، وعليك حج من قابل ما لم تشترط، فإن اشترطت عند الإحرام، فلا شيء عليك.

والقول الثاني: لا شيء عليك، وإن لم تشترط ما دام أن الحج تطوع، وفاتك الوقوف هذه السنة، نقول: تحلل بعمرة، ولا شيء عليك، لا قضاء، ولا هدي، هذا هو القول الثاني.

وأهل هذا القول استدلوا بعمرة النبي ﷺ يوم الحديبية، قالوا: إن الرسول ﷺ اعتمر يوم الحديبية، وصده المشركون من دخول مكة، وصالحهم على أن يرجع هذا العام، ويعتمر في العام القادم، واتفقوا على هذا، وكتب الكتاب "سهيل بن عمرو" كما هو معروف، ثم نحر الرسول ﷺ بدنة وحلق ورجع.
=

(شـ١) أخرجه البيهقي في الكبرى (ح: ٩٨١٧).

(شـ٢) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٥٣).

والقارن وغيره سواء(م١)، ومن اشترط بأن قال في ابتداء إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فلا هدي عليه ولا قضاء إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه(م٢).

= ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لم يقل لمن كان معه: لا بد أن تعتمروا في العام القادم، نعم، جاء ﷺ في العام القادم واعتمر ومعه عدد من الناس، لكن الكثير منهم لم يأتِ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء تلك العمرة.

قالوا: هذا يدل على أنه لا يلزم القضاء فيما إذا صُد عن عرفة أو فاته الوقوف؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلن للناس أن من أحرم وتحلل بسبب أنه أحصر ومنع من دخول مكة، يعتمر العام القادم، وإن كان هو اعتمر، وقالوا: لو كان واجبًا، لنبه على جميع من كان معه، وكان معه خلق كثير نحو ألف وأربعمائة؛ ومع هذا لم يعتمر معه في العام القادم إلا قوم أقل من هذا العدد بكثير.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لكن ألا يجب عليه هدي؟

فأجاب: لا، والرسول ﷺ ساق الهدي معه من المدينة إلى الحرم، فأنت إذا أتيت به معك فلابد أن تذبحه، لكن أن يلزمك هديٌ بسبب الفوات، أو بسبب المنع، فلا، هذا القول الثاني، أما المذهب: فلا بد من هذا وهذا، لا بد من القضاء والهدي إلا إذا اشترط.

والأقرب عدم لزوم القضاء.

(م١) والقارن وغيره من المتمتع، والمفرد سواء.

(م٢) أما إذا اشترط فلا شيء عليه، بأن قال عند إحرامه: اللهم إني أريد الحج أو التمتع بالعمرة، فيسره لي، وإن حبسني حابس، فمحِلي حيث حبستني، فصُد عن عرفة، أو صُد عن البيت فيتحلل بدون هدي، وبدون لزوم قضاء؛ لأنه اشترط.

وقد قال الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ» (شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٧١٤) من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم(م١)، وإن أخطأ بعضهم فاته الحج(م٢).

(ومن) أحرم فـ (صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج، (أهدى) أي نحر هديا في موضعه، (ثم حل)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، سواء كان في حج أو عمرة أو قارنا، وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج أو خاصا بواحد كمن حبس بغير حق(م٣)، (فإن فقده) أي الهدي (صام عشرة أيام) بنية التحلل، (ثم حل)، ولا إطعام في

(م١) وإن أخطأ الناس كلهم، بأن وقفوا في الثامن أو العاشر، أجزأهم؛ لقول النبي ﷺ: «الْحَجُّ يَوْمَ يَحُجُّ النَّاسُ»(شـ١)، ولكن هذا إذا لم يعلموا إلا بعد الفوات. أما لو وقفوا في اليوم الثامن، ثم ظهر لهم قبل مضي التاسع، في كلام بعض أهل العلم يلزمهم أن يقفوا مرتين، أما إذا لم يعلموا إلا بعد انتهاء التاسع في اليوم العاشر أو في اليوم الحادي عشر، نقول: الحج صحيح، ولا شيء عليهم.

(م٢) وإن أخطأ بعضهم فاته الحج؛ لعدم انطباق قول الرسول ﷺ: «الْحَجُّ يَوْمَ يَحُجُّ النَّاسُ».

(م٣) ومن حُصر عن عرفة أو عن البيت، سواء كان كل الحجاج أو واحدًا، فإنه يتحلل، لكن إن كان اشترط يتحلل ولا شيء عليه، فإذا لم يكن اشترط، فإن عليه الهدي ويتحلل إذا ذبحه في مكانه الذي أحصر فيه، أو إذا عدمه فيصوم عشرة أيام، كأيام المتمتع الفاقد لما استيسر من الهدي.

(شـ١) لم نجده بهذا اللفظ، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦/٢٤٨): روي أنه ﷺ قال: «حجكم يوم تحجون»، هذا الحديث لا أعلم من خرجه بهذا اللفظ، ويغني عنه الحديث الذي قبله. وذكر الحديث أنه ﷺ قال: «يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه». والحديث أخرجه الدارقطني مرسلا في سننه (ح: ٢٤٤٣).

الإحصار(م١)، وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير، وقدمه في "المحرر" وَ "شرح ابن رزين"(م٢).

(م١) قلنا: إنه إذا لم يشترط يلزمه هدي، مثلًا: جئت تريد مكة، وأنت محرم لما وصلت الزيمة، وإذا عدوٌّ مسلح أمامك، ولا قدرة لديك على أن تدخل مكة، نقول لك: هل اشترطت عند الإحرام، فقلت: محلي حيث حبستني؟ قلت: نعم، نقول: إذن، تحلل فما عليك شيء. أما لو قلت: لا، فقد سهوت عن هذا، ولم أشترط، نقول: تبقى على إحرامك حتى تذبح هديًا في محلك هذا. قلت: ما عندي هدي، قلنا: صم عشرة أيام في محلك، أو في غير محلك، قبلها لا، هذا إذا لم تشترط. فإن قلت: لا أستطيع، نقول: يلزمك. وليس في الإحصار إطعام، لا يوجد إلا هدي أو صيام.

(م٢) وظاهر كلام المصنف: أنه يتحلل بدون حلق، ولا تقصير، هو كلام الخرقي، ولكن الصواب أنه يحلق؛ لفعل الرسول ﷺ.

ففي مثالنا المشار إليه: جئت من السيل محرما، ولما وصلت إلى الزيمة، فإذا العدو مسلح، قلنا لك: تحلل.

قلت: هل أتحلل بذبح هدي فقط، أو يلزمني أحلق؟

هنا على كلام المصنف ما يلزمك شيء، تلبس فقط.

والقول الثاني: لا، لا بد أنك تحلق، ولو في الزيمة أو في الشرائع أو في عرفة، وهذا أظهر دليلًا والله أعلم؛ لأن النبي ﷺ لما جاء معتمرًا وصده المشركون بالحديبية أمر الناس بالحلق، وأن يتحللوا حتى حلق هو بنفسه ﷺ، ثم بادر الصحابة رضي الله عنهم فجعلوا يحلقون، ولم يتحللوا إلا بعد ما ذبحوا ما معهم من الهدايا، وبعد أن حلقوا، فدل هذا على تعين الحلق في حق المحصر.

وسئل رحمه الله: من تحلل قبل الحلق، وفعل بعض محظورات الإحرام.

فأجاب: ما يجوز على المذهب، وهذا مثل ما أشرنا إليه في باب صفة الحج، أنه إن قلنا: إن الحلق نسك فلا يجوز أن تفعل شيئا قبل الحلق، فإن فعلت فعليك فدية، وإن قلنا: إن الحلق إطلاق من محظور فلا بأس. =

(وإن صد عن عرفة) دون البيت، (تحلل بعمرة) ولا شيء عليه؛ لأن قلب الحج عمرة جائزة بلا حصر، فمعه أولى[١]، وإن حصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف[٢]، وإن أحصر عن واجب لم

= مثلًا: بعدما طفت وسعيت، ولم تقصر، تطيبت أو لبست ثوبك فعلى المذهب إن كنت متعمدًا، فعليك فدية؛ لأنك فعلت محظورًا قبل أداء هذا النسك الذي هو الحلق، وعلى اختيار ابن أبي موسى تقول: ما عليك شيء؛ لأن الحلق ما هو إلا إطلاق من محظور.

أو مثلًا: إنسان طاف وسعى، وجامع زوجته قبل أن يحلق، إن قلنا: إنه نسك كما هو قول جمهور العلماء فعليه دم، وإن لم نقل بالفساد.

وإن قلنا: إنه إطلاق من محظور فما عليه شيء؛ لأنه انتهى بالسعي والحلق، ما هو إلا إطلاق من محظور.

(١) (وإن صُد عن عرفة) تحلل بعمرة ما دام أنه يستطيع الوصول إلى البيت، فمثلًا: أنت محرم وأردت أن تذهب إلى عرفة للوقوف بها في اليوم التاسع قابلك قوم من البادية مسلحون فرجعت إلى الحرم، نقول لك: تطوف وتسعى وتقصر أو تحلق وتحل، ولا شيء عليك لماذا؟ نقول: ألا ترى أنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة؟ بل هو الأفضل في حق المتمتع؛ لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه ﷺ بذلك، فإذا كان هذا جائزًا في الحج، وفي حالة الرخاء فيكون في حالة العسر والعذر بطريق أولى.

(٢) أما لو أحصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف؛ لأن الطواف ركن؛ ولأنه لا يجبره دم، ولا يتحلل بدونه بل يبقى، هذا هو قول كثير من أهل العلم.

مثلًا: وقفت بعرفة، وانتهيت منها ليلة مزدلفة، وجئت إلى منى، ورميت جمرة العقبة وحلقت وتحللت التحلل الأول، وذبحت هديك، وذهبت تريد الحرم، فإذا الحرم فيه مسلحون وقد أُغلقت أبوابه، وتريد أن تطوف فما استطعت، قلت: أنا ما تمكنت الآن من الطواف، قلنا لك: إذا كنت قد تحللت التحلل الأول، فاستمر عليه حتى تطوف، هذا المذهب.

وترجع إلى أهلك حتى ينفك الحصار، ولكنك ممنوع من مواقعة أهلك. =

يتحلل وعليه دم(م١).

(وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة) أو ضل الطريق، (بقي محرما) حتى

= وسئل رحمه الله: عموم الآية ألا يدل عليه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟
فأجاب: الآية عامة، الآية مجملة، والسنة تفسر المجمل، لكن نقول: هل ورد في هذا شيء من الأحاديث، فيكون مفسرًا لما أُجمل في الآية؟ أو لم يرد؟ ثم ما وجه أنه يبقى على إحرامه؟ وقد أصبح متعذرًا الوصول إلى البيت، ربما بقي سنة مثلًا، ماذا يعمل؟ هذا فيه عسر!
نقول: يبقى محرمًا حتى يتمكن ولو بعد سنة أو سنتين، يبقى على حاله، لكن أعتقد أن الشريعة لا تأتي بهذا.
وسئل رحمه الله: عما في حاشية ابن قاسم: "وإن أُحصر عن طواف الإفاضة فقط، لم يتحلل حتى يطوف، بأن رمى وحلق بعد وقوفه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والقديم من قولي الشافعي، ويبقى محرمًا أبدًا حتى يطوف طواف الزيارة، وقال الإمام العادل أبو المظفَّر: الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وأحمد، فإن قوله -تعالى-: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، محمول على العموم في حق كل من أُحصر، سواء كان قبل الوقوف أو بعده، وبمكة أو غيرها، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف، وأن له أن يتحلل كما قال تعالى، أطلق ذلك في قوله، ولم يخصصه".
فأجاب: كلامه مجرد استنباط، لكن ما ذكر أي شيء من الأدلة، وإنما أخذ بعموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والآية لا شك في أنها تدل على هذا المعنى، لكن مع إطلاقها خصصه بعضهم بالاشتراط، فإذا اشترط فلا شيء عليه.
والقرآن ليس فيه ذكر الاشتراط، والآية عامة على كل حال، ولو بقي محرمًا أبدًا صار صعبًا، ولا أعتقد أن الشريعة تأتي بهذا، لكن يُلتمس من فتاوى الصحابة، أو شيء من الأحاديث ينطبق عليها، أو يدخل في عمومه شيء من الأحاديث، والمسألة تحتاج إلى بحث أكثر من هذا.

(م١) هذا إن لم يشترط؛ أما إذا اشترط فلا شيء عليه.

يقدر على البيت؛ لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو(م١)، فإن قدر على البيت بعد فوات الحج، تحلل بعمرة ولا ينحر هديا معه إلا بالحرم(م٢)، هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني، وإلا فله التحلل مجانا في الجميع(م٣).

(م١) وإن أحصره المرض، أو ذهاب نفقة، أو ضل الطريق، بقي محرمًا، عللوا هذا فقالوا: لأنه يمكنه الوصول إلى البيت، بخلاف ما إذا صدَّه العدو، فهذا ليس له حيلة، أما هذا فبالإمكان.

ولكن القول الآخر: إن الحكم واحد، فإذا ذهبت نفقته، فماذا يعمل؟

(م٢) (فإن قدر على البيت)، تحلل بعمرة ولا ينحر هديًا معه إلا في الحرم، لا ينحره في المكان الذي ضل فيه من جنس المحصَر، فإن لم يقدر على البيت ينحر هديه في المكان الذي حُصر فيه؛ لأن الرسول ﷺ نحر هديه في الحديبية(شـ١).

(م٣) هذا مثل ما تقدم، ما لم يشترط، أما إذا اشترط فله شرطه.

(شـ١) سبق تخريجه.

[باب الهدي والأضحية والعقيقة]

الهدي ما يهدى للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك: لأنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى، والأضحية -بضم الهمزة وكسرها-: واحدة الأضاحي، ويقال: ضحية، وأجمع المسلمون على مشروعيتهما(م١).

(أفضلها إبل ثم بقر) إن أُخرج كاملا؛ لكثرة الثمن ونفع الفقراء(م٢)، (ثم

(م١) الهدي: هو ما يهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله ﷻ ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

أما الأضاحي: فهي جمع أضحية بالضم والكسر، وهي مشروعة إجماعًا، ولم يختلف المسلمون في فضلها، وفي مشروعيتها، وفي مشروعية الهدايا.

أما العقيقة: فكذلك هي مشروعة إلا عند بعض الحنفية، فإنهم لا يرون مشروعيتها؛ لهذا اقتصر المصنف على ذكر الهدي والأضحية.

والأضحية أيضًا فيها خلاف بالنسبة إلى أفراد الأضحية كما سيأتي بيانه.

(م٢) (أفضلها إبل، ثم بقر)، هذا إذا أخرجها كاملة، إذ من المعلوم أن الناقة أفضل من الشاة، وأفضل من البقرة؛ إذ هي أكمل، وأكثر لحمًا، وأنفع للفقراء، وأغلى قيمة، هذا بالنسبة إلى الجنس. يعني: أن جنس الإبل باعتبار أفرادها أفضل مما عداها من بقر، وغنم، وليس المراد أن سُبع البدن يقابل الشاة، لا، بل الشاة أفضل؛ لأن الشاة دم مستقل، وسبع البدنة شركة في دم، وإنما المراد: مقارنة، أو مقابلة الواحدة من الإبل بالشاة، أو مقابلة الواحدة بالواحدة من البقر، هذا هو الكلام بالنسبة إلى أنها أفضل مما عداها.

وسئل رحمه الله: كيف تكون الإبل أفضل مع أن الرسول ﷺ ضحى بكبشين؟ والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل؟ =

غنم)، وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢](م١)، فأشهب وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر فأسود(م٢). (ولا يجزئ فيها إلا جذع ضأن) ماله ستة أشهر كما يأتي، (وثني سواه) أي سوى الضأن من إبل وبقر ومعز، (فلإبل) أي السن المعتبر لإجزاء إبل (خمس) سنين، (ولبقر سنتان، ولمعز سنة، ولضأن نصفها) أي نصف سنة؛ لحديث: «الجذع من الضأن أضحية»،

= فأجاب: هذا لا ينافي، يعني: كون الرسول ﷺ يأتي دائمًا بما هو الأفضل؛ إذ أهدى في الحج مائة بدنة، وبعث من الغنم أيضًا هدايا وقلَّدها، وضحى بكبشين أقرنين أملحين: أحدهما عن محمد وآل محمد، والثاني عن أمة محمد ﷺ (شـ١).

وليس فيه عدم التضحية بالإبل؛ لأنه أخبر بأن الإبل عن سبع، والسنة إما من قوله ﷺ، وإما فعله، وإما تقريره، وهو أخبر بأن الواحدة من الإبل تعادل سبع شياه كما يأتي، فدل على أنها أفضل.

(م١) وأفضلها أسمنها، فأغلاها قيمة، المعنى: أن السمين أفضل من غالية القيمة، فلو قلت مثلًا: واحدة بألف ريال، وواحدة بسبعمائة ريال؛ لكن ذات السبعمائة ريال أسمن وأطيب إلا أن تلك أغلى قيمة، فأيهما أفضل؟

نقول: السمينة أفضل؛ لأن المصنف هنا قال: أسمنها، فأغلاها، والفاء هنا للترتيب، فتكون السمينة، وإن كان ثمنها أقل أفضل ممن دونها مما ليست بسمينة وإن كان ثمنها أكثر.

لكن عند آخرين من أهل العلم: لا، بل كلما غلت القيمة فهو أفضل؛ وإن كان ما دونها قيمة أسمن، فأفضلها أغلاها، هذا هو رأي شيخ الإسلام.

(م٢) وأفضلها الأشهب وهو الأبيض على قول ابن الأعرابي، أو ما كان بياضه أكثر من سواده على رأي الكسائي، فالأصفر؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين، يعني: أبيضين.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٩٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رواه ابن ماجه(م١).

(وتجزئ الشاة عن واحد) وأهل بيته وعياله؛ لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون

(م١) والمجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، فإذا كان له ستة أشهر فهذا هو المجزئ، فإذا كان أقل من ذلك، فإنه لا يجزئ.

كما لو اشتريت جذع ضأن ووجدته خمسة أشهر وعشرة أيام، نقول: لا يجزئ، بل لا بد أن يتم ستة أشهر.

وكذلك لابد أن يكون من غير الضأن ثنيا، والثني من الإبل: هو الذي قد أثنى، بمعنى: قد تم له خمس سنين.

والثني من البقر: ما تم له سنتان.

والثني من المعز: ما تم له سنة، هذا هو المجزئ.

بقي عندنا سؤال لا بد من معرفة حكمه، لو قلت مثلًا: أنا لا أدري هل هو ثني أم لا؟

قلنا: سَل أهل البادية، فعلى رأي الخرقي يقول: أهل البادية يقولون: بالنسبة إلى الضأن إذا أردت أن تعرف هو ستة أشهر أم لا، فانظر إلى صوفه: إن كان صوفه متركزا مثل الإبر واقفًا، فهذا ما أتم ستة أشهر، فلا يجزئ في الأضحية، ولا في هدي التمتع، والقران.

فإن كان صوفه قد انكسر، وانسدل على الجلد لم يكن متركزا، فهذه علامة على أنه صار جذعًا، هذا هو قول الخرقي نقلًا عن أهل البوادي، وأنهم يعرفون بهذا.

مسألة: هل هذا التحديد تقريبي؟ أي لو نقص يوم فلا يجزئ؟

كما لو قلت: هذا تيس تم له سنة لكن بقيت عليه ثلاثة أيام، فهل هذا السن على التحديد، أو على التقريب؟

الجواب: على التحديد، ذكر الإمام النووي في "المجموع" في الزكاة، يقول: إنه على التحديد، ولو نقص يوما فلا يجزئ، فلا بد أن يكمل السن، وقال في المغني: بلا خلاف.

وسئل رحمه الله: عن كيفية معرفة عمر الإبل والبقر.

فأجاب: يعرفون بالسن يفتحوا فمه، فيعرفون سنه بما قد سقط.

ويطعمون»، قال في "شرح المقنع": حديث صحيح[م١]، (و) تجزئ (البدنة

(م١) وتجزئ الشاة عن الرجل، وأهل بيته، كما في حديث أبي أيوب ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل، والشاة عن الرجل وأهل بيته»[شـ١]، وإلا في الحقيقة فلا تجزئ إلا عن واحد، لكن لما ضحى بها عنه، عن أهله كان ذلك كافيًا.

مسألة: قولهم: تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، وكذلك حديث أبي أيوب ﷺ: «تجزئ الشاة عن الرجل، والشاة عن الرجل وأهل بيته»، هل المراد بالإجزاء أن أهل البيت كلهم ضحوا؟

كما لو كنت أنت وأبوك وأهلك اثني عشر، أو ثلاثة عشر، وأتيتم بشاة، وضحيتم بها مثلًا، فهل يعتبر أن المجموع كلهم ضحوا؟ أو نقول: تجزئ، يعني: أنها من باب سنة الكفاية، إذا قام بها البعض فقد أدى السنة عن البقية، كالسلام؟

ألا ترى أنه لو دخل علينا الآن واحد قال: السلام عليكم، ورد واحد منا وقال: وعليكم السلام، أجزأ عنا كلنا، يعني يجزئ عن الجماعة واحد.

فهل المراد هنا بالإجزاء أن هذا الواحد أدى السنة، فبقيت في حقنا غير مسنونة؛ لأنه أداها، أو نعتبر أنا مضحون، وأنه لا يجوز لنا أن نأخذ من شعرنا، ولا من أظفارنا في الأيام العشر؟

هل المراد: تجزئ على الحقيقة، أو سنة كفاية مثل رد السلام؟

الجواب: على قول الجمهور يقولون: إنها سنة كفاية، وأشار إلى هذا النووي فقال: إنها سنة كفاية، وليس المراد أنهم كلهم مضحُّون، وإنما هي من جنس رد السلام، فيجزئ عن الجماعة واحد، فكأن الجميع رد السلام، لكن الذي رده واحد، والثواب يناله واحد، والباقون انتفت السنة في حقهم. هذا هو قول النووي.

وأما المعروف عند أهل العلم فلا، بل كلهم يضحون. فتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته، فهم يعدُّون مضحين كلهم، قلَّ عددهم أو كثر، ويدل لهذا حديث السبعة الذين كانوا في سفر، وأرادوا أن يضحوا وهم سبعة، فاشتركوا في شاة واحدة، منهم من أمسك القرن، والثاني القرن الثاني، والثالث أمسك اليد، والرابع اليد الأخرى، والخامس أمسك رجلا، والسادس الرجل الأخرى، والسابع ذبَح، فالسبعة اشتركوا في هذه وهم ليسوا أهل بيت، إنما أصحاب في سفر، فسألوا النبي ﷺ فأخبر بأنها كفتهم وأن كلهم ضحوا[شـ٢]. =

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٥٠٥).
(شـ٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ٤٢٤).

والبقـرة عـن سبعة)؛ لقـول جـابر: «أمرنـا رسـول الله ﷺ أن نـشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما»، رواه مسلم(م١)، وشاة أفضل من سبع

= قال ابن القيم في إعلام الموقعين ما معناه: إن الرفقة في السفر تُنزل منزلة الرجل وأهل بيته، بجامع أنهم متفقون في السفر كأنهم أهل بيت واحد، وإن كان السفر عارضًا يزول بانتهاء السفر، لكن الرسول ﷺ نزّلهم في منزلة أهل البيت في معنى حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «تجزئ الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ».

وسئل رحمه الله: هل الأضحية عن الأموات أم عن الأحياء؟

فأجاب: عن الأموات وعن الأحياء.

(م١) البدنة تجزئ عن سبعة فيما إذا اشترك سبعة فإنها تجزئ، إلا أن سبع شياه أفضل من البدنة، كما أن الشاة أفضل من سُبع البدنة؛ لأن سبع البدنة جزء من دم والشاة دم مستقل.

وسئل رحمه الله: هل يُشرِك أهله معه في سُبع بدنة؟

فأجاب: لا، بعضهم يفتي فيقول: أن سبع البدنة يجوز الاشتراك فيه وأنه كالشاة سواء بسواء، فما دام أن الرسول ﷺ قال: «تُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، قالوا: كذلك سبع البدنة يجزئ عن الرجل وأهل بيته.

وفي رسالة مخطوطة أظنها للشيخ ابن سعدي رحمه الله يجوّز هذا، ولكن هذا ليس بواضح، والذي عليه فقهاء نجد والمذهب وأئمة الدعوة أنه لا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد، وأنه لا اشتراك فيه، واستدلوا بأمور منها:

قول الرسول ﷺ: «تُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» قالوا: تجزئ الشاة، فدل بمفهومه على أن غير الشاة ليست كذلك؛ على جواب بعض فقهاء نجد.

الأمر الثاني: أن القياس من شرطه مساواة الفرع لأصله. ومعلوم أن الزكاة بخمس من الإبل فيها شاة، فلو أخرج سبع بدنة عن الشاة فلا يجزئ باتفاق المسلمين، فكيف يقاس سبع البدنة على شاة مع وجود فارق بينهما في الأحكام الأخرى؟

كذلك العقيقة: يسن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قلت أنا أذبح سبع بدنة عن الشاة، نقول: لا يجزئك اتفاقًا، بل لا بد من دم مستقل، وإنما قلنا: يجوز سبع البدنة لورود النص في ذلك، أما أن نعديه وننزله منزلة الشاة في الاشتراك، وننزله منزلة الشاة في وجوب إخراجها في الزكاة في خمس من الإبل أو عشر من الإبل أو خمس عشرة من الإبل أو عشرين من الإبل كما مضى فلا قائل له. =

بدنة أو بقرة(م١). (ولا تجزئ العوراء) بيّنة العور بأن انخسفت عينها في الهدي ولا في الأضحية، ولا العمياء(م٢)، (و) لا (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها، (و) لا العرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة(م٣)، (و) لا (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها، (و) لا (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها(م٤)، (و) لا (المريضة) بينة المرض؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «قام فينا رسول الله ﷺ فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي»، رواه أبو داود

= ثم لو قلنا بالاشتراك في سبع البدنة، لكانت البدنة تجزئ عن سبعين أو مائة، والرسول ﷺ أخبر بأنها عن سبعة، قد تكون أنت وعيالك ثلاثين في سبع بدنة، أنا وعيالي ثلاثين في سبع بدنة، وفلان وعياله ثلاثين في سبع بدنة، ولا قائل بهذا.

(م١) (والشاة أفضل من سُبع البدنة أو البقرة) لأنها دم مستقل.

(م٢) ولا تجزء العوراء البين عورها؛ لأن العور نقص، ولا العمياء التي لا تبصر.

(م٣) ولا تجزئ العجفاء وهي التي لا تُنقي، وهي ما نسميها بالهزيلة، ولا العرجاء وهي التي لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إذا كانت تطيق فلا بأس.

معناه: اشتريت لك عنزا أو تيسا للأضحية لكنه يظلع، فإن كان يستطيع أن يسرح مع الغنم، فلا بأس ما دام أنه يستطيع أن يمشي مع الصحيح، يجزئ ولو كان أظلع، أما إذا كان أعرج بين العرج لا يستطيع أن يمشي مع الصحيحة، فهذا لا يجزئ، هذا معنى عبارة الشارح.

(م٤) ولا تجزئ الهتماء، وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها.

اشتريت لك -مثلا- شاة أو عنزًا، ونظرت الثنايا فإذا هي مكسورة، نقول: هل ذهبت من أصلها؟ قلت: لا، نقول: تجزئ.

فإن ذهبت من أصلها، فلا تجزئ، إلا عند الشيخ تقي الدين قال: تجزئ حتى ولو ذهبت ثناياها من أصلها.

والنسائي(م١). (و) لا (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها، (بل) تجزئ (البتراء) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعا(م٢)، والصمعاء وهي صغيرة الأذن، (والجماء) التي لم يخلق لها قرن، (وخصي غير مجبوب) بأن قطع خصيتاه فقط، (و) يجزئ مع الكراهة (ما بأذنه أو قرنه) خرق أو شق، أو (قطع أقل من النصف) أو النصف فقط على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره. قال في "شرح

(م١) ولا تجزئ الجداء، وهي: ما شاب ونشف ضرعها، ولا المريضة البين مرضها لحديث البراء رضي الله عنه فإن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ لَا يَجُوزُ فِيهَا الْأَضَاحِي»(شـ١)، وبين هذه المعيبات كل واحدة إذا كان عيبها واضحًا فإنها لا تجزئ.

(م٢) ولا تجزئ العضباء وهي ما قُطِع أكثر قرنها أو أذنها، يعني بمقدار النصف؛ لحديث علي رضي الله عنه(شـ٢)، وهذا من المفردات، ومذهب جمهور العلماء أنه لو انكسر القرن فلا بأس؛ لأنه ليس محلًا للأكل، وكذلك الأذن، واختاره صاحب "الفروع" وقال: الحديث الذي دل على أنه لا يجوز ليس بصحيح.
وكذلك -أيضًا- الصمعاء فإنها تجزئ، وهي صغيرة الأذن خلقة، وكذلك البتراء خلقة فهذه تجزئ وهي التي لا ذنب لها.
والشارح زاد على عبارة الماتن قال: (أو مقطوعًا). فالماتن يرى أن مقطوعة الذنب لا تجزئ، والشارح يرى أنها تجزئ؛ لأن الماتن يقول بل البتراء خلقة فهذه تجزئ. وإذا كانت بتراء ليست بخلقة، بل مقطوعة، فلا، لكن الشارح صرف عبارة الماتن فقال: "خلقة أو مقطوعًا فإنها تجزئ" ووجه قول الشارح يقول: ما دام أن الصمعاء أو مقطوعة الأذن تجزئ، فهذه تجزئ بطريق الأولى.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٨٠٢).
(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح:٢٨٠٥).

المنتهى": وهذا هو المذهب[م١].

(والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعنها بالحربة) أو نحوها (في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)؛ لفعله ﷺ وفعل أصحابه، كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن سابط، (و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة، (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح؛ لأنه لم يتجاوز محل الذبح؛ ولحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكل»، (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح: (بسم الله) وجوبا (والله أكبر) استحبابا، (اللهم هذا منك ولك)، ولا بأس بقوله: اللهم تقبل من فلان، ويذبح واجبا قبل نفل، (ويتولاها) أي الأضحية (صاحبها) إن قدر، (أو يوكل مسلما ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه، وإن استناب ذميا في ذبحها، أجزأت مع الكراهة.

(ووقت الذبح) لأضحية وهدي نذر أو تطوع أو متعة أو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد، فإن تعددت فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح، وإن كان بمحل لا تصلى فيه العيد، فالوقت بعد، (أو قدره) أي قدر زمن صلاة العيد، ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أي بعد يوم العيد. قال

(م١) الصمعاء وهي صغيرة الأذن خلقة. والجماء وهي التي خلقت بلا قرن فهذه مجزئة، وكذلك الخصي غير المجبوب يجزئ، أما إذا كان مجبوبًا بمعنى أنه مقطوع الخصيتين والذكر، فهذا لا يجزئ، فإذا كان القطع في محل الخصيتين فقط والذكر موجود، فهذا يجزئ، وكذلك مع الكراهة يجزئ ما بأذنه خرق أو شق أو كان القطع أقل من النصف، فإنه أيضًا يجزئ مع الكراهة.

أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، والذبح في اليوم الأول عقب الصلاة والخطبة، وذبح الإمام أفضل ثم ما يليه.

(ويكره) الذبح (في ليلتهما) أي ليلتي اليومين بعد يوم العيد، خروجا من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيهما، (فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه)، وفعل به كالأداء، وسقط التطوع لفوات وقته، ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه، فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله، وكذا ما وجب لترك واجب وقته من حينه(م١).

(م١) قوله: (والسنة نحر الإبل قائمة)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾ [الحج:٣٦]، أي قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، وإن خشي أن تنفر أناخها.

قوله: (معقولة يدها اليسرى)؛ لأن الذابح يكون في الجهة اليمنى، ولو عقلت اليمنى فقد تضرب الناحر برجلها إذا شعرت بالخطر، بخلاف ما لو كانت اليمنى قائمة؛ لأنها تكون معتمدة عليها، وإذا نحرها فسوف تسقط على الجانب الأيسر الذي به اليد المعقولة.

وفي حال الذبح وليس النحر إذا كان الذابح لا يعمل بيده اليمنى، وهو الذي يسمى الأعسر، فإنه يضجع الذبيحة من البقر والغنم على الجنب الأيمن؛ لأن هذا أسهل، وهو من إحسان الذبح.

والإبل نحرها يكون بالطعن في الوهدة؛ لأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه، وكيفما نحر جاز.

قوله: (فيطعنها) قالوا: بضم العين في الطعن الحسي، وبفتحها في المعنوي كالطعن في العِرْض ونحوه. وقيل بفتحها وضمها فيهما.

قوله: (في الوهدة) أصلها المكان المطمئن بسكون الهاء، وجمعها وهاد ووهد.

قوله: (ويقول بسم الله) التسمية شرط في موضعين: عند الذبح وعند إرسال الصيد، فلا تسقط لا عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، أما في الوضوء فهي واجبة، وتسقط بالسهو، والشرط لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [سورة الأنعام:١٢١]، هذا ما عليه المذهب. =

= وقد ذكر أهل العلم أن شروط الذكاة خمسة: الأول: التسمية، الثاني: إنهار الدم أي تفجر واندفاعه، والثالث: أن يكون الذابح: عاقلاً؛ لأن غير العاقل لا قصد له، الرابع: أن يكون مسلما أو كتابياً، الخامس: ألا يكون الحيوان محرما لحق الله كالصيد في الحرم والإحرام. والمذهب أن نسيان التسمية في الأضحية ونحوها لا يؤثر، ونسيانها في الصيد مؤثر، فإذا نسيتها في الصيد لم يحل، قال الموفق رحمه الله: الفرق بين الصيد والذبيحة: أن الذبح وقع في محله فجاز أن يتسامح فيه، بخلاف الصيد.

قوله: (والله أكبر) قالوا: واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم حين أتى بفداء إسماعيل عليهما السلام.

قوله: (اللهم هذا منك ولك) أي (منك) رزقاً وعطاء و(لك) تعبداً وشرعاً وإخلاصاً.

قوله: (ويذبح واجباً قبل نفل) أي استحباباً مع سعة الوقت، وقد قالوا في الزكاة له الصدقة تطوعاً قبل إخراج الزكاة، وهذا مثله.

قوله: (إن قدر)؛ لأن فعل القرب أولى من الاستنابة فيها.

قوله: (وإن استناب ذمياً)؛ لأن من جاز له ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم؛ ولأن للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء مسجد لكن تعتبر نية المسلم.

قوله: (بعد صلاة العيد) قال ابن القيم: والاعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة لا بوقتهما.

قوله: (فبأسبق صلاة) لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت، قالوا وإذا اجتمع عيد وجمعة وصليت الجمعة قبل الزوال واكتفي بها عن صلاة العيد جاز الذبح بعد صلاة الجمعة لقيامها مقام صلاة العيد.

قوله: (قضى واجبه) لأن حكم القضاء كالأداء، ولا يسقط بفواته.

قوله: (وفعل به كالأداء) أي فعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القادم، وظاهر كلامه أنه يثبت له حكم الأضحية من الثواب وغيره، وهذا هو المذهب، وقال في التبصرة يكون لحماً يتصدق لا أضحية، قال [...]: هو الصواب؛ لأن للأضحية وقتاً مخصوصاً لا تتعداه، هكذا قال.

قوله: (لفوات وقته)؛ لأن المحصل للفضيلة الزمان، وقد فات.

[فصل يتعين الهدي والأضحية بقوله هذا هدي أو أضحية]

فصلٌ: (ويتعينان) أي الهدي والأضحية (بقوله هذا: هدي أو أضحية) أو لله؛ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب، فترتب عليه مقتضاه، وكذا يتعين بإشعاره أو بتقليده بنية، (لا بالنية) حال الشراء أو السوق كإخراجه مالا للصدقة(م١)، (وإذا تعينت) هديا أو أضحية، لم يجز بيعها ولا هبتها)؛ لتعلق حق الله تعالى بها

(م١) (ويتعينان أي الهدي والأضحية بقوله هَذَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَةٌ)؛ لأنه أوجبه بهذا اللفظ، فحينئذٍ تترتب عليه أحكامه، ويكون مثل العتق والوقف، ولا يجوز له أن يتصرف فيه بشيء والحالة هذه.

وكذلك إشعاره، وهو شق صفحة السنام اليمنى حتى يسيل الدم قليلًا، فإذا فعل هذا أصبح هذا هديا وإن لم يتلفظ؛ تنزيلًا للفعل منزلة القول، هذا معناه.

مسألة: قوله: (ويتعينان بقوله: هذا هدي أو أُضحية)، مثلًا: دخلت السوق، واشتريت لك أضحية، وقلت هذه أضحية، فهل تتعين بهذا؟ هل يجوز أن تبيعها مرة أخرى، أو تعدل عن إرادة الأضحية؟

الجواب: لا، أشبه ما لو قلت: هذا وقف، فإذا اشتريتها وقلت: هذه أُضحية فإنها تتعين، حتى ولو كان تطوعًا، ليس في ذمتك شيء لكن أوجبته بهذا اللفظ، كما لو قلت: من خلف هذه وقف، فعندئذٍ ثبتت الأضحية. فالشيء الذي عينت على المسجد أو غيره وإن كان أصله تطوعا، وقلت: عدلت عن هذا. نقول: لا، الوقف عقد لازم فكذلك الأضحية أو الهدي. لا بالنية، فإذا اشترى فبمجرد أنه ناوٍ ولم ينطق فهذا لا يتعين، ومعناه: اشتريت من السوق أضحية، ولكن ما قلت: هذه أضحية، إلا أنك ناوٍ بقلبك أنها أضحية؛ فعلى المذهب لا تتعين، بل يجوز لك بيعها، والعدول عنها، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها تتعين بالنية، فما دام أنك نويت حال الشراء أنها أضحية تعينت، ولم يجز لك أن تتصرف فيها، بل لا بد من تنفيذ ما نويت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(شـ١)، أما المذهب فمجرد النية لا تكفي، بل لا بد من القول، كالعتق والوقف والطلاق، وما أشبه ذلك فهو لا يثبت بالنية، لا يثبت إلَّا بالقول يعني: مع النية.

(شـ١) سبق تخريجه.

كالمنذور عتقه نذر تبر[م١]، (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز[م٢]، وكذا لو نقل

(م١) (وإذا تعينت) بأنها هدي أو أضحية لم يجز بيعها ولا هبتها ولا التصرف بها؛ لأن حق الله تعين، فإذا قلت: اشتريت هذه الأضحية، إذًا، ثبتت أضحيتها فأصبحت لله؛ لأنك بالأضحية تتقرب بها إلى الله بإراقة دمها، فبيعها لا يجوز أو العدول عن أن تضحي لا يجوز، أو جاءك ضيوف فتريد أن تذبحها لهم فلا يجوز، بل هي لله، فأجِّلها حتى يأتي وقت النحر فتذبحها في وقت الذبح.

(م٢) (إلا أن يبدلها بخير منها)، فهذا لا بأس به عندهم.

أي: اشتريت هذه على أنها أضحية، ولكن بدا لك أن تبيعها وتشتري أطيب منها مما هو أغلى قيمة وأسمن، فهذا لا بأس به.

والقول الآخر: لا يجوز لك؛ لأنها خرجت عن ملكك فليس لك التصرف فيها؛ لأنَّا لو قلنا: لك التصرف فيها جاز هذا، ولكن ما دمنا نقول حق الله تعين فيها، فلا يجوز، وقالوا: بدليل أن النبي ﷺ قال في حق الجزار قال لعلي رضي الله عنه: «وَلَا تُعْطِهِ أُجْرَتَهُ مِنْهَا»[شـ١]، قالوا: إذا كان الرسول ﷺ منعك أنت من أن تعطي الجزار أجرته من الذبيحة التي ذبحتها لله؛ وذلك لأن إعطاءك الجزار لحمًا منها في مقابل عمله، شبه بيع، فهذه اللحمة التي أعطيته في مقابل ماذا؟ مقابل عمله.

نقول: منع الرسول ﷺ من هذا، فإذا كان منع أن يعطى الجزار الذي عمل فيها جزءا قليلًا منها، فبيعها بكاملها أبلغ في النهي، هذا هو قول المانعين؛ لأنها خرجت عن مُلكك، وليس لك فيها أي تصرف.

أما وجه قول المذهب هنا: أنه يجوز لك بيعها إذا كنت تريد أن تشتري أحسن منها وأنفع، قالوا: لا بأس، وإن كنت عينتها لله، فما الدليل على هذا؟

قالوا: الدليل ما جاء في قصة علي رضي الله عنه، وذلك أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة ونحر بيده ثلاثًا وستين، وأمر عليًّا رضي الله عنه أن ينحر الباقي، وقال: «انسك عن نفسك»، أمره أن ينسك عن نفسه من هذه البُدن التي سبق أن عينها رسول الله ﷺ، قالوا: فإذا كان الرسول ﷺ أمر عليًّا رضي الله عنه أن ينحر لنفسه من هذه البدن التي عينها الرسول ﷺ لله متقربًا بها إلى الله، فهذا نقل ملك إلى علي رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه تقرب بها، فدل على أنه لا بأس ببيعها وإبدالها خيرًا منها، لكن قد يقال إن عليًّا رضي الله عنه ما أبدل شيئًا.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٣١٧) من حديث علي رضي الله عنه.

الملك فيها واشترى خيرا منها جاز نصا، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء وهو حاصل بالبذل(م١)، ويركب لحاجة فقط بلا ضرر(م٢).

(ويجز صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها، (إن كان) جزه (أنفع لها

= وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز العدول في العقيقة والنذر؟

فأجاب: النذر ما دام معينًا فلا يجوز لك، وأما العقيقة فلو أراد أن يبدلها بخير منها أو يتركها نهائيًا فلا بأس به.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: بالنسبة للنذر فهل يقاس على الوقف، فإذا أبدلها بخير منها جاز؟

فأجاب: يجوز في أظهر القولين، ولا سيما على قواعد الشيخ تقي الدين؛ لأنه يرى جواز بيع الوقف، وإن كان فيه ريع للمصلحة إذا كان سيشتري أحسن منه، فلا بأس.

(م١) وكذا لو نقل الملك لِما عيَّنه على أن يشتري أحسن منها كما تقدم.

(م٢) يعني: اشتريت من هنا بدنا تريد أن تذبحها في مكة؛ تطوعًا كما فعل ﷺ، فإنه ساق بدنًا كثيرة معه من المدينة(شـ١)، ولكن قلت: أريد أن أركبها، قلنا: لا بأس إذا كنت محتاجًا إلى الركوب فقط بلا ضرر يلحق البدنة التي تقربت بها إلى الله؛ وذلك لأن النبي ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة، وقد أعياه المشي، فقال الرسول ﷺ: «اركبها»، قال: إنها هدي، قال: «اركبها»، قال: إنها هدي قال: «اركبها»، فركبها(شـ٢)، يريد أنها معدة لله؛ فدل ذلك على أنه يجوز أن تركبها عند الحاجة.

لكن قول الشارح هنا: (ويركبها لحاجة فقط)، قوله (فقط) ماذا يخرج؟

يعني: لو فيها لبن لا تشربه، فإنما يباح لك الركوب متى حصلت الحاجة، وغير الركوب من الانتفاع بها فلا.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٠٦)، ومسلم في صحيحه (١٢٢٧) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(شـ٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح:١٣٢٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويتصدق به)، وإن كان بقاؤه أنفع لها لم يجز جزه(م١)، ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها(م٢)، (ولا يعطى جازرها أجرته منها)؛ لأنه معاوضة(م٣)، ويجوز أن يهدي له أو يتصدق عليه منها(م٤).

(ولا يبيع جلدها ولا شيئا منها)، سواء كانت واجبة أو تطوعا؛ لأنها تعينت بالذبح(م٥)، (بل ينتفع به) أي بجلدها أو يتصدق به استحبابا؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدي، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها»، وكذا حكم جلها(م٦).

(م١) (ويجزُّ صوفها) وشعرها ووبرها، إن كان جزُّه أنفع لها، ويتصدق به، وإن كان الأنفع بقاؤه على ظهرها فيبقى، مثلًا: معك إبل تريد أنها هدي أو أضاحي، قلت: أريد أن أجزَّ الصوف، والوبر. نقول: لا، إن كان أنفع فلا بأس تتصدق به، أما إذا كان الأنفع بقاؤه يقيها حرارة الشمس أو الأمطار أو ما أشبه ذلك، فلا ينبغي أن تجزه، بل يبقى.

(م٢) وبعضهم يقول: لا، بل يتصدق به إن وجد من يأخذه من جنس الشعر والوبر؛ لأنها خرجت عن ملكه، لكن إذا لم يجد من يأخذه فلا بأس بشربه.

(م٣) أي: كأنك بعت قطعة من لحمها -وهي لله- على هذا الجزار في مقابلة عمله فيها من ذبح، وسلخ، وتقطيع، فهي مقابل معاوضة فلا يجوز، بل تعطيه من عندك.

(م٤) ويجوز أن يُهدي للجزَّار، لكن ليس بمقابل أجرته، أو يتصدق عليه منها إن كان فقيرًا من جملة الفقراء، أو يهديها كما يهدي للجيران.

(م٥) ولا يبيع جلدها، ولا شيئًا منها كصوفها، وشعرها، وما أشبه ذلك؛ لأنها تعينت لله، فشمل التعيين الجلد وما ألحق به، بل يتصدق به، أو يبيعه ويتصدق بثمنه إذا كان ذلك أصلح.

(م٦) كذلك لا يبيع جلدها ولا شيئًا منها، بل ينتفع به إن كان يريد، أو يتصدق به أيضًا؛ لهذا الحديث. فلا مانع من أن يتصدق به.

لكن لو كان -مثلًا- عندك وصية كما عليه وصايا أهل نجد الآن، إنسان جاءك يسأل: عندي وصية لأبي فأوصى بثلث ما خلَّف للأضحية، وأوصى بعشر أوزان للإمام، وعشر أوزان للمؤذن، وأوصى بقربة تُعلَّق في المسجد للشرب في وقت الحر. =

(وإن تعيبت) بعد تعيينها، (ذبحها وأجزأته)(م١)، وإن تلفت أو عابت بفعله أو تفريطه، لزمه البدل كسائر الأمانات(م٢)، (إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)، كفدية ومنذور في الذمة عين عنه صحيحًا فتعيب، وجب عليه نظيره مطلقًا، وكذا لو سرق أو ضل ونحوه(م٣)، وليس له استرجاع معيب وضال

- قلنا: نفذ وصية أبيك. لكن قال: سأنفذها، ولكن الأضحية سآخذ جلدها، أو اشتري جلدها، فماذا تقول؟ ... يقولون: يجوز أن يجعلها قربة تنفيذًا لوصية والده، وإن كانت جلد ميتة فلا مانع.

(م١) أي: إن اشتريت أضحية، وبعد أن اشتريتها سقطت من السطح وتكسّرت، قلت: لم تعد تجزئ الآن، فنقول: اذبحها وتجزئ إن شاء الله، إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين بنذر أو فدية بترك واجب أو فعل محظور، فيلزمه البدل.

أما إذا ما وجبت عليه بالتعيين، فهذا يكفي، بدليل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﵁ قال: «ابتعنا كبشًا نضحي به، فأصاب الذئب من أليته أو أذنه، فسألنا النبي ﷺ، فأمرنا أن نضحي به»(شـ١)، قالوا: هذا يدل على أنها إذا تعيّبت بأن انكسرت أو انقطع منها شيء بدون تعدٍ ولا تفريط، وهي ليست واجبة في ذمته من الأصل فإنه يذبحها وتجزئ إن شاء الله.

(م٢) أما إذا كانت تعيّبت بسببه هو، أي بفعله، كأن ربطها مثلا حتى انكسرت أيديها، فهذا يضمن، أو تفريط مثلا: جعلها في محل ليس بأمين وهو ما أدّى إلى أنها انكسرت، أو حصل عليها خلل جعلها لا تجزئ، فهو يضمن، فلا بد أن يشتري غيرها.

(م٣) إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين، فيلزمه البدل، مثلا: عليك دم بسبب أنك انصرفت من عرفة قبل غروب الشمس، أو أنك لم تبت ليلة مزدلفة في مزدلفة، أو أنك لم تطف طواف الوداع، فعليك دم.

- واشتريت شاة فتكسرت، فهل تجزئ؟ نقول: لا، لأن هذا واجب في ذمتك من الأصل.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح:٣١٤٦).

ونحوه وجلده(م١).

والأضحية سنة مؤكدة على المسلم، وتجب بالنذر(م٢)، وذبحها أفضل من

ومثله: لو سرق أو ضل، فمثلًا: عليك دم تمتع أو قران، فلما جئت إلى مكة وأنت متمتع اشتريت هديًا فضاع أو سرق، فقلت: هل يكفيني؟ نقول: لا، بل اشتر غيره؛ لأن هذا نسك من أنساك الحج، فهذا لا يجزئك، ولا بد أن تشتري غيره، ما دام أنك إلى الآن لم تؤد الواجب، فهو واجب في ذمتك قبل التعيين، فهذا لازم.

مسألة: وهذه المسألة تقع كثيرًا، وهي: لو كانوا خمسة مجتمعين، وضحوا جميعًا واشتريتم فداءكم، فلما اشتريتم الخمسة صارت الشمس حارة ولم تذبحوها، لكن جاء واحد منكم وذبحها بدون إذن أصحابه، فذبح الخمسة كلها، قلت: أنا ما أمرتك، أنا أريد أعطيها فلانًا أو أذبحها أنا، قال: هذا الذي حصل، فأنا أعرف أنها لك.

قلت: أنا ما وكلتك، ولا أنبتك ولا أي شيء، فهل تجزئ أم لا؟

الجواب: المذهب أنها تجزئ ما دام أنك ناوٍ، وهذا ذبحها بدون وكالة منك، ويكون إن شاء الله تجزئ عنهم جميعًا.

مسألة: اشتريت أنت طليًا، وأنا اشتريت شاة، وغلطت أنت وذبحت شاتي وأنا غلطت وذبحت طليك، فهل تجزئ؟

الجواب: لا مانع، يقول الموفق: إنها تجزئ استحسانًا، وإلا فالقواعد أنها لا تجزئ، إنما هو من باب الاستحسان.

(م١) (وليس له استرجاع معيب) إذا كان واجبًا، ولا ضال وجده، بل يرجع كما كان.

(م٢) (والأضحية سنة)، فإن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عن محمد وآل محمد، والآخر عن أمته(ش١)، وفي الحديث: «أنه يغفر له مع أول قطرة من دمها»(ش٢).

(ش١) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣١٢٢) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(ش٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤/ ٢٤٧) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الصدقة بثمنها) كالهدي والعقيقة؛ لحديث: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إهراقة الدم»(م١). (وسن أن يأكل) من الأضحية ويهدي ويتصدق أثلاثا)، فيأكل هو وأهل بيته الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث حتى من الواجبة(م٢)، وما ذبح ليتيم أو مكاتب لا هدية ولا صدقة

= وقيل: بالوجوب لمن كان عنده غِنى؛ لحديث فيه ضعف: «مَنْ كَانَ له سعة وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»(شـ١)، ولكن الجمهور على أن الأضحية سُنة.

(م١) (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها: كالهدي والعقيقة)، فإنَّ ذبحها أفضل من الصدقة بقيمتها؛ لحديث: «مَا عمل آدمي من عَمَل يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ إهراق الدَّم»(شـ٢)، وفي الحديث: «أنه يغفر له عند أول قطرة من دمها»، وفي الحديث الآخر عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»، قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ، حَسَنَةٌ»، قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»(شـ٣)، وهذا كله يدل على أن ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها، كما أنَّ الهدي أيضا في مكة والتقرب به أفضل من الصدقة بقيمته، وكذلك العقيقة ذبحها أفضل من الصدقة بقيمتها.

ويرى ابن تيمية رحمه الله أنَّ كل ما ذبح في الحرم حتى ولو كان أضحية، فإنه هدي.

(م٢) وسُنَّ جعل لحوم الأضاحي أثلاثًا، يأكل ثلثًا هو وأهل بيته، ويهدي ثلثًا لجيرانه وأقاربه ولو كانوا أغنياء، وثلثًا للفقراء والمساكين، وهذا التوزيع في الأضحية سنَّة حتى ولو كانت الأضحية واجبة كالأضحية بالنذر، أي قال: نذر لله علي أن أضحي، فتكون الأضحية حينئذ واجبة، وتوزَّع أثلاثًا على هذه الكيفية.

(شـ١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣١٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح: ١٤٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(شـ٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (ح: ٣١٢٧).

منه(م١)، وهدي التطوع والمتعة والقران كالأضحية(م٢)، والواجب بنذر أو تعيين لا يأكل منه(م٣)، (وإن أكلها) أي الأضحية (إلا أوقية تصدق بها جاز)؛ لأن الأمر

(م١) (وما ذبح ليتيم أو مكاتب، فلا هدية ولا صدقة منه)، بل يُدَّخر لليتيم ليأكله، كما لو كان عندك يتيم، وأنت الولي على ماله، وقائم بتنميته، فلا بأس أن تضحي عنه، ولكن هذه الأضحية يختص بأكلها اليتيم.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل ما عنده شيء ويريد الأضحية، فهل يستدين أم لا؟

فأجاب: لا، وإذا لم يكن عنده شيء فلا داعي للدين.

(م٢) (وهدي التمتع والتطوع والقِران كالأضحية) يعني: أن دم التمتع الذي تذبحه بمكة تجعله أثلاثا، ثلثٌ لك، وثلثٌ لمن تهديه، وثلثٌ للمساكين، وكذلك دم القِران من جنس توزيع لحوم الأضاحي المتقدم بيانه.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن من منع الأكل من هدي التمتع والقران؟

فأجاب: لا أعرف أحدًا منع منه، والرسول ﷺ أكل منه، ولا قول لأحد مع فعل الرسول ﷺ.

وأهدى عن نسائه البقر وبعث إليهن، قلن: ما هذا؟ قالوا: هذا لحم بقر أهدى به النبي ﷺ عن أزواجه كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(ش١)، ثم أهدى في حجته مائة بدنة، وأمر من كل بدنة ببضعة، فطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها(ش٢).

(م٣) (والواجب بنذر أو تعيين لا يؤكل منه)، أما بالنسبة للمسألة الأولى الواجب بنذر فلا يؤكل منه هذا واضح، ومعناه: لو قلت: إن شفى الله مريضي، فلله علي أن أذبح شاة مثلًا، أو إن قدم ولدي أو صديقي فلان، فلله علي أن أذبح شاة، أو إن سلمنا من كذا فلله علي كذا، وذبحتها فلا تأكل منها؛ لأنها واجبة لله، وما كان لله فمصرفه للفقراء ولا ينبغي أن تأكله.

لكن ذهب الموفق والشارح وجمعٌ إلى أنه يأكل غير أنه لا يدَّخر، إنما إذا نذرت بأن تذبح شاة أو بعيرًا مثلًا فلا بأس أن تأكل ذلك اليوم من غير أن تدخر في الثلاجة شيئًا، أما المذهب فلا، فلا تأكل بالكلية فمصرفه للفقراء ليس لك منه شيء، والعمل والفتوى على ما ذهب إليه الموفق والشارح من أنه يأكل إذا كان عندك نذر تأكل ذلك اليوم من غير أن تدَّخر شيئًا، وأما قوله: =

(ش١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ح:٢٩٠٤).

(ش٢) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:٥١٨).

بالأكل والإطعام مطلق(م١)، (وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها، (ضمنها) أي الأوقيه بمثلها لحما؛ لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة(م٢).

= (قبل التعيين) لا شك أنه يأكل إذا كان وجوبها بالتعيين فإن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة(شـ١)، وهذا تطوع، ومع هذا أكل، ولا يمكن أن تكون إلا بالتعيين، ولكن لعل المراد أنها واجبة في ذمته، ثم عيَّنها، كما لو كان في ذمتك واجب بمقابلة فعل محظور، ثم اشتريت شاة وعيَّنتها فلا تأكل منها، وأما إذا لم يكن ثابتًا في ذمتك شيء، وإنما قلت: هذه أضحية فتأكل منها بلا شك.

(م١) وإن أكل أضحيته، وبقي منها بمقدار أوقية تصدق بهذا المقدار ويكفي، وإذا لم يبق شيء فلا بد أن يشتري لحمًا بمقدار أوقية، ويتصدق به، أي يضمن.

(م٢) إذا أكل الأضحية، ولم يُخرج منها شيئًا؛ فإنه يضمن منها بمقدار أوقية يشتريه ويتصدق به.
والأوقية ما مقدارها؟ مقدارها قليل، ليست بالشيء الكثير، لو ملأ يده لحمًا فهذا يقابل الأوقية.
ومقدارها من الدراهم معروف كما في صداق النبي ﷺ أزواجه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان صداقه لأزواجه ثِنتي عشر أوقية ونشًا، قالت: هل تدري ما النشُّ؟ هو نصف أوقية، فتلك خمس مائة درهم»(شـ٢)، والأوقية أربعون درهمًا، والنشُّ قالوا: إنه هو النصف، فيكون على هذا عشرين درهما.
وما زنتها بدراهمنا المعروفة؟ تكون بدراهمنا المعروفة بالريال الفرنسي ستة مثاقيل، وبالعربي مثقالان ونصف؛ لأن الدرهم يساوي سبعة أعشار من المثقال، فعلى هذا مثلًا يكون الريال الفرنسي كثيرًا؛ لأنه يكون على هذا ستة مثاقيل، وإن كان أئمة الدعوة في تقديرهم للريال الفرنسي بعضهم يقول: خمسة، لكن هذا باعتبار الصافي منه، وستة باعتبار النش؛ لأن في سدسًا ونشًا، والباقي صافٍ. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح: ١٦٣١) من حديث علي رضي الله عنه، ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه الطويل.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ١٤٢٦)، من حديث أبي سلمة رضي الله عنه.

(ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه (أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة: (من شعره) أو ظفره (أو بشرته شيئا) إلى الذبح؛ لحديث مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي»(م١).

= والدرهم قلنا: إنه نصف مثقال وخُمُسه (سبعة أعشار من المثقال)، فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، فالوقية أربعون درهما، فتساوي ثمانية وعشرون مثقالا. فتكون ثمانية وعشرين مثقال، تطلع تقريبا سبعة ريالات لحما. هذا مقدار الأوقية على وجه التقريب.

(م١) ويحرم على من أراد أن يضحي أو يضحى عنه أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا في العشر الأول من ذي الحجة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها(شـ١).

ومعناه: لو أردت أن تضحي عن نفسك، فلا يجوز لك أن تأخذ من شعرك ولا من أظفارك ولا أن تأخذ أي شيء من جسمك إذا دَخَلَتِ العشر الأول من ذي الحجة؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها في مسلم.

وكذلك من يضحَّى عنه لو أنك تريد أن تضحي عن أبيك، أو تضحي عن والدتك وهي موجودة، فإنه يحرم عليها أو عليه أن يأخذ من شعره، وإن كان لا يضحي بنفسه، لكن شخص آخر يضحي عنه، هذا معنى: يضحي عن نفسه أو يضحى عنه.

أما إذا كانت الأضحية وصية، مثلا: عندك وصايا تريد أن تنفّذها فتأخذ من شعرك؛ لأنك لست بمُضَحٍّ، وإنما أنت مُنفذ فقط، فهنا لا بأس، أو تضحي عن غيرك، بأن تريد أن تضحي عن أبيك، فالممنوع من أخذه من شعره هو أبوك، أما أنت فلا، بل يجوز لك ما دام أنك لا تضحي عن نفسك، وإنما التحريم خاص بمن ضحى عن نفسه أو ضحى عنه غيره، وهذا من المفردات، وإلا فمذهب جمهور العلماء أنه لا بأس به.

مسألة: إذا قلنا بالتحريم على المذهب، وعملًا بحديث أم سلمة رضي الله عنها، فقلت: أريد أن أضحي وأنا حاج، وعند الميقات أريد أن أغتسل وأقلم أظفاري وآخذ من شعري؛ لأن هذا من سنن الإحرام، فهل آخذ؟ =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:١٩٧٧).

وسن حلق بعده[م1].

= الجواب: لا، هذا سنةٌ أن تأخذ منه عند الإحرام، وتركه لمن أراد أن يضحي أويضحى عنه واجب، والواجب مقدم على السنة فلا تأخذ.

مسألة: لو قلت: أنا سأضحي عن نفسي، وأنا الآن معتمر وطفت وسعيت، ولا يمكن أن أحل إلا بالتقصير، فهل أقصر وأنا عازم على الأضحية؟

الجواب: نقول لك: قصّر؛ لأن هذا واجب، بل هو نسك من نسك العمرة، وإن كنت مريدًا للأضحية.

(م1) (وسن حلق بعده)، بعدما يذبح ويتحلل يحلق، وقيل: هذا لم يدل عليه دليل، وهي الرواية الثانية عن أحمد.

[فصل تسن العقيقة عن المولود]

فصلٌ: (تسن العقيقة) أي الذبيحة عن المولود في حق أب، ولو معسرا ويقترض، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ، قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه(م١)، (عن الغلام شاتان) متقاربتان سنا وشبها، فإن عدم فواحدة(م٢)، (وعن الجارية شاة)؛ لحديث أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»(م٣).

(تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود، ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه

(م١) هذا الفصل فيه كتب مطوَّلة يُذكَر فيه حكم العقيقة، ومشروعيتها، وحكم التسمية، وما تسمِّي به أولادك مما هو أحسن وأنفع، وما يكره في التسمية، وما يحرم أيضا، هذا هو موضوع هذا الفصل.

(وتسن العقيقة)، والسنّية هذه خاصة في حق الأب فقط دون الأم، فالأم لا تعقُّ عن أولادها؛ لأن المطالب بفعل هذه السنية هو الأب، دون الأم، ودون الأخ، ودون الإنسان عن نفسه، فإن الإنسان لا يعق عن نفسه، إلا على قول آخر قال به بعض الحنابلة: إن الإنسان يعق عن نفسه، أما المعروف أن هذا خاصٌّ بالأب.

ويقول الإمام أحمد: يسنُّ في حق الأب أن يعقَّ عن أولاده، حتى ولو كان معسرًا، فينبغي أن يقترض والله ﷻ يهيئ له الوفاء؛ لأنه إنما اقترض من أجل أداء السنة.

(م٢) يسن عن الغلام شاتان، أي يُعقُّ عنه بشاتين متكافئتين يعني: متقاربتين ومتماثلتين، فإن اقتصر على واحدة، فلا حرج؛ لكن السنة أن تكون اثنتين.

(م٣) هذا هو الدليل على مشروعية العقيقة، والدليل أيضا على أنه يسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، وأن النبي ﷺ أخبر بذلك كما في حديث أم كرز الكعبية(شـ١).

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٣٥) من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.

ورقا ويسمى فيه(م١)، ويسن تحسين الاسم، ويحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي،

(م١) تذبح في اليوم السابع من ولادته، وكذلك يُختن في اليوم السابع من ولادته إن أمكن، فإنه أسهل للطفل، وأسرع للبُرْء، والعقيقة في اليوم السابع من ولادته، وكذلك يحلق شعر رأس ذكرٍ، ويتصدق بوزنه وَرِقًا؛ لما ورد في ذلك(شـ١).

وهذا الحلق خاصٌ بالذكر، أما لو ولد لك بنت فلا يسن أن تحلق شعر رأسها؛ لأن المطلوب للبنت بقاء شعرها، وإنما الحلق خاصٌّ بالذكر.

وقوله: (في اليوم السابع من ولادته)، فلو مات الأب -مثلا- قبل اليوم السابع، فهل المسنونية تبقى في اليوم السابع؟ نقول: نعم.

أو مات المولود -مثلًا- فهل يُعق عنه بعد وفاته؟ ويكون أيضًا في اليوم السابع؟ نقول: نعم، ولو بعد وفاته، كل هذا تكون العقيقة في اليوم السابع.

أما العقيقة عن الطفل الميت فهو المعروف في كلام كثير من الأصحاب، والقول الآخر: لا، إذا مات لا يُعق عنه؛ لأن العقيقة هي لأجل أخلاقه، ولأجل أن مشروعيتها هو بسبب فداء إسماعيل عليه السلام لما أُمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده حينما رأى الرؤيا: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٣] من أجل أن يذبحه لأمر الله له بذلك ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات: ١٠٤-١٠٥]، يُفهم من هذا أيضا مسألة، وهي من مسائل الإيمان، وهي قوله: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ دل على أن العمل من الإيمان، ومجرد العمل ونطق اللسان لا يكفي، بل لا بد من العمل مع التصديق، فلو صدق بقلبه، ونطق بلسانه، وتأخر العمل لا يسمى مؤمنًا؛ لأن الله لم يُثنِ على إبراهيم عليه السلام إلا بعد أن أراد ذبح ولده قال: ﴿قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [الصافات: ١٠٥] فما سمَّاه مصدقا إلا بعد أن عمل ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧].

فإسماعيل فُديَ بهذا الكبش، فصارت سنة في ولده أنهم يعقُّون أولادهم؛ لأنها تهذب أخلاقهم، فإذا كانت كذلك صارت خاصة بالحي، لكن جاء في حديث سمرة رضي الله عنه: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»(شـ٢)، وما معنى "مرتهن"؟ فسرت على وجهين: "كل غلام مرتهن"=

(شـ١) أخرجه الترمذي في جامعه (ح:١٥١٩) من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح: ٢٨٣٧).

ويكره بنحو حرب ويسار، وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن(م١)، (فإن فات) الذبح يوم السابع، (ففي أربعة عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته، يروى عن عائشة رضي الله عنها(م٢)، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك، فيعق في أي يوم أراد(م٣).

= أي: محبوس عن الشفاعة، وعن البر بوالديه إلا بالعقيقة، فإذا قلنا: محبوس عن الشفاعة دل على سنيتها، ولو مات الطفل فإنه لا يشفع لوالديه إلا إذا عقّ عنه أبوه؛ لحديث: «كل غلام مرتهن»، أي محتبسٌ عن شفاعة والديه إلا بعقيقته، فعلى هذا التفسير تكون العقيقة باقية سنيتها ولو بعد موت الطفل.

وفسَّر حديث: «كل غلام مرتهن» أي مترتبة أخلاقه وتربيته على تلك العقيقة، فبتخلُّفها تتخلَّف أخلاقه وميزاته الحميدة، ووجودها سببٌ لأن تكون أخلاقه حميدة، ومناقبه فاضلة، ولكن المعروف عندهم أنها مسنونة ولو في حق الميت.

(م١) التسمية على ثلاثة أقسام: منها ما هو مُحرم، ومنها ما هو مكروه، ومنها ما هو محمود.

فالمحرم: كل ما عُبِّد لغير الله: كعبد النبي، وعبد جبريل، وعبد الكعبة، فهذا لا يجوز؛ لأن العبادَ عبادٌ لله، ويكره مثل: حرب، ويسار، وقال بعضهم: مرة، مقبل، الوليد؛ قالوا لأنه من أسماء الجبابرة.

وأحب الأسماء إلى الله: ما عبّد وحمّد، كعبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومحمد، وحمَّاد، وحامد، وما أشبه ذلك.

(م٢) (فإن فات) اليوم السابع أُجّل الذبح إلى اليوم الرابع عشر من ولادته، فإن فات اليوم الرابع عشر أُجّل الذبح إلى اليوم الحادي والعشرين من ولادته، كما هو مروي عن عائشة رضي الله عنها(شـ١).

(م٣) فإذا مضت الأسابيع الثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع، إذن لا تعتبر الأسابيع، فيذبحها متى تيسر له، حتى ولو بعد بلوغ الولد، لو لم يذبحها إلا بعد أن بلغ، فلا مانع، لا يشترط أن تكون قبل التمييز أو قبل البلوغ بل السنية باقية ولو بعد البلوغ. =

(شـ١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (ح: ١٢٩٢).

(تنزع جدولا)، جمع جدل -بالدال المهملة- أي أعضاء، (ولا يكسر عظمها)؛ تفاؤلا بالسلامة، كذلك قالت عائشة رضي الله عنها، وطبخها أفضل، ويكون منه بحلو(م١).

= إلا أن بعض العلماء نبَّه على هذا، أي بالنسبة للعقيقة وبالنسبة للاسم، فقال: ما معناه: شُرعت العقيقة تهذيبًا للأخلاق، وكذلك الاسم ينبغي تحسينه تفاؤلًا له بطيب المحامد وعبوديته لله تعالى، لهذا ينبغي أن الوالد يلاحظ تربية أولاده؛ لأنه ينشأ ويشبُّ على ما عوَّده ورباه عليه والده في زمن الصغر.

ومعنى ذلك: إذا كان لك ولد صغير، أولًا: ينبغي أن تبعده عن الغلط دائمًا، وينبغي أن تبعده عن الكذب، حتى يتمرَّن على العلم وعلى الصدق في القول، والبعد عن الشتائم، وكذلك الكلمات النابية في حق والديه، وكذلك عن الحماقة وما أشبه ذلك، فإنه إذا شبَّ ينشأ على ما كان عليه، ثم يصعب إذا كبر مفارقته لما نشأ عليه.

فينبغي ما دام العود لينًا رطبًا أن تُمَرِّنه على الخير، وأن تُعوِّده على الكلمات الطيبة، ومقابلة أهله أيضا بالبشاشة والبشر، وأن تسخط عليه أو تظهر له الغضب فيما إذا اعتاد كذبًا، أو أخبرك بكذب، أو ما أشبه ذلك، وإن جاء على صيغة المزح واللعب، فلا ينبغي أن تمكنه من هذا، هذا معنى ما قاله كثير من أهل العلم، وكما قيل:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا ... عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ

فهو إذا اعتاد ما كان عليه أخلاق أهله والبيت الذي تربَّى فيه، وينشأ من جنس عادتهم، وما يسمع من أخلاقهم، ولا ينبغي أن يسمع إلا خيرا، وأن يرى إلا خيرا، فإنه يصعب عليه كثيرا بعد كِبَرِه أن يبتعد عن هذه الأخلاق السيئة التي نشأ عليها، فإنه لا يمكن التحرز منها، ولا سيما من الحادية عشرة إلى العشرين فهذا أبلغ، وما قبل العشر ينبغي أن يُربَّى ويعلم وينبَّه على الأخلاق الطيبة، وعلى قول الصدق حتى يكون الولد نشأ نشأة طيبة.

(م١) كذلك تُنْزَع العقيقة جدولا، معنى (جدولا) تُفصَّل تفصيلًا، بأن تُفَك الفخذ من الجنب، والركبة من الفخذ بدون أن تكسر الضلوع، أو تكسر عظم الساقين، تفاؤلا للولد بالسلامة، لا يُكسر له عظم، ويروُون ذلك عن عائشة رضي الله عنها. =

(وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره، والأكل والهدية والصدقة (كالأضحية) (م١)، لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه(م٢)، (إلا أنه لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم)، فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة، قال في "النهاية": وأفضلها شاة(م٣).

(ولا تسن الفرعة) -بفتح الفاء والراء- نحر أول ولد الناقة، (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «لا فرع ولا عتيرة»، متفق عليه(م٤)، ولا يكرهان، والمراد بالخبر

= قولهم: (تفاؤلًا بالسلامة) هذا لا أرى أن له صحة، إنما هي سُنَّة كما قال الرسول ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهِنٌ بِعَقِيقَتِهِ»، أما أن تفك العظم أو لا تفكه تفاؤلا بسلامة ولدك من عدمه، فهذا يحتاج إلى دليل، وأظن لا دليل يدل على هذا.

(م١) و(حكم العقيقة) في توزيعها وما يشرع منها، وما يجزئ وما لا يجزئ: كالعجفاء والهتماء والجداء والمريضة والعضباء هذه كلها لا تجوز في الأضاحي، فكذلك لا تجزئ في العقيقة، وخرقاء الأذن تجوز مع الكراهة، فكذلك هنا تجوز مع الكراهة، والأضاحي توزع لحومها أثلاثا وكذلك مثله في العقيقة والهدية والصدقة.

(م٢) (لكن يباع الجلد والسواقط)، وهي الكراعين، والرأس، والكرش، والمصارين، ويتصدق بثمنه، بخلاف الأضحية فإنها توزع على الفقراء.

(م٣) (إلا أنه لا يجزئ فيها) شركة في دم، بأن تشترك في بقرة أو بدنة تقول: آخذ سبعًا عقيقة لولدي، نقول لك: لا، أما بدنة كاملة، فلا بأس، وأما سبع بقرة أو سبع بدنة فلا.
والشاة أفضل؛ لأنها دم مستقل كالأضاحي كما تقدَّم.

(م٤) (ولا تسن الفرعة) وهي نحر أول ولد الناقة، مثلا: عندك ناقة وولدت أول ولد لها، فيذبحونه لآلهتهم، هذا لا يسن، وقيل: إن العرب إذا بلغت إبلهم مائة وولدت ولدًا زائدًا على المائة، يذبحونه لأصنامهم. =

نفي كونهما سنة(م١).

= وكذلك (العتيرة) وهي ذبيحة رجب، إذا دخل رجب ذبحوها تعظيمًا لرجب، يقول المصنف هنا: (هذا لا يسن) أي: ظاهره أنه لا يكره، ولكن الظاهر أن هذا بدعة لا يقال: (لا يسن)؛ لأنه سبب؛ لأنه من باب المباح، ولكن نحن نقول: إن هذا بدعة، ولا ينبغي فعله، ولا يُقتصر على حد المباح أو المكروه، بل هو من البدع؛ لهذا الحديث.

(م١) (ولا يكرهان) بل هما مباحان.

والمراد بالخبر نفي للسنة، يقول لك: لا، ما دام عرفت العلة والمشابهة؛ لأنهم يذبحونها لأصنامهم وآلهتهم، فكذا نقول.

أما إن كانوا يذبحونها لله، فهذا لا، ألا ترى أننا منعنا من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، مع أنه أمر مطلوب شرعًا؛ لأنه يسجد لها الكفار في هذه الأوقات(شـ١)؛ حذرًا من المشابهة، وإن كان الغرض الصلاة لله.

ومنعنا من الصلاة في المقبرة(شـ٢)، وإن كانت الصلاة لله لا يشوبها شيء، لكن لمشابهة المشركين، وكذلك منعنا من الدعاء عند القبور وإن كان الدعاء لله، لكن حسمًا لموارد الشرك وذرائعه، فكذلك هنا.

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح: ٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح:٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

[كتاب الجهاد]

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه، وشرعا: قتال الكفار(م١).

(م١) كتاب الجهاد:

الجهاد: مصدر جاهد يجاهد جهادًا فهو مجاهد.

والمراد: المبالغة في قتال الكفار، وجرت عادة المؤلفين القدماء أنهم يذكرون الجهاد عقب الحدود، ويقال: «كتاب الجهاد والسير»، يذكرونها هناك ويذكرون فيها أحكام الغنائم، كما أن عادتهم أن يذكروا الإقرار في أثناء البيع، في أثناء المعاملات، ويختموا كتبهم بكتاب العتق هذه طريقة المتقدمين؛ تفاؤلًا بأن آخر الإنسان قد يكون أعتق من النار.

أما طريق المتأخرين، كالموفق في المقنع، والمبدع، والإنصاف، والمؤلفين بعده يذكرون الجهاد عقب الحج على أنه من العبادات، فإن العبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله؛ من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فألحقوا الجهاد بالعبادات؛ لما أعد الله للمجاهدين من الثواب الجزيل، وختموا كتبهم بالإقرار، وهي طريقة المقنع ومن بعده من المؤلفين؛ تفاؤلًا إلى أن الإنسان عند خاتمته وانتهائه من الدنيا أن يكون آخر كلامه الإقرار بالشهادتين.

والجهاد لاشك في أنه من فرائض الإسلام، وأنه لابد منه، والله ﷻ ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠ - ١٢].

وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

=

= وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، والآيات في هذا كثيرة.

والجهاد له أحكام تأتي في هذا الكتاب، أولًا: متى يشرع الجهاد؟ ومتى يجب عليك أن تجاهد؟ ومتى يكون الجهاد في حقك فرض كفاية أو فرض عين؟

وسيأتي أيضًا أن المسلمين يلزمهم طاعة الإمام، وأنه لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، وأن الإمام يتفقد الجيش، ويمنع المخذل والمرجف، ويأتي حكم الأرض الخراجية إذا فتحها المسلمون، وأن الإمام مخير بأن يجتهد بين قسمها على المجاهدين أو وقفها، أو يضرب عليها خراجًا مستمرًا، يؤخذ ممن هو في [...] والخراج يصرف في مصالح المسلمين العامة.

ويأتي بيان حكم الغنائم، وأن الإمام يأخذ الخمس، وأن هذا الخمس هو لله، ولرسوله، وللمساكين، ولأولي القربى، ولابن السبيل، كما في آية الأنفال، وحكم الأمان إذا أمنت كافرًا وأشار لك بيده، وقال: أَمِنِّي. قلت: أنت آمن، فدخل على أنك أمنته، وأنت من أفراد المسلمين، فهل يجب علينا أن ننفذ أمانك أم لا؟

ويأتي حكم صلح الإمام مع الكفار هل نصالحهم لمدة طويلة أم لا تزيد على عشر سنين عند الضرورة وعند الحاجة؟ وهل إذا نقضوا العهد تنبذ إليهم عهدهم؟ وحكم أهل الذمة، وما يقبضونه من الجزية، ومن تكون الجزية عليه؟ وهل هي على المرأة والصغير والعبد والفقير، أم أنها خاصة بمن يحمل السلاح؟

وكذلك حكم قتل النساء من المشركين والشيخ الكبير والهرم والأعمى، لا يقتلون إلا إذا كان لهم رأي وقوة في الحرب، وقوة في الرأي.

الرأي قبل شجاعة الشجعان ... هو أول وهي المحل الثاني

الأول الرأي، ثم بعدها الشجاعة، إلى أن قال المتنبي:

وربما طعن الفتى أقرانه ... بالرأي قبل تطاعن الأقران

(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل.

ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به، وهو أفضل متطوع به(م١)، ثم النفقة فيه.

(ويجب) الجهاد (إذا حضره) أي حضر صف القتال(م٢)، (أو حضر بلده

= أي إن بعض الناس يقضي على عدوه بقوة رأيه وخديعته وحيله، قبل أن يضربه بالسيف، إلى غير ذلك.

وأن المسلمين يلزمهم أن يجاهدوا في كل سنة مرة، ويحرم عليهم أن يتركوا الجهاد أكثر من سنة إلا في الحالات الضرورية، هذا هو بيان هذا الكتاب، وموضوع كتاب الجهاد.

(م١) والجهاد فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين، أما إذا لم يقوموا به فإنهم يأثمون، وإذا لم يجاهد الإمام ولم يبعث السرايا فالمسلمون والإمام كلهم آثمون؛ لأنهم مأمورون بالجهاد، فأقل ما يمكن في السنة مرة، وإذا تركوه أثموا إلا عند العجز، وكذلك الجهاد هو أفضل متطوع به؛ لأن الرجل يبذل نفسه بالجهاد، ويعرضها للقتل، لكن ينبغي أن تكون نيته في جهاده لله سبحانه وتعالى؛ من أجل إظهار دينه، وإعلاء كلمته، إذا كان كذلك فهذا هو الشهيد الحقيقي.

(م٢) كذلك أفضل متطوع به هو الجهاد، ثم النفقة فيه إذا لم تجاهد بنفسك تساعد من مالك؛ لحديث: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا»(شـ١) وهذا محله فروض الكفاية. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٨٤٣)، ومسلم في صحيحه (ح ١٨٩٥) من حديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه.

عدو)، أو احتيج إليه(م١)، (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

= أما لو حضر القتال فيجب عليه أن ينضم في صفوف المسلمين ويكون فرض عين حينئذ، فمثلًا: أنت من أهل الشجاعة والقوة، ولكن نقول: الجهاد في حقك فرض كفاية، لكن إذا حضر القتال والتحم القتال بين المسلمين والكفار، فيجب عليك حينئذ وجوب عين أن تنضم إلى صفوف المسلمين، وأن تحمل السلاح، ولا يكون في حقك والحالة هذه فرض كفاية ما دام أنك حضرت الضرب وضرب الرؤوس والقتال إذا قاتل المسلمون... أو حصر البلد عدو -مثلًا- فهذا يكون فرض عين، وما يجوز لك أن تتأخر ما دمت مستطيعًا، لابد أن تحمل السلاح.

وفرض الكفاية إذا بعث الإمام سرية فيها الكفاية فهذا فرض كفاية.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ حضره أو حصره؟

فأجاب: حضره أو حصر بلده.

(م١) كذلك في هذا كله يكون فرض عين:

المسألة الأولى: حضرت القتال، مثلًا: المسلمون قابلوا الكفار في سطح من الأرض وأنت حاضر، وأنت من أهل القوة والسلاح، فلا يجوز لك أن تهرب وتتركهم وتقول: هذا فرض كفاية، لا، بل تعين عليك وصار فرض عين، ما دام أنك حضرت الصف، هذه الأولى.

الثانية: أنت الآن في الرياض ومثلًا حصر بلادنا العدو، فما يجوز أن تنقطع في بيتك، وتقول: إن شاء الله الذين ذهبوا للقتال فيهم بركة، لابد أن تبرز لقتال العدو الذي حصر البلد.

الثالثة: فرض عين إذا احتيج إليك، فالناس محتاجون إلى أن تحضر، كأن يكون ما يعرف أحد قيادة الطائرة المقاتلة إلا أنت -مثلًا- فهذا فرض عين، ما عندنا أحد، أو عندنا عدد معين لا يقوم بالكفاية، ولكن أنت طيار أو تعرف الدبابة أو تعرف عمل المدافع الجديدة، أو تعرف تفجير القنابل، والعدد عندنا غير كاف، وأنت تعرف هذا، فما دام المسلمون محتاجين إليك، فيكون الجهاد في حقك فرض عين؛ لعدم وجود من يقوم به غيرك، أو وجد لكن يحتاجون إلى عدد أكثر.

﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]، وإذا نودي: الصلاة جامعة؛ لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر(م١).

(وتمام الرباط أربعون يومًا)؛ لقوله ﷺ: «تمام الرباط أربعون يومًا»، رواه أبو الشيخ في "كتاب الثواب".

والرباط: لزوم ثغرٍ لجهادٍ مقويا للمسلمين، وأقله ساعة، وأفضله بأشد الثغور خوفًا، وكره نقل أهله إلى مخوف(م٢)، (وإذا كان أبواه مسلمين) حرين أو أحدهما كذلك، (لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما)؛ لقوله ﷺ: «ففيهما فجاهد»،

(م١) ومن فروض العين زيادة على ما تقدم: إذا استنفر الإمام المسلمين بأن نادى في الناس: أيها الناس، اخرجوا إلى العدو، وبدون أن يقول: يا فلان يا فلان، أو بدون أن يقرع باب بيتك، فما دام استنفر المسلمين؛ لأن الإمام لم يستنفرهم إلا لأمر خطير، فيكون فرض عين، كأن ينادى: الصلاة جامعة، أو يقول: أيها المسلمون، البسوا السلاح قاتلوا العدو، فكل من يستطيع لا يجوز له أن يتأخر، فيكون حينئذ من فروض الأعيان إلا لعذر كمريض أو ما أشبه ذلك.

(م٢) ما الرباط؟ هو أنك تحرس الثغر الذي يخشى تسرب الأعداء علينا من قبله، فأفضله أشده خوفًا، كأن يكون هذا الطريق هو الذي سيأتي منه العدو، فأفضله أن تحرس هذا الثغر على أن لا يتسرب إلينا الأعداء، أو تمنع وصول الذخيرة إليهم أو ما أشبه ذلك، وكذلك لا ينبغي أن تنقل أهلك معك من نساء وأطفال؛ لأنك معرض نفسك الآن للجهاد والقتل والقتال، فلا ينبغي أن تنقل محارمك وتعرضهم للبلاء بل دعهم في بلادهم. أما هذا المكان الذي هو ثغر من ثغور المسلمين فبقاؤك فيه وملازمتك إياه من أجل أن لا يأتينا العدو من قبله، فهذا هو الأفضل، وهو من أعلى تمام الرباط.

صححه الترمذي[م١]، ولا يعتبر إذنهما لواجب، ولا إذن جد وجدة[م٢]، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له إلا مع إذن أو رهنٍ محرزٍ أو كفيل مليء[م٣].

(ويتفقد الإمام) وجوبًا (جيشه عند المسير، ويمنع) من لا يصلح لحرب

(م١) وإذا كان الجهاد تطوعًا وليس بفرض عين، وأبواه مسلمان حران، فلا ينبغي أن يجاهد إلا بإذنهما، فإن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[شـ١] هذا إن كان الجهاد تطوعًا، فلا ينبغي أن تنضم إلى صفوف المجاهدين إلا بإذن أبويك، أما إذا كان فرض عين، فلا يجوز لهما أن يمنعانه.

(م٢) (ولا يعتبر إذنهما لواجب) كما لو حصر البلد عدو، أو حضرت قتالًا، أو أن الإمام استنفر المسلمين استنفارًا عامًّا، وأما الجد والجدة، فلك أن تجاهد تطوعًا ولو بغير إذنهما، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، ثم قال: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة: ٤١].

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [....]

فأجاب: إذا كان الإنسان عنده ذكاء وقدرة على طلب العلم، فطلب العلم له أفضل، أما إذا كان ليس لديه القدرة على طلب العلم، فانضمامه إلى الجيش أفضل، هذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وفصّل في هذا الموضوع.

(م٣) إذا كان عليك دين، فلا ينبغي أن تجاهد تطوعًا إلا بإذن غريمك، وهو ما يدلك على عظم الدين، وحقوق الآدميين، إذا كان الجهاد ليس هو بفرض عين بل في حالة تطوع، نقول لك: لا تخرج إلا إذا أذن لك غريمك، أو جعلت رهنًا محرزًا يعني يضمن المال، رهنت بيتك وهو يفي بالمقصود، أو جعلت كفيلًا مليئًا جاز لك، أما إذا لم يوجد رهن محرز، ولا كفيل مليء، فلا تجاهد تطوعًا إلا بإذن غريمك، كاستئذان الأبوين.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣٠٠٤)، ومسلم في صحيحه (ح ٢٥٤٩).

من رجال وخيل كـ(المخذل) الذي يفند الناس عن القتال ويزهدهم فيه، (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد أو طاقة، وكذا من يكاتب بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن(م١).

ويعرف الأمير عليهم العرفاء، ويعقد لهم الألوية والرايات(م٢) ويتخير لهم

(م١) والإمام يتفقد الجيش وجوبًا، وتكون عيناه دائمًا ساهرتين نحو الجيش، وما يجري فيه.
(ويمنع المخذل)، معناه: إذا علم أن في الجيش واحدًا يقول: لا داعي للجهاد، الجو حار، الدنيا كذا، فهذا يجب على الإمام أن يمنعه. وكذلك المُرْجِف، إذا كان في الجيش إنسان يعظم قوة العدو، كأن يقول: ما لكم طاقة باليهود، اليهود عندهم أسلحة فتّاكة، عندهم خبراء. هذا مرجف يعني يبعث الوهن والضعف في قلوب الجيش، فهذا يجب على الإمام طرده وإبعاده، ولا يجوز أن يبقى والحالة هذه، وكذلك من يرمي الفتن بين الجيش، ويوقع بينهم العداوة والبغضاء، فهذا لا يجوز حضوره إلا إذا دخل في صفوف المشركين وخذلهم، فهذا نعم.
وسئل رحمه الله يكتفى بالطرد أم بالتعزير أيضًا؟
فأجاب: بما يراه الإمام، والمرد بما يصلح الجيش، ويمنع من تسرب الفساد إليه.

(م٢) معنى: (يعرف الأمير) فمثلًا: أنت الأمير على جيشٍ الإمام بعثك، ومعك عشرة آلاف مقاتل، وأنت المسؤول عنهم جميعًا، فأنت تعرّف عليهم العرفاء، كل مائة تقول لأحدهم: أنت المسؤول عنهم، لاحظهم، لاحظ المخذل، والمائة الثانية تعرّف عليهم شخصًا، وهكذا، وكل عدد معين تجعل عليهم أذكاهم وأحسنهم وأقواهم؛ ليتفقد الأحوال كي لا يندس فيهم من يعمل بالفتن أو يخذل أو يرجف، وتبعث العيون والجواسيس؛ ليخبروك عن حالة العدو، وعن الجيش؛ لئلا يقع فيه شيء من التفكك.
(ويعقد الألوية والرايات) معنى الألوية والرايات: يعقد الراية؛ لتكون بيد فلان ويكون معه أربعمائة ويكون في الجهة الفلانية، واللواء الآخر كذلك يكون هذا مقداره ويكون في الجهة الفلانية والمسؤول عنها فلان، والجهة الثانية المسؤول عنها فلان، وهلم جرا.

المنازل، ويحفظ مكامنها ويبعث العيون؛ ليتعرف حال العدو(م١)، (وله أن ينفل) أي يعطي زيادة على السهم (في بدايته) أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير ويجعل لها (الربع) فأقل (بعد الخمس، وفي الرجعة) أي إذا رجع من أرض العدو، أو بعث سرية ويجعل لها (الثلث) فأقل (بعده) أي بعد الخمس، ويقسم الباقي في الجيش كله؛ لحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه: «شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة»، رواه أبو داود(م٢)، (ويلزم الجيش طاعته)، والنصح

(م١) (ويختار لهم المنازل) التي فيها مأمنهم، أمير الجيش يبعث من يختار المنازل التي يتحصنون فيها فيما لو هاجمهم عدو، أو يفرون إليها. ويختار لهم الموقع الذي تتوفر فيه المياه والوقود، وما يحتاجه الجيش، ويبعث الأمير -أيضًا- الجواسيس والعيون؛ لتخبره عن حالة العدو، وعن تحركات العدو أين ذهب؟ وكم عددهم وقوتهم؟ وماذا عندهم؟ وإذا أمكن أن يبعث شخصًا أو أشخاصًا ينضمون إليهم حتى يكون على بينة من أمورهم، ويأخذ الأهبة والاستعداد لقتالهم، ويحفظ دماء المسلمين؛ لئلا تراق في غفلة منه، أو منهم. والله أعلم.

(م٢) (وله أن ينفل) أي الإمام له أن ينفل في البداية الربع بعد الخمس، فذلك أنه إذا جهز سرية، فأغارت على العدو وأخذت، فإنه يخرج الخمس، ثم تعطى الربع، ثم الباقي يقسم على الجيش. **صورته**: لو كان الإمام معه -مثلًا- عشرة آلاف مقاتل دخل بهم أرض العدو، لكنه أمَّر على سرية أربعمائةِ رجلٍ من هؤلاء العشرة، بعثهم إلى جهة ما، هذا في أول ما دخل بلاد العدو، ذهبت السرية البالغَ عددها في هذا المثال أربعمائة مقاتل، فاحتلُّوا بلدة صغيرة، واستولوا على ما فيها من الأموال، فهذه للإمام بعد إخراج الخمس يخرج الخمس أولًا، ثم يعطيهم الربع بعد الخمس، ثم الباقي يقسمه على الجيش، هذا هو معنى التنفيل، وهذا من المفردات. ومذهب جمهور العلماء ليس كذلك، لكن هذا فيه تشجيع لهم بأن يكون -مثلًا- هؤلاء الأربعمائة غنموا ما مقداره مائة ألف، فيخرج الخمس عشرين ألفًا، ثم يعطون الربع عشرين ألفًا لهم خاصة، ثم الباقي ستون ألفًا تقسم على الجيش، هذا هو معنى: (وله أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس). =

(والصبر معه)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩][م١].

= (في الرجعة الثلث بعده) معناه: بعدما انتهت الحرب مع العدو، ورجع الجيش، بعث الإمام سريةً قطعة من هذا الجيش إلى جهة ما من أرض العدو، وغنمت وأخذت أموالهم، جاز للإمام بعد أخذ الخمس أن يعطيهم الثلث، والباقي -وهو الثلثان- بعد الخمس، وبعد الثلث الذي نفّل به الجيش يوزع على بقية الجيش الذين لم يشتركوا في القتال؛ لأنهم ردء لهم، ولأنهم إنما تقووا بهم.

هذا هو معنى قوله: (وله -أي الإمام- أن ينفل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة -أي الرجوع- الثلث بعده)، ثم ما تبقى يقسمه على الجيش؛ لخبر حبيب بن مسلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبْعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ»[شـ١]، وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، وقلنا: إن هذا من المفردات، فمذهب جمهور العلماء أنهم ليس لهم شيء إلا كغيرهم.

وسئل رحمه الله: لماذا يفضّلون على بقية الجيش بحيث يقسم لهم مرتين؟

فأجاب: لأن النفل زيادة على الاستحقاق؛ والسبب أنهم قد ضعفوا، وقد أنهكتهم الحروب، فعودتهم إلى القتال مرة ثانية يستحقون عليها الزيادة هذا هو الجواب.

(م١) (ويلزم الجيش) طاعة الإمام، والصبر معه، والنصح له، والإمام يبعث هذا الجيش فلا يجوز للجيش أن يخرج عن طاعة الإمام، بل يلزمهم أن يمتثلوا طاعته في مثل هذه الحالات الحرجة، ويلزمهم الصبر، ولا يفرون، ويلزمهم أداء النصح بأن ينبهوه، ويخبروه عن معلومات اطّلعوا عليها، أو رأوا آراء، رأوا أن المصلحة تقتضيها يشاورونه، وينبهونه من باب التعاون؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وهذا منه، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. =

(شـ١) أخرجه أبوداود في سننه (ح ٢٧٤٩).

(ولا يجوز) التعلف والاحتطاب و(الغزو إلا بإذنه، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه) -بفتح اللام- أي شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتله إذا(م١)، ويجوز

= قال العلامة ابن القيم في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ أنه عام للأمراء والعلماء، إذ كل منهم ولي أمر، وهو عالم باختصاصه ومعلوماته، هذا من جهة، وهذا من جهة، وكل داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾.

(م١) لا يجوز التعلف ولا الاحتطاب ولا الغزو إلا بإذن الإمام، فمثلًا: خرجتم مع الإمام؛ لقتال العدو، فلا يجوز لك أن تذهب بعيدًا تجمع الحطب خشية أن يمسكك العدو بأن يكون له عيون، فيأسروك، هذا هو السبب، إلا إذا أذن الإمام؛ لأن الإمام قد بعث جواسيس، وبعث العيون، وتطلع الأخبار، وعنده من المعلومات عن حالة العدو وقوته وبعده وقربه من عدمه أكثر مما عند بقية الجيش من المعلومات في هذا السبيل.

ولا يجوز الغزو أيضًا إلا بإذن الإمام، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أي: شره، فمثلًا: تجمع أربعة آلاف رجل من المسلمين قالوا: نريد أن نذهب لغزو اليهود. نقول: لا، لا يجوز لكم إلا بإذن الإمام، والإمام أعرف بالمصالح، والإمام يحوطكم بنصحه ومعلوماته، ولا يجوز لكم أن تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، فلابد من علم الإمام حتى يتخبر: ماذا كان أمامكم؟ وماذا يجري حولكم؟ وهل المصلحة تقتضي أن تخرجوا لقتال العدو أم أن المصلحة لا تقتضي ذلك؟ فخروجهم لأجل قتال عدو بغير إذن الإمام افتئات عليه، لا يجوز حتى يأذن لهم الإمام، إلا في حالة واحدة، وهي أن يفجأهم عدو يخافون شره، فلهم أن يقاتلوا، ولو بدون إذن الإمام.

كما لو كنتم مجتمعين، ثم هجم عليكم العدو أو أنتم أهل بلد، وهجم عليكم العدو، فهل تبقون قابضي أيديكم حتى يأتيكم الأمر من الإمام؟ إذن، يستولي العدو عليكم، وعلى معداتكم وعلى كل ما معكم، فالمصلحة تقتضي أن تبادروا للقتال، وأن تهبوا لصد هذا العدو، ما دام أن مراجعة الإمام فيها ضرر؛ لبعده عنكم؛ ولأنكم لو تأخرتم عن قتاله لأدى الأمر إلى أن يستولي عليكم، وعلى محارمكم، وعلى ما في أيديكم من سلاح وعتاد، هذا معنى قوله (إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)، فعليهم أن يقاتلوا ولو بدون إذن الإمام.

تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق، ولو قتل بلا قصد صبي ونحوه(م١)، ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى، وراهب وشيخ فان وزَمِن وأعمى لا رأي لهم(م٢) ولم يقاتلوا أو يحرضوا، ويكونون أرقاء بسبي(م٣)، والمسبي غير بالغ منفردًا أو مع

(م١) (ويجوز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق)، وهو القتل الجماعي، ولو قتلت امرأة أو صبي ما دام أنهم لم يقصدوا بالقتل، وإنما قصد بالقتل المقاتلة، لكن هؤلاء لكونهم معهم شملهم القتل، فلا مانع.

بمعنى: لو قابلنا العدو، وهذا معسكره أمامنا بقواته، فيجوز لنا أن نسلط عليهم المدافع ولو الْتَهَمَتْهُم، أو الطائرات، وأن نلقي عليهم القنابل المحرقة لهم ولو أهلكتهم هلاكًا جماعيًّا، لا بأس بذلك، ولو وجد فيهم امرأة أو صبي أو نساء أو رجال، ما دام أنهم لم يقصدوا بالقتل، ولم يؤمروا، لكن قتلوا تبعًا لا قصدًا، فهذا لا بأس به.

(م٢) ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا خنثى، ولا يجوز قتل راهب، ولا شيخ كبير فان، ولا أعمى، ولا زَمِن، إذا لم يكن لهم رأي، أما إن كان لهم رأي وتحريض على القتال، فلا بأس بقتلهم حينئذ، هذا إذا كان لهم رأي، ولهم تحريض على القتال، وما دام أنهم لم يكونوا من المقاتلة، ولم يكونوا من أهل الرأي لتخطيط الحرب، فهذا لا ينبغي.

ومعلوم أن النبي ﷺ والذين معه قتلوا دريد بن الصمَّة(شـ١)، ودريد مسن كبير أعمى عاجز، ومع هذا قتل؛ من أجل أن له رأيًا، وقوة رأي ومشورة في الحرب، كما في قصة وقعة الطائف في غزو النبي ﷺ لثقيف.

(م٣) ويكونون أرقاء في سبي، فنحن إذا قاتلناهم واستولينا على نسائهم وأبنائهم، فإنهم يكونون أرقاء عبيدًا؛ لأن الرق عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الحروب، فلو -مثلًا- قاتلنا اليهود واستولينا عليهم، جاز لنا استرقاقهم واسترقاق نسائهم وأولادهم.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٤٣٢٣)، ومسلم في صحيحه (ح ٢٤٩٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

أحد أبويه مسلم، وإن أسلم أو مات أحد أبوي غير بالغ بدارنا، فمسلم(م١)، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا(م٢).

(وتُملَّك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب)، ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به(م٣) مشتقة من الغنم وهو الربح، (وهي لمن شهد الوقعة) أي الحرب (من أهل القتال) بقصده قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال(م٤)؛ لقول عمر رضي الله عنه:

(م١) (والمسبي غير البالغ) ما دام أنه منفرد، فإنَّا نحكم بإسلامه، وكذلك مع أحد أبويه الذي أسلم، أو مات أحد أبويه أيضًا، فإنا نحكم بإسلامه، ما دام أنه لم يبلغ، ولا رأي له.

(م٢) (وكغير البالغ من بلغ مجنونًا) فيحكم أيضًا بإسلامه، سُبِيَ صغيرًا، ولكنه جُنَّ وبلغ وهو مجنون، فهذا لا ينبغي جعله رقيقًا.

(م٣) (وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب) أي: بعدما قاتلناهم استولينا على هذه الأموال هذه هي الغنيمة، فالغنيمة: هي ما أخذ بسبب القتال، وما ألحق به، فهذه غنيمة، فيجوز للإمام أن يقسمها في دار الحرب، أو يتركها معه حتى يخرج بها من بلادهم، الأمر إليه، ويفعل ما فيه المصلحة، وما هو الأولى.

(م٤) والغنيمة (لمن شهد الوقعة)، حتى ولو لم يقاتل، فإن له حقًّا، وكذلك تجار العسكر إذا كانوا مستعدين للقتال، فإنه يسهم لهم، كما لو استولينا على الغنائم فبلغت عشرة ملايين، وأنت حاضر الوقعة، ومعك السلاح، ومستعد، لكن ذهبت لتجلب للماء، أو تطبخ، وما حضرت القتال، أو ما أشبه ذلك، فإنك من جملة الغانمين يضرب لك بسهم؛ لأنك إنما خرجت لأجل القتال، وإن لم تقاتل ولم تحضر الكر والفر، لسبب منعك من ذلك.

أو مثلًا: جئت تاجرًا تبيع بضائع مع الجيش، ولكنك مستعد للقتال، وأنت أهل للقتال فكذلك، يسهم لك.

«الغنيمة لمن شهد الوقعة»، (فيخرج) الإمام أو نائبه (الخمس) بعد دفع سلبٍ لقاتلٍ، وأجرة جمعٍ وحفظٍ وحملٍ وجُعْلِ مِنْ دل على مصلحة[م١]، ويجعله خمسة أسهم: منها سهم لله ولرسوله ﷺ ومصرفه كفيء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غنيهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل يعمّ من بجميع البلاد حسب الطاقة[م٢]، (ثم يقسم باقي الغنيمة) وهو أربعة

(م١) ويخرج الخمس بعدما جمعت الغنائم، يخرج خمسها قبل كل شيء، فإذا أخرجنا الخمس بدأنا بأجرة الحامل، وأجرة الحافظ، وأجرة الجابي، وأجرة من دلنا على حصن، أو دلنا على مجموعة كفرة، فإنا نعطيه زيادة مقابل فتحه لهذا الحصن، أو مقابل دلالته لنا.
وبعد هذا تقسم الغنيمة، فالخمس الذي ينزع أولًا يجعل خمسة أخماس كما يأتي، لكن بعد هذا كله وبعد دفع حق الأجير، وحق الجابي، وحق الحافظ، وحق من دلنا على حصن، وبعد دفع سلب القاتل لمن قتله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «من قتل قتيلًا له عليه بينة، فله سلبه»[شـ١].
فمثلًا: طاردت هذا الكافر فقتلته، فلما قتلته صارت ثيابه وسيفه وآلاته كلها لك؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» ما يدخلونه، ونجعله مع الغنيمة قال: أنت أحق به، ثم بعد هذا كله يقسم الباقي على الغانمين.
أما الصغير والقنُّ إذا حضرا القتال، فيرضخ لهما، والرضخ لغير من يستحق السهم من المجاهدين.
(م٢) هذا الخمس الذي قال الله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].
فمثلًا: أخرجنا خمس الغنيمة، فهذا الخمس نوزعه خمسة أخماس، خمس لله ولرسوله: نصرفه كفيء، نصرف الفيء في السلاح والكراع يعني: نشتري به أسلحة ورصاصًا وذخيرة وخيلًا إذا كان القتال على الخيل، أو دبابات أو طائرات هذا لله ولرسوله. وسهم لذي القربى: وهم بنو هاشم وبنو المطلب وإن كانوا أغنياء. وسهم للفقراء الأيتام، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣١٤٢) ومسلم في صحيحه (ح ١٧٥١).

أخماسها بعد إعطاء النفل، والرضخ لنحو قنٍّ ومُميِّزٍ على ما يراه(م١)، (للراجل سهم) ولو كافرًا، (وللفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له وسهمان لفرسه) إن كان عربيًا؛ لأنه «ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له»، متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما(م٢)، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، ولا

(م١) ثم يقسم أربعة الأخماس بعد إخراج الخمس، وبعد إخراج نصيب من تقدم ذكرهم، وبعد الرضخ من قنٍّ وسبي وما أشبه ذلك يقسم للغانمين: للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم.
فإذا كان حضر صبي أو حضر قنٌّ يرضخ له، لكنه لا يعطى مثل سهم المجاهد، وإنما على حسب رأي الإمام.

(م٢) يقول: (للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه)؛ لفعل النبي ﷺ(شـ١) حيث قسمه كذلك يوم خيبر.
وسئل رحمه الله حول قوله: (للراجل سهم) ولو كان كافرًا؟
فأجاب: معناه لو شهد الوقعة معنا كافر وقاتل، فإنه يعطى سهمًا كاملًا من جنس المسلم؛ لأن الغرض هو القتال وهزم المشركين بالاستيلاء عليهم، وقد ساعد في ذلك.
معلوم أن الرسول ﷺ قال: «ارجع، فلن أستعين بمشرك»(شـ٢).
امتنع الرسول ﷺ هنا من قبول إعانة المشرك له في القتال؛ لقوله: «ارجع، فلن أستعين بمشرك».
ومسألة الكافر هل يقاتل مع المسلمين أم لا مسألة خلافية؟
المذهب: يجوز الاستعانة بالكافر في حالة الضرورة، فإذا كان هناك ضرورة جاز لك أن تستعين بالكافر؛ ليقاتل معك، كما لو استعنت بالإنجليز، أو ما أشبه ذلك. =

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٤٢٢٨) ومسلم في صحيحه (ح١٧٦٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٨١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم؛ لعدم وروده عنه ﷺ(م١).

= ويقولون إذا لم يكن للكافر دور، ولا رأي له، والمسلمون في ضعف فلا مانع من أنه يقاتل معنا؛ لأجل إعلاء كلمة الله هذا الذي نريده، فهو يقاتل معنا من أجل أن نعلي به كلمة الله، لكن على أساس أن لا يكون له رأي، وأن لا يكون له قوة وجلد، ولا يكون له نفوذ على أوامر المسلمين، بل هو كالجندي.

والقول الآخر: لا يجوز مطلقًا؛ فإنهم لا يؤمَنون على المسلمين، ولا على بيضتهم، فما دام أنه كافر تحرم الاستعانة به في حالة الضرورة وفي غيرها؛ لأنهم غير مأمونين، وربما دلوا الكفار على عورات المسلمين.

وفيها جواب طويل للشيخ عبد اللطيف في بعض رسائله، ردًا منه على صاحب الخرج ابن معيمر في أيام سعود وعبد الله، حيث أفتى عبد الله بجواز أن يستعين بالكفار على أخيه [...]، وعلى هذا الأساس [...]، فالشيخ عبد اللطيف رد عليه وفنّد رأيه، وقال: هذا الذي ذكرته لا دليل عليه، إلا في رواية ضعيفة وأطال البحث، والمسألة معروفة.

(م١) (وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط) يعني: أنه لا يسهم لغير الفرس إن قاتلت على فرس عربي، فسهم لك وسهمان لفرسك، وإن قاتلت على فرس هجين، يعني: ما هو بعربي، فله سهم ولك سهم، وإن قاتلت على بغل، أو على حمار، أو على ذلول، فما له شيء؛ لأن النبي ﷺ لم يسهم لأي بهيمة قوتل عليها ما عدا الخيل.

والخيل العربية أقوى مدةً، وأسرع سباقًا، وأقوى في الكر والفر، والهجين أعجمية أضعف في الكر والفر، لا تعطي من القوة والشجاعة مثل ما تعطي الفرس العربي.

وأثر مكحول: «أنه ﷺ أعطى الفرس العربي سهمين، وأعطى الهجين سهمًا»، رواه سعيد وأبو داود مرسلًا، مرسل؛ لأن مكحولًا لم يدرك الرسول ﷺ، وهذه أدلتهم؛ ولأنه تروى بعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم.

وسئل رحمه الله: ألا تقاس على الخيل الطائرات؛ لأنها تفتك بالعشرات، بل المئات؟

فأجاب: لا، ما تقاس...

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب (فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم)، قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «وترد سراياهم على قَعَدِهم»، وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين، انفردت كل بما غنمت(م١).

(والغالُّ من الغنيمة) وهو: من كتم ما غَنِمه أو بعضه لا يُحرَم سهمُه،

(م١) (ويشارك الجيش سراياه) فيما غنمت، والسرايا تشارك الجيش أيضًا فيما غنم، هذا إذا بعثها الإمام سرية مقتطعة من الجيش في دار الحرب، فكلهم يشتركون في الغنيمة، وبالعكس.

بخلاف لو بعث من دار الإسلام سريتين أو جيشين على انفراد، وكل منهما على حدة، فلكل واحدة ما غنمت لا تشاركها الأخرى في شيء.

ومعنى الأول: (ويشارك الجيش سراياه) لو بعث الإمام من الجيش عشرة آلاف مقاتل ذهبوا ودخلوا أرض العدو، ثم إن أمير الجيش بعث ألفًا من العشرة آلاف وأمّر عليهم شخصًا، وأمرهم بأن يذهبوا إلى جهة فيها قوم يقاتلون أو حصن، فذهبوا إليهم فقاتلوهم وغنموا ما بأيديهم؛ فهذه السرية التي غنمت هذه الغنيمة لهم وللجيش وإن لم يشاركوا في القتال ما دام أنهم في دار الحرب، وأنهم اقتطعوا من ذلك الجيش؛ لقتال هؤلاء الأعداء، فما غنموه يكون بينهم وبين عموم الجيش، هذا معنى: (ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت).

وعكسه السرايا تشارك الجيش فيما غنم، فلو ذهب الجيش، ودخل بلاد العدو، ثم إن الأمير بعث ألفًا إلى جهة الشمال مثلًا للإغارة على معسكر للعدو، لكن الجيش بدوره قام بالهجوم على جهة أخرى، فغنم الجيش، والسرية لم تقاتل؛ لأنها لم تجد أحدًا، فغنم الجيش، فإن تلك السرية التي لم تحضر والتي بعثت للهجوم على قطعة من العسكر ولم تفعل؛ لعدم وجودهم أو غير ذلك، فإن السرية تشارك الجيش فيما غنـ[illegible] كل [illegible]م يتقوى بالآخر.

أما قوله: (إذا بعث الإمام سريتين أو [illegible] ـلنا هنا وبعث

الإمام سرية ذهبت إلى جهة فلـ[illegible]

بانفرادها ما غنمت، لا تشاركها الأ[illegible]

(يُحرَق) وجوبًا (رحلُه كله) ما لم يخرج عن ملكه، (إلا السلاح والمصحف وما فيه روح)، وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار؛ فله، قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يغل أن يحرق رحله، رواه سعيد في "سننه"(م١).

(وإذا غنموا) أي المسلمون (أرضًا) بأن فتحوها عنوة (بالسيف) فأجْلُوا عنها أهلَها، (خُيِّر الإمام بين قسمها) بين الغانمين (ووقفها على المسلمين) بلفظ من ألفاظ الوقف(م٢)، (ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده)

(م١) (والغال من الغنيمة، وهو من كتم) شيئًا منها يحرق رحله وجوبًا إلا السلاح، والمصحف، وما فيه روح، وإلا كتب العلم، وثيابه التي كان يلبسها، هذا لا يحرق.
أولًا: إحراق رحل الغال فيه خلاف، وهو من المفردات، بأن الغال يحرق رحله وجوبًا، ومذهب جمهور العلماء أنه لا يحرق؛ لأنه إضاعة للمال، والشريعة نهت عن إضاعة المال وإفساده، حتى إن بعض العلماء قالوا: يحرم أن تلقي حبة بر في البحر، وإن كانت لا قيمة لها؛ لأنه بالإمكان الانتفاع بها من طير وغيره، فكيف مع هذا يحرق! هذا قول الجمهور.
أما المذهب فقالوا: يحرق وجوبًا وتحريقه للمصلحة، وهذا من باب التعزير بالمال، ولا مانع منه، فإن له نظائر يجوز التعزير بالمال، ولاسيما إن دلت عليه السنة.
ثم إن القائلين بالإحراق -كما هو المذهب وهو من المفردات كما قلنا- يستثنى منه السلاح لا يحرق والمصحف لا يحرق، وما فيه روح كالفرس والبعير والدجاج وما أشبه ذلك لا يحرق، وكتب العلم التي عند الغال لا تحرق، وثيابه التي كان يلبسها على جسمه لا تحرق، والبقية كلها تحرق لمصلحة اقتضت ذلك، وهذا بشرط أن لا يخرج عن ملكه، فإن كان قد وهبه لأحد أو باعه على أحد، انتفى التحريق؛ لأنه لم يكن حينئذ ملكًا له.

(م٢) وإذا غنم المسلمون أرضًا بأن فتحوها بالسيف، خيّر الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين، كما فعل عمر رضي الله عنه عندما فتح العراق ومصر والشام.
وقوله: (يخير الإمام) يعني: يرجع إلى اجتهاده ليس المراد بالتخيير هنا تخير تَشَهٍ، لا بل ما هو الأصلح.
=

من مسلم وذمي، ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جلَوا عنها خوفًا منا أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهي كجزية تسقط بإسلامهم(م١).

= ومعناه: لو أن الإمام فتح بلاد العدو، ودخل بلاد اليهود واستولينا على أرضهم ومزارعهم ومساكنهم، فالإمام مخير: إما أن يقسمها على الغانمين، كل يعطى سهمًا، يقول: الشخص الفلاني لك المزرعة الفلانية، أو أنها توقف على المسلمين، ويضرب عليها خراجًا مستمرًّا.
يقال مثلا: من كان بيده مزرعة يسلم كل سنة ألف ريال، إن كنت ترغب فالمزرعة لك وتعطي كل سنة ألف ريال؛ لأنها وقف على المسلمين، والمسكن الذي تسكنه يضرب عليه خراج، فتكون مستمرة وتسلم كل سنة.

(م١) وعلى هذا صارت الأراضي المغنومة أربعة أقسام:
القسم الأول: فتحناها بالسيف، وهذه يخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.
الحالة الثانية: أهلها هربوا لما جاءهم الجيش، زبنوا الجبال فدخلناها عنوة، فكذلك حكمها حكم الأولى، يخير الإمام بين قسمها ووقفها على المسلمين.
الثالث: لما حاصرنا البلد صالحناهم على أن الأرضين والأملاك لنا، ونقرهم على الخراج ما شئنا، كما فعل الرسول ﷺ يوم خيبر مع اليهود(شـ١)، وكذلك الإمام مخير بين قسمها ووقفها على المسلمين.
الحالة الرابعة: صالحناهم على أن الأراضين لهم، وبلادهم لهم، ما لنا شيء إلا أنهم يسلمون لنا الخراج، فهذه تثبت لكن لو أسلموا سقطت؛ لأنها كالجزية صالحناهم على أن بلادهم لهم، وأنهم يسلموا لنا كل سنة مثلًا عشرة ملايين ريال، وبلادهم لهم، هذا يصح، لكن لو أسلموا فكل من أسلم سقط عنه ما يقابل خراجه؛ لأن هذا الشيء فرض عليه وهو بمنزلة الجزية، وبخلاف الأصناف الثلاثة السابقة.

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٧٣٠)، ومسلم في صحيحه (ح١٥٥١)

(والمرْجع في) مقدار (الخراج والجزية) حين وضعهما (إلى اجتهاد الإمام) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر ﵁، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب كما في "الأحكام السلطانية"؛ لأن تقديره ذلك حكم(م١)، والخراج على أرض لها ماء تسقى به، ولو لم تزرع لا على مساكن(م٢).

(م١) (والمرجع في الخراج والجزية) اجتهاد الإمام، وهو الذي يقدره، وهو نائب عن بقية المسلمين، يضعه حيث يرى فيه المصلحة.

وسئل ﵀: يا شيخ، بالنسبة للأراضي الخراجية -مثلًا- الدرهم الآن لا يعادل شيئًا، بكم نقدر الأراضي: بالدراهم أو ما يعادل الدراهم في الوقت الحاضر، يعنى -مثلًا- كانت عشرة ريالات تشتري شاة؟

فأجاب ﵀: الظاهر يجعلون لها نسبة من الدخل، والباقي لهم قل أو كثر.

(م٢) هذه في كلام بعض أهل العلم ليس فيها خراجًا، ولكن القول الآخر أن فيها خراجًا، ما دام أنها فتحها المسلمون واستولوا عليها، مثل ما تقدم، حيث تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، وهذه من جملة الغنيمة.

مسألة: لكن الأرض الخراجية إذا وضع الإمام عليها خراجًا مستمرًا، وصارت ملكًا لك، ثم بعدها صارت ملكًا لورثتك، فهل يجوز بيعها، والمشتري ينزل منزلة البائع، أو نقول: لا يجوز بيعها؛ لأن البيع يشتمل على سبعة شروط كما يأتي، ومن هذه الشروط أن يكون مملوكًا له، يعني أن يكون المبيع مملوكًا للبائع ملكًا تامًا، وهذا قد سلبت رقبته ما لك إلا خراجه أو نقول: يجوز؟

[...] المذهب ما يصح بيعه ما دام أنه مسلوب الرقبة في الأرض والخراج، ما يجوز بيعه ولا يصح؛ لأنه غير مملوك له ملكًا تامًا، ومثله النخيل التي فيها الآن صبرة، سواء كان للصوام أو للإمام، أو صبرة فيها [...]، باعوها له، فعلى المذهب لا يصح البيع؛ لأن الرقبة مشغولة بما لا يملكه البائع. =

(ومن عجز عن عمارة أرضه) الخراجية، (أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها) بإجارة أو غيرها؛ لأن الأرض للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها عليهم، (ويجري فيها الميراث)، فتنقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه(م1)، فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها

= يقولون ليس للبائع إلا ما بقي بعد هذه الصبرة أو بعد هذا الخراج، وممكن الخراج والصبرة.
فلا يكون له عليهم ملك تام هذا هو المذهب، لكن قرر ابن القيم المسألة وجوز البيع، وهذا هو المفتى به، ويجوز البيع فلا مانع.

(م1) فمن عجز عن عمارة أرضه الخراجية، أجبر على إجارتها، أو عمارتها، أو رفع يده عنها؛ لأن في تركها بدون عمارة ضررًا يلحق المسلمين.
فلابد أن يقال له: الأرض خراجية، إما أن تؤجرها هذا إذا كان عاجزًا، أو ترفع يدك عنها، وكونها تبقى أفضل من بيعها وزراعتها ممكنة، واستيفاء ما في رقبتها من الخراج ممكن، فهذا يتعين على من بيده قطعة تلك الأرض الخراجية.
ويجري فيها الميراث، فإذا مات من بيده تلك الأراضي الخراجية، فإنها تنتقل إلى ورثته على قدر إرثهم، لكن تبقى في أيديهم مثل بقائها في يد مورثهم سواءً بسواء.
من أمثلته: لو كان بيدك أرض، سلمها لك الإمام من أرض الكفار الذين فتحت بلادهم عنوة، وقد ضرب عليها خراجًا ألف ريال، نقول لك: يلزمك أن تعمرها وإلا تؤجرها.
قلت له: أنا عاجز، أنا ما أستطيع، الأرض تتطلب حركة ومالًا. يقول: إذا كنت عاجزًا فأجرها من أجل أن نأخذ الخراج، والباقي لك. قلت: لا.
نقول لك: ارفع يدك عنها حتى يأتي غيرك يعمرها؛ لأن في تركك لها ضررًا يلحق المسلمين، ويفوت عليهم ذلك الخراج المجعول في رقبتها.
وهل مثله أرض الصبرة؟ لو كان -مثلًا- جدك وقف هذه الغلّة، وجعل فيه أضحيتين أو ثلاثًا، وجعل فيه أيضًا للصوام مائة وزن تمر، ولإمام المسجد عشرين صاع خبزًا، وللمؤذن عشرة آصع خبزًا، ولسراج المسجد أيضًا عشرين ريالًا، جعلها في غلة هذه الأرض، والباقي لك=

لملكك؛ لأنك ورثتها عن أبيك عن جدك إلا أن جدك جعل فيها تمرًا في غلتها للصوام، برًا للإمام والمؤذن، ودراهم للإضاءة، هل نقول لك: أنت مخير إما أن تعمرها؟ قلت: ما أستطيع، قلنا: إذن أجرها، وإلا فارفع يدك عنها، هل نقول فيما ورثته عن جدك مما قد جعل في غلته كالأرض الخراجية هل نلحقها بالأرض الخراجية؟

جاء عليك إمام المسجد قال: أنت عطلت حق المسجد، وعطلت حق الصوام، وعطلت حق المؤذن، وعطلت حق الإضاءة، فالمرة القادمة إما أن تسلم وإلا فارفع يدك عنها. قلت: إذن أنتم ما لكم إلا شيء معين. قال: لا بأس أعط المعين، والباقي لك، لكن فوت المعين وفوت نفسك، ماذا نقول؟ هل هي مثل الأرض الخراجية؟ نقول لإمام المسجد: نريد أن تنزعها منه ونؤجرها ونأخذ حقنا، والباقي يأخذه، نقول: لأن حقنا متعلق برقبة هذه الأرض نحن ما أخذناه منه ما هو إلا لأنه عاجز، ولكن نقول: ما هو مجبر.

لابد أن تؤخذ منه، يجبر على إجارتها، لا يمكن [...] إذا كان هناك من يستأجرها ولو بقليل، إذا لم تف بالمعينات، ولو ببعض المعينات هذا لابد منه.

مسألة:

قوله: (ويجري فيها الميراث) يعني: لو كانت بيدك أرض خراجية ومت أنت، توزعت بين زوجتك وعيالك وبين بناتك وجرى فيها الميراث، فالخراج ممن نطلبه وقد توزعت بأسمائهم؟ فالميراث توزع، فأصبحت أوزانًا قليلة.

مثاله: عندك حيالة (أرض)، فيها وقف لجدك مثلًا للصوام، وفي رقبتها للإمام وللمؤذن كالصورة السابقة، تقاسمتها أنت وإخوانك وأعمامك وتوازعتموها، أو جعلتموها بيوتًا.

ثم جاءكم وكيل المسجد وقال: أنا لا أستطيع أن أبني في هذا البيت، أنتم جعلتموها على زيد وعبيد، كل واحد عنده ربع قرش، هذا قرش أو قرشان أو خمسة قروش، وما يجمعها أصبح في تفريقها عليه ضرر، فبدل ما كان [...] واحدة، نأتي ونأخذها منك، ولكن الآن وزعتها بين تسعين، كل واحد أخذ قطعة أرض، وبناها بيتًا له.

ولو قال: نعطيك قطعة أرض ونحصرها كلها في جهة معينة، والباقي يكون حقك، مثلًا هذه الحيالة (الأرض) تقدر مساحتها بستة آلاف مترا، نقول: نعطيك خمسمائة مترا، هذه لك ابنها بيتًا، وتتحمل أوقاف المسجد، والباقي يكون حرًا، والبناء انحصر في جهة معينة، فهو أنفع للمسجد حتى لا تتشتت، فهل يجوز؟

كالمستأجرة(م١)، ولا خراج على مزارع مكة والحرم(م٢).

(وما أخذ) بحق بغير قتال (من مال مشرك) أي كافر: كجزية وخراج وعشر) تجارة من حربي أو نصفه من ذمي اتجر إلينا، (وما تركوه فزعًا) منا، أو تخلف عن ميت لا وارث له، (وخمس خمس الغنيمة؛ فـ) هو (فيء) سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء الرجوع، (يصرف في مصالح المسلمين) ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ بالأهم فالأهم مِن: سدِّ بثْق وتعزيل نهرٍ وعمل قنطرةٍ ورزقِ نحوِ قضاةٍ، ويقسم فاضلٌ بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم(م٣).

= [....] كلام العلماء: لا يجوز حصره في مكان معين؛ لأن فيه إضعافًا للمقدر، كذلك لو كانوا إخوة، وتقاسموا الأرض يعني: لا بأس كل إنسان يحمل حصته، لكن لو تعطل جهة، يلزمك أن تسلم جميعًا؛ لأن حق الوقف ما تعين في جهة معينة، فيفوت بتعطلها، بل هو عام إن صلح هذا الجزء سلمنا الجزء كله، والجزء الثاني يبقى.

المهم أنه في كلام أئمة الدعوة أنه ما يمكن أن يحصر في مكان معين، ولا أنها تتجزأ، وإذا جزؤوها، ثم فيما بينهم صلح، فلا مانع إذا كلهم أدوا، لكن لو تعذر تسلمها من أحدهم يرجع إلى الباقي.

(م١) (فإن آثر بها أحدًا صار الثاني أحق بها كالمستأجرة)؛ لأن الذي ملك صار أحق بها إلا أن تكون كالمستأجرة.

(م٢) (ولا خراج على مزارع مكة والحرم)؛ لأنها لا يجوز ابتياعها، فإنها كلها مشتركة للمسلمين، فهي مواضع نسك حجهم ومشاعرهم، فلا يجوز لأحد أن يتعرض لها بشيء، بل موات الحرم لا يجوز إحياؤه.

(م٣) (وما أخذ) من مال مشرك بغير قتال يعني: كالجزية، أو كالعشر الذي يملك يعني: إذا كان حربيًا نأخذ عشر ماله، وإن كان ذميًا يهوديًا أو نصرانيًا، له عندنا ذمة، فإننا نأخذ منه نصف العشر من ماله، وكذلك ما تركوه فزعًا منا. =

= لو أن المشرك هرب وترك ماله خائفًا منك، فإننا نأخذ ماله.

أو مسلم مات ولا وارث له، بل بحثنا وما حصلنا أحدًا، (وخمس خمس الغنيمة)؛ لأن الغنيمة يؤخذ خمسها رأسًا، وهذا الخمس يوزع خمسة أخماس: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فما كان لله ولرسوله ﷺ، فهو يصرف مع ما تقدم، ويكون حكمه حكم الفيء، والفيء يصرف في مصالح المسلمين من شد بثق، والبثق: الخرق يعني: نخشى أن يدخل علينا السيل مثلًا من الوادي، أو إصلاح الأنهار التي تسقي البلاد ومزارعها، أو مجاري السيول التي لو بقيت ضرت المسلمين، وما أشبه ذلك، وكذلك كالسلاح وعتاده، وإن بقي شيء يقسم على المسلمين غنيهم وفقيرهم، هذا معنى قوله: (وخمس خمس الغنيمة) مع ما تركه المشركون فزعًا منا، ومع ما أخذناه من مال المشرك بحكم الجزية، أو بحكم الجمرك، سواء كان العشر أو نصف العشر، فهذا مصيره.

أو مسلم مات ولا يوجد له وارث، أما أموال المسلمين، فهل تعشر؟ لا يجوز أخذ شيء منها إذا كان مسلمًا.

[فصل فيمن يصح منه الأمان]

فصلٌ: ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران ولو قنا أو أنثى بلا ضرر، في عشر سنين فأقل، منجَّزًا ومعلَّقًا(م١)، من إمامٍ لجميع المشركين، ومن أمير لأهل بلدة

(م١) فصل:

(فصل الأمان) وهو عقد الهدنة، وهذا زيادة من الشارح حيث إن الماتن لم يذكر هذا الحكم، وهو حكم الأمان وحكم الهدنة، وذكرهما لابد من معرفتهما؛ لأنهما مهمان لابد منهما.

فقوله: (ويصح الأمان من مسلم عاقل) مكلف غير سكران، ولو قنا أو أنثى.

(منجزًا أو معلقًا) في عشر سنين فأقل، معنى هذا قوله: (ويصح الأمان) لو قاتلنا الكفار وأَمَّنْتَ رجلًا كافرًا، قلت له: تعال لا بأس عليك، أنت في أمان، فيجب على الجيش كلهم أن يحترموا أمانك، ولا يجوز لا للإمام ولا لغيره أن يقتله ما دام أنك أمنته، وألقى سلاحه بناء على تأمينك له، حتى ولو كان المؤمَّن أنثى، بدليل قصة زينب رضي الله عنها، فإنها أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع رضي الله عنه، فنفذ النبي صلى الله عليه وسلم أمانها له(شـ١).

وقوله: (في عشر سنين فأقل) أنك لو أمنته سنة أو سنتين فلا بأس، وما زاد على العشر، فلا حتى في حق الإمام كما يأتي.

(ولو أنثى) كما في قصة زينب رضي الله عنها.

(منجزًا أو معلقًا): كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»(شـ٢)، هذا معلق، «من أغلق بيته فهو آمن»، هذا يصح بأن يكون معلقًا أو منجزًا، وقوله: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(شـ٣)، =

(شـ١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح ٩٤٤٢) من حديث مِقْسَمٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ والطبراني في الكبير (ح ٥٩٠)، وفي الأوسط (ح ٩٠٠٦) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(شـ٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣٥٧)، ومسلم في صحيحه (ح ٣٣٦) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا، ويحرم به قتل ورق وأسر(م١)، ومن طلب الأمان؛ ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، لزم إجابته

= ولقوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»(شـ١).

ثم هذا الذي أنت تؤمنه إذا كان فردًا واحدًا أو اثنين أو ثلاثة، فلا بأس، أما أنك تؤمن الكفار كلهم، فلا، فهذا للإمام ليس لك.

فلو أمنت العدو بأجمعه، فهذا لا يصح، وهذا خاص بمن له الأمر، وبيده الحل والعقد، والذي ينظر في مصالح المسلمين، وإنما هذا بالنسبة إليك أو إلى امرأة إذا كان فردًا، وبشرط أن لا يلحق المسلمين من ذلك ضرر، أو اثنين، أو ثلاثة، وبعضهم يقول: عشرة فأقل.

(م١) ويصح الأمان من الإمام للكفار جميعهم، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم، ومن كل أحد لقافلة صغيرة، أو حصن صغير، كما لو حصرنا هذا الحصن الذي فيه مقاتلة حصرناه. وقلت أنت: من فتح لنا منكم باب الحصن، فهو آمن، ثم فتحه فهو آمن، أو قلت: انزلوا وألقوا السلاح وأنتم في أمان، أمنتهم جميعًا، يصح أمانك، ولو كنت من أفراد الناس؛ لحديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»(شـ٢).

مسألة: لو قلت مثلًا: من فتح لنا باب الحصن ندخل، فهو آمن، ففتحه واحد، ودخلنا واستولينا على الحصن، فالذي أمناه وفتح لنا الحصن هذا آمن، وكل ادعى ذلك واشتبه علينا، فهل نخرجه بقرعة أو ماذا نعمل؟ كانوا مثلًا ثلاثين رجلًا في الحصن، وقام واحد منهم وفتح لنا، ودخلنا، لكن ما عرفنا الذي فتح لنا وقلنا له الأمان، فماذا نعمل؟

إذا كل ادعى، فهل نخرجه بقرعة ونقتل الباقين أو نسترقهم، أو نقول لما اشتبه علينا هذا الذي أمناه، ولم يجز لنا قتلهم كلهم خشية أن يكون الذي أمناه من جملة المقتولين أو نخرجه=

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣١٧٩)، ومسلم في صحيحه (ح ١٣٧٠) من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(شـ٢) سبق تخريجه

ثم يرد إلى مأمنه(م1).

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت بقدر الحاجة، وهي لازمة يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير الجهاد لنحو

= بقرعة ونقتل الباقي؟ ثم لو قلت: نخرجه بقرعة، فهل القرعة يستحل بها الدماء؟

وقياس عليه مسألة تقع كثيرًا وهي لو أن رجلًا قتل آخر عمدًا عدوانًا، ثم دخل مع قوم، واشتبه علينا ما عرفناه، كأن يكون جماعة عشرة أشخاص، وواحد منهم تقدم وذبح هذا الشخص، ودخل فيهم، قلنا: أين الذي قتله؟ ما ندري، ونحن نعرف أنه واحد من العشرة قطعًا، إلا أنا لا نعرفه بعينه، وورثة الدم يقولون: ما نبغي إلا القصاص، أعطونا رجلًا من هؤلاء العشرة نقتله، الذي بينهم، يعني: واحدا من العشرة نقتله؟ نقول: صحيح واحد من العشرة، لكن ما نعلمه بعينه.

مثله: إذا أمنا واحدًا منهم يفتح لنا، واشتبه علينا بالمجموعة، فماذا نقول؟ هل نقتلهم كلهم؛ لأن الأصل فيهم الكفر، ونخلي واحدًا خاصة الذي أمناه هو واحد منهم.

ظاهر كلام العلماء أنهم لا يقتلون كلهم ما دام الأمر اشتبه، فلا يجوز لنا أن نقتلهم؛ لاحتمال أن الذي أمناه يكون من جملة المقتولين لما وقع الأمر مشتبهًا، فهذا الاشتباه يحقن به دماؤهم، إنما له حكم أن يقع في الأسر، المهم أن لا يقتل.

ومثله: إذا اشتبه القاتل بهذه المجموعة، ولم نعرفه أين هو من هؤلاء؟ وكل يتبرأ، ولم نعرفه، فكذلك لا يقتلون، وإن كان في المسألة خلاف، وقيل: إنه يقرع بينهم بالنسبة إلى الأمان. قال أبو بكر من الحنابلة: يقرع فيخرج واحد، الذي له الأمان، والباقي يقتلون.

فيه خلاف وابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ما يقتلون.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ:

بالنسبة يا شيخ للذي قتل ودخل في جماعة ما نطالبهم بالقسامة؟

فأجاب: القسامة لو ما دخل معهم، القسامة بشروط وورثة الدم يعينون القاتل ...

(م1) ومن طلب أن يسمع كلام الله، ويتعرف إلى شرائع الإسلام، فإنه يجاب إلى طلبه، نقول له: ادخل البلد، ونقرأ عليه القرآن، ونخبره بشعائر الإسلام، فإن تاب وأسلم، فهو ذلك، وإلا فنرده إلى مأمنه إلى بلده من باب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

ضعف بالمسلمين، ولو بمال منا ضرورة.

ويجوز شرط ردِّ رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة، وأمره سرًا بقتالهم والفرار منهم، ولو هرب قنٌّ فأسلم لم يرد وهو حر، ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مالٍ وقودٍ وحدٍّ(م١)، ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم(م٢).

(م١) والهدنة هي عقد من الإمام أو نائبه للمشرك على وضع الحرب مدة معينة، وحددها بعضهم بعشر سنين فقط، وبعض العلماء قال: ولو طالت، وهذا إذا كان بالمسلمين ضعف عن الجهاد، وإلا فقد سبق أنه يجب على الإمام أن يجاهد في كل سنة مرة، وأن يبعث من يقاتل الأعداء في كل سنة مرة، هذا أقل الواجب بالجهاد، أما إذا كان العدو أقوى وأكثر عددًا وعدة والمسلمون ضعفاء، جاز للإمام أن يهادنهم بأن يعقد عقدًا على وضع الحرب بينهم مدة معينة. وحتى لو طلبوا منا مالًا للضرورة، جاز لنا أن ندفع لهم المال، كأن يقول الأعداء: لابد من حربكم إلا إذا اتفقنا معكم مدة معينة، وكل سنة تسلمون لنا مائتي ألف ريال، أو عشرين مليون ريال، جاز لنا أن ندفع عشرين مليونًا متى كان ذلك دافعًا للضرر.

ويجوز أن نلتزم لهم بالشرط أن من جاءنا منهم مسلمًا نرده عليهم، ومن جاءهم منا كافرًا، لا يردونه علينا كما في قصة صلح الحديبية.

ولكن إذا جاءنا منهم مسلم فإنا نرده إليهم غير أنا نأمره سرًّا بقتالهم، وأن يفتك بهم، وإن هرب إلينا عبد من عبيدهم المماليك، فإنه يكون مسلمًا، ويكون بذلك حرًّا.

(م٢) ويجوز قتل رهائنهم إن قتلوا رهائننا، وهم الأسرى، أي إذا كان عندهم لنا أسرى، وقتلوهم قتلنا من بأيدينا من أسراهم، وإذا لم يقتلوهم لم نقتل ما بأيدينا.

[باب عقد الذمة، وأحكامها]

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩](م١).

(لا يعقد) أي لا يصح عقد الذمة (لغير المجوس)؛ لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع، فصارت لهم بذلك شبهة؛ ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، (وأهل الكتابين) اليهود والنصارى على اختلاف طوائفهم، (ومن تبعهم) فتديَّن بدينهم، بأحد الدِينَين: كالسامرة والفرنج والصابئين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٦](م٢)، (ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو

(م١) باب عقد الذمة وأحكامها:

عقد الذمة هو العهد، يعني: أن الإمام يعطيهم عهدًا بأن يبقيهم على كفرهم في بلادنا، بالشروط الآتي بيانها على أن يدفعوا لنا جزية كل سنة، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وإذا بذلوا لنا الجزية الآتي بيانها، والتزموا بالشروط العمرية، جاز لنا أن نبقيهم في بلادنا، وأن نحميهم أيضًا، نحمي أعراضهم ودماءهم وأموالهم، هذا هو عقد الذمة الذي هو العدل، فنعطيهم عهدًا على حماية أموالهم وأعراضهم ودمائهم، ونبقيهم على كفرهم بالشروط الآتي بيانها متى دفعوا لنا الجزية.

(م٢) لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه؛ لأنه أمر مهم يتعلق بالإمام، ثم الجزية خاصة باليهود والنصارى والمجوس. =

= أما بالنسبة للمجوس فهم الذين يعبدون النار، وهم ليسوا بأهل كتاب، إلا أنه جاء في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»(ش-١)، قالوا: هذا يدل على أنها تؤخذ منهم الجزية؛ ولأن لهم كتابًا فرفع، فأصبح لهم شبهة كتاب؛ ولأن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

أما اليهود والنصارى فتؤخذ منهم الجزية على اختلاف طوائفهم وتباينها، ما دام أنهم يدينون بالتوراة، والآخرون يدينون بالإنجيل، وإن كانت الأناجيل كثيرة: إنجيل لُوقَا وإنجيل يُوحَنَّا وإنجيل مَتَّى، وما أشبه ذلك، لكن جمعهم مسمى النصرانية، فإنه يؤخذ منهم الجزية متى بذلوها، وهم الذين يسترقون كما لو قاتلناهم، واستولينا عليهم فإنه يجوز لنا استرقاقهم.

بقي العرب، فلو قاتلنا العرب، فهل يجوز لنا استرقاقهم، وأخذ الجزية منهم؟ لا، فمثلًا من قبائل قحطان أو قبائل الأشراف من صميم العرب، إلا أنهم كفار كفروا بالقرآن والسنة، وقاتلناهم لكفرهم، فهل يجوز لنا استرقاقهم، كما يجوز لنا استرقاق اليهود والنصارى؟

جمهور العلماء، لا، ليس لهم إلا الإسلام أو السيف فقط، أسلموا تسلموا وإلا فالسيف، وليس هناك شيء يسمى رقيقًا أو جزية.

لكن اختار ابن تيمية جواز استرقاق العرب، فلا مانع منه إذا استولينا عليهم؛ لكفرهم، فإنه يجوز لك أن تسترقهم، ولو كانوا عربًا خلصًا خلافًا لقول الجمهور.

واستدل ابن تيمية على هذا بحديث عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(ش-٢). =

(ش-١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (ح ٩٦٨/ ٢٩٢)، وابن أبي شيبه في مصنفه (ح ١٠٧٦٥)، والبيهقي في الكبرى (ح ١٣٩٨٦).

(ش-٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٦٩٣).

نائبه)؛ لأنه عقد مؤبد فلا يفتأت على الإمام فيه، ويجب إذا اجتمعت شروطه(م١).

(ولا جزية) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلًا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا، (على صبي ولا امرأة) ومجنون، وزمن وأعمى وشيخ فَان، وخنثى مشكل، (ولا عبد ولا فقير يعجز عنها)، وتجب على عتيق ولو لمسلم(م٢)، (ومن صار أهلًا لها) أي للجزية، (أخذت منه في آخر الحول)

= وقوله: «فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل» قال: هذا يدل على جواز استرقاقهم؛ إذ لا يتأتى العتق إلا بعد الاسترقاق، وبهذا قال: يجوز استرقاق العرب، ثم استدلوا أيضًا بسبايا أوطاس، وأوطاس وادي قرب الطائف؛ لأن النبي ﷺ استولى على نساء ثقيف، وقسمت نساؤهم بين الغانمين حتى قال النبي ﷺ يوم أوطاس: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»(شـ١)، قال: هذا يدل على جواز استرقاقهم.

أما المانعون فيقولون: هذا كان قبل في قصة الطائف، ثم أخيرًا نسخ، ولكن معلوم قصة غزوة بني المصطلق، والحاصل المسألة خلافية، أما الجزية، فلا تؤخذ منهم.

(م١) (ولا يعقدها) إلا إمام أو نائبه؛ لأنه عقد مؤبد، ولأنه ينظر في المصالح، فلا يكون إلا من قِبَلِه، ويجب قبول الجزية متى اجتمعت الشروط العمرية في ذلك، وكما سيأتي في الفصل بعده.

(م٢) ولا تجب الجزية على صبي، ولا على امرأة، ولا على أعمى، ولا على شيخ فان، ولا على زمن، ولا على فقير يعجز عنها.

والجزية: بذل مال يسلمه أهل الكتاب للإمام، مقابل حمايته إياهم، وإقرارهم في بلاد المسلمين.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٢١٥٧) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

بالحساب[م١].

(ومتى بذلوا الواجب عليهم) من الجزية (وجب قبوله) منهم، (وحرم قتالهم) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى ما لم يكونوا بدار حرب[م٢]، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه[م٣]، (ويُمتهنون عند أخذها) أي أخذ الجزية، (ويطال وقوفهم وتجر أيديهم) وجوبًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولا يقبل إرسالها[م٤].

(م١) (ومن صار أهلًا لها) كالرجل الحر، أو غير الحر يعني: كالعتيق، وإلا فالعبد المملوك ما عليه شيء، فإنها تؤخذ منه في آخر كل سنة.

(م٢) (ومتى بذلوا) الجزية، وجب قبولها منهم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فإذا بذلوها حينئذ، وجب على الإمام حمايتهم وملاحظتهم، وإقرارهم في بلاد المسلمين، ويبقون على كفرهم، إلا أنهم لا يتظاهرون بكفرهم كالخمر يكون علنًا، بل يسترونه كما يأتي بيانه.

(م٣) (ومن أسلم) من اليهود والنصارى بعد الحول، سقطت عنه؛ ترغيبًا له في الإسلام.

(م٤) (ويطال وقوفهم) يعني: عندما يأتي يسلم جزيته لك، فينبغي بل يتعين أنك تهينه وتتركه واقفًا وتتعبه، ثم تجرّ يده بالقوة.

فلو أرسلها مع شخص لا تقبل، كأن يرسل لك مبلغًا من المال، قال: هذه الجزية استلموها. نقول: لا، بل كل إنسان لابد أن يأتي بجزيته؛ لأن الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

ومن صغارهم: أن لا يقبل منهم إرسالها، وأن يطال وقوفهم عند تسليمها، وأن تجر أيديهم بالعنف عند تسليمها، ويمتهنون عند تسليمها؛ لأن هذا هو معنى الصغار الذي هو الإذلال والاحتقار.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: بأن المراد من الصغار أن لا تكون لهم سلطة ونحو ذلك. =

[فصلٌ في أحكام أهل الذمة]

(ويلزم الإمام أخذهم) أي أخذ أهل الذمة (بحكم الإسلام): في (ضمان النفس والمال والعرض، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه) كالزنا، (دون ما يعتقدون حله) كالخمر؛ لأن عقد الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم، وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما، فرجمهما»(م١).

= فأجاب: القول بهذا من الجهل، والقرآن نزل بلغة العرب بلسان عربي مبين، فنرجع إلى معنى الصغار في اللغة، وإلى ما فسره به الصحابة رضي الله عنهم الذين تعلموا القرآن من رسول الله ﷺ.

ولهذا قبل أن يذكر الصغار ذكر صفاتهم بأن قال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ﴾ هذا أمر بالقتال، وهو إزهاق الأرواح، وسفك الدماء ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ [التوبة: ٢٩] ذكر أقبح صفات لهم: من أنهم لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون بدين الحق؛ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مقابل تلك الصفات التي بسببها أخذنا منهم الجزية، فمن كانت هذه حالته لا يذل ولا يحتقر! بل دمه الذي هو أعظم من الاحتقار حلال لنا لولا العهد، فكيف يبيح الله دمه بقتله، وأخذ ماله ونسائه، وأي صغار أكبر من هذا! ثم ننتقل إلى صغار أقل من هذا.

(م١) (فصلٌ: في أحكام أهل الذمة) معناه: إذا كان في بلاد المسلمين يهود ونصارى يعني: في غير جزيرة العرب؛ لأن جزيرة العرب لا يجوز إقرار اليهود ولا النصارى بها بالكلية، وإنما الكلام في غير جزيرة العرب، فقد قال رسول الله ﷺ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ =

= الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»(شـ١). وقال: «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(شـ٢)، إلى غير ذلك.

وأجلاهم عمر رضي الله عنه من جزيرة العرب؛ تنفيذًا لأمر النبي ﷺ، وكانوا لا يدخلون جزيرة العرب إلا تجارًا بها، فإذا دخلوها لا يقرون بالبقاء بها إلا ثلاثة أيام يبيعون بضائعهم.

وإذا كان لهم حق على مسلم، فالإمام عليه أن يستوفي حقهم، ثم يبعدهم عن جزيرة العرب، ثم لو كان حقه مؤجلًا كأن يكون لليهودي عليك دراهم مؤجلة، فهل يبقى في الجزيرة حتى يستوفي حقه من ذمتك؟ نقول: لا، بل يذهب، فإذا حل الأجل يجيء، أما أنه يبقى، فلا.

والكلام هذا في غير جزيرة العرب، وإلا فجزيرة العرب لا يجوز فيها أي شيء منه، والمراد هنا كالعراق مثلًا، ومصر لما فتحها المسلمون، وكان فيها يهود ونصارى، وأقرَّهم الصحابة على أن يدفعوا الجزية؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والعلامة ابن القيم له مؤلف مستقل في هذا الموضوع مطبوع سماه: «أحكام أهل الذمة».

ويلزم الإمام حمايتهم، والمحافظة على أموالهم، وأن يأخذهم إذا تعدوا على أحد بحكم الإسلام، كما لو تعدوا على مسلم بقتل، أو أكل مال، أو انتهاك عرض، أو تعدى بعضهم على بعض، فكذلك يحكم بينهم بأحكام الإسلام، كما لو تنازع يهوديان أو نصرانيان، وهما لا يؤمنان بأحكام الإسلام، فإنَّا لا نحكم بينهما إلا بالإسلام، لكن هل يلزمنا أن نحكم بينهما؟

قالوا: إنا مخيرون إن شئنا حكمنا بينهما، وإلا تركناهما؛ عملًا بقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. =

(شـ١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(شـ٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٣٢٣/ ٦٧١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأحمد في مسنده بنحوه (ح ٢٦٣٥٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(ويلزمهم التميُّز عن المسلمين) بالقبور، بأن لا يدفنوا في مقابرنا، والحُلَى بحذف مقدم رؤوسهم، لا كعادة الأشراف ونحو شدِّ زنار، ولدخول حمامنا بجلجل، أو نحوُ خاتمِ رصاصٍ برقابهم(م١)، (ولهم ركوب غير الخيل)

= وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد أن نحكم بينهم بالإسلام، ولسنا مخيرين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، وهذا فيما يعتقدون تحريمه، دون ما يعتقدون حله، فإذا ترافعوا إلينا، أما في النفس والمال والعرض هذا في كل حال، لكن فيما يعتقدون تحريمه كالزنى لو أن يهوديًّا زنى بيهودية فإنا نجري عليهما حكم الإسلام بأن نرجمهما إذا كانا محصنين دون ما يعتقدون حله فلا نتعرض لهم بسوء، لكنهم لا يظهرونه كالخمر لو شربوا فلا يمنعون، أو أكلوا الخنزير فلا مانع؛ لأنهم قوم كفار يعتقدون إباحته، لكن لا نقرهم أن يشربوه علنًا، أو يأكلوا الخنازير علنًا، بل يأكلوه مستترين؛ لأن في إعلانهم لشرب الخمور بيننا، وفي إعلانهم أكل لحوم الخنازير بيننا إيذاء لنا، وانتقاصًا للمسلمين، فهم يستبيحون فيما بينهم وبين أنفسهم وفي أمكنتهم، دون أن يظهروها أمامنا.

سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تحليل الخمر في الشرائع الصحيحة أو المحرفة؟

فأجاب: هم يستبيحون ويرون بجوازه.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكم استقدام العمالة الأجنبية النصرانية؟ يعني العمال غير المسلمين مع وجود الأيدي العمالة المسلمة؟

فأجاب: هذا ممنوع شرعًا، ولا يجوز بأي حال، قلنا لك: لا يجوز بقاؤهم في الجزيرة أكثر من ثلاثة أيام إذا قدموا للتجارة، مع أنا محتاجين للتجارة، ومع هذا نأخذ نصف العشر إذا كانوا ذميين، أو إذا كانواحربيين أخذنا العشر، ومع هذا لا يجوز دخولهم، وإذا دخلوا للتجارة فيمهلون ثلاثة أيام كما فعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(م١) ويلزمهم الإمام أن يتميزوا عنا، ونتميز عنهم، وألا يشاركونا في شيء بأن نجعل لهم مقبرة لموتاهم، فموتاهم لا يدفنون في مقابر موتى المسلمين، بل يجعل لهم مقابر على حدة، وكذلك أيضًا حلاهم أي جز مقدم شعورهم، فالإمام يلزم اليهودي أو النصراني بحلق مقدم رأسه، قدره بعضهم بالربع، لا كزي الأشراف، لا يمكنون من زي الأشراف. =

كالحمير، (بغير سرج) فيركبون (بإكاف) وهو البرذعة؛ لما روى الخلال: أن عمر رضي الله عنه أمر بجزّ نواصي أهل الجزيرة، وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض(م١).

= وزي الأشراف: أنهم يرخون الشعر الذي بين العذار وبين النزعة، والعذار هو العظم الذي يمتد من صماخ الأذن إلى جفن العين، هذا هو العذار، والنزعة ما يأتي على الجبهة وانحسر عن الشعر، والأشراف يرخون الشعر، والذمي لا يرخي هذا الشعر يمنع، وإنما إلى مقدار ربع الرأس، وقيل: يحلق ما فوق العذار، وتحت النزعة يَجعل عليه زنارًا؛ ليتميز بأن هذا من أهل الذمة، ولهم دخول حماماتنا، ولكن لا يدخلونها إلا بجلجل، وهو شيء يجعل في رقابهم، أو خاتم رصاص نعرف أن هذا ذمي؛ ليتميز أولًا بفعل شعر رأسه مقدمًا، أو بجعل جلجل في رقبته؛ حتى يميز أن هذا ليس بمسلم.

مسألة:

بقي موضوع إعلان الصلبان، لو جعل الصليب على صدره فهل نمكنه أو نمنعه؟

لا يجوز أن نقرهم أن يمشي أحدهم وعلى صدره صليب؛ لأن ذلك إظهارًا لشعاره بل ينبغي منعه إهانة لهم.

(م١) ولهم ركوب الحمير، أي ما يمنعون من ركوب الحمير والبغال، لكن لا يجعل لها سرجًا، بل بإكاف، الإكاف الغارة التي تسمى البردعة، فتوضع على ظهر الحمار ويركبه، ثم ركوبًا ليس كركوبنا لا نمكنهم أن يركبوا مثل ركوبنا، بل يصير عرضًا، يعني: يصير رجليه مع جانب واحد، والجانب الثاني ما فيه شيء لا يركب بالصفة المعتادة رجل في اليمين ورجل في اليسار، ليس مثل ما يركب المسلمون، إنما إذا ركب [...] يده اليمنى أو اليسرى فوق رأس الحمار، والأخرى عند الذنب، كأنه جالس مدليًا رجليه مع جهة واحدة أرضًا، هذا معنى صفة ركوبهم.

وسئل رحمه الله: هل هذه الأوصاف عليها أدلة؟

فأجاب: فعل عمر رضي الله عنه، والصحابة أقروه على ذلك فكان إجماعًا؛ وأخذا بقوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدأتهم بالسلام)، أو بـ "كيف أصبحت" أو أمسيت أو حالك، ولا تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة أعيادهم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقها»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[م١].

(م١) (ولا يجوز تصديرهم في المجالس) يعني: اليهود والنصارى، يعني: لا تقل لأحدهم: تفضل تفضل هنا، ما يجوز لك، ولا يجوز تصديرهم، ولا القيام لهم إذا دخلوا، ولا بداءتهم بالسلام، فتقول: صبحك الله بالخير، أو مساك الله بالخير، أو السلام عليكم، لا يجوز.
لكن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنه يجوز لك أن تقول له: أهلًا وسهلًا دون أن تقول: السلام عليكم أو صبحك الله بالخير، وأما لفظة أهلًا وسهلًا أو مرحبًا على رأي الشيخ يقول: لا مانع من هذا؛ لأنها ليست بشيء، وهي لا تعطي المعنى الذي يعطيه السلام أو الإسلام، وإن كانت لفظة أهلًا وسهلًا أو مرحبًا، وما أشبه ذلك كلمة بها استعطافهم، لكن مثلها لا مانع منها، أما القول الآخر فلا يجوز ولا ينبغي.
وكذلك لا يجوز أيضًا تعزيتهم، لو مات أحد، فلا تقل: أحسن الله عزاك.
ولا حضور أعيادهم؛ لأنها إعانة لهم على إقامة تلك الأعياد، وتشجيع لهم على إظهارها.
سئل رحمه الله: حكم القيام للمسلم؟
فأجاب: هذا فيه خلاف، لكن مثل القيام للوالد، أو القيام لطالب العلم، هذا لا بأس به، أما لغيره أو الإنسان الذي لا يرضى حتى تقوم له هذا ما ينبغي، وهذا معنى حديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[شـ١]
وسئل رحمه الله: من تزوج بنصرانية أو يهودية، فهل يطبق عليه هذه الشرائع؟ =

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٥٢٢٩) من حديث معاوية رضي الله عنه، والترمذي في جامعه (ح ٢٧٥٥) بلفظ "من سره...".

(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع)، ومجتمع لصلاة في دارنا(م١)، (و) من (بناء ما انهدم منها ولو ظلمًا)؛ لما روى كثير بن مرة قال: سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها»(م٢)، (و) يمنعون أيضًا من (تَعْلِيَة بنيان على مسلم)، ولو رضي؛

= فأجاب: لا ينبغي أن تتزوج لا يهودية ولا نصرانية، وإن قلنا: إنه جائز، لكنه سبب أن أولادك يتنصرون أو يتهودون [...].

(م١) ويمنعون من إحداث كنائس وبيع ومجتمعات في صلوات في ديارنا، لكن إذا دخلنا بلادهم وفيها كنائس نتركها لهم، ما نهدمها إذا اتفقنا وإياهم على أن يدفعوا لنا الجزية، أما أنهم يبنون كنائس جديدة، فلا؛ فإن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا مصر وصالحوهم، وكذلك العراق وخرسان صالحوهم، وتركوهم على كنائسهم، ولكنهم منعوا من أن يجددوا شيئًا، أو يبينوا شيئًا جديدًا، أو يرمموا الكنائس الموجودة المتفق على بقائها.

(م٢) ولا يبنى ما انهدم منها، ولو ظلمًا: أي لو سقط منها، فلا يعاد بناؤه.

ولو ظلمًا: أي لو دخلنا بلادهم ودفعوا الجزية، وأقررناهم على كنائسهم، فلا نتعرض لها، ولكن نمنعهم من أن يبنوا، فلو جئت أنت وعندك غيرة، فهدمت كنيسة، أصبحت ظالمًا، وخالفت الشرط، أو كنت واليًا وجاءتك فرصة فهدمت كنيسة، فهذا معنى ما انهدم ولو ظلمًا؛ لخبر عمر رضي الله عنه(شـ١).

وسئل رحمه الله: هل يصلى في الكنيسة؟

فأجاب: إذا كانت الصلاة لله، فلا مانع من ذلك، أما إذا فيها تصاوير، فيكره أن تستقبل الصورة.

وسئل رحمه الله: لو كانت ملوثة بالنجاسة؟

فأجاب: لا ما يلوثونها، وإذا لوثوها، فلا تصلي فيها.

(شـ١) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق (ح ٦٦٩) ولفظه: «لا يُبنَى بَيعةٌ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ منها».

لقوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى»، وسواء لاصقه أو لا إذا كان يعد جارًا له، فإن علاه وجب نقضه، و(لا) يمنعون من (مساواته) أي البنيان (له) أي لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو، وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض، ولا يعاد عاليًا لو انهدم(م١).

(و) يمنعون أيضًا (من إظهار خمر وخنزير)، فإن فعلوا أتلفناهما، (و) من إظهار (ناقوس وجهر بكتابهم)، ورفع صوت على ميت، ومن قراءة قرآن، ومن إظهار أكل وشرب بنهار رمضان(م٢)، وإن صالحوا في بلادهم على جزية أو

(م١) ويمنعون أيضًا من تعلية أبنيتهم على المسلم، كأن يكون جارك ذميًّا يهوديًّا، أراد أن يبني بيتًا من ثلاثة أدوار، فيمنع، فما ينبغي أن يصير بيته أعلى من بيتك، حتى لو رضيت، قلت: أنا راض هذا جار طيب وآمن، نقول: لا، فهذا حق لله، ليس لك؛ لقوله ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»(شـ١)، لكن لو اشترى هذه العمارة من مسلم، وهي أرفع من بيتك، فهذه تبقى، لكن لو سقطت، فلا يعيدها بحيث تصير أعلى منك، أما إذا جعل الأدوار مساوية لبيتك، فهذا لا بأس به.

وسئل رحمه الله: أيهما أفضل الصلاة في الصحراء أم في الكنيسة؟

فأجاب: في الصحراء، وصلوا في عهد عمر رضي الله عنه في الكنيسة؛ لأنهم في البلد وليسوا في الصحراء؛ ولإهانتهم بدل ما كانوا يصلون الصلاة المعهودة عندهم أراد أن يجعلها لله.

(م٢) ويمنعون أيضًا من أكلٍ في رمضان، وشرب خمر، وأكل للحوم الخنزير، ويمنعون أن يتعاطوه علنًا، أما في بيوتهم، فلا مانع؛ لأن في أكلهم في رمضان، أو أكلهم لحوم الخنزير، أو شربهم الخمر علنًا، إيذاء للمسلمين. =

(شـ١) أخرجه الدارقطني في سننه (ح ٣٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى (ح١٢١٥٥) من حديث عَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه.

خراج، لم يمنعوا شيئًا من ذلك(م١)، وليس لكافر دخول مسجد، ولو أذن له مسلم.

وإن تحاكموا إلينا، فلنا الحكم والترك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢](م٢)، وإن اتجر إلينا حربي أخذ من العشر،

= وكذلك يمنعون من قراءة التوراة والإنجيل علنًا، كأن يجلسوا في مساجدنا أو [...]، إلا إذا كانوا مجتمعين فيما بينهم، فلا مانع، لكن يأتون في الشارع أو مجتمعات المسلمين ويقرؤون التوراة أو الإنجيل، فهذا يمنع، أو بناقوس، فهذا يمنع، ويمنعون من قراءة القرآن، ويمنعون -أيضًا- من رفع الصوت عند الميت؛ لأن هذا كله يأباه الإسلام.

أما منعهم من قراءة القرآن، فهذا فيه خلاف، فمن رجي إسلامه، فإنه يمكّن من قراءة القرآن، وقيل: لا يمكن، ولو رجي إسلامه، وحكى ابن الجزري وغيره إجماع أهل العلم على أنه لا يجوز قراءة النصراني للقرآن، كما نسمع من أولاد النصارى المقيمين هنا من خلال مدارس المعارف حيث تدرسهم القرآن، وإنهم يقرؤون مع أولاد المسلمين القرآن، ولا أدري من أفتاهم بهذا.

أما لو رجي إسلامه، فهذا فيه خلاف، لكن يقرؤون من أجل الامتحان والشهادة، لا لشيء يؤمنون به ويعتنقونه؛ فلهذا لا يجوز أن يمكنوا من قراءة القرآن، ما دام أنهم لا يرون أنه كلام الله ولا يؤمنون به.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قرأ القران قبل إسلامه؟

فأجاب: هذا يرجى إسلامه، لِمَا جرى بينه وبين سعيد بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وزوجته فاطمة أخت الفاروق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، في البداية منعوه ثم لما رقّ، أعطوه نسخة منه؛ لأنه رجي إسلامه، ثم لما قرأ أسلم.

(م١) أما إذا كانوا في بلادهم، وصالحناهم على جزية أو خراج، فلا نمنعهم يفعلوا ما يريدون، سواء كان ذلك علنًا أو غيره، وما دام أنهم لم يخالطوا المسلمين.

(م٢) (وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم)، يمنع الكافر من أن يدخل مساجدنا، حتى ولو أذنت له، فقد ذهب بعض أهل العلم أنك إذا أذنت له جاز، ولكن المشهور أنه لا يجوز ما دام أنه لا يؤمن بالله، ولا بما نحن عليه من الإسلام، فلا ينبغي أن يدخل المسجد حتى ولو أذن له مسلم. =

مسألة:

هل يجوز لنا أن نستأجره في بناء مسجد، كأن يكون مهندسًا نصرانيًا، قلنا له: تعال ابن لنا مسجدًا، هل يجوز؟

فرق بين دخوله بدون فائدة، وفرق إذا كان فيه مصلحة من بناء، فهذا فلا بأس به.

كذلك وإن تحاكموا إلينا، فنحن مخيرون: إذا كان بين يهودي ويهودي، أو نصراني ونصراني، أو يهودي ونصراني نزاع، فإن شئنا حكمنا بينهم، وإذا حكمنا بينهم حكمنا بالحق، وإن تركناهم فلا مانع، والقول الآخر: لابد أن نحكم بينهم، أما إذا كان بين يهودي ومسلم، فهذا يجب أن نحكم بينهم.

وسئل رحمه الله: ربطُ النبي ﷺ لثمامة رضي الله عنه في المسجد ألا يدل على جواز دخول المشرك للمسجد؟

فأجاب: وأما حديث ربط ثمامة لا يكون لأجل إدخالهم المسجد، وقد يكون من باب الإهانة؛ ولأجل أن يرى عبادة المسلمين، وفيه فائدتان: إذ هو أسير وسجين، والثانية: فيه دعوة إلى الإسلام؛ ليرى حال المؤمنين من الخشوع.

ولهذا لما ربط ثمامة بن أثال رضي الله عنه بسارية من سواري المسجد، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلاَدِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ وَاللهِ، لاَ يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ، حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»(شـ١).

(شـ١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٤٣٧٢)، ومسلم في صحيحه (ح ١٧٦٤). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذمي نصف العشر؛ لفعل عمر رضي الله عنه مرة في السنة فقط(م١)، ولا تعشر أموال المسلمين(م٢).

(وإن تهود نصراني أو عكسه)، بأن تنصر يهودي (لم يقر)؛ لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه) الأول، فإن أباهما هدد وحبس وضرب، وقيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا(م٣).

= فكان ربطه لهذا الغرض.

وسئل رحمه الله:

بعض العمال النصارى يدخلون المسجد؛ لكي يشربون الماء، هل يجوز هذا؟

فأجاب: لا يجوز ذلك، بل يمنعون.

وسئل رحمه الله: من يستقدم النساء اللواتي يخدمن في البيوت، وليعلموا الأطفال، وهم ليسوا بمسلمات، هل يجوز هذا؟

الشيخ: لا يجوز.

(م١) وإن اتجر إلينا ذمي أخذنا منه نصف العشر، وأما الحربي الذي ليس له ذمة، فنأخذ منه العشر في السنة مرة، لكن قال ابن حامد: كلما دخل عليه عشرنا ماله.

(م٢) (ولا تعشر أموال المسلمين)، بل فيها الزكاة.

(م٣) (وإن تهود نصراني أو عكسه) من انتقل من دينه إلى دين يعتقد بطلانه، مثل هذا النصراني تهود، نقول: لا، إما أن تسلم وإما أن ترجع إلى دينك إلى نصرانيتك؛ لأنك انتقلت إلى اليهودية وأنت تعتقد بطلانها، كذلك اليهودي إذا تنصر، نقول له: لا، إما أن ترجع إلى يهوديتك وإلا إلى الإسلام؛ لأنك انتقلت إلى دين تعتقد بطلانه، فلا نقره، بل يعزر ويؤدب.

[...] كذلك المجوسي لو انتقل إلى اليهودية، فهذا يقر؛ لأن اليهودية أرقى من المجوسية، أو الوثني مثلًا إن انتقل إلى اليهودية أو المجوسي إن انتقل إلى الوثنية، فهذا أيضًا لا يقر.

[فصل فيما ينقض العهد]

(فإن أبى الذمي بذل الجزية) أو الصغار أو التزام حكم الإسلام)، أو قاتلنا (أو تعدى على مسلم بقتل أو زنا) بمسلمة، وقياسه اللواط، (أو) تعدى بـ (قطع طريق أو تجسس أو آوى جاسوسًا، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه) أو دينه (بسوء؛ انتقض عهده)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين(م١)، وكذا لو لحق بدار

(م١) فصل فيما ينقض العهد:

هذا الفصل فيما ينتقض به عهد الذمي، وتقدم لنا أن أهل الذمة متى بذلوا الجزية بالشروط السابق بيانها، أجيبوا إلى ذلك، وهم اليهود والنصارى والمجوس.

ولكن يلزم الإمام أيضًا أن يحكم فيهم الإسلام في النفس والمال والعرض، كما تقدم، فلو زنوا؛ لأنهم يعتقدون تحريمه نجري عليهم حكم الإسلام.

وكذلك لو شربوا الخمر، فإنا نقرهم، أو أكلوا الخنازير وإن كان محرمًا في شرعنا، فإنا لا نتعرض لهم بشيء، إلا أن نمنعهم أن يكون هذا علنًا، بل يشربون الخمر في بيوتهم، ويأكلون الخنزير في بيوتهم، ويفطرون في نهار رمضان في بيوتهم، لا يؤذوننا بأن يفعلوا هذا علنًا. وكذلك لا نمنعهم من أداء عباداتهم سرًّا، بدون أن يؤذونا كما تقدم.

وهذا الفصل عقد فيما ينتقض به عهده؛ لأنا عاهدناه على الشروط السابقة، والإمام يحكم فيهم الإسلام على التفصيل المتقدم، وهنا ينتقض عهده، فإن أبى الذمي بذل الجزية، فقال مثلًا: أنا لن أسلم لكم، إذن انتقض عهده، وحل دمه، أو أبى الصَّغَار، قال: أنا لا أجيء بها، وتقدم أنه لا يقبل، لابد من أن يأتي، فلو بعث مع رسول، فلا تقبل، أو زنى بمسلمة كما قال عمر رضي الله عنه: «ما على هذا أمناكم»، لو أن يهوديًّا زنى بمسلمة، انتقض عهده، أو لاط بمسلم والعياذ بالله كذلك.

بخلاف ما لو زنى -مثلًا- بغير مسلمة، فنقيم عليه الحد؛ فإن كان محصنًا رجمناه، وإن كان غير محصن جلدناه مائة وغربناه عامًا، لو زنى يهودي بيهودية، أما لو زنى بمسلمة، فلا مطلقًا، انتقض عهده سواء كان محصنًا أو غير محصن.

أو قطع طريقًا، كيهودي -مثلًا- صال في الطرق، وعندما يمر أحد يهجم عليه يأخذ ما بيده، فهذا ينتقض عهده. =

= أو كان جاسوسًا، كان هذا اليهودي أو النصراني يتجسس عن أخبارنا، وينقلها إلى دولة كافرة أخرى، أو دولة معادية، انتقض بها عهده.

فائدة:

ثم لاحظ التعبير هنا وهو التجسس، يقال: فلان جاسوس، وفلان ناموس، فما الفرق بينهما؟

الجاسوس هو الذي يتجسس للشر سرًّا، والناموس للخير سرًّا، كما في الحديث لما قال ورقة ابن نوفل للنبي ﷺ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ»(ش-١) الشاهد قوله: «هذا الناموس الذي نزّل الله على موسى»، فهو ما يأتي سرًّا من الخير، هذا بالنسبة للغة، أما الجاسوس فهو الذي يتجسس عن الشر سرًّا، فاليهودي أو النصراني أو المجوسي ممن بذل الجزية، متى صار جاسوسًا للأعداء، حل دمه، أو أنه صار يؤوي الجواسيس يسكنون عنده، ويصيرون إليه، فهو مثلهم، وبهذا ينتقض عهده.

أو سب الله أو رسوله ﷺ فهذا ينتقض عهده، كمن لعن الدين الإسلامي، أو لعن رسول الله ﷺ، أو سبه، فهذا يقتل، حتى ولو كان مسلمًا، فهذه ردة، ولا تقبل توبته من سب الله أو رسوله ﷺ ظاهرًا.

ومعلوم حديث الأعمى الذي كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، =

(ش-١) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣)، ومسلم في صحيحه (ح ١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

حرب(م١)، لا إن أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا(م٢)، وينقض بما تقدم عهده (دون) عهد (نسائه وأولاده)، فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وجد منه فاختص به(م٣)،

= وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»(شـ١)، وكذلك اليهود والنصارى والمجوس، فهؤلاء بهذا ينتقض عهدهم.

وسئل رحمه الله: الزنا بمسلمة سواء كانت مكرهة أم مطاوعة؟

فأجاب: نعم كله.

وسئل رحمه الله: ما حكم الترحم على الكافرين؟

فأجاب: ما ينبغي هذا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٦٤، ٦٥].

وسئل رحمه الله: ما حكم الذمي إذا سب الإسلام؟

فأجاب: ينتقض عهده.

وسئل رحمه الله: روي أن يزيد بن معاوية قال:

ليت أشياخي ببدر شهدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل

فأجاب: قيل: إنه لا يصح عنه.

(م١) وكذا لو لحق بدار حرب ينتقض عهده، كأن يكون عندنا، ثم هرب إلى دار حرب فذهب إلى اليهود مثلًا، انتقض عهده.

(م٢) لا إن أظهر منكرًا أو قذف مسلمًا، فلا ينتقض بهذا عهده، يعني: لو أظهر منكرًا بأن فعل شيئًا حتى ولو كان محرمًا في دينه، فهذا لا ينتقض به عهده، أو مثلًا قذف مسلمًا قال كذا، فهذا لا ينتقض به عهده، إنما يؤدب.

(م٣) فمتى انتقض عهده بشيء من الأمور السابق بيانها كمن كان جاسوسًا، أو قطع طريقًا، أو سب الله ورسوله ﷺ، أو ما أشبه ذلك، قلنا: انتقض عهده، فهل ينتقض عهد نسائه وأولاده؟

لا، بل نساؤه وأولاده هم على عهدهم، وإنما ينتقض عهده فقط، فلا يجني جان إلا على نفسه.

(شـ١) أخرجه أبو داود في سننه (ح ٤٣٦١)، والنسائي في سننه (ح ٤٠٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(وحل دمه)، ولو قال: تُبْتُ(م١)، فيخير فيه الإمام كأسير حربي: بين قتل، ورق، ومنٍّ، وفداء بمال، أو أسير مسلم(م٢)، (و) حل (ماله)؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع لمالكه، فيكون فيئًا، وإن أسلم حرم قتله(م٣).

(م١) وحل دمه وماله حتى لو قال: تبت، فإنه لا يقبل في الظاهر، أما في الباطن فيما بينه وبين الله، فهذا شيء آخر، لكن في الأمور الظاهرة حتى لو قال: تبت، فلا يقبل كما وقع في قصة ابن عقيل الحنبلي، وذلك أن زنديقًا سب الله ورسوله ﷺ فأخذ، وأفتى ابن عقيل بقتله، لما عرضوه للسيف قال: ردوني فأنا تائب أستغفر الله وأتوب إليه، وقد أخطأت. قيل لابن عقيل: إن الرجل تاب وأقلع عن الذنب. قال: اقتلوه، ألم تقرؤوا قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر: ٨٤] لما رأى السيف قال: آمنت بالله وحده: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]؛ لأنه ما أسلم إلا لما رأى بريق السيف.

(م٢) إذا قال: تبت، فيخير الإمام فيه بين قتله فإنه جائز، أو أسر وفداء، أو يفك به أسير مسلم، أو استرقاق، لكن المعروف أنه يقتل لاسيما إذا كان سب الله ورسوله ﷺ.

وذكر الشيخ تقي الدين -وهم أيضا قالوا-: لا تقبل توبة من سب الله أورسوله ﷺ في الأمر الظاهر، لكن مرادهم لو قال: تبت هذا في غير سب الله ورسوله ﷺ كمن تجسس، أو آوى جاسوسا أو قطع طريقا، وقال: تبت فهذا هو الذي يخير فيه الإمام بين قتله وبين رقه وبين فك مسلم أسير به، وأما إذا كانت ردته بسبب سب الله ورسوله ﷺ فلا، وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابًا مستقلًا في هذا الموضوع سماه «الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ».

(م٣) حل دمه وماله، وإن أسلم ورجع إلى الإسلام حرم قتله، هذا ما لم تكن ردته بسبب سب الله ورسوله ﷺ، فهذا حتى لو تاب فلابد من قتله، أما توبته فإن كانت صحيحة فبينه وبين الله، والله أعلم.

تم بفضل الله ومنه وكرمه ما وقفنا عليه من شرح الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله ابن حميد رَحِمَهُ اللهُ.

والحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهرس